جامعة الجيلالي بونعامة – بخميس مليانة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

مطبوعة دروس موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر علوم إقتصادية

تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي.

تحت عنوان:

قانون النقد والقرض

من إعداد الأستاذ:

محمد إليفي

السنة الجامعية: 2020 - 2021

بسم الله الرحمان الرحيم

الفهرس.

الفهرس.

الفهرس.....	I
مقدمة.....	01
المحور الأول: ماهية القانون البنكي.....	04
1- تعريف القانون البنكي.....	04
2- خصائص القانون البنكي.....	05
3- أهمية القانون البنكي.....	05
4- مصادر القانون البنكي.....	05
4-1- المصادر الداخلية.....	05
4-2- المصادر الدولية.....	06
5- علاقة القانون البنكي بفروع القانون الأخرى.....	07
5-1- علاقة القانون البنكي بعلم الإقتصاد.....	07
5-2- علاقة القانون البنكي بالقانون المدني.....	07
5-3- علاقة القانون البنكي بالقانون الإداري.....	07
5-4- علاقة القانون البنكي بالقانون الاقتصادي.....	07
5-5- علاقة القانون البنكي بقانون العقوبات.....	08
5-6- علاقة القانون البنكي بالقانون التجاري.....	08
المحور الثاني: إصلاحات قانون النقد والقرض.....	11
1- الإصلاحات المصرفية قبل سنة 1990.....	11
1-1- مرحلة الاستقلال والتأميمات (1962 -1970).....	11
1-2- مرحلة إعادة هيكلة البنوك (1971-1985).....	11
1-3- مرحلة الإصلاحات المصرفية خلال الفترة (1986-1988).....	12
2- مضمون الإصلاحات المصرفية في إطار قانون النقد والقرض 90-10.....	13
2-1- أهداف ومبادئ قانون النقد والقرض 90-10.....	13
2-2- الهياكل الجديدة لقانون النقد والقرض 90-10.....	15
2-3- تقييم مدى تطبيق قانون النقد والقرض 90-10.....	16
3- تعديل قانون النقد والقرض سنة 2001.....	17
4- الإصلاح البنكي في ظل الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.....	18

4-1- أسباب تبني الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض..... 19
4-2- أهداف الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض..... 19
4-3- ركائز الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض..... 20
5- تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية إثر الأزمة المالية العالمية 2008..... 21
5-1- دوافع تعديل الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض..... 22
5-2- مضمون الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض..... 22
المحور الثالث: بنك الجزائر..... 25
1- مفهوم البنك المركزي..... 25
2- الشكل القانوني للبنك المركزي في قانون النقد والقرض..... 25
3- خصوصية البنك المركزي في ظل قانون النقد والقرض..... 26
4- صلاحيات بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض:..... 27
5- عمليات البنك المركزي في ظل قانون النقد والقرض..... 28
6-هيكل بنك الجزائر..... 29
6-1- إدارة بنك الجزائر..... 29
6-2- مجلس النقد والقرض..... 29
المحور الرابع: الرقابة البنكية..... 36
1- ماهية الرقابة المصرفية 36
1-1- مفهوم الرقابة المصرفية..... 36
1-2- أنواع الرقابة المصرفية 36
1-3- أساليب الرقابة المصرفية..... 37
1-3- ضوابط الرقابة المصرفية 38
2- الرقابة المصرفية في ظل قانون النقد والقرض..... 38
2-1- اللجنة المصرفية 38
2-2- أساس الرقابة المصرفية في ظل قانون النقد والقرض) 44
2-3- دعائم الرقابة المصرفية في ظل قانون النقد والقرض 49
المحور الخامس: العمليات البنكية التقليدية..... 54
1- ماهية الصناعة المصرفية..... 54
1-1-نشأة الصناعة المصرفية..... 54
1-2-مفهوم الصناعة المصرفية 55

1-3- مراحل تطور الصناعة المصرفية..... 55
2- مفهوم العمليات المصرفية في القانون الجزائري..... 56
3-الفرق بين العملية والخدمة المصرفية..... 57
4- خصائص العمليات المصرفية..... 57
5- أنواع العمليات المصرفية التقليدية..... 58
5-1- عقد الوديعة 58
5-2- عقد القرض 64
5-3- وسائل الدفع 75
المحور السادس: العمليات البنكية الحديثة..... 89
1- صيرفة التأمين..... 89
2- القرض الإيجاري 91
3- تقنية التوريق 95
4- الصيرفة الإسلامية 98
5- الصيرفة الإلكترونية 114
المحور السابع: الإستثمار البنكي..... 126
1- تأسيس البنوك التجارية..... 126
1-1- الترخيص..... 126
1-2- الإعتماد..... 139
1-3- إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية..... 142
2- تأسيس تعاونيات الإدخار والقرض..... 143
2-1- مفهوم تعاونيات الإدخار والقرض..... 144
2-2- مبادئ تعاونيات الإدخار والقرض 144
2-3- خصائص تعاونيات الإدخار والقرض..... 145
2-4- المقارنة بين تعاونيات الإدخار والقرض والبنوك التجارية..... 145
2-5- الإطار القانوني لتعاونيات الإدخار والقرض في الجزائر..... 147
2-6- الترخيص والإعتماد لتعاونيات الإدخار والقرض..... 150
المحور الثامن: تنظيم السوق النقدية..... 154
1- الإطار المفاهيمي للسوق النقدية..... 154
1-1- تعريف السوق النقدية..... 154

1-2- خصائص السوق النقدية..... 154
1-3- أهمية السوق النقدية..... 154
1-4- المتدخلون في السوق النقدية..... 155
1-5- أقسام السوق النقدية..... 155
1-6- الأدوات المالية المتداولة في السوق النقدية..... 155
1-7- وسطاء السوق النقدية..... 158
1-8- آجال عمليات السوق النقدية..... 158
1-9- طرق تدخل البنك المركزي في السوق النقدية..... 158
2- الإطار التنظيمي للسوق النقدية في الجزائر..... 159
2-1- المتدخلون في السوق النقدية..... 159
2-2- طرق مبادلات السيولة في السوق النقدية..... 160
2-3- أقسام السوق النقدية..... 161
المحور التاسع: تنظيم سوق الصرف..... 172
1- مفاهيم حول سعر الصرف..... 172
1-1- تعريف سعر الصرف 172
1-2- صيغ سعر الصرف..... 173
1-3- العوامل المؤثرة في تقلبات سعر الصرف الأجنبي..... 176
2- الإطار المفاهيمي لسوق الصرف..... 177
2-1- مفهوم سوق الصرف الأجنبي..... 177
2-2- تصنيف سوق الصرف الأجنبي..... 179
2-3- مراكز المتعاملين في سوق الصرف..... 180
2-4- فجوة التعامل..... 181
3- تنظيم سوق الصرف..... 181
المحور العاشر: السياسة النقدية..... 184
1- الإطار المفاهيمي للسياسة النقدية..... 184
1-1- السياسة النقدية التقليدية..... 184
1-2-السياسة النقدية غير التقليدية..... 188
2- الإطار القانوني لتنظيم السياسة النقدية في الجزائر..... 190
2-1-التعريف القانوني للسياسة النقدية..... 190

2-2-مقابلات السياسة النقدية..... 190
2-3-الأوراق المقبولة في عمليات السياسة النقدية..... 191
2-4- إدارة السياسة النقدية..... 192
2-5- أدوات السياسة النقدية..... 192
2-6-إجراءات السياسة النقدية..... 200
المحور الحادي عشر: نظام التأمين على الودائع 203
1- الإطار المفاهيمي لنظام التأمين على الودائع..... 203
1-1- تعريف نظام التأمين على الودائع..... 203
1-2- أهمية نظام التأمين على الودائع..... 204
1-3- الصور الرئيسية لحماية أموال المودعين..... 204
1-4- الخصائص الرئيسية لنظام التأمين على الودائع..... 205
1-5- منهجية نظام التأمين على الودائع..... 211
1-6- المبادئ الأساسية لنظام التأمين على الودائع الفعال..... 217
2- التنظيم القانوني لنظام التأمين على الودائع في الجزائر..... 219
2-1-نظام التأمين على الودائع في إطار قانون النقد والقرض 90-10..... 220
2-2- نظام التأمين على الودائع في ظل النظام رقم 97-04..... 220
2-3- نظام التأمين على الودائع في ظل النظام رقم 04-03..... 221
2-4- نظام التأمين على الودائع في ظل النظام رقم 2020-03..... 222
المرجع 228

مقدمة

مقدمة.

مقدمة: يحتل الجهاز البنكي لاسيما في الدول النامية مركزا هاما في النظم الاقتصادية والمالية، بما له من تأثير إيجابي على التنمية الاقتصادية من خلال ما يقدمه من خدمات لتسهيل العمليات التجارية وتدعيم الإنتاج الصناعي الزراعي، إلى جانب وظيفتها الاستثمارية التي تعمل على تنمية وتطوير سوق الأوراق المالية سواء في السوق الأولية أو الثانوية منها، كما أصبحت البنوك تؤدي وظائف مالية رئيسية أخرى - أفرزتها التطورات الحاصلة في الصناعة المصرفية - مثل ممارسة نظام المقاصة وتسوية المدفوعات وعمليات سوق الصرف الأجنبي، ونتيجة لذلك فإن الجهاز البنكي يعتبر الأداة الأساسية لنقل تدابير السياسة النقدية إلى أسعار الفائدة في السوق وإلى إجمالي النشاط الاقتصادي والأسعار، وبسبب هذه الوظائف المتنوعة يعتبر الجهاز المصرفي المنظم أهم عنصر لوجود نظام مالي قوي وفعال.

ويتطلب قيام الجهاز البنكي بالدور المنوط به توفر إطار قانوني وتشريعي يأخذ كل الجوانب التي تعمل على القيام بنشاطه والحفاظ سلامة العمليات فيه من جهة، وسلامة كل المتعاملين فيه لاسيما المؤسسات الوسيطة وجمهور المودعين والمقترضين من جهة ثانية، فالمصارف تقترض بأن تؤكد للمدخرين قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاههم، كما أنها تعمل بكفاءة على استخدام جزءا كبير من أموال هذه الودائع لتوفير الائتمان للمقترضين الذين لا يستطيعون - لسبب أو لآخر- إصدار أوراق مالية يمكن تداولها في الأسواق المالية النشطة، وهو ما يعني أن البنوك هي المؤسسات الرئيسية التي تقوم بتقويم ورصد المخاطر والعوائد المتعلقة بالوساطة المالية.

ويكتسي القانون البنكي الذي تتوزع قواعده بين عدة قوانين مكانة معتبرة ضمن المنظومة القانونية لكل الدول، لأن وجود قانون بنكي سليم يساعد الدولة على تحقيق الاستقرار النقدي والمالي وتفعيل مساهمة الجهاز البنكي في تمويل التنمية الاقتصادية، وعلى هذا الأساس نحاول في هذه المطبوعة الموجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس علوم إقتصادية تخصص إقتصاد نقدي وبنكي وكذا السنة الأولى ماستر علوم إقتصادية تخصص إقتصاد نقدي وبنكي أن نتناول هذا القانون ضمن مادة قانون النقد والقرض، محاولين تغطية البرنامج المقرر من طرف الوزارة كما هو مبين في المحاور التالية:

- المحور الأول: ماهية القانون البنكي؛
- المحور الثاني: إصلاحات قانون النقد والقرض؛
- المحور الثالث: بنك الجزائر؛
- المحور الرابع: الرقابة البنكية؛
- المحور الخامس: العمليات المصرفية التقليدية؛
- المحور السادس: العمليات المصرفية الحديثة؛
- المحور السابع: الإستثمار البنكي؛
- المحور الثامن: تنظيم السوق النقدية؛
- المحور التاسع: تنظيم سوق الصرف؛

- المحور العاشر: الإطار القانوني للسياسة النقدية؛
- المحور الحادي عشر: نظام التأمين على الودائع.

المحور الأول:

ماهية القانون البنكي.

المحور الأول: ماهية القانون البنكي.

1-تعريف القانون البنكي: كلمة القانون هي اقتباس من اليونانية إذ أن كلمة **Kanon** تعني العصا المستقيمة ويعبرون عنها مجازيا عن القاعدة ومنها إلى فكرة الخط المستقيم، وهو تعبير إستعاري للدلالة على الاستقامة، الصراحة والنزاهة في العلاقات الإنسانية، وعليه فإن كلمة قانون تستعمل معيارا لقياس انحراف الأشخاص عن الطريق المستقيم. كما يعرف القانون مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في الجماعة وتعمل السلطة العامة على تطبيق هذه القواعد من خلال توقيع الجزاء على من يخالفها، كما يعرف بأنه مجموعة من القواعد التي تطبق على الأشخاص في علاقاتهم الاجتماعية ويفرض عليهم احترامها ومراعاتها في سلوكهم بغية تحقيق النظام في المجتمع أو مجموعة القواعد المنظمة للسلوك في نطاق نشاط إنشائي معين.

ويتحدد مصطلح القانون البنكي من خلال موضوعه والغرض منه، بحيث يمكن القول بأنه القانون الذي ينظم القطاع البنكي، أي ينظم قطاع مؤسسات الائتمان بعمليات مختلفة وعلاقاته بالمتعاملين معه وبالسلطات المختلفة ...الخ، ويعرف أيضا القانون البنكي على أنه مجموع القواعد القانونية التي تنظم نشاط مؤسسات الائتمان البنوك، المؤسسات المالية وشركات التمويل والمؤسسات المعتبرة في حكمها، أو بتعريف آخر بأنه مجموع القواعد القانونية المتعلقة بالعمليات المصرفية والقائمين بها على سبيل الإحتراف.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف القانون البنكي بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الإطار القانوني لمؤسسات الائتمان، فتبين طريقة إنشائها ونشاطها وتحدد طرق الرقابة عليها، كما تحدد النظام القانوني لعمليات البنوك، والقاعدة القانونية هي خطاب موجه إلى الأشخاص في صيغة عامة لقوة الإلزام وعليه تتميز القاعدة القانونية بأنها:

- خطاب موجه إلى الأشخاص: تتضمن أمر بالقيام أو النهي أو مجرد إباحة؛
- عامة ومجردة: قابلة للتطبيق على كل من يمكن توفر فيهم الصفات والشروط التي تنص عليها؛
- الصفة الإلزامية: للقاعدة القانونية مؤيد أو جزاء (الأثر الذي يترتب على مخالفة القاعدة القانونية).

ويتكون القانون البنكي من نوعين من القواعد القانونية، قواعد آمرة تتعلق بالنظام الاقتصادي السائد في دولة معينة في مرحلة معينة، وقواعد مكملة تتعلق في معظمها بالعقود التي ترتبط البنك بزبائنه، كما أن هذه القواعد قد تكون مكتوبة كالأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04، وقد تكن عرفية قد جرى التعامل بها لاسيما تلك ذات الطابع الدولي كأحكام الشيك والسفتجة والأسهم والسندات.

ويتحدد القانون البنكي كفرع قانوني من خلال انتمائه إلى القانون التجاري بمعناه العام (يستخدم لفظ القانون كذلك للدلالة على مجموعة القواعد التي تنظم نوعا معينا من الروابط وتعتبر نوعا من فروع القانون)، فمن حيث المبدأ فإن المهنة المصرفية مفتوحة أما كل شخص يستوفي شروط ممارسة النشاط التجاري بوجه عام، حيث طبقا لنص المادة 2 من القانون التجاري التي تنص على أنه يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع...الماطة 13 كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة، وهذا يتوافق مع حق ممارسة التجارة المكفولة بالدستور الذي

نصت عليه المادة 61 (من الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020) :"حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون".

2- **خصائص القانون البنكي**: يتميز القانون البنكي بـ:

- قانون تقني ذو طبيعة فنية دقيقة جدا لأنه يتضمن مواد تفصل في العمليات المصرفية كالوديعة والقروض والضمانات وكفاية رأس المال والسيولة ..إلخ؛

- قانون ذو طابع دولي، فقوانينه وتقنياته أغلبها مستوردة من الدول المتقدمة ولها اتصال مباشر وقوي بالتجارة الخارجية.

- قانون يقوم على الاعتبار الشخصي أي مختلف العمليات البنكية تقوم على ثقة كل من طرفيها.

3- **أهمية القانون البنكي**: إن أهمية أي فرع قانوني يتحدد بأهمية الموضوع الذي ينظمه ولذا تتجلى أهمية القانون البنكي من وجهتين:

- **المصلحة العامة**: حيث أن القطاع المصرفي دور حيوي في الحياة الاقتصادية للدولة مما أدى بهذا الأخير إلى تنظيمه وتوجيهه والرقابة عليه؛

- **المصلحة الخاصة**: لا يستطيع أي شخص طبيعي أو معنوي عن اللجوء إلى المصارف أو البنوك سواء اختياريا كإيداع أو اقتراض أو تغيير العملات...إلخ، أو إجباريا من خلال مثلا إجبارية استخدام الصكوك والقنوات البنكية في المعاملات التي تفوق قيمتها 100 مليون سنتيم.

4-**مصادر القانون البنكي**: رغم أن تسمية القانون البنكي بهذا الإسم لا تعدو بأن تكون مجرد تسمية فقهية ينادي بها فقهاء القانون التجاري في مؤلفاتهم ومقالاتهم العلمية، فإن ذلك لم يمنعهم من بحث مصادره على غرار باقي فروع القانون الأخرى، حيث يقوم هو الأخر على عدة أنواع من المصادر منها ما هو داخلي وما هو دولي ومنها ما هو مكتوب ومنها ما هو عرفي كمايلي:

4-1- **المصادر الداخلية**: تتضمن المصادر الداخلية التالي:

- **النصوص التشريعية**: يقصد بالتشريع كمصدر رسمي أصلي للقانون البنكي في القانون بمعناه الضيق أي مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة التشريعية لتنظيم المهنة المصرفية والنشاط البنكي عموما، على أن المصدر الرسمي الأساسي للقانون البنكي يتمثل في الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2010، والذي جاء لينظم مختلف نواحي المهنة المصرفية وذلك من خلال المادة 142 التي توزعت على ثمانية كتب على التوالي، النقد، هيكل بنك الجزائري وعملياته، صلاحيات بنك الجزائر، مجلس النقد والقرض وصلاحياته، التنظيم البنكي، رقابة البنوك والمؤسسات المالية، الصرف وحركة رؤوس الأموال وختاما بالعقوبات الجزائية على كل سلوك يمس بحسن سير المهنة المصرفية.

وإلى جانب هذا النص التشريعي الأساسي توجد نصوص تشريعية أخرى مكتوبة عملت على تنظيم وحماية الصناعة المصرفية، أهمها الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم سنتي 2002 و2008 الذي نص في المادة 122 منه فقرة 01 و15 "شروع البرلمان في الميادين التي رخص له الدستور وكذلك في المجالات الآتية: نظام إصدار النقود، ونظام البنوك، والقروض والتأمينات".

- **النصوص التنظيمية:** بخلاف باقي فرع القانون المعروفة يتميز القانون البنكي بكثرة النصوص التنظيمية سواء في ذلك المراسيم التنفيذية الصادرة عن الحكومة ممثلة في الوزير الأول أو الأنظمة التي تصدر عن بنك الجزائر، والتي تهدف في مجملها إلى تنظيم المهنة المصرفية كمهنة لها ذاتيها وخصوصيتها وهي تستعصي على تنظيمها بنصوص تشريعية، لذلك تعهد معظم التشريعات الحديثة بتنظيم هذه المهنة إلى البنوك المركزية التي تتكون من أخصائيين في الشؤون القانونية، الاقتصادية، المالية والمحاسبية، يضاف إلى ذلك تعارض النصوص التشريعية التي تتميز بالبطء والتعقيد أثناء إعدادها مع طبيعة المهنة المصرفية كمهنة مرنة تتجدد وتتطور بتطور مستجدات الساحة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية في الدولة.

- **القضاء والفقه:** ويعتبر من المصادر التفسيرية للقانون البنكي حيث أن القضاء وبحكم اتصاله المباشر بالنزاعات التي تثيرها بيئة النشاط المصرفي، يكشف النقائص أو الثغرات التي قد تعترض تطبيق النصوص القانونية على تلك النزاعات أو الوقائع.

أما بالنسبة للفقه فيقصد به آراء رجال القانون والاقتصاد ممن يكتب في المؤلفات والدوريات العلمية فيتناول بالنقد والتحليل نصوص القانون وكذلك أحكام القضاء المتعلقة بالنزعات التي يفرزها النشاط المصرفي، خاصة في ظل كثرة وتعقيدات العمليات والخدمات المصرفية التي أصبحت تطبع بيئة الأعمال الحديثة.

- **العرف:** يقصد بالعرف المصرفي كمصدر من مصادر القانون عموما اضطراد الناس على إتباع سلوك معين في مسألة معينة مدة زمنية معقولة مع الشعور أو الاعتقاد بأن هذا السلوك أصبح ملزما لهم في معاملاتهم اليومية، وبهذا المعنى يعتبر العرف مصدرا أساسيا للقانون المصرفي وهو يتشكل من مجموعة القواعد التي تعارف عليها محترفي النشاط المصرفي- أي البنوك- سواء في العلاقة ببعضها أو علاقاتها بعملائها، ففي هذا الصدد يعتبر من قبيل الأعراف معظم النصوص التشريعية التي تنظم الأوراق التجارية كالسفتجة والشيك والسند الأذني وعقد الاعتماد المستندي وعقد قرض الإيجار الدولي، ويضاف إلى العرف المصرفي أيضا فكرة العادات المصرفية رغم أنها تمثل الجانب المادي في العرف وتفتقد لعنصر الاعتقاد بإلتزاميتها (لا يمكن للعرف إلغاء القوانين التي سنها المشرع)

4-2- المصادر الدولية (الاتفاقيات الدولية):

على غرار القانون التجاري تعتب النصوص القانون البنكي ذات طابع دولي تشترك فيها مجموعة من الدول، حيث تجد مصدرها في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدول الأعضاء فيها، وفي السياق ذاته يعتبر صندوق النقد الدولي والبنك العالمي والمنظمة العالمية للتجارة بمثابة هيئات للتشريع الدولي في نطاق القانون البنكي، وبالنسبة للجزائر

فإنها لم تكن بمنأى عن هذا التطور الحاصل على المستوى الدولي حيث بادرت بالمصادقة على عدة اتفاقيات دولية تنظم القطاع المصرفي ، خاصة ما تعلق بتفعيل قواعد الرقابة وتطبيق قواعد الحيطة والحذر على مستوى البنوك الجزائرية أو تلك المتعلقة بمكافحة الجرائم.

5- علاقة القانون البنكي بفروع القانون الأخرى: إن أهمية القطاع المصرفي وحساسيته التي تجعله يلامس كافة نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدول الحديثة، جعلت علاقة وطيدة بمعظم فروع القانون سواء في ذلك فروع القانون العام أو الخاص فتجده يتصل بالقانون الدولي، القانون الدستوري، القانون الإداري، القانون الجنائي والقانون الضريبي والمالي ...الخ، كما يتصل أيضا بالقانون المدني والقانون التجاري وقانون العمل والضمان الاجتماعي، ولهذا سنكتفي بدارسة أهمها:

5-1- علاقة القانون البنكي بعلم الاقتصاد: يركز علم الاقتصاد على دراسة المشكلة الاقتصادية، أي العلم الذي يهتم بدراسة كيفية إيجاد وتداول الثروة بين المجتمع، وبما أن البنوك هي وسيط مالي فهي تمثل ركيزة أساسية في إشباع حاجات الأفراد الاقتصادية بجميع مظاهرها (إنتاج، توزيع إستهلاك) وفقا للإمكانيات المادية المتاحة والمحدودة، فهي تعمل على التخصيص الأمثل للموارد المتاحة في الإستثمارات المنتجة، لذلك يؤثر القانون البنكي في علم الاقتصاد تبعا لأهمية البنوك في حل المشكلة الاقتصادية وتأثيرها على الاقتصاد الكلي، ويتجلى ذلك بكثرة تدخل الدولة في تنظيم نشاط البنوك والمؤسسات المالية عن طريق نصوص قانونية صارمة تحكم بدقة كيفية تأسيس البنوك والمؤسسات المالية ومزاولة المهنة المصرفية بأمن وسلامة.

كما أن التطور الاقتصادي يرغم الدولة على تعديل القانون البنكي لمسايرة هذا التطور في النشاط الاقتصادي، ولعل من الأمثلة في هذا الجانب كثيرة من بينها ظهور فكرة الصيرفة الإلكترونية نتيجة التطور الكبير في تكنولوجيا الإعلام والإتصال التي أثرت على الجانب الاقتصادي بظهور ما يعرف بالتجارة الإلكترونية.

5-2- علاقة القانون البنكي بالقانون المدني: يعتبر القانون المدني بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة المالية لكافة أشخاص المجتمع (طبيعيون أو إعتباريون)، ويرتبط القانون البنكي بعلاقة وطيدة بالقانون المدني باعتبار أن هذا الأخير يعد الشريعة العامة، كما أن القانون البنكي يفتقد إلى قواعد خاصة لبعض العلاقات التجارية التي تربط بنك ما بعملائه، يجد إطارها في القانون المدني بإعتباره الشريعة العامة في نطاق العلاقات المالية، ومنه يتم الرجوع إليه في أي مسألة ليس فيها نص خاص، بعبارة أخرى فإن نشاط مؤسسات الإئتمان يخضع إلى بعض القواعد القانونية الواردة في القانون المدني، كما هو الشأن بالنسبة للأحكام الخاصة ببعض العمليات ذات الأصل المدني كالوديعة والرهن والكفالة والقرض وغيرها، من زاوية إستيفاء أركان العقد كالتراضي والمحل أو السبب أو شروط صحته كتوفر الأهلية القانونية وسلامة الإرادة من العيوب أو ما يترتب على العقد من آثار في شكل حقوق وإلتزامات.

5-3- علاقة القانون البنكي بالقانون الإداري: تتضح العلاقة بينه وبين القانون الإداري كفرع من فروع القانون العام (يعرف القانون الإداري بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الإدارة العامة في الدولة من حيث تنظيمها

ونشاطها بما يترتب عن هذا النشاط من منازعات) من إعتبار بنك الجزائر وهياكله المتمثلة في مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية سلطات إدارية مستقلة تصدر أنظمة وقرارات ملزمة تقبل الطعن فيها بالإلغاء أما مجلس الدولة، سواء تعلق الأمر بالقرارات التي تصدر بمنح الترخيص والإعتماد المتعلقة بتأسيس البنوك التجارية، أو العقوبات التي تصدرها اللجنة المصرفية اتجاه البنوك المخالقة لقواعد حسن سير المهنة المصرفية، وهي إجراءات تجد مصدرها أساسا في قواعد القانون الإداري وأحكام القضاء الإداري.

5-4- علاقة القانون البنكي بالقانون الاقتصادي: القانون الاقتصادي هو فرع من فروع القانون يهتم ويسلط الضوء على تدخل الدولة في العلاقات الاقتصادية، أو بعبارة أخرى القانون الاقتصادي الذي يجمع القواعد المصممة من أجل إعطاء الإدارة سلطة التدخل في اقتصاد الرأسمالي، ويعتبر البعض أن القانون البنكي يعد فرعا من فروع القانون الاقتصادي لأنه يسمح بتدخل الدولة في القطاع البنكي، بناء على الدور الذي تلعبه المؤسسات الائتمان، هذا التدخل لا يكون دائما بطريقة مباشرة فقد يمر عبر الوسائط العضوية المتمثلة في الهيئات المكلفة بمراقبة مؤسسات الائتمان ونشاطها.

5-5- علاقة القانون المصرفي بقانون العقوبات: يقصد بقانون العقوبات في معناه العام مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلطة الدولة في عقاب المجرمين أو الجناة عن كل سلوك ينطوي عن كل سلوك ينطوي على وصف الجريمة، أي كل سلوك ينطوي على المساس بالمصلحة العامة في المجتمع، وبما أن البنك يلعب دور المؤتمن على أموال الغير سواء كان الدولة أو زبائنه من القطاع الخاص، بحيث يرتبط معهم بروابط متعددة أساسها الثقة المتبادلة بينهم فإذا أخل هو أو أحد موظفيه بهذه الثقة كان عرضة لجزاءات جنائية صارمة، وهي تتمثل في قسوة قانون الصرف، وفي شدة نظام الإفلاس على البنك الذي يتوقف عن دفع ديونه، ففي هذا الصدد يمنع القانون البنكي كل شخص من ممارسة المهنة المصرفية إذا كان مسبوقا عن إحدى جرائم الأمانة المعاقب عليها بالنصوص قانون العقوبات كالاختلاس أو الغدر أو النصب أو خيانة الأمانة أو إصدار شيك بدون رصيد، حيث نصت المادة 80 من الأمر 10/04 المتعلق بالنقد والقرض على أنه "لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص أخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأي صفة كانت أو أن يخول حق التوقيع عنها ، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، لعمال تأطير هذه المؤسسات.

5-6- علاقة القانون البنكي بالقانون التجاري: ظهر القانون البنكي في البداية كفرع من فروع القانون التجاري، فقد اعتبرت المادة 110-1 فقرة 7 من القانون التجاري الفرنسي (المادة 13/2 من القانون التجاري) عمليات البنوك من الأعمال التجارية، كما أن الشخص الذي يمارس هذه الأعمال بصفة معتادة يكتسب صفة التاجر، ومع ذلك فإنه ليس كل البنوك لها صفة التاجر، والمثال الحي على ذلك هو القرض الفلاحي في فرنسا وكذلك البنوك التي تنشأ في شكل تعاضديات طبقا للمادة 83 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، فالارتباط بالقانون البنكي تم بشكل موضوعي أي عن طريق طبيعة النشاط.

لا يعد الطابع التجاري هو النتيجة الوحيدة لنص المادة 110-1 فهناك أيضا الاختصاص القضائي، فالمحاكم التجارية تختص بنظر المنازعات بين التجار ومؤسسات الائتمان وفيما بين هذه الأخيرة (مع الإشارة إلى أنه في حالة الأعمال المختلطة للمدعي المدني إختيار القضاء المدني).

إن تطور القانون البنكي وتعقد موضوعاته فرض قواعد خاصة به، تختلف عن تلك المعرفة في القانون التجاري وقد بدأ تبلور هذه القواعد الخاصة بإصدار المدونة النقدية والمالية في فرنسا، ويعرف القانون التجاري بأنه فرع من فروع القانون الخاص الذي يشتمل على مجموعة القواعد القانونية التي تنظم فئة معينة من الأشخاص هي فئة التجار ومجموعة معينة من الأعمال هي مجموعة الأعمال التجارية، نظمه المشرع الجزائري بموجب الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سيتمبر 1975 المعدل والمتمم، وذلك من خلال المادة 842 موزعة على خمس كتب أساسية تناولت مختلف مواضيع التجارة بدءا بفكرة التجار عموما، المحل التجاري، الإفلاس والتسوية القضائية، السندات التجارية ختاما بالشركات التجارية.

يجد القارئ في محتوى القانون البنكي بأنه لا يعد مجرد محور من محاور القانون التجاري، بل أصبح منفصلا ومستقلا عنه ويتمتع بذاتيته الخاصة به، وهو الطرح الأكثر إنسجاما وتوافقا مع حقيقة النص القانوني، سواء في ذلك أحكام الأمر رقم 75-59 أو الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض وتعديلاته والذي يرى في البنك مجرد شركة تجارية تكتسي وجوبا شكل شركة المساهمة طبقا للمادة 83 الفقرة 01 من الأمر رقم 10-04، وهي تمتهن نشاطا تجاريا بمعناه القانوني الدقيق الوارد في المادة 02 الفقرات 01 و13 و14 والمادة 03 فقرة 01 و 02 من القانون التجاري، حيث يعتبر البنك المكان المخصص لالتقاء العرض والطلب على النقود، وهو كمنشأة مالية يشكل جزءا هاما من قطاع الخدمات التي تقوم عليها كل الاقتصاديات الحديثة، بعد أن أصبح بحق فاعلا أساسيا لا غنى عنه لما يوفره من أساليب وأدوات، خاصة النقود التي تشكل العنصر الأساسي في عملية التراكم بحيث يعجز أي نظام اقتصادي حديث عن أداء وظائفه بكفاءة تامة دون استخدام هذه السلعة الأساسية.

المحور الثاني:

إصلاحات قانون النقد والقرض.

المحور الثاني: إصلاحات قانون النقد والقرض.

1-الإصلاحات المصرفية قبل سنة 1990: ورثت الجزائر بعد الاستقلال السياسي جهازا مصرفيا قائما على أساس النظام الليبرالي يخدم المصالح الفرنسية، وهذا ما جعل السلطات العمومية تهتم بإنشاء جهاز مصرفي يوافق نموذج التنمية الاقتصادية المتبناة ويضمن تمويله، حيث قامت خلال سنة 1966 بتأميم البنوك الأجنبية ليتشكل بذلك الجهاز المصرفي الجزائري، إذ احتفظ هذا الأخير بهيكله كما هو إلى غاية بداية الثمانينات، أين أعيد النظر في تنظيمه ووظائفه تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية المنتهجة.

1-1-مرحلة الاستقلال والتأميمات (1962 -1970): بذلت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة كل ما في وسعها لبسط سيادتها على المؤسسات الاقتصادية، فبدأت بإنشاء عملة وطنية وإصدارها، كما باشرت ببناء نظام بنكي جزائري سواء عن طريق تأميم الفروع البنكية الأجنبية المتواجدة في الجزائر أوعن طريق تأسيس بنوك وطنية جديدة، وفي إطار ذلك تجلت تلك المجهودات المبذولة فيما يلي:

- تأسيس البنك المركزي الجزائري (BCA) في 1963/12/13م بموجب القانون رقم 62-144؛
- تأسيس الصندوق الجزائري للتنمية (CAD) في 1963/05/07 بموجب القانون رقم 63-165؛
- إنشاء العملة الوطنية سنة 1964؛
- تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP) في 1964/08/10 بموجب القرار رقم 64-227؛
- تأسيس القرض الشعبي الجزائري (CPA) في 1966/05/14م بموجب القرار رقم 67-75؛
- إنشاء البنك الوطني الجزائري (BNA) في 1966/06/13م بموجب القرار رقم 66-178؛
- تأسيس البنك الخارجي الجزائري (BEA) في 1967/10/01م بموجب الأمر 67-204؛
- بالإضافة إلى تأسيس الخزينة العمومية، الصندوق الجزائري للتطوير، نظام الحصص للاستيراد ورقابة الصرف، وتأميم القرض العقاري الجزائري.

1-2-مرحلة إعادة هيكلة البنوك (1971-1985): جاء الإصلاح المالي لسنة 1971 بغرض تجسيد نظام التخطيط المالي في إطار التوجهات السياسية والاقتصادية الجديدة للجزائر آنذاك، والذي كان يهدف إلى مراقبة وتسيير تدفقات العمليات المالية والنقدية الموجهة للمؤسسات العمومية، تضمنت ضرورة إعادة هيكلة وتنظيم المؤسسات المعنية، وذلك بالاعتماد على:

- المركزية في اتخاذ قرارات منح القروض؛
- مبدأ إجبارية التوطين البنكي، وإقرار مبدأ التخصص القطاعي للبنوك؛
- إمكانية استعمال السحب على المكشوف من طرف المؤسسات العمومية لتمويل عمليات الاستغلال وذلك من خلال المادة 30 من قانون المالية لسنة 1971؛

- تحديد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من خلال المادة 07 من قانون المالية لسنة 1971؛
- تعزيز تعبئة الادخار الوطني وتقويته من خلال المساهمة الإجبارية للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة وذلك بمقتضى المادة 26 من التعليمة 71-93 المؤرخة في 1971/12/31؛
- تكريس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط كبنك وطني للسكن بقرار من وزارة المالية سنة 1971.

وفي سنة 1976م تم إنشاء دائرتين لتمويل الاستثمار الوطني هما:

- دائرة الخزينة المكلفة بتنفيذ ميزانية التجهيز للدولة والتمويل للأجل الطويل للاستثمارات المخططة؛
- الدائرة البنكية لتمويل الاستثمارات العمومية المنتجة.

أما في سنة 1978 فقد تم التراجع عن بعض المبادئ التي تم تبنيها من خلال إصلاحات سنة 1971، حيث ألغي تمويل المؤسسات العمومية عن طريق القروض البنكية متوسطة الأجل وحلت الخزينة محلها في ذلك.

كما تم في هذه المرحلة إعادة هيكلة النظام المصرفي من جديد، وذلك بهدف تعزيز التخصص البنكي من خلال إنشاء بنوك جديدة مكلفة بقطاعات مختلفة، وفي هذا الإطار تم إنشاء بنكين هما:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) في 1982/03/13م بمقتضى المرسوم رقم 82-206؛
- بنك التنمية المحلية (BDL) في 1985/04/30 بموجب المرسوم رقم 85-85.

وعليه يمكن القول عموما أن الجهاز المصرفي الجزائري، خلال هذه الفترة (منذ الاستقلال حتى منتصف الثمانينات) كان بمثابة جهاز محاسب ومسير إداري بحت أكثر منه جهاز مصرفي حقيقي، بتعبير آخر كان جهاز وسيط –حيادي- بين السلطات النقدية (البنك المركزي والخزينة) وبين المؤسسات الاقتصادية العمومية، رغم اجتهاد المشرع الجزائري في إجراء بعض التعديلات والإصلاحات.

1-3-مرحلة الإصلاحات المصرفية خلال الفترة (1986-1988): تسببت أزمة البترول لسنة 1986 باختلالات عميقة على مستوى مؤشرات التوازنات الاقتصادية، الأمر الذي دفع السلطات الجزائرية إلى الإسراع في القيام بإصلاحات على مختلف القطاعات والمستويات -خاصة القطاع المصرفي-تواصلت إلى غاية تبني برنامج التعديل الهيكلي.

وتحت ضغط هذه الأزمة وعدم فعالية الوساطة المالية ونجاعتها، أصدرت السلطات الجزائرية القانون البنكي رقم 12/86، المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك، حيث قامت فلسفة هذا القانون في اتجاه إرساء المبادئ العامة والقواعد التقليدية للنشاط المصرفي، أما من الناحية التطبيقية نصَ التشريع صراحة على توحيد الإطار القانوني الذي يسير النشاط الخاص لكل المؤسسات المصرفية والمالية مهما كانت طبيعتها القانونية، ومن أهم الأفكار التي تضمنها نذكر:

- ألزم البنوك بأخذ كل التدابير اللازمة لتغطية خطر عدم استرداد ومتابعة القروض الممنوحة؛
- استعاد البنك المركزي دوره كبنك للبنوك، وتم الفصل بينه كملجأ أخير للإقراض وبين نشاط البنوك التجارية؛

- تقليل دور الخزينة في نظام التمويل وتغييب مركزة الموارد المالية؛
- إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي وهيئات استشارية أخرى.

غير أن هذا القانون عدل بقانون رقم 88-06 المؤرخ في 12جانفي 1988، والذي وجه لإعادة تنشيط بنك الجزائر (البنك المركزي)، وقطع الصلة بينه وبين الخزينة العمومية، وأعطى للبنوك صلاحية قبول أورفض ملفات القرض، استنادا لقواعد اقتصاد السوق، بالإضافة إلى منح المؤسسات المالية غير البنكية إمكانية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم وسندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أوخارجه، كما يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل.

ويمكن القول أن قانون القرض والنقد قد وضع وبشكل تام المنظومة المصرفية والنظام النقدي في مسار الانتقال من اقتصاد مسير مركزيا على اقتصاد موجه بآليات السوق.

2- مضمون الإصلاحات المصرفية في إطار قانون النقد والقرض 90-10: حدد قانون النقد والقرض 90-10 مجموعة من المبادئ على قدر كبير من الأهمية، كان الغرض منه تنشيط وظيفة الوساطة المالية وتفعيل دور السياسة النقدية والإسهام في دعم الإقتصاد الوطني، وعبر هذا القانون عن فلسفة جديدة للنظام المصرفي وإرادة واضحة في تغيير النمط التسييري الذي اتبعته المصارف الجزائرية خلال عقد الثمانينات من القرن الماضي، وإعادة تنظيم نشاطاتها وفق أسس الربحية ومبادئ إقتصاد السوق، وهوما تؤكده مجموعة النقاط التالية:

2-1- أهداف ومبادئ قانون النقد والقرض 90-10: نتج عن تطبيق هذا تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين وأعيد للمصرف المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والإئتمان في إطار استقلالية واسعة، وتم الفصل دائرة ميزانية الدولة والدائرة النقدية عن طريق وضع سقف لتمويل المصرف المركزي لتمويل عجز الميزانية مع تحديد مدتها واسترجاعها إجباريا كل سنة، وإلغاء الإكتتاب الإجباري من طرف المصارف التجارية في سندات الخزينة العامة، وغيرها من الأهداف والمبادئ التي سنتعرض إليها فيمايلي:

2-1-1- أهداف قانون النقد والقرض 90-10: رمى قانون النقد والقرض 90-10 إلى تحقيق صنفين من الأهداف هما:

- الأهداف الإقتصادية: تمحورت معظمها في ايقاف التسيير الإداري في القطاع المصرفي وإلزام المؤسسات المصرفية بالقواعد الإحترازية عند قيامها بعملياتها وأنشطتها، والإنفتاح على الإستثمار الأجنبي عن طريق تشجيع الإستثمار بين المتعاملين المقيمين الوطنيين والأجانب لتقليل حجم البطالة ونقل التكنولوجيا الحديثة، وفي هذا الإطار تم وضع ضمانات فيما يخص طرق نقل وتحويل رؤوس الأموال والمداخيل والفوائد للمشترين الأجانب، فبالنسبة للمقيمين في الجزائر منحوا الحق في تحويل أموالهم للخارج من أجل ضمان استمرارية تمويل نشاطهم التكميلي في الخارج لعملهم في الجزائر، كما جاء قانون النقد والقرض لإرساء قواعد جديدة في علاقة البنوك مع زبائنهم بوضع مبدأ تسديد القرض من طرف المستفيد نفسه، وليس من طرف الخزينة العمومية (عدم تحمل المصارف ديون المؤسسات العمومية)،

هذا يعني أن المؤسسات الإقتصادية التي لا تستطيع دفع إلتزاماتها يمكن أن تصفى بعد طلب أحد دائنيها، وتدعم هذا الإتجاه قانونيا بإصدار القانون 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري، إلى جانب هذا رسم قانون النقد والقرض الآليات التجارية للقطاع المصرفي، ومن ضمنها إلغاء التمييز بين المتعامل الخاص والعمومي والمساواة بينهم فيما يخص الحصول على المنتجات المصرفية، وانفتاح الوظيفة المصرفية على الرأسمال الوطني والأجنبي للقضاء على احتكار القطاع المصرفي العمومي على السوق المصرفي الجزائري؛

- **الأهداف النقدية والمالية:** انحصرت في إعادة تأهيل المصرف المركزي في التسيير المالي من خلال اعتراف قانون النقد والقرض 90-10 باستقلالية مزدوجة له على مستويين، هما المستوى العضوي باعتباره مؤسسة وطنية مستقلة، والمستوى الوظيفي عن طريق تزويده بثلاث سلطات، الأولى هي السلطة النقدية وتدخل ضمن استعادته لدوره التقليدي كهيئة إصدار ومصرف المصارف، والثانية هي سلطة تنظيمية بمنحه سلطة إصدار أنظمة مصرفية تتعلق بمجالات إصدار النقد وتغطيته وشروط العمليات المصرفية، من خصم وإعادة خصم ووضع تحت نظام الأمانة وإنشاء غرف المقاصة وشروط فتح المصارف ومكاتب التمثيل، وكذا قواعد حماية الزبائن ومراقبة الصرف وتنظميه، أما السلطة الثالثة فتدور حول السلطة الإقتصادية، وتشمل جانبين هي الأخرى، الجانب الأول ويعنى بمسألة تقديم القروض من المصرف المركزي للمصارف العاملة في النظام المصرفي الجزائر، والجانب الثاني يتعلق بمنح الإعتماد للمستثمرين وفي هذا الصدد تحول مجلس النقد والقرض إلى أداة قانونية لتنظيم تدفقات رؤوس الأموال الخاصة المقيمة وغير المقيمة ، أيا كان الغرض منها سواء للإستثمار في قطاعات الإنتاج أوفي النشاطات المصرفية، لكن بعد صدور قانون ترقية الإستثمار بموجب المرسوم التشريعي 93-12 تقلصت سلطة االبنك المركزي واقتصرت على منح الإعتمادات المتعلقة بإنشاء المصارف وفتح مكاتب التمثيل.

2-1-2-مبادئ قانون النقد والقرض 90-10: عكست المبادئ التي قام عليها قانون النقد والقرض 90-10 إلى حد بعيد الصورة التي أريد أن يسير عليها النظام المصرفي الجزائري مستقبلا والمكانة التي يجب أن يحتلها خاصة في ظل اعتماد اقتصاد الوطني عليه كمصدر لتمويل المؤسسات الإقتصادية، ويمكن رصد مبادئ قانون النقد والقرض 90-10 في ما يأتي:

- **تأسيس العلاقة التعاقدية بين الدائرة النقدية والدائرة المالية:** تعودت الخزينة العمومية خلال التسيير الإشتراكي على طلب تسبيقات في شكل أوامر موجهة للتنفيذ قبل بنك الجزائر دون أن يقابلها أي ضمان لإسترداد الأموال، وقد تميز هذا الطلب بكونه أصبح مع مرور الوقت إجراء إداري تلجأ إليه الخزينة العمومية الجزائرية لمواجهة العجز في الميزانية العامة، وهوما كان السبب المباشر في ارتفاع نسب التضخم وانخفاض القيمة الحقيقية للعملة الوطنية، لكن بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10 تغيرت طبيعة العلاقة إذ ادخل عليها المشرع البعد النقدي المالي، حيث عمد إلى وضع حدود قانونية لعملية اللجوء إلى التسبيقات، كما سعى من جهة أخرى إلى وضع تدابير لتسوية ديون الخزينة العمومية تجاه المصرف المركزي، وعلى هذا الأساس نص القانون من خلال المادة 78 منه على أنه يمكن للبنك المركزي أن يمنح للخزينة العمومية مكشوفات بالحساب الجاري لمدة أقصاها 240 يوم متتالية أو غير متتالية خلال

السنة الواحدة، على أن يتم ذلك على أساس تعاقدي في حد أقصاه 10 % من الإيرادات العادية للدولة والمثبتة خلال السنة المالية السابقة، على أن تسدد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية، ويمكن للبنك المركزي أن يقبل تحت نظام الأمانة السندات المكفولة المكتتبة لصالح محاسبي الخزينة تستحق خلال مدة ثلاثة أشهر، وتأسيسا لما تقدم تحولت العلاقة بين المصرف المركزي والخزينة العمومية من العلاقة الإدارية إلى العلاقة التعاقدية مبينة على تساوي الإلتزامات بين الطرفين ومزودة بضمانات تنفيذ تكفل للمصرف المركزي التغطية النقدية؛

- **تأسيس القرض المصرفي التفاوضي**: حسب التصور الجديد الذي أتى به قانون النقد والقرض 90-10، لم تعد المصارف التجارية مجبرة على تمويل المؤسسات العمومية الإقتصادية تحت سلطة النظام الموجه الذي كانت تديره الخزينة العمومية، بل أصبح من حقها فرض ضمانات على منح القرض لتفادي خطر عدم التسديد، وهكذا أعيد الإعتبار لفكرة القرض المصرفي، وبالمقابل فقدت المؤسسات الإقتصادية العمومية في التمويل شبه الآلي، وانطلاقا من ذلك عرف نظام القرض انتقال نوعي من حالة القرض المصرفي التنظيمي إلى حالة القرض المصرفي التفاوضي المبنى على سيادة إرادة (البنك- المقترض)، كما لم تعد هناك أي حاجة لمبدأ التوطين المصرفي الوحيد، حيث يمكن للمؤسسة أن ترجع إلى المصرف الذي يتوافق مع مصالحها؛

- **الفصل بين أدوار البنك المركزي والبنوك التجارية**: كرس قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام مصرفي على مستويين، ويعني ذلك التمييز بين نشاط المصرف المركزي كسلطة نقدية، ونشاط المصارف التجارية كموزع للقرض، وبموجب هذا الفصل أصبح المصرف المركزي الجهة المؤهلة لتحديد الشروط العامة للنشاط المصرفي، عن طريق وضع المعايير التي يجب على المصارف احترامها ولاسيما فيما يتعلق بنظام القرض وحماية أموال المودعين من المخاطر المصرفية، والملاحظ أن المصرف المركزي أضحى يمثل فعلا مصرف المصارف يراقب نشاطاتها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسة الائتمانية للمصارف وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي، فبإستطاعته أن يحدد القواعد العامة للنشاط المصرفي وتحديد معايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية؛

- **أهمية السياسة النقدية**: كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية، أي تلك القرارات التي تتخذ على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط، وتبعا لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة، بل أن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية المخططة، ولذلك تبنى قانون النقد والقرض، مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية، ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، بل أصبحت هذه القرارات تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناء على الوضع النقدي السائد، والذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها، ومن ثم إعادة الاعتبار للسياسة النقدية كمتغير أساسي في الاقتصاد، بعدما كانت مهمشة ومغيبة خلال ثلاثة عقود من الزمن.

2-2-**الهياكل الجديدة لقانون النقد والقرض 90-10**: هي تلك الهياكل التي أحدثها قانون النقد والقرض للرقابة على الجهاز المصرفي الجزائري، تعمل على مستوى بنك الجزائر، والمتمثلة في:

2-2-1- **مجلس النقد والقرض:** هو مجلس له مهمة إدارة بنك الجزائر بدلا عن المجلس الوطني الذي أنشئ بموجب إصلاحات سنة 1986، حيث قام بصياغة سياسات الائتمان والنقد الأجنبي، الإشراف على متابعة الدين الخارجي، وضع السياسات النقدية ومعاييرها، وله صلاحيات اتخاذ كل الإجراءات والقرارات اللازمة لتسيير الجهاز المصرفي.

2-2-2- **بنك الجزائر والهيئات المسيرة:** بموجب قانون النقد والقرض أصبح البنك المركزي يسمى ببنك الجزائر، وهو عبارة عن مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية الوطنية والاستقلال المالي، وتعود ملكية رأسماله بالكامل للدولة، ويسير من طرف المحافظ ومجلس النقد والقرض.

2-2-3-**هيئات الرقابة:** إن التنظيم الجديد للنظام البنكي الجزائري فتح المجال أمام البنوك الخاصة الوطنية منها والأجنبية، معتمدا على قواعد السوق، ويتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات رقابية لضمان الانسجام وانضباط السوق المصرفي، وتتكون هيئات الرقابة من:

- **لجنة الرقابة المصرفية:** تكلف بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، تتكون من محافظ البنك المركزي رئيسا وقاضيان من المحكمة العليا وخبيران يقترحهما وزير المالية؛

- **مركزية المخاطر:** لجنة تقوم بتنظيم وتسيير البنك المركزي، تكلف بتجميع المعلومات الخاصة بالقروض الممنوحة، وهي معلومات تتعلق بأسماء المستفيدين من القروض، طبيعة وسقف القرض، المبالغ المسحوبة والضمانات المقدمة مقابل هذه القروض بعد تحديد كل المخاطر، وعليه لا يقوم البنك بمنح أي قرض إلا بعد حصوله على المعلومات الخاصة بطالب القرض من مركزية المخاطر؛

- **مركزية عوارض الدفع:** تم إنشائها بموجب القرار رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992، والتي تقوم بتنظيم المعلومات المتعلقة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع، وذلك من أجل نشر قائمة عوارض الدفع وتقديمها إلى الوسطاء الماليين؛

- **جهاز مكافحة الشيكات بدون رصيد:** تم إنشاء هذا الجهاز بموجب القرار رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات المزورة أو لعدم كفاية الرصيد وتقديم هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين، كما تقوم هذه الأخيرة بإعلام مركزية عوارض الدفع.

2-3- **تقييم مدى تطبيق قانون النقد والقرض 90-10:** نص قانون النقد والقرض 90-10 صراحة على إلزامية احترام البنوك سواء كانت عمومية أو خاصة لكل التشريعات واللوائح المنظمة والمسيرة للعمل المصرفي على مستوى النظام المصرفي الجزائري، لكن رغم ذلك لم تستوف المصارف العمومية الشروط المحددة من طرف بنك الجزائر، فالمادة 202 تشير إلى أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر وكذلك البنك الجزائري للتنمية والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط أن تطابق قوانينها الأساسية مع أحكام هذا القانون، وترفع رؤوس أموالها عند الإقتضاء لتصبح موازية للحد الأدنى لرأس المال خلال أجل ستة (06) أشهر من تاريخ إصداره، لكن بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10 بحوالي عشر (10) سنوات لم تحصل كل المصارف العمومية على الإعتماد بمقتضى المادة 203 من هذا القانون حيث لم يتم منح الإعتماد لكل من البنك الخارجي الجزائري، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك

التنمية المحلية إلا سنة 2002، إلى جانب هذا تم اعتماد الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي للقيام بالعمليات المصرفية سنة 1997 وهوما يتناقض مع أحكام المادة 128 من قانون النقد والقرض التي توجب أن تمنح الإعتماد للبنوك والمؤسسات المالية التي تؤسس في شكل شركات مساهمة، في حين أهذا الصندوق هو عبارة عن تعاضدية تدخل قانونا في فئة الجمعيات التي لا تهدف للربح. ضف إلى ما سبق فإن رأس المال الأدنى والمقدر بـ 500 مليون دينار جزائري يعد مبلغا ضئيلا ولا يستوعب حجم الخسائر غير المتوقعة التي قد تعترض المصارف الجزائرية، بالنظر على ما ذهب إليه اتفاق بازل الأول وتسارع المصارف العالمية نحو الدخول في عمليات إندماجات لتقوية رأسمالها، في حين بقيت السلطة النقدية ساكنة لمواكبة هذا الإتجاه. وعليه نخلص إلى أنه رغم إصدار قانون النقد والقرض 90-10، أصبحت الغاية منه غامضة بسبب التباين بين معيار إقتصاد السوق الذي يقترحه القانون والسلوك الوظيفي للبنوك، حيث بقي القطاع البنكي العمومي خاضع لنفس الإجراءات المعمول بها منذ سنة 1970 في توزيع القروض، زد على ذلك لم تقدر على الإستجابة لشروط الإعتماد المنصوص في قانون النقد والقرض 90-10، إلى جانب ما تقدم يمكن إجمال مجموعة من السلبيات التي ترافقت مع تطبيقه نلخصها فيما يلي:

- أعطى صلاحيات واسعة إلى بنك الجزائر تفوق قدراته التقنية وإمكاناته البشرية؛
- صعوبة تجسيد العلاقة بين الخزينة العمومية وبنك الجزائر؛
- صعوبة تطبيق مبادئ قانون النقد والقرض على البنوك التجارية الضعيفة؛
- استحالة تطبيق أسعار الفائدة بالنسبة للبنوك لوجود معدلات تضخمية عالية؛
- إعطاء صلاحيات واسعة لمحافظ البنك حيث يعتبر مدير البنك، رئيس البنك وممثل بنك الجزائر في الخارج، وهي مهام كبيرة جدا لا يمكن لشخص واحد تحملها؛
- مجلس النقد والقرض هو الذي يدير السياسة النقدية دون استشارة الجهاز التنفيذي؛
- غياب جهة قضائية متخصصة لحل النزاعات التي تكون في المجال المصرفي والمالي؛
- استحالة وضع نظام بنكي على مستويين لأن قانون النقد والقرض 90-10 لم يضع حد نهائي للعلاقة بين البنك المركزي والخزينة فيما يخص التمويل، وإنما حدد سقف للتمويل بقيمة 10%؛
- عدم استقلالية بنك الجزائر عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، حيث أصبح يخضع لنظام قانوني مزيج بين القواعد القانونية المشتقة من القانون العام والخاص، حيث خضع تعيين المحافظ ونوابه إلى القانون العام بموجب مرسوم رئاسي، يختارون من بين الشخصيات الأكثر كفاءة في المجالين النقدي والمالي، وهم يمثلون بنك الجزائر والموظفون السامون الذين يتم تعيينهم من طرف رئيس الحكومة، وبالتالي تركيبة مجلس النقد والقرض تتشابه مع تركيبة اللجان المتساوية الأعضاء المألوفة في قانون الوظيف العمومي والذي هو جزء لا يتجزأ من القانون العام.

3- تعديل قانون النقد والقرض سنة 2001: قامت السلطة المختصة إثر وجود عدد من النقائص في التطبيق العملي لقانون النقد والقرض 90-10، بإجراء عدد من التعديلات عليه تمثلت في إصدار الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري

2001، لكن ما يلاحظ أن هذا الأمر جاء في خضم توجه الحكومة الجزائرية لتطبيق برنامج استثماري لدعم الإنعاش الإقتصادي خلال الفترة الممتدة ما بين 2001-2004 هدفت من وراءه إلى إعادة بعث النشاطات الإقتصادية والنمو وتعزيز التنمية المستدامة بعد الأزمة الإقتصادية والأمنية التي عرفتها خلال عقد التسعينات من القرن الماضي وتحسن أسعار المحروقات، لذلك انتهجت سياسة مالية توسعية، لأن سياسة الإنعاش هي سياسة ظرفية بالدرجة الأولى تستخدم لتحفيز الإستثمار وزيادة التشغيل والإنتاج بوسائل مختلفة تتمثل أساسا في السياسة المالية مع جعل السياسة النقدية مكملة لها، لذلك فإن مواد الأمر 01-01 لم تحتوي على تعديلات جوهرية، وإنما انطوت على تقليل استقلالية المصرف المركزي في إدارة السياسة النقدية لتتلاءم وبرنامج دعم النمو الإقتصادي (2001-2004)، ولعل أهم ما جاء به الأمر 01-01 من أحكام ما يلي:

- يتولى تسيير بنك الجزائر وإدارته ومراقبته محافظ يساعده ثلاث (03) نواب محافظ ومجلس إدارة ومراقبان؛
- تخضع وظائف المحافظ ونوابه إلى قواعد الوظيف العمومي وتتنافى كل مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية، ولا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما كانت أثناء ممارستهم وظائفهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو إقتصادي، كما لا يمكنهم إقتراض أي مبلغ من أي مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية ولا يقبل أي تعهد صادر عنهم في محفظة المصرف المركزي ولا في محفظة أي مصرف عامل في الجزائر؛
- يتكون مجلس النقد والقرض الناتج عن الأمر 01-01 من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وثلاث (03) شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الإقتصادية والنقدية، وعلى مستوى المهام لم يعد مجلس النقد والقرض مكلفا بإدارة وتنظيم المصرف المركزي؛
- ألغى مدة التعيين المنصوص عليها في القانون رقم 90-10 والمقدرة بستة (06) سنوات للمحافظ وخمس (05) سنوات للنواب مما لأدى الحد من استقلالية المصرف المركزي؛

وعليه يتضح جليا أن التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض خلال سنة من خلال الأمر 01-01 هدفت إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين هما:

- مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون المصرف المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها قانونا؛
- مجلس القرض والنقد المكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عنه كمجلس إدارة المصرف المركزي.

4- الإصلاح البنكي في ظل الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض: أدى تزايد حجم الإنتقادات الموجهة لقانون النقد والقرض 90-10 وتعديله سنة 2001 إلى إصدار الأمر رقم 11-2003 المؤرخ في 26 أوت 2003، خاصة بعد الضعف الكبير في الأداء الذي عرفه الجهاز المصرفي وإفلاس مصرفي الخليفة والبنك التجارية والصناعي الجزائري، اللذان بينا بصورة واضحة عدم فعالية أدوات الرقابة والإشراف التي يديرها بنك الجزائر، فضلا عن اعتبار السلطة التنفيذية هذا القانون عائقا أمام تجسيد برنامج الإنعاش الإقتصادي.

4-1-أسباب تبني الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض: كان من بين الأسباب التي اعتمدتها السلطة لتعديل قانون النقد والقرض 90-10 بالأمر 03-11 مايلي:

- **سبب سياسي:** حيث أن الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض عمل على تحقيق الإنسجام المطلوب بين تصورات الحكومة وتصورات السلطة النقدية ممثلة في بنك الجزائر، وهذا الإنسجام شرط ضروري لتكريس التضامن داخل الجهاز التنفيذي، عكس ما أحدثه قانون النقد والقرض 90-10 من تنازع في الإختصاص وتداخل الصلاحيات واحتكار تام للسلطة النقدية من مجلس النقد والقرض، الأمر الذي جعل الحكومة مجرد تابع له، وهذا الإحتكار هو تطبيق سيء للإستقلالية (حسب منظور السلطة التشريعية) لكونه لا يراعي متطلبات برنامج الحكومة ويفرغ الإصلاحات الإقتصادية من محتواها وأهدافها؛

- **سبب إقتصادي:** جاء الأمر 03-11 لجعل السياسة النقدية جزء مندمج في السياسة الإقتصادية الكلية للدولة (تكمل دور السياسة المالية في دعم برنامج البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الإقتصادي 2005-2009)، وهذا الإندماج لا يعني فقدان السلطة النقدية لإستقلاليتها، بل على العكس فهي أداة مهمة للتحكم في التوازنات الإقتصادية الكلية؛

- **سبب تقني:** احتواء قانون النقد والقرض 90-10 على عدة ثغرات خاصة بمجال الصرف واعتماد المصارف الخاصة والرقابة عليها (إفلاس مصرف الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري) وهوما أثر على مصداقية القطاع المصرفي الخاص الوطني والذي جعله عرضة لمخاطر لا تمس فقط أموال المودعين وإنما شكلت خطرا على الأمن والسلم الإجتماعي (مضاعفات قضية مصرف الخليفة).

4-2- أهداف الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض: رمى الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض إلى بلوغ ثلاث أهداف رئيسية تتمثل في:

- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل من خلال الفصل داخل بنك الجزائر بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض، وتوسيع صلاحيات المجلس الذي خول له اختصاصات في مجال السياسة النقدية وسياسة الصرف والتنظيم والإشراف وتقوية استقلالية اللجنة المصرفية وتعزيز وتفعيل الرقابة المصرفية؛

- تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والسلطة التنفيذية في المجال المالي، وذلك عن طريق إعلام مختلف المؤسسات المالية والنقدية الدولية بتقارير دورية وإنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لإدارة الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية، وإثراء محتوى وشروط التقارير الإقتصادية وتسيير بنك الجزائر، وتحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية وإتاحة تسيير نشاط المديونية العمومية؛

- تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للبنوك ولإدخار الجمهور من خلال تقوية لشروط ومميزات اعتماد المصارف ومسيريها، والعقوبات الجزائية المفروضة على مرتكبي المخالفات، وزيادة العقوبات لمخالفي القانون المصرفي أثناء القيام بالنشاطات المصرفية، ومنع تمويل نشاطات المؤسسات المملوكة من طرف مدراء ومسيري المصرف، وتقوية حقوق جمعية المصارف والمؤسسات المالية، واعتماد هذه الهياكل من طرف بنك الجزائر وتقوية شروط عمل مركزية المخاطر.

4-3-ركائز الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض: تكشف القراءة المعمقة لمواد الأمر 03-11 عن تركيزه على فكرتين أساسيتين هما:

4-3-1- هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة النقدية: يمكن رصد هذه الهيمنة وفق جانبين نستطيع توضيحهما في ما يأتي:

- الجانب العضوي: أحدث الأمر 03-11 تمييز شكلي بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض والمراقبان واللجنة المصرفية، كما يبينه الجدول أدناه:

الهيئة	التركيبة العضوية
مجلس إدارة بنك الجزائر	المحافظ رئيسا وثلاث نواب محافظ وثلاث موظفين من الدرجات العليا يعينون بمرسوم رئاسي.
مجلس النقد والقرض	أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وعضوان يختاران لمؤهلاتهما في مجال النقد والمال من قبل رئيس الجمهورية.
المراقبة	مراقبان يعينان بمرسوم رئاسي.
اللجنة المصرفية	المحافظ رئيسا وثلاثة أعضاء يختارون لكفاءتهم المصرفية والمالية والمحاسبية وقاضيين مختارين من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا ويعين الجميع بمرسوم رئاسي.

وهكذا وبالنظر إلى التركيبة العضوية لهيئات النقد والقرض الموضحة في الجدول أعلاه، نجد أن هناك تبعية عضوية واضحة إلى الجهاز التنفيذي ليس فقط من حيث التعيين، ولكن أيضا من حيث السلطة السلمية، فما دامت سلطة التعيين هي نفسها سلطة العزل فإن المسار المهني لموظفي هاته الهيئات مرتبط وجودا وعدما برضى السلطة التنفيذية، وهكذا من غير المعقول الإقرار بوجود استقلالية عضوية لهيئات بنك الجزائر بل هي تبعية تقترب من السلطة الرئاسية أكثر منها إلى السلطة الوصائية.

- الجانب الوظيفي: رغم أن الأمر 03-11 في المادة 09 منه اعتبر بنك الجزائر مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وهو تاجر في علاقاته مع الغير، إلا أن الإستقلالية بالمفهوم الموضح في المادة السابقة ليست فعلية، حيث نجد أن المشرع لم يحدد الشكل التجاري له ومدى إمكانية اعتباره شركة تجارية مساهمة، كما أنه لا يتمتع بالإستقلالية من جانب الذمة المالية، إذ تخضع ميزانية المصرف المركزي لموافقة رئيس الجمهورية، ويتم تحديد مرتبات المحافظ ونوابه بمرسوم وفق ما تقضي به المادة 15 من الأمر 03-11، إلى جانب هذا لا يستطيع المصرف المركزي شراء أوبيع العقارات إلا بترخيص بذلك، وما يدعم كثيرا ما تقدم خضوعه للمراقبة بواسطة مراقبان معينان من طرف رئيس الجمهورية، واللذان يمارسان رقابة عامة على كافة شؤونه ورقابة خاصة على مصلحة مركزية المخاطر ومركزية عدم التسديد، وكذا تنظيم شؤون وسير السوق النقدية. ودائما في خضم تقليص الإستقلالية الوظيفية لبنك الجزائر ألغى الأمر 03-11 تماما الإستشارة الوجوبية لمحافظ بنك الجزائر في المسائل المتعلقة بالنقد والقرض أو المسائل

التي تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي، حيث لم يعد المحافظ مستشارا وجوبي للسلطة التنفيذية ولا حتى مستشار اختياري، بل أضحت السلطة التنفيذية حرة في مناقشة المسائل السابقة دون الرجوع إلى محافظ بنك الجزائر، وألغى المشرع أيضا بموجب المادة 19 من الأمر 03-11 دائما حرية أعضاء مجلس إدارة المصرف المركزي في التداول، وعددت هذه المادة صلاحيات المجلس على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، وحصرت أيضا المادة 62 من نفس الأمر المذكور صلاحيات مجلس النقد والقرض في شؤون النقد فقط وباتت أنظمة المجلس خاضعة لرقابة مجلس الدولة، وهكذا يتضح من كل ما سبق مقدار التبعية الوظيفية لبنك الجزائر تجاه السلطة التنفيذية.

4-3-2- **تحسين الإجراءات الردعية لقانون النقد والقرض:** اتخذ الأمر 03-11 منحنى يتسم بإعطاء حيز لابأس به للبعد الجزائي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ويتجسد ذلك في مايلي:

- إلزام المشرع في نص المادة 80 من الأمر 03-11 مجلس النقد والقرض بضرورة إجراء تحقيق حول مصدر أموال الشخص المترشح إنشاء بنك، في هذا الإطار لا يجوز منح الإعتماد لهذا المترشح إذا ارتكب جرائم متصلة بتجارة المخدرات أو تبييض الأموال، ودعمت المادة 90 من نفس الأمر ذلك بإلزامية تبرير الشخص مصدر أمواله؛

- أجبرت المادة 170 من الأمر 03-11 موظفي المصارف بضرورة الحفاظ على السر المصرفي تحت طائلة المتابعة الجزائية المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري؛

- قمع جريمة الإحتيال وخيانة الأمانة، وهذه الجرائم خضعت لأحكام المواد 134 و135 من الأمر 03-11 وللإشارة فقط فإن هذه الجرائم تقع أيضا تحت طائلة قانون العقوبات؛

- نصت المادة 131 من الأمر 03-11 على جريمة استغلال أموال المصرف لأغراض شخصية، واشترطت لقيامها توافر سوء النية في المرتكب لهان وحددت العقوبة بالسجن لمدة تتراوح ما بين خمس (05) وعشر (10) سنوات وبغرامة مالية من خمس (05) إلى عشر (10) ملايين دينار جزائري، أما المادة 132 في ظل نفس الأمر فقد تضمنت جريمة اختلاس وتبديد أموال المصرف ومنحت بسبب هذه الجريمة عقوبة بالسجن من سنة إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من خمسة (05) على عشرة (10) ملايين.

ومن ثم نستطيع الجزم أن الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ركز على تقوية الطابع الردعي على كل العمليات المصرفية لحماية مصالح المودعين والدائنين من جهة والسهر على عدم تبديد أموال المصارف لإستخدامها بكفاءة في دعم المشاريع الحكومية.

5- **تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية إثر الأزمة المالية العالمية 2008:** تجمعت جملة من الظروف العوامل على مستوى الإقتصاد الوطني عموما والنظام المصرفي خصوصا دفعت إلى تعديل الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض من خلال إصدار الأمر رقم 10-04، الذي جاء من أجل العمل على تحقيق نمو اقتصادي سريع خارج قطاع المحروقات والسهر على تحقيق الإستقرار النقدي والمالي لا سيما بعد بروز الأزمة المالية العالمية سنة 2008 وآثارها على تراجع الطلب العالمي على المحروقات، والتي تعد الركيزة الأساسية لتمويل برامج التنمية الإقتصادية المنتهجة من الحكومة.

5-1- دوافع تعديل الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض: ساعدت عدة عوامل على تعديل الأمر 03-11 تلخصت في الآتي:

- تداعيات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 على انخفاض الطلب العالمي على النفط، فعلى الرغم من عدم تأثر الإقتصاد الوطني بذلك في المدى القصير والمتوسط نظرا لتشكل فوائض نقدية معتبرة للفترة 2000-2008 مما شكل وضعية صلبة للإحتياطات الأجنبية حيث وصل سنة 10886 مليار دينار جزائري، ما أعطى دعما قويا لإستكمال البرامج الحكومية، إلا أن الأزمة المالية العالمية أوضحت مدى هشاشة الإقتصاد الوطني نتيجة اعتماده على عوائد المحروقات في تمويله والمتأثرة بالتغيرات الحادثة على المستوى العالمي، لاسيما وأن جل التوقعات تشير إلى نضوب هذه المادة الطاقوية الحيوية مستقبلا، كما أن ارتفاع أسعار السلع الغذائية ومتطلبات دعمها لتجنب التأثيرات الإجتماعية على الطبقات الفقيرة ستعمل على ازدياد الواردات واستنزاف الفوائض النقدية، لذا يصبح هذا دافعا قويا للقيام بإصلاحات تستهدف تحقيق الكفاءة في السياسة المالية من جانب الإنفاق العام بما يسمح بمسايرة الدورة الإقتصادية صعودا وهبوطا، والحفاظ على الوضع المالي القابل للإستدامة دون اللجوء إلى تعديلات كبيرة في عناصر الإنفاق كلما انخفضت الإيرادات النفطية ،ولتحقيق ذلك يتعين تنشيط الإقتصاد غير النفطي وتحسين أدائه من خلال إجراءات ممارسة الأعمال خاصة من جانب وحدات الجهاز المصرفي في ظل غياب سوق مالية نشطة؛

- ضعف كفاءة النظام المصرفي الجزائري وأثره السلبي في الوصول إلى معدلات التضخم المستهدفة، باعتبار أن النظام المصرفي هو المسؤول عن التوسع النقدي داخل الإقتصاد وتخصيص الموارد المالية في القطاعات ذات المردودية، والإطار الذي يعبأ المدخرات المالية لتمويل الإستثمارات، لذلك يترتب عن عدم أداء هذه المهام بصفة جيدة زيادة مفرطة في التوسع النقدي غير المرغوب، وهوما تنشأ عنه الفجوات التضخمية، فالموارد النقدية المعتبرة المتأتية من ميزان المدفوعات بفعل ارتفاع أسعار المحروقات ساهمت في إحداث توسعا نقديا مقارنة مع التقديرات التي تضمنتها البرمجة النقدية التي يحددها مجلس النقد والقرض؛

- تفعيل الدور الرقابي للتشديد على ضرورة تحسين إدارة المخاطر وتطبيق مبادئ الحوكمة السليمة ومنها بوجه خاص فصل مهام الإدارة التنفيذية للبنوك والمؤسسات المالية عن مجالس إدارتها لتعهد لهذه الأخيرة مهام الإشراف والرقابة والمساءلة؛

- عصرنة أنظمة الدفع الشامل خاصة فيما يتعلق بتحسين الخدمات المصرفية للزبائن وقنوات انتقال آثار السياسة النقدية، وتشجيع المصارف على تقديم وتنويع المنتجات المصرفية الجديدة؛

- تهيئة الظروف الملائمة والمناسبة وإنتقاء أفضل المعايير التي تتماشى وخصوصية الجهاز المصرفي لأجل تطبيق اتفاق بازل 3 في حدود سنة 2019، من أجل تعزيز صلابة النظام المصرفي الجزائري وتقويته في التعامل مع الضغوط الإقتصادية والمالية وتحسين السيولة وإدارة المخاطر والشفافية.

5-2- مضمون الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض: أتى الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتعلق بالنقد والقرض في 15 مادة يمكن تلخيص مضمونها في التالي:

- منح الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 02 منه والمعدلة للمادة 35 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد

والقرض، لبنك الجزائر مهمة الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للإقتصاد مع السهر على الإستقرار النقدي والمالي، ولهذا الغرض يكلف بنك الجزائر بتنظيم الحركة النقدية والتوجيه والمراقبة بكل الوسائل الملائمة لتوزيع القرض وتنظيم السيولة، والسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف، كما أضافت المادة 02 مهمة التأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته؛

- أشارت المادة 03 من الأمر 10-04 أن مهمة إعداد ميزان المدفوعات هي من اختصاص بنك الجزائر كما يكلف في هذا الإطار بعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر، ولتحقيق ذلك يمكنه أن يطلب من المصارف والمؤسسات المالية وكذلك الإدارات المالية وكل شخص معني تزويده بالإحصائيات والمعلومات التي يريدها مفيدة؛

- أرغمت المادة 04 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض على كل مصرف يزاول نشاطه على مستوى النظام المصرفي الجزائري أن يكون له حساب جاري دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع بعدما كان لتلبية حاجات المقاصة في المادة 52 من الأمر 03-11، كما أعطت المادة 04 من الأمر 10-04 دائما لبنك الجزائر الحرص على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها وضمان مراقبتها، وحسب نص المادة 05 فإن بنك الجزائر يمكنه رفض إدخال أي وسيلة دفع لا سيما إذا كانت تقدم ضمانات سلامة غير كافية؛

- حددت المادة 06 من الأمر 10-04 أن النفقات المتعلقة بتسيير نظم الدفع يتحملها المساهمون بعدما كانت المصارف تتحمل نفقات غرف المقاصة، وفي هذا الخصوص يتعين أن يؤطر بنك الجزائر وضع التعريفة المحددة من طرف المساهمين بالنسبة لزبائنهم، وخولت نفس المادة المذكورة لمجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية في الميادين التي حددتها المادة 62 من الأمر 03-11 بالإضافة إلى منتجات التوفير والقرض الجديدة وإعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها، وتسيير إحتياطيات الصرف وقواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، كما سمحت المادة 06 أيضا للمصارف والمؤسسات المالية إلى جانب عملياتها المعتادة، القيام بعمليات الإستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وكل العمليات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائها؛

- ألزمت المادة 07 من الأمر 10-04 المصارف والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي ناجح وجهاز رقابة المطابقة، وأعطت المادة 08 من نفس الأمر لبنك الجزائر الحق في تنظيم مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة؛

ويمكن القول إجمالا أن الأمر 10-04 هدف إلى اتخاذ اجراءات تعمل على جعل الهدف الرئيسي للسياسة النقدية يتمثل في استقرار الأسعار (محاربة التضخم)، مع إعطاء كل الوسائل لبنك الجزائر لتحقيق ذلك، مع الحفاظ على جهاز بنكي مستقر وصلب عن طريق تفعيل نظم الرقابة الداخلية والخارجية ، وقد أتى الأمر أيضا بتدابير ترمي إلى تشجيع استخدام نظم الدفع المتطورة وتنويع المنتجات المالية والمصرفية عن طريق تبني مفهوم الهندسة المالية في المصارف والمؤسسات المالية والموجهة أساسا لإنشاء المؤسسات والتجهيزات لتقليص البطالة والرفع من معدلات النمو الإقتصادي.

المحور الثالث:

بنك الجزائر.

المحور الثالث: بنك الجزائر.

1- **مفهوم البنك المركزي:** يرتبط تعريف البنك المركزي بالأسباب التي أدت إلى ظهوره وجعله يقوم بأدوار لا تقوم بها باقي أنواع البنوك، فهو يتمتع بخصائص تميزه عن باقي الهيئات المشابهة له لإنفراده بمجموعة من المهام المنوطة به، ويمكن تعريف البنك المركزي على أنه مؤسسة مركزية تمثل السلطة النقدية في أية دولة، وعليه فهو نظام صيرفي يتولى فيه بنك واحد إما باحتكار جزئي أو كامل لإصدار الأوراق النقدية، وبالتالي هو البنك المسؤول عن تنظيم حركة الائتمان، والقيام بوظيفة الملجأ أخير للإقراض، ولعل الوظيفة الأساسية للبنك المركزي هي تحقيق استقرار النظام النقدي.

وعليه يمكن فإن البنك المركزي هو الذي يقنن ويحدد الهيكل النقدي والمصرفي بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد الوطني من خلال قيامه بوظائف متعددة، كتقنين العملة، والقيام بإدارة العمليات المالية الخاصة بالحكومة واحتفاظه بالاحتياطات النقدية للبنوك التجارية ، وإدارة احتياطات الدولة من العملة الأجنبية وقيام بخدمة البنوك التجارية من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية وقيامه بدور المقرض للبنوك التجارية وإنجاز أعمال المقاصة بين البنوك التجارية والقيام بالتنظيم البنكي والتحكم بالائتمان بما يلاءم ومتطلبات الاقتصاد الوطني وتحقيق أهداف السياسة النقدية.

وعليه نستنتج أن البنك المركزي هو الهيئة التي تتولى إصدار البنكنوت وتضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي، ويوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظامين الاقتصادي والاجتماعي.

2- **الشكل القانوني للبنك المركزي في قانون النقد والقرض:** يدعى البنك المركزي في الجزائر ضمن علاقاته مع الغير ببنك الجزائر (الفقرة الثالثة من المادة 02 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2003) تنص المادة 09 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض :"بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر، ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة". يمكن أن نستنتج من أحكام هذه المادة أن بنك الجزائر هو مؤسسة أو شخص معنوي عام ذو طبيعة مختلطة، يحكمه أحكام القانون العام وأحكام القانون الخاص، كما يحكمه مبدأ الإرتباط (النشأة، التسيير والرقابة) فمن حيث النشأة فإن الدولة هي التي قامت بإنشائه (أنشئ بنك الجزائر بموجب القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 المتضمن إنشاء وتحديد مركز البنك المركزي الجزائري)، ومن حيث التسيير كل أموال بنك الجزائر هي ملك للدولة (المادة 10 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض تنص على أن الدولة تمتلك رأسمال بنك الجزائر)، ومن حيث الرقابة يخضع بنك الجزائر إلى رقابة رئاسية (الرقابة على المحافظ ونوابه) ورقابة وصائية على أعمال بنك الجزائر (تنص المادة 65 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض أن النظام الصادر والمنشور في الجريدة الرسمية موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أما مجلس الدولة ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف)، كما يحكم بنك الجزائر مبدأ إمتيازات السلطة العامة،

لأنه يصدر تعليمات غير قابلة للنقاش من الهيئات المالية التي يشرف عليها، كما يمكنه إصدار الأنظمة والقيام بمنح التراخيص والإعتمادات وسحبها، هذا فيما يخص بنك الجزائر هو مؤسسة، أما من حيث إعتباره مؤسسة وطنية:

-لأن مقره يقع في الجزائر العاصمة بنص المادة 11 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض (يقع مقر بنك الجزائر في مدينة الجزائر) وهو بذلك يشبه الهيئات العمومية الوطنية كالمجلس الدستوري، مجلس المحاسبة وغيرها؛

- القرار النهائي في يده أو ما يعرف بتركيز الوظيفة (مثلا تنص المادة 02 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض أنه يعود للدولة إمتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني ويفوض ممارسة هذا الإمتياز لبنك الجزائر دون سواه)؛

- يمتلك صفة التمثيل فمثلا التقرير السنوي الذي يلقيه المحافظ أمام البرلمان يمثل فيه جميع مكونات الجهاز المصرفي الجزائري؛

- الصلاحيات الممارسة تطبق على المستوى الوطني كما يتملك فروع على المستوى الوطني، حيث تنص المادة 11 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض أن بنك الجزائر يمكنه من فتح فروع أو وكالات في كل المدن حيث يرى ضرورة لذلك .

ويعتبر بنك الجزائر شخص معنوي (يعرف الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين ومعترف له بالشخصية القانونية، ويترتب على الإعتراف بالشخصية المعنوية أو الإعتبارية لبنك الجزائر نتائج هامة، حيث تنص المادة 50 من القانون المدني الجزائري أن الشخص المعنوي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون ويكون لها خصوصا:

- ذمة مالية: تعني الذمة المالية مجموعة الحقوق والإلتزامات المالية الحاضرة والمستقبلية التي تعود لشخص ما، وتعني هنا الإستقلال المالي الذي يتمتع به بنك الجزائر بنص المادة 09 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، وبذلك فبنك الجزائر يتمتع بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للجهة التي أنشاته (الدولة)؛

- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشاء بنك الجزائر أو التي يقررها القانون، سواء كانت أهلية وجوب التي يقصد صلاحية بنك لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات أو أهلية الأداء التي تعني صلاحية بنك الجزائر القيام بالتصرفات القانونية بنفسه على وجه يعتد به قانونا؛

- موطن وهو المكان الذي يوجد في مركز إدارة بنك الجزائر، حيث يقع مقره في مدينة الجزائر كما أشرنا سابقا؛

- نائب يعبر عن إرادة بنك الجزائر، ونظرا لأن هدف أهلية الأداء هو التمييز والإرادة كان من اللازم تعيين نائب لبنك الجزائر من خلال قيام شخص طبيعي بذلك يتمثل في شخص المحافظ، حيث نص المادة 16 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض أن المحافظ يتولى إدارة شؤون بنك الجزائر؛

- حق التقاضي حيث يمكن للمحافظ باسم بنك الجزائر من رفع الدعاوي القضائية والدفاع عنها بناء على متابعته وتعجيله وإتخاذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها ضرورية.

3- **خصوصية البنك المركزي في ظل قانون النقد والقرض:** أعطى قانون والقرض مجموعة من الخصوصيات التي ينفرد عنها عن باقي الأشخاص المعنوية العامة يمكن تلخيصها في التالي:

- ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر، لأنه يقوم بممارسة العمليات المصرفية مع الغير والتي تعد عملا تجاريا ينظهما القانون التجاري؛
- لا يخضع إلى إلتزامات التسجيل في السجل التجاري؛
- ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة؛
- لا يمكن أن يصدر حل بنك الجزائر إلا بموجب قانون يحدد كيفيات تصفيته؛
- يعفى بنك الجزائر بخصوص كل العمليات المرتبطة بنشاطاته من كل الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو الأعباء الجبائية مهما تكن طبيعتها؛
- يعفى بنك الجزائر من تقديم الكفالة أو التسبيق في كل الحالات التي ينص فيها القانون على تحمل الخصوم هذا الإلتزام، ومن كل المصاريف القضائية والرسوم المقبوضة لصالح الدولة؛
- تضمن الدولة أمن منشآت بنك الجزائر وحمايتها كما تضمن مجانا المواكبة المطلوبة لأمن نقل الأموال أو القيم.

4- صلاحيات بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض: حدد قانون النقد صلاحيات بنك الجزائر بنص المادة 35 و36 مكرر من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض والمواد من 36 إلى 38 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المتمتثلة في:

- تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على إستقرار الأسعار بإعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية، وتوفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للإقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية وتوجيه ومراقبة توزيع القرض وتنظيم السيولة والسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته؛
- تقديم الإستشارة إلى الحكومة في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية؛
- إقتراح كل تدبير من شأنه تحسين ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة وتنمية الاقتصاد؛
- إطلاع الحكومة بكل طارئ من شأنه المساس بإستقرار النقد؛
- الحق في طلب الإحصاءات والمعلومات الضرورية من البنوك والمؤسسات المالية وكذا الإدارات المالية لأجل معرفة تطور الأوضاع الاقتصادية والنقد والقرض وميزان المدفوعات والإستدانة الخارجية؛
- تحديد كيفيات عمليات الإقتراض من الخارج والترخيص لها إلا قروض الدولة او لحسابها؛
- جمع كل المعلومات المفيدة لمراقبة ومتابعة الإلتزامات المالية نحو الخارج وتبليغها للوزارة المكلفة بالمالية؛
- مساعدة الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الطراف والدولية، مع إمكانية تمثيل الحكومة لدى هذه المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية عند الحاجة؛
- المشاركة في التفاوض بشأن عقد إتفاقات دولية للدفع والصرف والمقاصة مع تولي تنفيذها؛
- عقد كل تسوية تقنية تتعلق بكيفيات إنجاز هذه الإتفاقات؛
- إعداد ميزان المدفوعات وعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر؛

- إصدار العملة النقدية ضمن شروط التغطية المتمثلة في كل من السبائك الذهبية والنقود الذهبية، العملات الأجنبية، سندات الخزينة، وسندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن.

5- عمليات البنك المركزي في ظل قانون النقد والقرض: يقوم بنك الجزائر في إطار القيام بمهامه ووظائفه بمجموعة من العمليات التي حددتها المواد من 39 حتى 57 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض والمواد 04 حتى 06 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض:

- القيام بعمليات على الذهب ولاسيما بالشراء والبيع والإقتراض والرهن نقدا ولأجل، كما يمكن إستعمال الأرصدة من الذهب كضمان لأي تسبيق موجه للتسيير النشط للديون العمومية الخارجية؛

- شراء أو بيع أو خصم أو إعادة خصم أو وضع تحت نظام الأمانة ورهن أو إيداع وأخذ كوديعة كل سندات الدفع المحررة بالعملات الأجنبية، وكل الأرصدة بالعملات الأجنبية؛

- إدارة إحتياطات الصرف وتوظيفها ويمكن لبنك الجزائر في هذا الإطار من الإقتراض والإكتتاب بسندات مالية محررة بعملات أجنبية ومسعرة بإنتظام من الفئة الأولى لدى الأسواق المالية الدولية؛

- منح تسبيقات للبنوك من العملات وسبائك الذهب والعملات الأجنبية ومن السندات العمومية والخاصة؛

- منح البنوك قروضا بالحساب الجاري لمدة سنة على الأكثر المكفولة بضمانات من سندات الخزينة أو بالذهب أو بالعملات الأجنبية أو بسندت قابلة للخصم؛

- التدخل في سوق النقد بشراء وبيع على وجه الخصوص سندات عمومية أو خاصة يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح تسبيقات، مع عدم قدرة بنك الجزائر القيام بذلك لصالح الخزينة أو الجماعات المحلية المصدرة للسندات؛

- منح الخزينة العمومية مكشوفات بالحساب الجاري (تم تعديلها في سنة 2017 بسبب الحاجة إلى التمويل غير التقليدي)؛

- خصم أو أخذ تحت نظام الأمانة السندات المكفولة المكتتبة لصالح محاسبي الخزينة المستحقة خلال أجل ثلاثة أشهر؛

- الإبقاء لدى مركز الصكوك البريدية المبالغ الموافقة لحاجاته المرتقبة بشكل عاد؛

- القيام بجميع عمليات الصندوق والعمليات المصرفية والقرضية لصالح الدولة؛

- مسك الحساب الجاري للخزينة والقيام مجانا بجميع العمليات المدينة والدائنة التي تجري على هذا الحساب؛

- توظيف القروض التي تصدرها أو تضمنها الدولة لدى الجمهور؛

- دفع قسائم السندات التي تصدرها أو تضمنها الدولة بالتعاون مع الصناديق العمومية؛

- الخدمة المالية لقروض الدولة وكذا حفظ الأموال المنقولة التابعة للدولة وتسييرها؛

- الخدمة المالية وتوظيف قروض الجماعات والمؤسسات العمومية، ودفع قسائم السندات المالية التي أصدرتها؛

- إمكانية إجراء العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ومع كل بنك مركزي أجنبي، ولا يمكنه في هذا الصدد التعامل مع البنوك العاملة بالخارج إلا في عمليات بالعملات الأجنبية؛

- إمكانية توظيف بنك الجزائر أمواله الخاصة في شكل أموال غير منقولة (شراء عقارات أو تكليف من يبنيها أو بيعها أو إستبدالها) وفي شكل سندات صادرة أو مكفولة من الدولة، أو في شكل عمليات تمويل ذات فائدة إجتماعية أو وطنية، أو في شكل سندات صادرة عن هيئات مالية تخضع إلى أحكام قانونية خاصة بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية، ويجب ألا تتعدى توظيفات الأموال الخاصة 40 % من الأموال الخاصة لبنك الجزائر؛

-بغية تحصيل ديونه المشكوك فيها أو المتأخر إيفاؤها من إتخاذ جميع الضمانات في شكل رهون حيازية أو رهون، أو الشراء بالتراضي أو البيع القسري كل ملك منقول أو غير منقول، مع التصرف في الأملاك المكتسبة بهذه الصفة في أجل سنتين ويمكنه غير ذلك إذا إستعملها لحاجات عملياته؛

- تنظيم غرف المقاصة والإشراف عليها والسهر والتأكد من سلامة وسائل الدفع غير العملة الإئتمانية وإعداد المعايير المطبقة في هذا المجال وملائمتها، وإمكانية رفض إدخال أي وسيلة دفع لاسيما إذا كانت تقدم ضمانات سلامة غير كافية.

6- **هيكل بنك الجزائر**: يتشكل بنك الجزائر من:

6-1- **إدارة بنك الجزائر**: يتكون مجلس إدارة بنك الجزائر من المحافظ رئيسا ونواب المحافظ الثلاثة، وثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي (المادة 18 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض)، ويقوم هذا المجلس بإدارة شؤون بنك الجزائر وقد خول له قانون النقد والقرض مجموعة من السلطات في الإطار تتمثل في (المادة 19 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض):

- التداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغائها؛
- ضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر؛
- الموافقة على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر؛
- التداول في جميع الإتفاقيات بمبادرة من المحافظ؛
-الفصل في شراء عقارات وفي التصرف فيها؛
- البت في جميع الدعاوي القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر والترخيص بإجراء المصالحات والمعاملات؛
- تحديد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة؛
- ضبط توزيع الأرباح والموافقة على مشروع التقرير المرفوع من قبل المحافظ بإسمه إلى رئيس الجمهورية؛
-الإطلاع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.

6-2-**مجلس النقد والقرض**: حدد قانون النقد والقرض الطبيعة القانونية وفق ما هو مبين في الآتي:

6-2-1-**تشكيلة وصلاحيات مجلس النقد والقرض**: يعتبر مجلس النقد والقرض سلطة نقدية تخول له صلاحيات واسعة في المجال النقدي والبنكي ويمارس سلطته عن طريق الأنظمة، يتشكل هذا المجلس من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وشخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية وتعينان عضوين في مجلس النقد والقرض

بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية، ويرأس هذا المجلس محافظ بنك الجزائر، ويعقد أربع دورات عادية في السنة مع عقد دورات إستثنائية كلمات دعت الضرورة بمبادرة من المحافظ أو من عضوين منه.

وتتمثل صلاحيات مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بمايلي:

- إصدار النقد وكذا تغطيته؛
- مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات؛
- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها؛
- منتجات التوفير والقرض الجديدة؛
- إعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها؛
- شروط إعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها وكذا شروط إقامة شبكاتها؛
- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر؛
- المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية؛
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن؛
- المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية؛
- الشروط التقنية للممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الإستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي؛
- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف؛
- تسيير إحتياطات الصرف؛
- قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

6-2-2- **مجلس النقد والقرض كسلطة ضبط إقتصادي**: يدخل مجلس النقد والقرض ضمن ما يعرف بسلطات الضبط الاقتصادي أو السلطات الإدارية المستقلة (وهي سلطات إدارية لأنها تمارس صلاحيات الدولة باسمها ولحسابها، لكنها تقترن بوظيفتها الأخرى الأساسية شبه القضائية،كما أنها مستقلة لأنها لا تدخل ضمن التدرج السلمي، فلا تخضع لا لسلطة وصائية ولا رئاسية، وتمارس سلطاتها بكل حرية، لكن هذا مبدئيا)، لم يظهر هذا النوع من السلطات في القانون الجزائري إلا مع بداية سنوات التسعينيات من القرن العشرين الماضي، بحيث اعتمد المشرع الجزائري في ذلك على التجربة الفرنسية، وتعتبر السلطات الإدارية المستقلة بمثابة سلطات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، فهي لا تكتفي بالتسيير وإنما تراقب نشاط معين في المجال الاقتصادي، لتحقيق التوازن، وحتى يتسنى لهذه الهيئات أداء مهامها في ضبط السوق خولت إليها الاختصاصات التي كانت عائدة سابقا للإدارة التقليدية، فبعد انسحاب الدولة من تسيير الشؤون الاقتصادية والمالية، خُوِلَ هذا الاختصاص للسلطات الضبط المستقلة، التي لها سلطة اتخاذ القرارات (فقد وزير المالية الصلاحيات المخولة له في المجال المصرفي، والتي تعود حاليا من اختصاص مجلس النقد والقرض)، بهذا فإن الهيئات الإدارية المستقلة استخلفت السلطة التنفيذية في جملة من

المجالات، إذ حدث نقل لمراكز ممارسة السلطة التنظيمية وتوزيع السلطة، وهكذا خولت للهيئات الإدارية المستقلة مهمة ضبط القطاعات الحساسة (كالبنوك) بعدما أثبتت الإدارة التقليدية عجزها عن ضبطها، وخولت لهذه الهيئات سلطة توقيع العقوبات واتخاذ القرارات، مما يطرح بعض الإشكالات المتعلقة بمحدودية اختصاص الهيئات القضائية والتنفيذية في بعض المجالات. ويجعل هذه الهيئات الجديدة محل شكوك ونقاشات لتحديد مدى دستورية اختصاصها، مادام أنها لا تمثل سلطة رابعة إلى جانب السلطات الأخرى (التشريعية، التنفيذية، القضائية).

6-2-3- **إستقلالية مجلس النقد والقرض:** أثارت مسألة الاستقلالية التي تميز هذا النوع من السلطات عن السلطات الإدارية العادية أو التقليدية، العديد من التساؤلات سواء في التشريع الجزائري أو في التشريعات المقارنة، وذلك على مستوى مختلف الجوانب العضوية والوظيفية،

6-2-3-1- **مضمون إستقلالية البنك المركزي:** تعني استقلالية البنك المركزي أن يكون وحده مفوضا بالعمل على حماية قيمة العملة المحلية وتحقيق استقرار الأسعار، وأن يتمتع المسؤولون الرسميون في البنوك المركزية بالاستقلالية خصوصا فيما يتعلق بتعينهم وعدم الاستغناء عن خدماتهم قبل انتهاء الفترة المحددة في القانون وأن يتمتع البنك المركزي بالاستقلال المالي. بعبارة أخرى يكون البنك المركزي مستقلا إذا كان يتميز بوحدة عضوية مميزة عن الحكومة ويستطيع رسم وتطبيق السياسة النقدية حسب قرارات أعضاء البنك المركزي وذلك دون تأثير مضاد أو مباشر من قبل الحكومة. ومن بين أفضل الآراء التي توضح جوانب الإستقلالية يذكر رئيس الباندز بنك الألماني سنة 1993 أن استقلالية البنك المركزي تعني:

- استقلالية التعليمات والأوامر عن الحكومة والبرلمان (استقلالية المؤسسة)؛
- إتاحة أدوات السياسة النقدية بالكامل والحرية السياسة والاقتصادية في استخدام هذه الأدوات (استقلالية الأدوات)؛
- تعيين الأشخاص المكلفين بصناعة القرارات من الأعضاء الذين يستقلون في آرائهم عن أي رأي خارج البنك المركزي (استقلالية الشخصية).

6-2-3-2- **أنواع استقلالية البنوك المركزية:** تتمثل في:

أ- **استقلالية الأدوات والأهداف:** يتمتع البنك المركزي باستقلالية في تحقيق الأهداف إن لم يكن هناك تحديد دقيق لأهدافه وأهداف السياسة النقدية، كذلك إذا كانت مهمة البنك المركزي في تحقيق استقرار الأسعار غير مرتبطة بأهدافه رقمية فإنه يتمتع بحرية أكبر في تحديد أهدافه. أما من جانب الاستقلالية في الأدوات، فيعتبر مستقلا إذا كانت له السلطة وحرية التصرف في تحديد ووضع الأدوات التي يراها مناسبة.

ب- **الاستقلالية القانونية:** إن الاستقلالية القانونية مبنية على أساس العناصر المذكورة في التشريعات والقوانين مثل إجراءات تعيين مسؤولين مجلس إدارة البنك ومحافظه، مدة تعيينهم والأهداف الواجب تحقيقها ومدى وجود ممثلي للحكومة في مجلس إدارة البنك المركزي

ج- **الاستقلالية السياسة:** يكون البنك المركزي مستقل سياسيا إذا توفرت الشروط التالية:

- لا يقوم رئيس الحكومة بتنصيب أو تعيين المحافظ؛
- مدة عهدة المحافظ البنك المركزي تتجاوز 5 سنوات؛
- ليس من صلاحيات رئيس الحكومة تعيين كل أعضاء البنك المركزي؛
- مدة أعضاء مجلس الإدارة تتجاوز خمس سنوات؛
- رئيس الحكومة ليس عضو في مجلس إدارة البنك المركزي؛
- ليس من صلاحيات الحكومة رسم السياسة النقدية؛
- تعمل كل الهيئات التابعة للبنك المركزي على ضمان الاستقرار النقدي؛
- تتخذ إجراءات صارمة لمنع تواطؤ الحكومة والبنك المركزي.

د- الاستقلالية الاقتصادية: تتمثل مؤشرات الإستقلالية الاقتصادية في:

- عدم قدرة الحكومة على الحصول على قروض من البنك المركزي بطريقة آلية ومباشرة؛
- التسبيقات المباشرة المقدمة من البنك المركزي إلى الحكومة تكون بسعر فائدة سوقي؛
- التسبيقات المباشرة تكون قصيرة الأجل؛
- التسبيقات المباشرة تكون مبالغ محددة؛
- البنك المركزي لا يؤدي أي دور في السوق الأولي لتمويل القروض العمومية؛
- يقوم البنك المركزي بتحديد معدل الخصم؛

6-2-3-3- **الإستقلالية القانونية لمجلس النقد والقرض:** يمكن تحديد الإستقلالية القانونية لمجلس النقد والقرض من خلال مايلي:

أ- الاستقلالية العضوية: بالجوع إلى قانون النقد والقرض، نلمس في بعض نصوصه ما يبين تجسيد هذه الاستقلالية وفي نصوص أخرى حدود هذه الاستقلالية، إن الاستقلالية المقصودة هنا تكون في مواجهة السلطة التنفيذية، فالمشرع ذكر الإستقلال المالي لبنك الجزائر بصفة خاصة، أما الجوانب الأخرى فسنحاول تبيانها من خلال التطرق إلى تشكيلة المجلس، أي تعدد الأعضاء واختلاف صفتهم ومراكزهم وكذلك اختلاف الجهات المقترحة لهم، وتحديد مدة انتخاب الرئيس والأعضاء... الخ، كما هو موضح أدناه:

- تعدد الأعضاء واختلاف صفتهم ومراكزهم: يعتبر تعدد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية واختلاف صفتهم ومراكزهم القانونية مظهرا يضمن الاستقلالية العضوية، إذ بالرجوع إلى تشكيلة مجلس النقد والقرض، إذ نجد من حيث تشكيلته أن صفة ومراكز الأعضاء تختلف، إلا أنها لا تتعدى أهل الخبرة في المجال المحاسبي والمالي، ومن خلال نص المادة 58 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والتي تطرقت إلى تشكيلة مجلس النقد والقرض، نلاحظ أنها جاءت عامة غير واضحة، مما يترك سلطة تقديرية واسعة للجهاز المختص، وهذا يترك المجال مفتوحا عند اختيار الأعضاء على أساس معايير غير شفافة أو على أساس اعتبارات سياسية أو بالمساومات.

وما يعاب على هذه التشكيلة، هو غياب رجال القانون والأخصائيين في ذلك المجال، وأكثر من ذلك أن مجلس النقد والقرض يصدر أنظمة في المجال المصرفي تُعد بمثابة سلطة تنظيمية خولت للمجلس، والعمل على أساس هذه المعايير غير الموضوعية من حيث تعيين الأعضاء لا يضمن استقلالية السلطة النقدية، كما تجدر الإشارة أيضا، إلى أن المشرع الجزائري لا يشارك المهنيين والحرفيين أو المتعاملين ضمن تشكيلة السلطات الإدارية المستقلة.

و يمكن القول إن اختلاف هؤلاء الأعضاء المشكلين للسلطات الإدارية المستقلة في مراكزهم وصفاتهم، مظهر يدعّم ويضمن الاستقلالية، وبالتّالي يؤدي إلى شفافية العمليات، فإذا فرضنا أنّ كلّ أعضاء السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ينتمون إلى سلك واحد، فهذا أمر قد يمس بحيادهم، وبالتّالي باستقلالية هذه السلطات.

- **تعدد واختلاف الجهات المقترحة للأعضاء:** إن اختلاف جهات الاقتراح مظهر يؤثر على درجة الاستقلالية، لأنه لو كانت مهمة اقتراح الأعضاء مخولة لجهة واحدة فقط فلن نكون أمام نفس درجة الاستقلالية، وبالنسبة لمجلس النقد والقرض فإن تشكيلته يتم تعيينها من قبل رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي، وعليه فإنه من الضروري عدم حصر الاقتراح في جهة واحدة فقط، فلذا يجب التنويع في جهات الاقتراح في السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، كلّ سلطة في مجال الاختصاص المخوّل لها، وأكثر من ذلك يجب مشاركة الأجهزة المهنية ضمن تشكيلة السلطات المستقلة، إلا أن تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض سمن طرف رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي يساهم في تحقيق استقلاليته إزاء الحكومة من هذا الجانب.

- **تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء:** يعتبر تحديد مدة انتداب رئيس سلطة إدارية مستقلة ما وأعضائها من بين إحدى الركائز الهامة والمعتمد عليها قصد إبراز طابع الاستقلالية، فاعتبار مدة الانتداب محددة قانونا يعتبر بمثابة مؤشر يجسد استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي من الناحية العضوية، حيث لو تم النص على تعيين الرئيس والأعضاء لمدة غير محددة قانونا، فلا يمكننا الإشارة إلى أية استقلالية عضوية نتيجة جعل الأعضاء والرئيس عرضة للعزل في أي وقت من طرف سلطة تعيينهم، وبالنظر إلى مواد قانون النقد والقرض فإنّ المشرّع لم يحدد مدة انتداب أعضاء مجلس النقد والقرض. وبالتّالي فهم محل العزل في أي وقت كان، وهذا يحد من استقلالية المجلس كسلطة إدارية مستقلة في المجال المصرفي.

- **مراعاة الأحكام الصادرة عن السلطات المستقلة لمبدأ الحياد:** قصد ضمان استقلالية السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، استوجب الأمر تكريس مبدأ الحياد الذي يتضمن بدوره نظام التنافي وإجراء الامتناع. فنظام التنافي يكون هذا النظام مطلقا أو نسبيا، حيث يظهر نظام التنافي المطلق أو الكلي عندما تكون هناك وظيفة أخرى سواء أكانت عمومية أو خاصة، أو مزاولة أي نشاط مهني وأية إنابة انتخابية، بالإضافة إلى امتناع امتلاك الأعضاء للمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقد جسد المشرع ذلك من خلال وضعه لضوابط لمزاولة مهنة محافظ بنك الجزائر تتمثل في أن وظيفة المحافظ تتنافى مع كل عهد انتخابية ووظيفة حكومية ووظيفة عمومية وهو الأمر الذي ينطبق على وظيفة نائب المحافظ وعليه لا يمكن للمحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو

وظيفة أثناء عهدتهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي، كما نص قانون النقد والقرض صراحة على عدم إمكانيتهم اقتراض أي مبلغ مالي من مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم من محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أي مؤسسة عاملة في الجزائر ولا يجوز للمحافظ ونوابه.

ب- الإستقلالية الوظيفية: من بين أهم المؤشرات التي تبين الاستقلالية الوظيفية نجد الاستقلال المالي والإداري، إلى جانب وضع الهيئة المستقلة لنظامها الداخلي:

- **الاستقلال المالي:** يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم الركائز الأساسية المبينة للاستقلال الوظيفي، وهوغير مكرس عند مجلس النقد والقرض لأنه لا يتمتع بالشخصية المعنوية، بالتالي يبقى تابع إزاء السلطة التنفيذية من حيث التمويل.

- **الاستقلال الإداري:** يظهر استقلال السلطة الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي من هذا الجانب، نتيجة كونها هي التي تقوم بتحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم وتحديد رواتبهم، كما أن تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية يكون تحت سلطة رئيس هيئة من الهيئات المستقلة، وبما أن المجلس لا يتمتع بالشخصية المعنوية فإن الإستقلال الإداري هو غيلر مكرس أيضا.

- **وضع السلطات المستقلة لنظامها الداخلي:** إضافة إلى عنصر تمويل السلطة الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يمكن الاعتماد كذلك على إمكانية وضع نظامها الداخلي لتقدير مدى الاستقلالية الوظيفية، فالاستقلالية الوظيفية حسب هذا المظهر تتجلى في حرية السلطة الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها مع أي جهة أخرى وبالخصوص السلطة التنفيذية، كما تظهر الاستقلالية أيضا من خلال عدم خضوع النظام الداخلي للهيئة المستقلة للمصادقة عليه من السلطة التنفيذية وعدم قابليته للنشر. ويمكن القول في هذه النقطة أن مجلس النقد والقرض محدود نوعا ما في الإستقلالية الوظيفية، فبالرغم من أن المجلس يمارس سلطاته عن طريق الأنظمة التي تعد قرارات إدارية وتصبح نافذة بعد نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ولكن هذه الأنظمة قبل القيام بعملية النشر ترسل إلى وزير المالية للإطلاع عليها مع إمكانية إدخال تعديلات عليها، وحتى إمكانية إجراء طعن بالإبطال من قبل الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة. أما القرارات الفردية التي يصدرها المجلس فهي أيضا تعد قابلة للإلغاء بموجب دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة.

المحور الرابع:

الرقابة البنكية.

المحور الرابع: الرقابة البنكية.

1- **ماهية الرقابة المصرفية:** تمثل الرقابة المصرفية نظاما متكاملا تمارسه السلطة الإشرافية على المصارف المرخصة التي تزاول أعمالا مصرفية، وترتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة الوظائف المناطة بتلك السلطات، ولأجل التدقيق التعمق في هذا المفهوم أكثر، يجدر بنا تناول العناصر الآتية:

1-1- **مفهوم الرقابة المصرفية:** الرقابة هي وظيفة إدارية وهي عملية مستمرة متجددة يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يسير على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعة، وبالتالي فهي عملية ملاحظة نتائج الأعمال التي سبق تخطيطها، ومن ثم تحديد الفجوة بين النتائج المستهدفة والنتائج الفعلية واتخاذ الإجراءات التصحيحية لسد هذه الفجوة، ويتطلب ذلك القيام بالمتابعة والتقييم، والرقابة بمفهومها العلمي تهدف إلى التقليل من احتمالات حدوث الخطأ والإنحراف إلى حد بعيد وإن كانت لا تمنعه، وعليه فهي تعني الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها هذا الحق، للتعرف على كيفية سير العمل داخل الوحدة والتأكد من مدى تحقيقها لأهدافها بكفاءة وتحسين معدلات أدائها، والكشف عن التجاوزات والمخالفات والإنحرافات، وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها مستقبلا. واستنادا على ما تقدم تعرف الرقابة المصرفية بأنها مجموعة الضوابط والقواعد التي تحكم وتقيد أعمال وعمليات المؤسسات المصرفية، بهدف تحقيق الإستقرار النقدي مع أفضل معدلات للنمو الإقتصادي، وحرصا على سلامة المراكز المالية لهذه المصارف، التوصل إلى جهاز مصرفي سليم قادر على المساهمة في تمويل التنمية الإقتصادية، وحماية مصالح المدخرين والمستمثرين والمساهمين والمحافظة على حقوقهم، إذن فالرقابة المصرفية هي نوع من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطات التي يخول لها القانون حق الإشراف (سواء المصرف المركزي أوسلطة نقدية أوأي سلطة أخرى) في دولة ما للتأكد من سلامة النظم المصرفي المطبقة، ومن صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المصرفية الصادرة. وعلى الرغم من اختلاف نظم الرقابة المصرفية بين الدول، إلا أنه يوجد اتفاق عام على أن اتجاه جل هذه الأهداف ينصب في تفادي دخول المصارف في الصعوبات المالية التي تتلخص في النقاط أدناه:

- حماية اموال المودعين والدائنين الآخرين عبر الإطلاع على الأوضاع المالية للمصارف؛
- الحفاظ على استقرار النظام المصرفي عن طريق تجنب مخاطر إفلاس المصارف وضمان عدم تعثرها، كما يتضمن أيضا وضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم ومتابعة موضوع ترخيص المصارف وتفرعاتها للوقوف على احتياجات السوق المحلي بحيث يتناسب عدد المصارف مع هذه الإحتياجات؛
- الإطمئنان إلى التزام المصارف بالقوانين والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي؛
- الحد من التركز في الملكية بواسطة توسيع قاعدة المساهمين في المصارف إلى أقصى حد ممكن؛
- المحافظة على سلامة المراكز المالية والأداء المصرفي ودعم المصارف ومساعدتها والتنسيق فيما بينها.

1-2- **أنواع الرقابة المصرفية:** تتعدد أنواع الرقابة المصرفية حسب المعيار المعتمد في تقسيمها ،ولكننا سنعتمد هنا إلى تحديد أنواع الرقابة بالصورة التي تفعل عدم ظهور حالات التعثر المصرفي، التي تتمثل في ما يلي:

1-2-1-**الرقابة الوقائية:** هي رقابة تقوم بها السلطة الإشرافية من خلال وضع جملة من الضوابط والتعليمات، بشأن حدود المنافسة بين المصارف، الحدود الدنيا لنسب كفاية رأس المال، حدود السيولة النقدية، الإحتياطات والمخصصات بما فيها الإحتياطي القانوني وبعض النسب بشأن حجم التسهيلات الإئتمانية، يكون الهدف من وراء ذلك وضع بعض القيود على العمل المصرفي بغرض الحماية المسبقة للمصارف؛

1-2-2-**رقابة الأداء:** هي رقابة مستندية تطلب فيها السلطة الإشرافية من المصارف العاملة في الجهاز المصرفي تزويدها بكشوفات شهرية، فصلية، نصف سنوية أوسنوية بشأن الأوضاع المالية للمصرف وكذلك بعض المعلومات التي تتعلق بالعمل المصرفي كالتعليمات الداخلية وتقارير التدقيق الداخلي، كل ذلك بغرض الإطمئنان على المركز المالي للمصرف، مما يتيح للسلطة الإشرافية المقدرة على كشف أي خلل وعلاجه فورا؛

1-2-3- **رقابة الحماية:** تتمحور حول وظيفة الملجأ الأخير للبنك المركزي، وتعني تقديم هذا الأخير الدعم والعون للمصارف حال استشعار أية علامات لتعرضها لصعوبات مالية أو إدارية من خلال وسيلة القروض المساندة عبر شروط وضمانات معينة، من أجل عدم التعجيل بإفلاسها وتصفيتها؛

1-2-4-**الرقابة التصويبية:** تتركز الرقابة التصويبية -كنتاج لرقابة الأداء- في قيام السلطة الإشرافية بتوجيه المصارف لتصويب أخطائها، ورعاية عملية التصويب ومتابعتها والطلب من البنك المعني تقديم تقارير مباشرة أو دورية عن سير العملية، ويمكن أن تعقد السلطة الإشرافية مع بعض البنوك ما يسمى باتفاقية تطوير الأداء تتعلق بالموضوعات التي ترتبط بها أخطاء واختلالات المصرف المعني.

1-3- **أساليب الرقابة المصرفية:** أعطت مقترحات لجنة بازل في مجال الرقابة المصرفية ، انطلاقا من التحديات والمستجدات التي واجهت النظم المصرفية لاسيما تزايد حدة الآثار السلبية المخاطر المصرفية، أسلوبين للرقابة المصرفية يتمثلان في:

1-3-1-**التفتيش المكتبي:** يختص التفتيش المكتبي بعملية التحليل المكتبي لأداء المصارف، وذلك بمراقبتها من واقع البيانات والمستندات المرسلة لسلطة الإشراف، وعليه يهدف هذا التفتيش إلى تقييم استقرار وسلامة الجهاز المصرفي، من خلال تحليل ومراجعة التقارير النظامية الشهرية والثلاثية (الواردة) للمصارف من طرف المحللين المكتبيين في موقع عملهم في السلطة الرقابية بصفة مستمرة؛

1-3-2-**التفتيش الميداني:** يقصد بها الرقابة التي تقع مباشرة في الموقع الذي يزاول فيه المصرف نشاطه، وهي مسؤولة عن التحقق من صحة البيانات الدورية التي ترد إلى السلطة الإشرافية، والوقوف على مدى كفاية نظم وإدارة المخاطر بالمصرف وسلامة نظم الرقابة الداخلية، وكذلك جودة الأصول فضلا عن التحقق من استمرار التزام المصرف بالشروط التي منح الترخيص على أساسها، ليتم تحديد نقاط الضعف المكتشفة ومتابعة المصرف للقيام بالإجراءات التصحيحية المناسبة، وإلى جانب أسلوبي الرقابة المكتبية والميدانية يتعين الإعتماد على برنامج رقابي مساند خاصة في مجال المخاطر المصرفية المتعلقة بالتسهيلات الإئتمانية.

1-4- ضوابط الرقابة المصرفية: يقتضي قيام الرقابة المصرفية بدورها المنوط بها أن تصبح رقابة حقيقية، وهذا لن يتحقق إلا بوجود وتوفر مجموعة من الضوابط للعملية المصرفية هي:

1-4-1- ضوابط تأسيس المصارف وترخيصها وتفرعها: تعني الإشتراطات والمعايير التي تضعها السلطة الإشرافية، والواجب توفرها في أية مؤسسة مصرفية تتقدم بطلب ترخيص للممارسة العمل المصرفي، كالشكل القانوني، الحد الأدنى لرأس المال وآليات الإكتتاب، حصص المؤسسين وحدود نسب المساهمين والإشتراطات بشأن المدراء والمسؤولين ...إلخ، وأيضا المعايير التي تعنى بتأسيس فروع المصارف الأجنبية التي ترغب بممارسة العمل المصرفي في الدولة المضيفة، وعلى العموم ترتبط هذه الضوابط بخصائص كل دولة وتوجهاتها نحو انتشار الجهاز المصرفي وسياساتها النقدية والمصرفية وكذلك طبيعة الأوضاع الاقتصادية العامة؛

1-4-2-ضوابط إدارة وممارسة العمل المصرفي: يعكس هذا النوع من الضوابط توجهات السلطة الإشرافية في تحديد وظائف ومهمات المصارف العاملة في الجهاز المصرفي، وتحديد ماهية الأعمال المسموح بممارستها، وهي بذلك تشكل بمجملها تعبير عن سياسة السلطة الإشرافية بتحديد إطار عام لحدود الأنشطة المصرفية المختلفة بما يكفل سلامة واستقرار العمل المصرفي، ومن ضمن هذه الضوابط نسب السيولة القانونية والإحتياطي القانوني، ضوابط بشأن الإئتمان وضماناته، ضوابط العلاقة بالمدققين الخارجيين والبيانات المطلوب تزويدها وضوابط عامة تخص الفوائد والعمولات والدمج وغيرها من الضوابط؛

1-4-3-الضوابط القانونية للرقابة على المصارف: يتطلب أن تتضمن القوانين المصرفية إطار يحدد قانونية قيام السلطة الإشرافية بأعمال الرقابة على المصارف، وعليه يتوجب أن يتم حصر قوانين ترخيص المصارف، وإصدار التعليمات والضوابط لتنظيم الأنشطة المصرفية وحصر القيام بالتفتيش الميداني في سلطة إشرافية معينة...إلخ؛

2- الرقابة المصرفية في ظل قانون النقد والقرض: سعى المشرع الجزائري إلى إتخاذ مجموعة من الإجراءات الكفيلة بترشيد السلوك المصرفي المنطوي على المخاطر المصرفية المختلفة من بينها الرقابة المصرفية، حيث أسندت إلى اللجنة المصرفية (إضافة إلى دورها التأديبي الذي يدخل ضمن الرقابة اللاحقة على النشاط المصرفي) الدور الرقابي الوقائي من خلال حث المصارف على تفادي الأخطاء قبل وقوعها وتمكينها من إتخاذ القرارات الصائبة، وتمارس اللجنة المصرفية مهامها الرقابية -كما هو متعارف عليه- عن طريق الرقابة المستندية والميدانية، وهي بذلك تحاكي أسلوب الرقابة المصرفية المطبق في الدول المتقدمة، ويتولى بنك الجزائر بواسطة مستخدميه تنظيم الرقابة لحسابها.

2-1- اللجنة المصرفية: تتمتع اللجنة المصرفية بإعتبارها سلطة مستقلة فاصلة في المجال المصرفي بمجموعة من الإختصاصات تنظيمية، إستشارية، رقابية وعقابية، ينطوي عملها على فكرة الضبط في المجال الإقتصادي، التي تمثل الغرض الذي أنشات لأجله السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الإقتصادي والمالي، وهي بذلك تهدف إلى ضمان اتباع مؤسسات القرض للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها ومعاقبة المخالفين أو النقائص المثبتة وغيرها من الأهداف، وعليه فهي تتدخل على مستوى عال بمعنى أن رقابتها إشرافية، فلا يمكنها التدخل في تسيير مؤسسات القرض، بل تكون الرقابة على آثار عملياتها لتقوم بتقويمها وإن اقتضى الأمر معاقبتها.

ظهرت اللجنة المصرفية إلى الوجود بموجب قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 وهي وريثة اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية المستحدثة بموجب الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 30 جوان 1971 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، والتي كانت تتمتع فيه (الأمر 71-47) بدور إستشاري وخاضعة لسلطة وزير المالية، وتم إلغاء هذه اللجنة التقنية بالقانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض وعوضت بلجنة رقابة العمليات المصرفية. ونظرا للتحول الذي عرفته المؤسسة المصرفية الجزائرية بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10 كان لابد من إحداث اللجنة المصرفية، وتحديد تشكيلة أعضائها وطبيعتها القانونية وتوضيح علاقتها بالسلطات الأخرى ونوعية السلطات الممنوحة لها ودرجة إستقلاليتها وهي العناصر التي سنتطرق لها في الآتي:

2-1-1- التشكيلة و الطبيعة القانونية للجنة المصرفية: حسب المادة 143 من قانون النقد والقرض 90-10 أنه تنشأ لجنة مصرفي مكلفة مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها المصارف و المؤسسات المالية و بمعاقبة المخالفات المثبتة، و تنص المادة 08 من الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض والمعدلة والمتممة للمادة 106 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض أن اللجنة المصرفية تتكون من:

- المحافظ رئيسا؛
- ثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المالي والمصرفي والمحاسبي؛
- قاضيين (02) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس هذا المجلس بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء؛
- ممثل علن مجلس المحاسبة يختاره رئيس من بين المستشارين الأولين؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

ويتبين أن المشرع أضاف ممثلين الأول عن مجلس المحاسبة والثاني عن الوزير المكلف بالمالية عن التكوين الذي جاءت به المادة 106 من الأمر 03-11، وعليه فهو يحث دائما على التعددية في التشكيلة بهدف إنشاء التوازن المستمر بين جهات أخذ القرار. كما نلاحظ أيضا إختلاف المراكز القانونية لأعضاء اللجنة المصرفية إذ تتشكل من شخصيات قضائية ما يسمح لها بممارسة السلطة التأديبية على أكمل وجه، و شخصيات خبيرة في المجال المالي و المصرفي و المحاسبي نظرا للطابع الإستثنائي للمهنة المصرفية، إلى جانب محافظ بنك الجزائر رئيسا الذي يترأس كذلك المصرف المركزي و مجلس النقد و القرض، الأمر الذي يجعله على دراية كافية بما هو واقع على مستوى الجهاز المصرفي، مما يدعم كثيرا فعالية رقابة هذه اللجنة، و أخيرا ممثلان الأول عن مجلس المحاسبة لأن الرقابة المستندية و الميدانية تتطلب خبرة محاسبية في المجال المصرفي، و الثاني ممثل عن وزير المالية لإعطاء دعم من طرف الحكومة لسلطة اللجنة المصرفية.

وتكون اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة عندما تنطق بأمر أو تحذير ومحكمة إدارية عندما تقرر جزاء تأديبي، أو عندما تعين مصف أو مسير مؤقت، وبناء على ذلك فإنها تعتبر هيئة قضائية فالإجراءات المتبعة هي قريبة

من تلك المتبعة من المحاكم (لاسيما فيما يخص إجراء المواجهة)، و بما أن تشكيلة اللجنة تحتوي على قاضيين (02) فهذا يؤكد على طابعها القضائي، وما يكرس الطابع الإزدواجي (الطابع الإداري والقضائي) هو معيار التسبيب الذي يعتبر إلزامي للقرارات القضائية، في حين أنه ليس كذلك إذا تعلق الأمر بقرار تنفيذي (إلا إذا تم النص على ذلك صراحة).

2-1-2- **علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات الأخرى:** تربط اللجنة المصرفية علاقات مع بعض السلطات الجزائرية الأخرى، وعلى رأسها بنك الجزائر ومجلس النقد و القرض كما سنوضحه في التالي:

2-1-2-1- **علاقة اللجنة المصرفية مع بنك الجزائر:** إن بنك الجزائر هو جهاز مستقل عن اللجنة المصرفية، رغم وجود نقاط مشتركة بينهما تتمثل في ترأس محافظ بنك الجزائر لكليهما، وسهر اللجنة على إحترام النصوص التنظيمية الصادرة عنه، إلى جانب تنسيق عملية الرقابة بين اللجنة والهيئات الموجودة على مستوى بنك الجزائر، والمتركزة في مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة ومركزية الميزانيات؛

2-1-2-2-**علاقة اللجنة المصرفية بمجلس النقد والقرض:** يشترك هذا الأخير مع اللجنة المصرفية في كونه لا يتمتع لا بالشخصية المعنوية و لا بالتكييف القانوني، غير أنه يمثل أداة مشرعة في المجال المصرفي، يضطلع بإصدار الأنظمة و القرارات، وإن كان في الحقيقة أن قانون النقد و القرض جاء بفصل تام بين الجهاز الذي ينظم المجلس والجهاز الذي يراقب اللجنة، إلا أنه لا يمكن أن نغفل أن المادة 109 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أوضحت أن اللجنة المصرفية تستطيع تنظيم برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها، وتحدد قائمة التقديم وصيغته وآجال تبليغ الوثائف والمعلومات التي تراها مفيدة، هذه الإمتيازات الممنوحة للجنة يمكن أن تترجم كقدرة تركها لها المشرع للتنظيم عن طريق تعليمات ومناشير للأمور التي تحتاج إلى توضيحات أو وضع طرق تطبيقية محددة، مثل تحديد صيغة الحالات الدورية التي يجب أن تنقل فيها التقارير، وتحديد طريقة لحساب بعض النسب التنظيمية أو عرض المخطط المحاسبي لبعض العمليات...إلخ، كما نستطيع أن نستشف من أحكام المادة 109 دائما إمكانية تفويض سلطة أخذ إجراءات ذات طابع تنظيمي للجنة المصرفية من قبل مجلس النقد والقرض، وفي المجالات التي تدخل في صلب صلاحياتها، وعليه نستنتج أن العلاقة بين مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية هي علاقة تكاملية دائمة، تبرز جليا من خلال إرساء نظام مصرفي يحظى بثقة المودعين والفصل في المهام يرجع إلى تكريس الفعالية في تأديتها.

2-1-3- **نوعية السلطات الممنوحة للجنة المصرفية:** تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة الرقابة والتحقيق والسلطة القمعية، غير أنها لا تتمتع بالسلطة التنظيمية التي تبقى من صلاحية مجلس النقد والقرض، وتضطلع غالبية السلطات الإدارية في المجال الإقتصادي والمالي بسلطة الرقابة و التحقيق في مجال النشاط الذي توكل إليه مهمة ضبطه، وقد نصت المادة 108 من الأمر 03-11 أنه تخول اللجنة المصرفية بمراقبة المصارف والمؤسسات المالية بناء على الوثائق وفي عين المكان، و يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه، ويمكن للجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه إختيارها، وقد عدلت هذه المادة بالمادة 108 مكرر والتي مكنت بنك الجزائر في حالة

الإستعجال بأن يقوم بأي عملية تحري ويبلغ اللجنة بنتائج هذه التحريات، ويفهم من نص المادتين أن سلطة التحقيق تترجم في الرقابة المستندية (بناء على الوثائق) وفي الرقابة الميدانية (عين المكان)، وتعتبر الرقابة في كلتا الحالتين خارجة، وبممارسة اللجنة لهذه السلطة فإنها تتحقق من مدى إحترام البنوك و المؤسسات المالية للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، إبتداء بالدخول للمهنة المصرفية وطيلة ممارستها لنشاطها، كما تسهر على رفع نوعية التسيير وطريقة مسك الحسابات، وتمتد سلطة التحري هذه لتشمل المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على مصرف أو مؤسسة مالية وإلى الفروع التابعة لها، كما تضم فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج بناء على الإتفاقيات المبرمة في هذا المجال. أما فيما يخص السلطة القمعية أو الردعية فتمثل الأهلية التي يمنحها القانون لهذه الهيئة للمعاقبة على خرق القانون والأنظمة ، أي لإرتكاب المخالفات، وبالرغم من أن سلطة العقاب المخولة للجنة تشبه السلطة القمعية للقاضي من ناحية الغاية، حيث تلعب دورا ردعيا، إلا أن تزويد هذه الأخير بها في المجال المصرفي، يهدف إلى إزالة التجريم في المجال الإقتصادي و المالي بصفة عامة ، وتتمثل في إزاحة سلطة العقاب للقاضي الجنائي بالعقوبات الإدارية، هذه الظاهرة تخص فقط ما يعتبر جنائيا، وبممارسة اللجنة المصرفية لهذه السلطة فهي تمارس سلطة توجيه تحاول من خلالها الوصول بالبنوك والمؤسسات المالية إلى حمايتها من الإفلاس والتصفية.

2-1-4- درجة إستقلالية اللجنة المصرفية: لم يعترف المشرع الجزائر صراحة بإستقلالية اللجنة المصرفية، على عكس السلطات الأخرى الفاصلة في المجال الإقتصادي والمالي، كما أن اللجنة المصرفية لا تتمتع بالشخصية المعنوية مثل غالبية السلطات الإدارية المستقلة الأخرى، و لإبراز استقلالية اللجنة المصرفية يتطلب معرفة درجة الإستقلالية العضوية المتمثلة في تشكيلة اللجنة وطريقة تعيين أعضائها وظروف ممارسة الوظيفة من جهة، ودرجة الإستقلالية الوظيفية التي تعتمد أساسا على طرق وضع القواعد وتنظيمها وعملها والجانب المتعلق بالوسائل المالية التي تنفقها وطبيعة علاقتها مع السلطة التنفيذية من جهة أخرى، مثلما نبينه في ما يلي:

2-1-4-1-درجة الإستقلالية العضوية: بالرجوع إلى تشكيلة اللجنة المصرفية وبالنظر إلى طابعها الجماعي فإن ذلك يعبر على أحد عوامل تقوية الإستقلالية، كما أن طابعها المختلط لأعضائها الذي يظهر في إختلاف صفتهم ومراكزهم القانونية، حيث تتكون مثلما أشرنا سابقا إلى أعضاء ينتمون إلى قطاعات مختلفة، بما فيهم قاضيين اللذان يفترض فيهما دائما صفة الإستقلالية، إلا أنه وفي نفس الوقت يعاب على تشكيلتها أن أعضائها كلهم تابعين لمختلف أجهزة الدولة ما يحد ذلك من الإستقلالية. أما عن طريقة التعيين فنصت المادة 106 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض أن مسؤولية تعيين أعضائها تقع على رئيس الجمهورية و لمدة خمس (05) سنوات، و يشير ذلك نوع من الإستقلالية للجنة اتجاه الحكومة، و على الرغم من أن سلطة التعيين التي توكل إلى رئيس الجمهورية تعد ضمانة بالإستقلالية، إلا أن ذلك يولد لدى الشخص المعين الشعور بالإمتنان إتجاه معينه ما يؤثر ذلك على قراراته، ولهذا تصبح عملية الإنتخاب الوسيلة الأضمن للإستقلالية من هذه النقطة، وبالمرور إلى مدة الإنتداب ونظام التنافي فإن إبقاء المشرع في ظل الأمر 10-04 المتعلق بالنقد و القرض على نفس مدة الإنتداب (05 سنوات) وتراجع

عن مدة إنتداب الرئيس تجعله عرضة للعزل في أي وقت، كما أن المشرع لم يشر لا بصفة صريحة ولا ضمنية إلى إمكانية تجديد هذه المدة، كما كان معمول به في ظل القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، هذه المسألة مظهر يمس بسير الأعمال نتيجة عدم إستقرار الوظيفة. ومن جانب آخر كرس المشرع الجزائري نظام التنافي الكلي لجميع أعضاء اللجنةن حيث لا يجوز لهم خلال مدة سنتين (2) بعد نهاية عهدتهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة اللجنة أو شركة تسيطر عليها مثل هذا المؤسسة، ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات، وهو ما يفعل مبدأ الحياد الضروري لإستقلالية اللجنة المصرفية.

2-1-4-2-**درجة الإستقلالية الوظيفية**: إن الإستقلالية حسب المعيار الوظيفي تتجلى في حرية السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في إختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها مع أي جهة أخرى وبالخصوص السلطة التنفيذية، كما تظهر أيضا الإستقلالية هنا من خلال عدم خضوع النظام الداخلي للهيئات المستقلة للمصادقة عليه من السلطة التنفيذية وعدم قابليته للنشر، وفي هذا السياق لم يرد أي شيء لا في قانون النقد والقرض 90-10 أو في تعديلاته اللاحقة في سنة 2003 أو 2010. أما فيما يخص الإستقلال المالي فإن المشرع لم يقر للجنة به، ومن ثم فهي تعتمد على موارد الدولة قصد تسييرها والقيام بوظائفها، مما قد يؤدي بها إلى ممارسة نوع من الرقابة على تسيير هذه الأموال وهو ما يعد تبعية للسلطة التنفيذية، و خيرا فيما يتعلق طبيعة العلاقة مع السلطة التنفيذية، فإن اللجنة تمارس إختصاصاتها الرقابية والتأديبية بصفة إنفرادية، إلى جانب هذا نسجل عدم تدخل السلطة التنفيذية من أجل تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة عنها، حيث تخضع في الرقابة على قراراتها إلى القضاء فقط، إذ يختص مجلس الدولة إلى النظر في معظم قراراتها. وما نستنتجه كحوصلة على الإستقلالية العضوية والإستقلالية الوظيفية للجنة المصرفية أنها لا تمتلك كل الوسائل الكفيلة لأداء وظيفة الضبط على أكمل وجه.

2-1-5- **الدور التأديبي للجنة المصرفي مجال معالجة مشكلة التعثر**: إن سلطة العقاب المخولة للجنة المصرفية هي صيغة جديدة للضبط في إطار إقتصاد السوق، فضبط المجالات الإقتصادية في ظله فرضت إيجاد حلول بالإعتماد على سلطة العقاب، إذ لا يمكن الفصل بين سلطة العقاب و الضبط الإقتصادي، و لهذا فإن قانون النقد و القرض 90-10 و تعديلاته خول للجنة المصرفية توقيع الجزاء متى رأت ذلك ضروريا في حالة تعثر مصرف لأي سبب من الأسباب المؤدية لهذه المشكلة، فيمكنها اتخاذ إجراءات أولية أو أن تقرر عقوبات تأديبية صارمة تتراوح شدتها حسب درجة المخالفات المثبتة لاسيما في حالة جدوى الإجراءات الأولية، وهي الإجراءات التي سنتطرق إليها في الآتي:

2-1-5-1-**الإجراءات الأولية للجنة لمعالجة تعثر المصارف**: تتخذ اللجنة عدة إجراءات أولية بمقتضى المواد من 111 إلى 113 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تهدف ضمان إستمرار نشاط المؤسسة المصرفية المتعثرة دون تشكيل آثار سلبية على المودعين وعلى الجهاز المصرفي الجزائري، يمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى:

أ- إجراءات اللوم و التصحيح: تحتوي إجراءات اللوم والتصحيح على إجرائين يتمثل الأول في التحذير و هذا الإجراء و نظرا لخصوصية المهنة المصرفية وما ينجر عنها من مسؤوليات خاصة في مواجهة الغير، تقوم اللجنة المصرفية على ضوء الظروف المحيطة بفحص جدوى تقديم الملاحظات من عدمها إلى المؤسسة المصرفية التي قد خالفت هذه

القواعد، أما الإجراء الثاني فهو الأمر بتدعيم التوزان المالي للمصرف المتعثر، فيتعلق الأمر هنا بتوازن المراكز المالية الكبيرة في الميزانية، كسياسة جمع الموارد، توزيع القروض، سياسة إعادة التمويل، تغطية الديون، إحترام معدلات التغطية ومركزية المخاطر...إلخ ،و عندما تسجل هذه اللجنة إختلالات في هذه العناصر، فإنها تدعو المعنيين باتخاذ التدابير التي من شأنها تعديل الوضعية المالية وحتى تصحيح أساليب التسيير، فيمكن لها أن تراسل المصرف أو المؤسسة المالية للرفع من رأسماله وإن كان حده الأدنى محترم، كما يمكن أن تقوم اللجنة بإصدار أوامر للمؤسسة المصرفية المعنية للقيام بنشريات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة؛

ب- الإجراءات المتخذة في حالة أزمة في التسيير: تتضمن هذه الإجراءات هي الأخرى نوعين من الإجراءات هما تعيين مسير مؤقت، حيث لم يشترط أن لا يكون المسير المؤقت ممن لهم مصالح في مؤسسات أخرى ، الأمر الذي جعل قرارات اللجنة بتعيين مسير مؤقت لعض حالات تعثر على مستوى النظام المصرفي الجزائري محل إنتقادات واسعة، إذ تعرض ذلك مع احكام القانون التجاري الجزائري الذي يمنع أن يحضر مجالس إدارة الشركات التي فيها صعوبات مالية أشخاصا لهم مصالح في الشركات المنافسة، ضف إلى هذا عدم تحديد المدة الأقصى و الأدنى للإدارة المؤقتة ، و نشير فقط هنا أن اللجنة المصرفية مخول لها تحديد كيفيات الإدارة المؤقتة، هذا عن الإجراء الأول ضمن الإجراءات المتخذة في حالة أزمة في التسيير، أما الإجراء الثاني فيتمثل في تعيين مصفي، و ما يلاحظ فيه أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى صلاحيات المصفي والشروط الواجب توفرها فيه كخضوعه لمبدأ الحياد مثلا.

2-1-5-2-الجزاءات التأديبية للجنة المصرفية لمعالجة تعثر المصارف: توقع اللجنة المصرفية جزاءات تأديبية عند وجود مخالفات من قبل أعوان المهنة المصرفية، وبالتالي فهي تتدخل حسب أحكام المادة 114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، بالإضافة إلى عدم إحترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولة المؤسسة المصرفية و قدرتها على الوفاء اتجاه المودعين والغير و كذا توازن بنيتها المالية حسب نص المادة 97 من الأمر 03-11 التي تناولناها سابقا، و كذا ثبوت خطأ جسيم في التسيير من قبل المسير كما جاء في المادة 10 من النظام رقم 92-05 المتعلق بالشروط الواجب توفرها في المسيرين.

إن توقيف كل المسيرين يعني توقف نشاط البنك المتعثر، لهذا جاء كأثر هذه العقوبة إمكانية تعيين مسير مؤقت من عدمه، غير أنه إذا كانت العقوبة تتعلق بتوقيف مسير واحد فلا يكون هناك داع لتعيين مسير مؤقت، ويواصل بذلك البنك نشاطه بشكل عادي، إلى جانب نلاحظ من الجدول في الصفحة الموالية أن المشرع لم يحدد الحالات التي تستوجب الإنذار من تلك التي تتطلب التوبيخ، إلا أن إحتلال الإنذار الدرجة الأولى في سلم العقوبات يعطي الإنطباع عن نوع الأخطاء التي يقرر بصددها، فكلما كان الخطأ يسيرا كان تقرير الإنذار هو الأنسب، وكلما زادت شدته يتعين حينذاك الإنتقال إلى التوبيخ، ويمس هذين الإجراءين مباشرة بسمعة المؤسسة المصرفية المتعثرة. أما فيما يتعلق بإجراء المنع من ممارسة بعض الأنشطة فالمشرع لم يحدد مدة المنع من ممارسة النشاط، الأمر الذي يوسع من السلطة التقديرية للجنة المصرفية على حساب المؤسسة المصرفية المتعثرة ، وأخيرا فإن الجزاءات المالية تمثل أهم الإجراءات التي يستعان بها لمواجهة خرق القوانين والتنظيمات، فالجزاء الإداري المالي ينطوي عامة على معنى

العقوبة و الردع، حيث يفرض على كل مؤسسة مصرفية تهمل مراعاة القوانين والتنظيمات، ويلاحظ في هذا الخصوص أن المشرع الجزائري استخدم عبارة العقوبة الإضافية، رغم أن العقوبات المالية بطبيعتها هي عقوبات أصلية، وأما تكريس أقصى حد للعقوبة يدل أنها تخضع لمبدأ التناسب من حيث احترام المعقولية في توقيعها، خاصة وأن العقوبة المالية يمكن أن تؤثر بشكل سلبي على حالة المؤسسة الموجودة في وضعية مالية صعبة.

الإجراءات التأديبية للجنة المصرفية.

الجزاءات التأديبية	الجزاءات المقررة على ممثلي المؤسسة المصرفية	التوقيف المؤقت للمسير أو إنهاء مهامه	تكون مدة الإيقاف حسب نص المادة 10 من النظام رقم 92-05 الصادر عن مجلس النقد والقرض من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات ويعلن القرار ويحدد فيه الخطأ المرتكب، كما يمكن أن يطرد نهائيا في حالة تكرار الخطأ.
		نزع صفة ممثل المصرف	يتم نزع صفة ممثل المصرف لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بسبب إرتكابه خطأ جسيم أو في حالة توفر أحد الموانع المنصوص عليها في المادة 80 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، أو في حالة إنقطاع إستيفائه لشروط معينة.
	الجزاءات المقررة على المؤسسة المصرفية	الإنذار والتوبيخ	يكتسيان الطابع التقويمي فهما يهدفان إلى بعث الحذر في المؤسسة المصرفية ومسيريها الذين هم بصدد الإخلال بواجبات المهنة.
		المنع من ممارسة بعض الأنشطة	يلجأ له عند مخالفة المؤسسة المصرفية لقواعد قانونية أو تنظيمية في مجال نشاط من أنشطتها.
		سحب الإعتماد	تمثل الدرجة الأخيرة في سلم الجزاءات، بمعنى أنه لابد من إستيفاء جميع الحلول لمعالجة وضعية المؤسسة المصرفية، حتى يتم اللجوء إلى توقيع هذه العقوبة، لأن هذه الأخيرة تضع المؤسسة المصرفية قيد التصفية.
		الجزاءات المالية	تستطيع اللجنة المصرفية أن تقضي بدلا من العقوبات السابقة وإما إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يقرره مجلس النقد والقرض، ويتعين للمؤسسة المصرفية توفيره.

2-2- أساس الرقابة المصرفية في ظل قانون النقد والقرض: استوحى المشرع الجزائري من معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية مجموعة من القواعد الرقابية التي يتم تطبيقها على مستوى النظام المصرفي الجزائري، والتي بدأ العمل بها إنطلاقا من إصدار قانون النقد و القرض 90-10 ودعمت من خلال التعديلات التي مسته، تمثلت في:

2-2-1-**ضمان إستمرار إحترام شروط الدخول للمهنة المصرفية:** أعطى المشرع الجزائري لمجلس النقد والقرض صلاحيات لمنح الترخيص بإنشاء المصارف والمؤسسات المالية وتعديل هذه التراخيص والرجوع عنها، وكذا تحديد الحد الأدنى لرأس المال اللازم لممارسة النشاط المصرفي، ووضع أهم الشروط الواجب توفرها في المؤسسين والمستخدمين المسيرين، ليأتي دور اللجنة المصرفي على ضمان إستمرارية إحترامها طيلة مدة ممارسة المهنة المصرفية، ولتوضيح هذا الدور فإننا سنتناول العناصر التالية:

2-2-1-1-**شروط الترخيص والإعتماد:** حددت شروط وإجراءات منح التراخيص والإعتماد للمصارف و المؤسسات المالية بطريقة واضحة إبتداء من سنة 1995 (الترخيص هو عملية تقدير مدى وفاء المنظمة بالحد الأدنى من المتطلبات القانونية والتنظيمية لمزاولة النشاط، وهو يعبر عن الإذن الذي تمنحه السلطة الإدارية أو القضائية للشخص للقيام بعمل قانوني معين لا تستطيع المنظمة إعتياديا القيام به بمفردها، أما الإعتماد فهو الترخيص الإداري الذي لا يمكن الحصول عليه إلا بعد إجراء عملية مسح طوعية وشاملة لتقييم مدى تقيد المنظمة بالمعايير التي حددت مُسبقا للدخول للنشاط)، فالمصارف التي تريد مزاولتها نشاطها في الجزائر هي ملزمة بالحصول على الترخيص في مرحلة أولى والإعتماد في مرحلة ثانية، وقد أصدر مجلس النقد والقرض مجموعة من الأنظمة التي تبين الشروط الواجب توفرها للحصول على هذا الإمتياز، وتعمل اللجنة في هذا الخصوص بالتأكد من أن البنوك التي تمارس النشاط المصرفي في الجزائر تدخل ضمن قائمة البنوك المعتمدة قانونا، كما أنها تتأكد أيضا من تواصل إحترامها لمختلف الشروط المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات، غير أنها تعاين عند الإقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات المصرف دون أن يتم إعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية التي سبق تناولها.

2-2-1-2- **الشكل القانوني للمؤسسة المصرفية:** أوجب قانون النقد و القرض 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 أن يؤسس البنك في شكل شركة مساهمة، وعليه فإن اللجنة المصرفية تراقب مدى إحترام المصارف لأحكام القانون التجاري فيما يخص الشركات بصفة عامة وشركات المساهمة بصفة خاصة، فهي تسهر على توفر مختلف أجهزة الإدارة والتسيير والمراقبة، ومشروعية مداولات الجمعية العامة ومطابقة التسمية المستعملة، إذ يمنع على كل مؤسسة من غير المصارف أن تستعمل تسمية تجارية أو إشهار أو أية عبارات من شأنها أن تحمل إلى الإعتقاد أنها معتمدة لمصرف آخر.

2-2-1-3- **الحد الأدنى لرأس المال:** تنص المادة 88 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض أنه يجب أن يتوفر للمصارف و المؤسسات المالية رأسمال مبرأ كليا نقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه مجلس النقد و القرض، وفي حالة إقرار هذا الأخير زيادة الحد الأدنى لرأس المال تستفيد المصارف من مهلة سنتين (02) لأجل رفع رأسمالها إلى المستوى الجديد، و ما يمكن ملاحظته أن مجلس النقد و القرض يحاول دائما تقوية رساميل المصارف الجزائرية بغية الإلتزام بمعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية، إلى جانب هذا ركز المجلس على تحرير رأس المال الأدنى كلية لحماية المودعين عن وقوع مشكلة التعثر المصرفي، وعندما يخل المصرف بهذا الشرط فإن اللجنة المصرفية تقوم بإجراءات عقابية تنتهي بسحب الإعتماد و تصفية المصرف.

2-2-1-4- **شروط المستخدمين والمسيرين:** وضح مجلس النقد والقرض الشروط الواجب توفرها في كل من المسير والمستخدم المسير تتمثل في إحترام الحد الأدنى للمسيرين، حيث نص القانون أنه يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الإتجاهات الفعلية لنشاط المصرف و يتحملان أعباء تسييره، وأن يتوليا أعلى وظيفيتين في التسلسل السلمي و أن يكونا في وضعية مقيم، وإحترام هذه القاعدة يجيب على إنشغال يتمثل في أن الغياب أو الإمتناع المؤقت لأحد المسيرين لا يجب أن يضع إستمرارية تسيير المصرف في خطر، وذلك بمنع إتخاذ قرارات تتطلبها الظروف أو عدم السماح للسلطات المصرفية من الحصول على معلومات من طرف المسؤول. إلى جانب هذه الشروط يستلزم كذلك في المستخدمين المسيرين توفرهم على الخبرة الكافية والكفاءة التقنية والقدرة على التسيير وتوفرهم على متطلبات الشرف والأخلاق، وهاته الشروط يخضع لها المستخدمون المسيرون في الجزائر لمثليات البنوك وفروعها الأجنبية المرخص لها، بعبارة أخرى يتعين على المسيرين التصرف بطريقة سليمة وأن لا يرتكبوا أخطاء مهنية تتسبب في خسائر للمصرف وزبائنه، وكل عمل تسيير عشوائي أو سيء تلاحظه اللجنة المصرفية يمكن أن يتخذ في شأنه قرار وفقا للمادة 114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

2-2-2- **مراقبة القواعد الإحترازية:** إنطلق العمل بقواعد الحذر للرقابة المصرفية مع إصدار قانون النقد والقرض 90-10، والذي فتح المجال لتطبيق والتكيف مع معايير إتفاق بازل الأول من خلال التعليمة 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية، وتلاها بعد ذلك إصدار مجموعة من التعليمات الهادفة بالأساس إلى مسايرة التغيرات المحلية والعالمية في المجال المصرفي، ويمكن القول أن الإتجاه للعمل بهذه القواعد الإحترازية كان بهدف تطبيق رقابة فعالة مبنية على أسس متينة ، إذ بواسطتها يتم التعرف على مواطن الخطأ والإهمال وإصلاحها عن طريق التوجيه و الإرشاد و التصحيح، وبذلك تمارس اللجنة المصرفية رقابة شاملة حول سيساة المصرف والتحكم في مصادر نشوء مشكلة التعثر المصرفي، وتتمثل قواعد الإحترازية المطبقة على مستوى النظام المصرفي الجزائري في ما يلي:

2-2-2-1- **نسبة تغطية المخاطر:** يتعلق الأمر بثلاثة أنواع من النسب، تخص الأولى تغطية المخاطر والثانية نسبة توزيع المخاطر والأخيرة تتعلق بنسبة السيولة، وتعرف نسبة تغطية المخاطر كذلك بنسبة الملاءة وتحسب بقسمة الأموال الذاتية الصافية والمخاطر المرجحة وفقا لنصوص المادة 04 و06 من التعليمة رقم 94-74، و تتكون الموال الذاتية من الأموال الذاتية القاعدية و الأموال الذاتية المكملة مع طرح بعض العناصر من كلا الصنفين، و تفرض المادة 02 من النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية، على كل مصرف إحترام نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع نفس المستفيد ومبلغ صافي الأموال الخاصة، ونسبة قصوى كذلك بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة من جهة ومبلغها من جهة أخرى، إلى جانب النسبة الدنيا بين مبلغ صافي هذه الموال الخاصة و مبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته، و تماشيا مع إتفاق بازل الأول الخاص بكفاية رأس المال و تحديدا نسبة كوك المحددة بنسبة 08 %، عمل

مجلس النقد و القرض على الأخذ بها من خلال التعليمة رقم 94-74، و جاء في المادة 03 من التعليمة الأخيرة أن إلتزام البنوك الجزائرية بنسبة كوك يكون تدريجيا وعلى مراحل، أي جعل هذه النسبة مساوية على الأقل لـ 04 % إبتداء من سنة 1995، و06 % إبتداءا من نهاية سنة 1997، و07 % إبتداء من نهاية سنة 1998، و08 % إبتداء من سنة 1999.

2-2-2-2- **نسبة تقسيم المخاطر**: تسمح هذه النسبة بوضع حدود قصوى للقروض الممنوحة بمقترض واحد أو مجموعة من المقترضين في قطاع أو نشاط واحد معين، منطقة جغرافية ...إلخ، تجنبا لأي تركيز للمخاطر مع نفس الزبون أو المجموعة من الزبائن، ومن ثم التخفيف من تأثير إفلاس مدين أو اكثر، وتحدد القواعد الإحترازية المطبقة في الجزائر نسبتين لتقسيم المخاطر، الأولى نسبة قصوى بين مجموع المخاطر الناتجة عن عمليات البنك مع نفس المستفيد ومبلغ صافي الأموال الذاتية، والتي يجب أن تكون أقل من 25 %، وتتعلق المخاطر الناتجة عن الزبون بمخاطر داخل الميزانية و خارجها، يؤدي تجاوز هذه النسبة إلى تخصيص تغطية للمخاطر تتمثل في ضعف نسبة الملاءة (16 %)، أما النسبة الثانية فهي نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها المصرف بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة 15 % من صافي الأموال الذاتية، ويتعين أن لا تفوق 10 مرات صافي الأموال الذاتية.

2-2-2-3- **إجراء تعريف وقياس وتحليل وتسيير خطر السيولة**: أصدر محافظ بنك الجزائر النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتضمن تعريف وقياس وتسيير رقابة خطر السيولة، حيث أوجب أن تحوز المصارف فعليا و في كل وقت على السيولة الكافية لمواجهة إلتزاماتها في قدر إستحقاق أدائها بواسطة مخزون من الأصول السائلة، والسهر على تأمين تنويع كاف لمصادرها من التمويل حسب المبالغ وآجال الإستحقاق والطرف المقابل، وأن تختبر دوريا إمكانيات الإقتراض المتاحة له لدى الأطراف المقابلة، إن كان ذلك في ظروف عادية أو في حالة أزمة، وفرض النظام المذور أن يحترم البنك نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير وإلتزامات التمويل المستلمة من البنوك من جهة، ومن جهة أخرى بين مجموع الإستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والإلتزامات المقدمة، تسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة، وفي نفس السياق لابد أن تلتزم المصارف بإعداد جدول يسمى جدول توقعات الخزينة بناء على توقعاتها لتدفقات الخزينة لأسبوع واحد، يسمح لها أن تضمن متابعة أسبوعية على الأقل لوضعية سيولتها بما فيها العمليات الجديدة. وفيما يخص تحليل و قياس خطر السيولة فرض على الهيئة التنفيذية للبنك أن تحدد مستوى الخطر الذي يمكن للبنك قبوله، والسياسة العامة لتسيير السيولة والمطابقة لمستوى قبولها للخطر وحدوده وأنظمته وأدوات تحديده وقياسه وتسييره، إضافة إلى هذا على المصرف أن يقيم منهجيات ووسائل التقليل من خطر السيولة، ولهذا الغرض عليه أن يمتلك مخزون من الأصول ذات نوعية جيدة خالية من كل إلتزام وقابلة للتعبئة في أي وقت، وينوع بصفة مناسبة هيكله للتمويل والوصول إلى مصادر التمويل، ويحدد تدابير للتعبئة السريعة لمصادر التمويل التكميلية، والسهر على الفحص الدوري لهذه الطرق، كما يتطلب من

البنك إختبار سيناريوهاته بصفة دورية حتى يتأكد من أن تعرضه لمخاطر السيولة يتلاءم مع تقبله للخطر الذي حدده، كما يتوجب عليه القيام بإختبار دوري لصحة ودرجة صرامة الفرضيات التي استخدمت لإعداده.

2-2-2-4- مراقبة المخاطر ما بين البنوك: حمل النظام رقم 11-03 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين المصارف، في طياته على وجوب حيازة المصارف على منظومة مراقبة داخلية لتوزيع قوائمهم من القروض والإقتراضات ما بين البنوك، لاسيما تلك التي تمت في السوق النقدية، وفي ظل ذلك تحدد البنوك لكل طرف مقابل المبلغ الأقصى للقروض المقدمة والإقتراضات المتحصل عليها لدى الأطراف المقابلة البنكية، وألزم النظام أن تكون هذه المبالغ محددة وفقا لشروط تضمن توزيع التوظيفات المحققة والتمويلات المتحصل عليها، التي تكون مطابقة لقرارات الهيئة المداولة المتعلقة بأخذ المخاطر وتسيير السيولة، وهذه الحدود الموضوعة بالنسبة لكل طرف مقابل لابد أن تكون محل إعادة دراسة دورية، و بين النظام أنه في حالة ما إذا كان طرف مقابل مصرفي يراقب بصفة حصرية طرفا مقابلا أو عدة أطراف مقابلة بنكية، تعتبر المجموعة البنكية التي تم تكوينها كطرف مقابل واحد، كما تعتبر أيضا نفس الطرف المقابل كل الأطراف المقابلة البنكية المرتبطة بصفة فيما بينها بروابط، فإذا واجه أحدهم مشاكل مالية سيعرف الآخر أو كلهم صعوبات في التسديد، وعليه يتعين على البنوك أن تقيم نظام تسجيل ومعالجة المعلومات يسمح لهم بمعرفة مبالغ القروض المقدمة والإقتراضات المبرمة، وإجراء متابعة الحدود المحددة بالنسبة لكل طرف مقابل.

2-2-2-5- نسبة تسيير الأموال الذاتية و المصادر الدائمة: طبقت هذه النسبة إعتمادا على النظام رقم 04-04 المؤرخ في 19 جويلية 2004 المحدد لنسبة معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة، وألزم هذا النظام البنوك التقيد بهذه النسبة و الإبقاء على نوع من التوازن بين إستخداماتها والموارد الطويلة بالعملة الوطنية، ويتضمن بسط هذه النسبة كل من الأموال الخاصة والشبيهة والموارد طويلة الأجل (تضم كل من رأسمال الشركة أو التخصيصات التي تحل محل هذا الأخير، مجموع الإحتياطات بما في ذلك فوارق إعادة التقييم، الأرباح المرحلة ، المؤن الخاصة بالمخاطر البنكية العامة) ويطرح من الأموال الخاصة كل من الحصة غير المحررة من رأس المال والتخصيصات والخسائر والأموال غير المادية، بإستثناء الحق في الإيجار ونفقات التأسيس، وتتضمن الموارد طويلة الأجل بالدينار الجزائري الجزء الذي يبقى مستحق لمدة تفوق الخمس (05) سنوات ونعني بذلك كل من القروض بسندات وسندات الخزينة الإسمية أو لحاملها، و ودائع الزبائن وعند الإقتضاء فائض الإقتراضات المحصل عليها من البنوك والمؤسسات المالية على القروض من نفس النوع الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية. أما مقام النسبة فيضم كل من صافي الموال الثابتة للإهتلاك والمؤن المحتملة، سندات المساهمة، سندات الفروع لمبلغ صافي المؤن المكونة، الإستحقاقات العديمة الأداء أو المشكوك في تحصيلها بمبلغها الصافي للمؤن المكونة، القيم المنقولة غير المدرجة في قائمة الأوراق المالية بإستثناء قروض السندات التي تبقى مستحقة لمدة تقل عن (05) خمس سنوات، والجزء الذي يبقى مستحقا لمدة تفوق الخمس (05) سنوات و الخاص بالقروض للزبائن بالدينار، عمليات القروض التأجيرية العقارية وعند الإقتضاء فائض القروض الممنوحة

للبنوك و المؤسسات المالية على الإقتراضات من نفس النوع التي تم الحصول عليها لدى البنوك والمؤسسات المالية، ويتم حساب معامل الأموال الخاصة و الموارد الدائمة في 31 ديسمبر من كل سنة مع مراعاة أن يفوق 60 % ؛

2-2-2-6- **مراقبة وضعية الصرف**: تهدف هذه القاعدة إلى تخفيف آثار المخاطر الناجمة عن العمليات بالعملة الصعبة، وفي هذا الجانب وضعت السلطة النقدية نسبتين تتعلق الأولى بنسبة قصوى محددة بـ 10 % بين مبلغ وضعية الصرف (قصيرة أو طويلة) مع مبلغ صافي الأموال الذاتية، و ترتبط الثانية بنسبة قصوى لا تتعدى 30 % بين مجموع وضعيات الصرف قصيرة أو طويلة لجميع العملات ومبلغ صافي الأموال الذاتية، ومن جانب آخر فإن المادة 02 من التعليمة رقم 95-78 المؤرخة في 26 ديسمبر 1995 المتضمنة القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف، تلزم البنك على توفره لنظام دائم للقياس يسمح بتسجيل فوري للعمليات على العملات الصعبة، وبحساب النتائج إضافة إلى وضعيات الصرف لجميع العملات و لكل عملة على حدى، ونظام لرقابة وتسيير المخاطر، وأخيرا نظام مراقبة دائم يسمح بإحترام الإجراءات الداخلية الضرورية لضمان إحترام النظامين المشار إليهما، وللإشارة فإن البنوك تقوم يوميا بالتصريح بوضعيات الصرف الخاصة بها في كل عملية للمديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية في بنك الجزائر.

2-2-2-7- **مستوى الإلتزامات الخارجية الصافية**: في إطار تحديد الشروط المالية المتعلقة بعمليات الإستيراد ألزم بنك الجزائر جميع المصارف على الحفاظ بصورة دائمة و مستمرة على مستوى إلتزاماتها بالتوقيع، حيث يجب أن لا تتجاوز أربعة (04) مرات حجم الأموال الذاتية، حسب مضمون المادة 02 من التعليمة رقم 94-68 المؤرخة في 25 أكتوبر 1994 والمحددة لمستوى الإلتزامات الخارجية للمصرف، وأصبحت هذه القاعدة سارية المفعول إبتداء من 01 أكتوبر 1994؛

2-2-2-8- **مستوى الإلتزامات الممنوحة للمساهمين والمدراء**: حسب مضمون المادة 104 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أنه يمنع على كل بنك أن تمنح قروضا لمسيريها أو للمساهمين فيها، أو للمؤسسات التابعة لمجموعة المصرف، والمسيرون في مفهوم هذه المادة هم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة و الممثلون والأشخاص المخول لهم سلطة التوقيع، وكذلك الأمر بالنسبة لأزواج المسيرين والمساهمين و أقاربهم من الدرجة الأول.

2-2-2-9- **الإحتياطي الإجباري**: يسمح الإحتياطي الإجباري لبنك الجزائر من مراقبة سيولة المصرف و التحكم في قدرته على الإقراض و في مخاطر الإئتمان ذات العلاقة، و يحسب على مجموع الودائع للمصرف بالعملة المحلية، وفي ظل النظام رقم 04-02 المؤرخ في 04 مارس 2004 المحدد لشروط تكوين الحد الأدنى للإحتياطي الإلزامي، لا يمكن أن تتجاوز نسبة الإحتياطي الإلزامي 15 % ويمكن أن تساوي 0 %، وعندما لا يستوفي البنك جزئيا أو كليا شروط تكوينه المفروض عليه تطبق عليه عقوبة تتمثل في دفع فوائد تفوق نسبة الإحتياطي الإلزامي بنسبة تنحصر بين نقطتين (02) وخمس (05) نقاط، ويبلغ بنك الجزائر اللجنة المصرفية عن كل تقصير يتم تسجيله في عملية تكوين الإحتياطي الإلزامي.

2-3- **دعائم الرقابة المصرفية في ظل قانون النقد والقرض**: دعم المشرع الجزائري الرقابة المصرفية في الجزائر بمراكز وقائية أخرى، خاصة في مجال مخاطر الإئتمان -بإعتبار أن نشاط المصارف التجارية ينحصر في منح الإئتمان-

ويقوم بنك الجزائر في إطارها بجمع المعلومات اللازمة والتي تهدف إلى مساعدة النظام المصرفي في التقليل من المخاطر، و تتمثل هذه المراكز الوقائية على مستوى النظام المصرفي الجزائري في مركزية المخاطر، مركزية عوارض الدفع، مركزية الميزانيات، لجنة الإستقرار المالي:

2-3-1- **مركزية المخاطر:** تأسست هذه المصلحة بموجب المادة 106 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض سميت مركز المخاطر، وفي إطار الأمر 10-04 المتعلق بالنقد و القرض أعاد تسميتها إلى مركزية المخاطر، حيث جاء في المادة 08 منه أنه ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية مخاطر المستحقات غير المدفوعة، وتسمية مركزية المخاطر تضم مخاطر المؤسسات والأسر و عليه فإن كل المعلومات المجمعة فيها تخص كل القروض التي تمنحها المؤسسات المصرفية سواء للمؤسسات أو الأفراد أو العائلات، وتعتبر هذه المصلحة من هياكل بنك الجزائر، حاليا هي تنظم و تسير بواسطة النظام رقم 12- 01 المؤرخ في 20 فيفري 2012 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها التي تدعى ضمنه مركزية المخاطر، ووفقا لهذا النظام الأخير تنقسم مركزية المخاطر إلى قسمان (02) هما:

- **مركزية مخاطر المؤسسات:** تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يمارسون نشاطا مهنيا بدون أجر؛
- **مركزية مخاطر الأسر:** تجمع فيها المعيطات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد.

وتكلف مركزية المخاطر بجمع و معالجة و حفظ المعلومات حول القروض المصرفية وإعادتها إلى المؤسسات المصرحة بعد كل عملية مركزة، و بذلك فإن مركزية المخاطر هي مصلحة لمركز المخاطر تكلف بالقيام لدى كل بنك ومؤسسة مالية على وجه الخصوص (تدعى المؤسسات المصرحة)، بجمع هوية المستفيدين من القروض، طبيعة وسقف القروض الممنوحة، مبلغ الإستعمالات، مبلغ القروض غير المسددة وكذا الضمانات المأخوذة فيما يخص كل صنف من القروض، ويتعين في ظل هذا النظام دائما على المؤسسات المصرحة أن تصرح إلى مركزية المخاطر حسب طبيعة المعطيات في قسمها المخصص للمؤسسات و في قسمها المخصص للأسر بما يأتي:

- المعطيات المتعلقة بتعريف المستفيدين من القروض وسقف القروض الممنوحة للزبائن مهما كان المبلغ، بعنوان العمليات التي أجريت على مستوى شبابيكها وكذا الضمانات المأخوذة سواء العينية أو الشخصية فيما يخص كل صنف من القروض، وتسمى هذه المعلومات معطيات إيجابية؛
- المبالغ غير المسددة من قوائم القروض وتدعى هذه المعلومات معطيات سلبية.

وتصرح المؤسسات البنكية شهريا بجميع القروض الممنوحة لزبائنها من مؤسسات وأفراد مهما بلغت قيمتها، وتستعمل نتائج عمليات المركزة من طرف المؤسسات المصرحة في إطار منح وتسيير قروض زبائنها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إستخدام هذه المعلومات لأغراض أخرى ولا سيما البحث عن الأسواق التجارية أو لغرض التسويق.

وتعد مصلحة مركزية المخاطر في الجزائر من النماذج التي تدخل ضمن المركزيات العائدة و المدارة من قبل المصارف المركزية (جهات حكومية)، وتتميز هذه الأنظمة بإلزامية توفير المؤسسات البنكية للبيانات والمعلومات

الإئتمانية ومن ثم ضمان تجاوب أكبر من قبل هذه المؤسسات، إلى جانب ما تتمتع به السلطة الإشرافية من مصداقية وشفافية في التعامل مع هذه البيانات والمعلومات، وهو ما يفضي إلى ضمان أكبر لسلامة وحسن إستخدام هذه البيانات، إلا أنه في المقابل تتمثل أبرز عيوبها في المعلومات المجمعة في حد ذاتها، فهي في الغالب معلومات سلبية عن حالات التعثر والإفلاس، ولا تتضمن المعلومات الإيجابية التي لها أثر في بناء الجدارة الإئتمانية وهو ما تداركه النظام رقم 12-01.

2-3-2- **مركزية عوارض الدفع**: قام بنك الجزائر للإحتياط والوقاية أكثر من المخاطر المرتبطة بالعمليات المصرفية بإنشاء مركزية عوارض الدفع بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 وتتولى هذه المركزية بالنسبة لكل وسيلة دفع و/أو قرض مايلي:

- تنظيم فهرس مركزي لعوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات ثم تسيير هذا الفهرس وتنظميه؛
- تبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معينة دوريا بقائمة عوائق الدفع وما يترتب عليها من متابعات.

وتدعمت هذه المركزية بإصدار النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 جانفي 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها، واعتمد هذا الإجراء على نظام تركيز المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات، بسبب إنعدام أو نقص في الرصيد ونشرها على مستوى البنوك والخزينة العمومية و المصالح المالية لبريد الجزائر قصد الإطلاع عليها وإستغلالها، لاسيما عند تسليم دفتر الشيكات الأول لزبونها، و بمجرد حدوث عارض دفع بسبب إنعدام أو نقص في الرصيد يتعين على المسحوب عليه وفقا لحكام القانون التجاري أن يصرح لمركزية عوارض الدفع في غضون أربعة (04) أيام للعمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك، كما يتعين عليه إعداد وتسليم أو تكليف بتسليم شهادة عدم دفع للمستفيد، كما يتطلب من المسحوب أيضا أن يرسل للجهة المصدرة للشيك في حدود الأجل المنصوص عليه أمرا بالإيعاز يشير فيه إلى أنه قد تم التصريح بعارض الدفع لمركزية عوارض الدفع، وفي حالة عدم التسوية في غضون عشرة (10) أيام فإنه سيمنع من إصدار الشيكات خلال مدة خمس (05) سنوات لدى كل المؤسسات المصرحة إبتداء من تاريخ الأمر بالإيعاز وتباشر المتابعات الجزائية في غياب التسوية.

2-3-3- **مركزية الميزانيات**: أحدثت هذه المركزية لدى بنك الجزائر بمقتضى النظام رقم 96-07 المؤرخ في 03 جويلية 1996 المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، وأسندت لها مجموعة من المهام تتمثل في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها المصارف والمؤسسات المالية وتعميم إستعمال طرق موحدة للتحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي الجزائري، وبصورة أخرى تعمل على جمع المعلومات المحاسبية والمالية ومعالجتها ونشرها، والمتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض من البنوك والمؤسسات المالية وشركات الإعتماد الإيجاري التي تخضع إلى تصريح لمركزية المخاطر لبنك الجزائر، وفي هذا الخصوص يفرض النظام على البنوك والمؤسسات المالية وشركات الإعتماد الإيجاري أن تزود مركزية الميزانيات المعلومات المحاسبية والمالية التي تتعلق بالسنوات الثلاث الأخيرة لزبائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد وضعه بنك الجزائر، وتتضمن المعلومات المالية والمحاسبية حسب مفهوم هذا النظام كل من الميزانية وجدول حسابات النتائج و البيات الملحقة.

2-3-4- **لجنة الإستقرار المالي:** ظهرت كلجنة تابعة لبنك الجزائر في سنة 2009 في إطار توسيع و تعزيز صلاحيات بنك الجزائر، التي تسمح بقدرة أكبر على الكشف المبكر لنقاط الضعف عبر متابعة مستمرة للبنوك والمؤسسات المالية، تقوم هذه اللجنة بمراجعة مؤشرات الصلابة المالية المتمثلة في إحدى عشرا (11) مؤشرا تسمى بالمؤشرات الدنيا، مع إستهداف مؤشرات أخرى تدعى المؤشرات المقترحة، وفي سنة 2010 أعطيت أهمية بالغة للتقييم الدوري لإستقرار النظام المصرفي والمالي بواسطة إختبارات الصلابة التي أدخلت منذ سنة 2007، وفي مجال الأدوات الإحترازية الكلية إهتمت لجنة الإستقرار أكثر بفائض السيولة الهيكلي الذي يميز النظام المصرفي الجزائري، علما أن مخاطر القروض يبقى الخطر المصرفي الرئيسي على مستوى النظام المصرفي الجزائري، الذي يعمل بنك الجزائر على تقليصه بواسطة مركزية المخاطر.

المحور الخامس:

العمليات المصرفية التقليدية.

المحور الخامس: العمليات البنكية التقليدية.

1-ماهية الصناعة المصرفية: تباينت الآراء المصرفية حول الأصول التاريخية لنشأة المصارف والصناعة المصرفية، فمنهم من أخذ في الاعتبار الجذور التاريخية لممارسة الأنشطة المصرفية والاتجار بالنقود، وذهب البعض الآخر إلى اعتماد مقياس ظهور السوق والمؤسسة المصرفية بوصفها أمكنة يتعاطى من خلالها الأفراد الأعمال المصرفية، وتتقاطع الصناعة المصرفية مع باقي الصناعات الأخرى في كونها تمزج المدخلات وعلى رأسها النقود لتعطي مخرجات تتمثل في الخدمات والمنتجات مصرفية.

1-1- نشأة الصناعة المصرفية: بالرغم من استحالة تحديد متى وأين بدأت العمال المصرفية، إلا انه من الواضح أن الحاجة إليها ظهرت وتطورت مع استخدام النقود كوسيلة من وسائل التبادل، في بداية ظهور الزراعة والصناعة والتجارة المنظمة، وتشير الأدلة التاريخية أن أولى الحضارات التي قامت بالعمليات المصرفية هي حضارة السومريين والبابليين، حيث تبين من الحفريات التاريخية التي اكتشفت معبد أروك وشلديا أن الصيرفة كانت موجودة منذ أكثر من ثلاثة آلاف وثلاثمائة (3300) سنة قبل الميلاد. وكانت الصيرفة في تلك الأيام مرتبطة بالمعابد المقدسة التي توفر أماكن آمنة لحفظ الأمانات من حبوب وسلع مختلفة، وكانت تستخدم إيصالات ليس للقيام فقط بالتحويلات من المودعين الأصليين ولكن لصالح إطراف أخرى، وتطور الأمر أن أصبحت دور خاصة في بلاد ما بين النهرين تقوم بهذه العمليات المصرفية. أما في العهد البابلي الجديد وخاصة خلال الألف الأولى (1000) قبل الميلاد، نجد أن من أهم المراكز التي تعاطت الأعمال المصرفية، مصرف إيجيبي في مدينة سيبار على سواحل نهر الفرات، ومصرف إينازير في مدينة أور، إذ تعاطا هذين المصرفين أعمال الصفقات العقارية وتجارة الرقيق والنبيذ إلى جانب أعمال الائتمان لقاء رهونات معينة. وعرف أيضا السومريون ألوانا من النشاط المصرفي بدء بمعابدهم المقدسة (المعبد الأحمر)، وقد ماثلهم الإغريق في هذا المجال، حيث أنهم أورثوا الفن المصرفي فيما بعد للرومان، الذين استطاعوا مع اتساع نفوذهم نشر هذا الفن في كافة أرجاء العالم القديم. ولعل من خصائص الأعمال المصرفية في العصور القديمة نجد:

- متشابهة في ظروف نشأتها وانتشارها، كما أن تلك الأعمال لم يظهر لها تأثير على الحضارات المتعاقبة؛
- ازدهرت في المجتمع الآمن، ويغلب عليها صفة الأعمال الخدمية (ليست استثمارية)؛

ثم حصل انقطاع بين العهد القديم والعصر الحديث في التنظيم المصرفي، ولم تظهر إلا بعد ازدهار الصناعة في إيطاليا، حيث تعود نشأة البنوك المنظمة (يذكر الباحثون أن أصل كلمة بنك قد اشتقت من الكلمة الفرنسية (Banque) ومن الكلمة الإيطالية (Banca)، وتعني هاتان الكلمتان صندوق متين لحفظ النفائس (Chest)، وكذلك مقعدا طويلا لشخصين أو أكثر على التوالي (Banch)، وتصف دلالة هاتين الكلمتين الوظيفيتين الأساسيتين اللتين تقدمها المصارف التجارية وهي الحماية وحفظ كل ما له قيمة، وكذلك تغيير النقود وسداد قيمة السلع والخدمات) إلى القرن الثاني عشر (12) ميلادي، حيث أسس أول بنك آنذاك في مدينة البندقية الإيطالية عام 1157 م، ثم ما لبث أن أعقبه تأسيس بنك آخر في جنوى عام 1170 م. وابتداء من القرن الرابع عشر (14) في إيطاليا عرفت مصارف الإيداع والتسليف ومصارف القروض المربوطة بالرهونات، عمليات السحب على المكشوف، كما شهدا

القرنان الخامس عشر (15) والسادس عشر (16) ميلاديين، انتشارا واسعا للعمليات المصرفية في كافة أرجاء أوروبا، التي عرفت المؤسسات البنكية الكبيرة خاصة بنوك الودائع والمقاصة، هذا وأخذت البنوك الأوروبية باستحداث وسائل مختلفة لتحل محل النقود كأوراق التداول مثل الشيك، الحوالات والكمبيالات لتسهيل عمليات تسليم المبالغ الكبيرة، وإيفاء الديون بين التجار، على جانب ذلك عكفت المصارف على تقديم القروض للتجار. ونستخلص مما سبق أن الثورة التجارية في ايطاليا ساهمت بقسط كبير في ظهور الأعمال المصرفية في المدن الإيطالية ثم توسعت شيئا فشيئا إلى باقي الدول الأوروبية.

1-2- **مفهوم الصناعة المصرفية :** يقصد بالصناعة المصرفية كل ما تقدمه البنوك من خدمات ومنتجات متنوعة إلى المؤسسات التجارية، الصناعية والخدماتية، من خلال فتح وإدارة مختلف حسابات الودائع بالعملات المحلية والأجنبية، والخدمات المالية والاستثمارية والتسهيلات الائتمانية مثل القروض والسلفيات لتمويل المشاريع التجارية والإنتاجية، وعمليات تمويل التجارة الخارجية وغيرها من الخدمات التي لا تستغني عنها مؤسسات الأعمال الحديثة، إضافة إلى الخدمات التي يحظى بها الأفراد مثل خدمات الإيداع والسحب والتحويلات المالية الصادرة والواردة، وخدمات الصراف الآلي والمصرف الناطق، وبيع وشراء العملات الأجنبية وإصدار البطاقات ...إلخ . وعليه يمكن القول أن السلعة التي تقدمها الصناعة المصرفية هي العملية والخدمة المصرفية، أما عناصر الإنتاج المستخدمة فتتمثل في العمل ورأس المال، بمعنى آخر أن مزج العمالة المدربة والمؤهلة مع الموجودات الثابتة التي يمتلكها المصرف مثل المباني والمعدات وأجهزة شبكات الحواسيب وأدوات عد النقود وأجهزة الفاكس، والهواتف الثابتة ووسائل الربط المختلفة ...إلخ، يؤدي إلى تشغيل العملية الإنتاجية المصرفية، مما ينتج عنها في النهاية المخرج النهائي المتمثل في العملية والخدمة المصرفية وكل ذلك يعكس مفهوم الصناعة المصرفية .ويتطلب الارتقاء بمستوى الصناعة المصرفية جملة من الوسائل تعمل على ترشيد النفقات وزيادة الكفاءة الإنتاجية في العمل المصرفي، يمكن حصرها في ما يلي:

- السيطرة على النفقات العامة عن طريق الرقابة عليها ومتابعتها وإمكانية توقعها؛
- إدخال وتعميم طرق الإعلام الآلي في العمل المصرفي؛
- تكوين الموظفين وإمكانية تنقلهم بين مختلف الأقسام؛
- اعتماد طرق التنظيم العملي؛
- التفكير بإدخال مفهوم الخدمات المصرفية غير المجانية؛
- تنويع النشاطات المصرفية، وتطوير تداول المعلومات على مستوى كل مصرف والمصارف المحلية؛
- تمويل مراكز البحوث التطبيقية التي تقوم بتقديم الخدمات الاستشارية الفنية، وتشجيع سياسة الابتكار على مستوى المصرف.

1-3- **مراحل تطور الصناعة المصرفية:** يمكن من المنظور التاريخي رصد ثلاث مراحل من التطور التي مرت بها الصناعة المصرفية الحديثة خلال النصف الثاني من القرن الماضي وبداية القرن الحالي هي:

1-3-1- **مرحلة الستينات والسبعينيات من القرن الماضي:** تميزت هذه المرحلة بتحصين الصناعة المصرفية خلف حدود جغرافية محمية بالأنظمة والقوانين التي كانت تحد من المنافسة، وبالتالي خلق مناخ شبه احتكاري، وتمكنت المصارف خلال هذه المرحلة بتحقيق عوائد متزايدة بسبب ارتفاع هوامش الربحية الناجمة عن الفوائد المرتفعة التي كانت تتقاضها عن القروض، حتى من كبار العملاء، وكذا ارتفاع نسبة الودائع تحت الطلب ذات الكلفة المنخفضة ضمن موارد البنوك؛

1-3-2- **مرحلة الثمانينات من القرن الماضي:** اتسمت هذه الفترة بتراجع دور الوساطة المصرفية، وهي الفلسفة الأساسية التي قامت عليها المصارف، نتيجة موجة التحرر المالي، التي أدت إلى دخول منافسين جدد على جانبي الموجودات والمطلوبات، فعلى جانب الطلب، حدث الإلتقاء المباشر بين المودعين وكبار المقترضين دون وساطة المصارف، وبسبب الكفاية المالية التي أصبح يتمتع بها كبار المقترضين، والضعف الذي أصاب الهياكل المالية للمصارف نتيجة أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، تمكن هؤلاء المقترضون من التوجه مباشرة إلى المقرضين في سوق رؤوس الموال القصيرة ن المتوسطة والطويلة الأجل ن وقد تمخضت هذه المرحلة من إعادة تعريف دور المصارف من المحتكر الفعلي لسوق الإقراض بجميع آجاله، إلى دور القائم بالإقراض الأقصر أجلا والإقراض ذو المخاطرة العالية جدا . أما جانب العرض فتأثر بعوامل عديدة منها تزايد عدد المنافسين نتيجة دخول المؤسسات المالية المختلفة مجال الإقراض الأمر الذي أثر في قدرة المصارف على تسعير قروضها بما يتناسب ودرجة مخاطرها، وتحول المودعين إلى مجالات استثمار مباشرة بدلا من الإيداع في المصارف، وأخيرا زيادة تكلفة مصادر التمويل الناجمة عن منافسة المقترضين ومديري الأصول على أموال المودعين، كل ذلك أدى في النهاية إلى تراجع ربحية المصارف؛

1-3-3- **فترة التسعينات من القرن الماضي إلى يومنا هذا:** أدى الانتشار التكنولوجي الواسع في العمل المصرفي إلى انتقال المصارف من أساس يقوم على الصفقات إلى ثقافة البيع والتسويق (التسويق المصرفي)، وعلى الرغم من أن الصناعة المصرفية بدأت هذه المرحلة بأرباح مرتفعة، إلا أن جل التوقعات تشير إلى تراجع في ربحية المصارف في السنوات القادمة نتيجة سببين، يتمثل الأول في تراجع حجم الائتمان المقدم من المصارف والناجم عن التقادم التدريجي لدورها في مجال الإقراض وازدياد درجة المنافسة من المصادر الأخرى، أما السبب الثاني فيدور حول ظاهرة تراجع قاعدة الودائع النابعة من المنافسة التي تتعرض لها من صناديق إدارة الموجودات .

2- **مفهوم العمليات المصرفية في القانون الجزائري:** إتجه المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات الحديثة إلى عدم إعطاء تعريف قانوني لمصطلح العمليات المصرفية، حيث اكتفى المشرع بمحاولة تعداد لأهم صور هذه العمليات في نص المادة 66 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض حيث:" تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل"، على إعتبار أن هذا المصطلح دائم التطور بفعل الإبتكارات المالية في هذا المجال بينما طبيعة النص التشريعي يتميز في الغالب بالإستقرار والتعقيد كما أعتبر المشرع الجزائري أن العمليات المصرفية تقترن بمعاملات البنك أو المؤسسة المالية مع الزبائن المعنويين أو الطبيعيين في نص المادة 02 من النظام رقم 09-03 المؤرخ في 26 ماي 2009 المتعلق بالقواعد

العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، ثم أضاف صورا أخرى يشترط فيها أن تكون ذات علاقة بنشاط البنك أو المؤسسة المالية مع حرص المشرع على مواكبة التطور في هذا المجال، لجعل العمل المصرفي لا يقتصر فقط على العمليات التقليدية من جلب الودائع ومنح القروض بل أضاف مجال آخر أكثر أهمية هو الخدمات المصرفية الذي لا تباشره إلا الجهات المهنية المتخصصة كالبنوك، وذلك في نص في المادة 06 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض المعدلة والمتممة للمادة 72 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، حيث نصت على أنه: يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كعمليات الآتية:

- عمليات الصرف؛
- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة؛
- توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها؛
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات؛
- الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

وقد فرق المشرع الجزائري بين البنك والمؤسسات المالية، حيث بالرجوع إلى نص المادة 70 و71 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض أن البنوك مخولة دون سواها القيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 بصفة مهنتها العادية، بينما لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى.

3- **الفرق بين العملية والخدمة المصرفية:** يمكن الفرق بينهما في كون أن الخدمة المصرفية هي نشاط يؤديه البنك قصد مساعدة عملائه في مشاريعهم الاستثمارية أو إجتذاب عملاء جدد وزيادة موارده المالية في شكل عمولات يتقاضها عن أداء هذه الخدمات، فهي بعكس العمليات المصرفية لا تنطوي على فكرة توظيف الأموال ومن ثم يتعرض البنك عند أدائها لمخاطر التجارة، ومن صورها تقديم المعلومات أو الاستشارات المصرفية البيع والشراء للعميل وإيجار الخزائن الحديدية، وبهذا المعنى يعتبر معيار المخاطرة بالأموال هو أدنى معاير التميز بين العمل المصرفي والخدمة المصرفية ففي نطاق الخدمة المصرفية يتلقى البنك مسبقا عمولة قبل أداء الخدمة بينما في نطاق العمليات يضطر البنك إلى توظيف أموله مع تحمل مخاطر خسارتها في حالة فشل المشروع.

4- **خصائص العمليات المصرفية:** تتميز العمليات المصرفية عن باقي الاعمال التجارية بخصائص ذاتية، يمكن إجمالها في الآتي::

4-1- **الطابع التجاري:** تعتبر العمليات المصرفية من الأعمال التجارية بحسب الموضوع حسب نص المادة 02 من القانون التجاري في الفقرة 13: "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه: كل عملية مصرفية أو عملية صرف..."، والطابع التجاري لعمل البنك يجد أساسه في القواعد العامة للقانون التجاري وبالذات في فكرتي المضاربة والوساطة أو التداول

حيث يسعى البنك إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح من خلال ما يجريه من عقود، كعقود الحساب الجاري وحساب الودائع وأوامر التحويل البنكي وخصم الأوراق التجارية وغيرها، كما يعتبر البنك بحكم طبيعته محترفا لنشاطات الوساطة بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز، أي ال تربط بين العرض والطلب على سلعة النقود.

4-2- **الإعتبار الشخصي**: تقوم العمليات المصرفية على الثقة المتبادلة بين أطراف العقد سواء في مرحلة إبرامها أوتنفيذها، ويترتب على هذه الميزة حق البنك في رفض القيام بالعملية المصرفية بما يضمن سمعته، وفي المقابل يلتزم بمدأ حسن النية في إبرام العقود أو تنفيذها أو عدم التعسف في إستعمال الحق، كما ينبغي على البنك فرض شروط غير مألوفة ولا تتفق مع الأعراف والعادات البنكية، ومن جانب آخر يساهم الإعتبار الشخصي للزبون في تحديد آثار العلاقة التعاقدية وإستمرارها (عيب الغلط والتدليس).

4-3- **وليدة العرف والعادات البنكية:** إن العمليات المصرفية هي نتاج تعامل استقر عليه العمل المصرفي، حيث تشكل الإطار القانوني الذي يحكمها وفقا لغايات وأهداف كل من طرفي العقد، ففي هذا الصدد يعتبر العرف مصدرا أساسيا لعقد الحساب الجاري، عقد الكفالة المصرفية، عقد الاعتماد المستندي وقواعد الشيك والسفتجة. غير أن هذه العادات لا ترقى بذاتها لمرتبة النصوص التشريعية، كما لا يجوز للبنك أن يشرع بالعادات المصرفية وينفرد بوضع القانون من جانبه يفرضه على الزبون المتعامل معه.

4-4- **الطابع الدولي:** أصبحت الكثير من عمليات البنوك ذات طابع دولي تشترك في أحكامها مجموعة من الدول بعد توحيد عدة عقود كالحساب الجاري، عقد الاعتماد المستندي وخطاب الضمان المصرفي وعقد الاعتماد الايجاري وبطاقة الاعتماد وغيرها. وقد ترتب عن ميزة القواعد الدولية في مجال العمل المصرفي تسهيل نشاط التصدير والاستيراد بين مختلف الدول بعدما أصبحت البنوك الأداة المثالية لضمان حماية مصالح أطراف العقد الدولي.

4-5- **الطابع النمطي**: حل محل العقود التقليدية التي تقوم على فكرة التفاوض أوالمساومة فكرة العقود النموذجية، نظرا لكثرة العقود التي يبرمها البنك مع زبائنه سعيا منه إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح وتوفير أكبر وقت كعنصر أساسي في نطاق الأعمال، لذلك تعمد البنوك في الغالب إلى إعداد نماذج عقود مسبقة تتميز بالبساطة والوضوح وتستوعب كافة فئات المجتمع، إلا أن هذه النماذج هي عقود إذعان لا يملك الزبون إلا بالقبول بها أورفضها.

5- **أنواع العمليات المصرفية التقليدية**: أشرنا سابقا أن المادة 66 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض نصت على وجود ثلاثة أصناف من العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك بصفة مهنتها العادية، هي الإيداع، الإقراض ووسائل الدفع، وهي الأنواع التي سنتناولها في ما يلي:

5-1- **عقد الوديعة:** نحاول تناول هذا العمل من العمليات المصرفية في ما يلي:

5-1-1-**تعريف عقد الوديعة:** يعرف العقد لغة بأنه كلمة تفيد الربط بين أطراف الشيء وجمعها، وبين الكلامين فيراد به العهد، أما إصطلاحا فهو إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما (المادة 54 من قانون المدني الجزائري)، وعليه فإن العقد مصدر إرادي

أساسي للإلتزام ويعتبر هذا الأخير أثرا من آثار العقد، وعدد المشرع ثلاثة أركان أساسية تعتبر لازمة لقيام أي عقد وهي التراضي، المحل والسبب فضلا عن أركان أخرى قد تفرضها طبيعة بعض العقود وهي ركن الشكل أوالكتابة الرسمية بالنسبة للعقود الشكلية وركن التسليم بالنسبة للعقود العينية. أما الوديعة لغة فهوما وضع عند غير مالكه ليحفظه، وعليه فإن أساس فعل الإيداع هو حفظ الشيء وإرجاعه.

وإستنادا إلى ما سبق عرفت المادة 590 من القانون المدني الجزائري الوديعة على أنها عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا، وعليه يمكن القول أن عقد الوديعة هو أحد أصناف العقود الواردة على العمل، ونخلص من مما تقدم أن عقد الوديعة من الجانب القانوني يتميز بمجموعة من الخصائص يمكن الإشارة إليها في مجموعة النقاط التالي ذكرها:

- عقد رضائي يتم بمجرد توافق الإيجاب والقبول دون الحاجة إلى شكل خاص؛
- لا يشترط في إنعقاده تسليم الشيء المودع إلى المودع لديه (تسلم الشيء ليس ركنا في الوديعة بل هو إلتزام في ذمة المودع لديه بعد أن تنعقد الوديعة)، فالتسلم إلتزام ينشأ من العقد لا ركن فيه؛
- الوديعة في الأصل من عقود التبرع وتكون عقود المعاوضة إذا اشترط فيها الأجر (المادة 58 من القانون المدني الجزائري)، ومن عقود التفضل إذا كانت غير مأجورة (يؤدي المتبرع فائدة دون أن يتخلى عن ملكية ماله)؛
- الوديعة عقد ملزم لجانب واحد لأنها في العادة لا تكون مأجورة، والإلتزامات تكون كلها في جانب المودع لديه (يلتزم بتسلم الشيء المودع وحفظه وبرده)؛
- الوديعة تتميز بتغليب الإعتبار الشخصي، وهذا الإعتبار يبرز في الشخص المودع لديه من عند الشخص المودع، ومن ثم تنتهي الوديعة بموت المودع لديه ولا يجوز أن يحل غيره محله في حفظ الوديعة دون إذن صريح من المودع؛
- الوديعة عقد غير لازم من جانب المودع لأنه يحق للمودع رد الشيء المودع في أي وقت ولو قبل إنقضاء الأجل ما لم يكن الأجل في مصلحة المودع لديه؛
- تتميز الوديعة بكونها عقد يلتزم فيه المودع لديه إلتزاما أساسيا بحفظ الشيء المودع؛
- المحل الأصلي في عقد الوديعة هو الشيء المنقول الذي هو أحوج إلى الحفظ من العقار وإذا اشترط الأجر فيصبح محلا آخر ولكنه عرضي؛
- حفظ الشيء المودع هو الغرض الأساسي من عقد الوديعة وهو الإلتزام الجوهري فيها؛
- تتمثل إلتزامات المودع لديه في تسلم الوديعة، وعدم إستعمالها دون أن يأذن له المودع ذلك صراحة أو ضمنيا، وإذا كانت الوديعة بغير أجر وجب على المودع لديه أن يبذل العناية في حفظ الشيء ما يبذله في حفظ ماله، أما إذا كانت بأجر فإنه يجب حفظها عناية الرجل المعتاد، كما يجب على المودع لديه أن يسلم الشيء المودع إلى المودع بمجرد طلبه، إلا إذا ظهر في العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع لديه، وللمودع لديه أن يلزم المودع بتسليم الشيء المودع في أي وقت إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل لمصلحة المودع؛

- تتلخص إلتزامات المودع في تسليم الأجر إلى المودع لديه إذا كانت الوديعة بأجر وقت إنتهاء الوديعة، وعلى المودع أن يرد للمودع لديه ما أنفقه في حفظ الشيء المودع وعليه أن يعوضه عن كل ما لحقه من خسارة بسبب الوديعة.

واستناد إلى الخصائص المشار إليها سابقا يلاحظ أن عقد الوديعة بمفهومه القانوني لا يتفق مع عقد إيداع النقود خاصة من حيث النتائج المترتبة عن عملية الإيداع، لأن البنك لا يلتزم بمجرد حفظ الشيء المودع ورده عينا، وإنما يكون له بموجب عقد الوديعة سلطة استغلاله والتصرف في المبالغ المودعة بما يتفق ونشاطه مع إلتزامه برد ما يماثلها للمودع. وعليه وبالرجوع إلى المادة 598 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه:" إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أوشيئا آخر مما يستهلك وكان المودع لديه مأذونا له في استعماله إعتبر العقد قرضا، وعليه وبما أن عقد القرض من عقود التمليك فإن وديعة النقود حسب هذه المادة تنتقل فيها الملكية للمودع لديه ويكون له الحق في أن يتصرف فيها على أن يرد قدرها العددي، لكن ما يلاحظ أيضا أنه اشترط في ذلك أن يكون المودع مأذونا له في استعمال النقود المودعة وهذا ما لا يتفق مع الوديعة المصرفية النقدية إذ أن المصرف لا يحتاج إلى إذن من المودع لاستعمال النقود بل يتلقاها كمالك حين القبض.

ويلاحظ من خلال المادتين 66 و67 من الأمر 03-11 المتعلقة بالنقد والقرض أنه لم يعرف عقد الوديعة وإنما عرف الأموال المتلقاة من الجمهور التي من أهم أشكالها الودائع، حيث إعتبر الأموال المتلقاة من الجمهور بأنها الأموال التي يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع مع حق إستعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها، وهوما ذهبت إليه المادة 95 من القانون المدني الجزائري بأنه إذا كان محل الإلتزام نقد إلتزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لإرتفاع قيمة هذه النقود أوإنخفاضها وقت الوفاء أي تأثير، وهوما يتفق مع مضمون عقد الوديعة النقدية المصرفية، ويلاحظ أن كلمة إعادتها غير دقيقة لأن المودع لديه لا يمكنه رد ذات الشيء المودع بعد استعماله إنما ما يعادله أويماثله. وقد استثنى المشرع الجزائري بنص المادة 67 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الأموال التي لا تعتبر متلقاة من الجمهور المتمثلة في كل من:

- الأموال المتلقاة أوالمتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل 05 % منٍ رأس المال ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين؛

- الأموال الناتجة عن قروض المساهمة.

5-1-2-خصائص عقد الوديعة المصرفية: يتميز عقد الوديعة النقدية المصرفية بمجموعة من الخصائص نوجزها في الآتي:

- الوديعة النقدية هي عمل حصري على البنوك بنص المادة 71 من الأمر 03-11 المتعلقة بالنقد والقرض؛

- الوديعة المصرفية عقد رضائي يخضع للقواعد العامة للالتزامات إذ يكفي لانعقاده تطابق الإيجاب والقبول بين البنك والعميل حيث لا يعتبر التسليم والكتابة ركن من أركان هذا العقد، لكن المشرع الجزائري جاء بخلاف ذلك، حيث اشترط من خلال المادة 10 من التعليمة 95-07 أن فتح حساب الوديعة لأجل استنادا لمحرر مكتوب يوجهه البنك إلى العميل يحدد فيه المبلغ المودع وشروط الإيداع؛

- انتقال ملكية المبالغ المودعة إلى البنك؛

- الوديعة المصرفية هي عمل تجاري، حيث إذا أودع شخص نقوده في بنك ما يكون العقد تجاريا من جانب البنك ومدنيا من جانب العميل.

5-1-3- الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للوديعة النقدية المصرفية: يوجد أربع أراء لتحديد لطبيعة القانونية للوديعة المصرفية النقدية يمكن إيجازها في التالي:

- **نظرية الوديعة بالمعنى الدقيق:** يعتمد أنصار هذه النظرية على تغليب فكرة الحفظ، وعليه فإن البنك ملزم حسب هذه النظرية بحفظ المبلغ ذاته ورده للمودع، لأن ملكية الشيء المودع لا تنتقل إلى المودع لديه مما لا يسمح بالانتفاع به ولا التصرف فيه.

- **نظرية الوديعة الشاذة أو الناقصة:** الوديعة الشاذة هي الاتفاق الذي يسلم بموجبه شخص إلى آخر شيء يهلك باستعمال ويصرح له باستهلاكه على أن يرد له شيء مماثلا عند أول طلب له، حيث يتملك المودع لديه بموجب هذا الاتفاق المال المودع لديه ويلتزم فقط برد مثله.

- **نظرية قرض الاستهلاك:** تعتبر الوديعة المصرفية النقدية حسب هذه النظرية قرضا، لأن البنك يمتلك النقود المودعة ولا يقع على عاتقه أي التزام بالحفظ؛

- **نظرية الطبيعة الخاصة:** يرى أصحاب هذه النظرية أن الوديعة المصرفية من العقود ذات الطبيعة الخاصة يرجع ذلك إلى الهدف الأساسي من الإيداع المتمثل في الاستعمال المطمئن للنقود.

5-1-4- أركان عقد الوديعة المصرفية: يشترط لإبرام عقد الوديعة المصرفية أركان موضوعية هي:

- **الرضا:** تعني تطابق إرادة البنك مع عميله ويشترط أن تكون هذه الإرادة معبرا عنها من ذي أهلية ولا يشوبها أي عيب من العيوب التي تفسر الرضا، ويقصد بتطابق إرادتي الطرفين توافق الإيجاب والقبول، ويشترط لتحقيق الرضا بين البنك والعميل أن يكون صحيحا خاليا من العيوب وصادرا عن ذي أهلية قانونية، وعليه يتعين أن تتوفر الأهلية في كلا الطرفين أهلية البنك وأهلية العميل تسعة عشر (19) سنة كاملة؛

- **المحل:** محل عقد الوديعة المصرفية هو الشيء المودع والذي يتمثل في المبالغ النقدية التي يتم إيداعها لدى البنك من قبل العميل؛

- **السبب:** هو الباعث الدافع للتعاقد.

إضافة إلى ما سبق ذكره تقتضي طبيعة عقد الوديعة كعملية مصرفية ضرورة إخضاعه إلى الشكلية (مثلا مختلف الإجراءات التي يمر بها فتح الحساب وأثناء الإيداع والسحب) والإثبات بكافة المستندات.

5-1-5- أثار عقد الوديعة على طرفي العقد: تتلخص في:

- **إلتزامات العميل:** تتمثل في كل من نقل ملكية النقود المودعة وتسليمها للبنك والإلتزام بضمان العيوب الخفية؛

- **آثار عقد الوديعة بالنسبة للبنك:** تتلخص في حق البنك في تمليك الأموال المودعة وإستعمالها لحساب خاص،

وإلتزام البنك بتسليم النقود المودعة (تنص المادة 591 من القانون المدني الجزائري: على المودع لديه أن يستلم الوديعة)، والإلتزام برد النقود المودعة (أجل رد الأموال المودعة، كيفية الرد، الشخص المسترد)، وأخيرا إلتزام البنك بدافع الفوائد للزبون.

5-1-6- أنواع الودائع المصرفية: تنقسم الودائع المصرفية إلى قسمين رئيسيين هما الودائع النقدية والودائع الإئتمانية:

5-1-6-1- الودائع النقدية: تضم أصناف الودائع التي يترتب عليها إيداع حقيقي للنقود على مستوى البنك، ووفقا للإتفاق المبرم بينه والعميل يتحدد نوع الوديعة بمقتضاها وتكون إما تكون في صورة حسابات إيداع أوفي صورة دفاتر توفير:

أ- حسابات الإيداع: تشمل كل من:

- الودائع لدى الطلب: وهي أهم الودائع المصرفية، وفيها يكون للمودع أن يطلب استردادها في أي وقت، ونظرا لما يقتضيه هذا النوع من الودائع من احتفاظ البنك في خزانته بنقود كافية لدفع المبالغ المودعة، فإن البنك لا يدفع عنها أية فائدة أو يدفع فائدة ضئيلة، ويتم السحب في هذا النوع من الودائع إما بواسطة شيكات أو إيصالات صرف أو أوامر دفع يحررها العملاء؛

- الودائع لأجل: تدعى أيضا بالودائع الثابتة، ويعد هذا النوع من الودائع إتفاق بين البنك والعميل يودع العميل مبلغا من النقود، لكن لا يجوز سحب جزء منه قبل إنقضاء تاريخ متفق عليه وتختلف الودائع لأجل عن الودائع تحت الطلب، حيث تحصل الأولى على فوائد تتحدد وفقا لأجل الوديعة وحجمها، وهذا النوع أكثر فائدة للبنك إذ يتمتع بحرية أوفر في استعمالها لذا يكون سعر الفائدة فيها مرتفعا نسبيا.

- الودائع بإخطار : تعرف أيضا بالودائع بإشعار، وهي الودائع التي لا يجوز استردادها إلا بعد إخطار البنك قبل الاسترداد بمدة معينة حتى يتمكن البنك من تدبير النقود اللازمة، ويحقق هذا النوع من الودائع لصاحبها ميزتي السحب (كما في الودائع الجارية) وتحقيق معدل فائدة أعلى (كما هو الحال بالنسبة للودائع الآجلة)، وهي شبيهة تماما بالودائع الآجلة ماعدا ضرورة إخطار البنك قبل سحبها كلها أو جزء منها بفترة يتفق عليها مع أصحاب تلك الودائع، وعادة ما تشرط البنوك حجما معينا لذلك النوع من الودائع، كما يختلف سعر الفائدة على كل وديعة بإختلاف طول فترة الإخطار إذ يرتفع سعر الفائدة كلما طالت فترة الإخطار؛

- الودائع الادخارية (ودائع التوفير): تتمثل في الودائع التي يمنح البنك فيها للمودع دفتر توفير يذكر فيه إسم من صدر لصالحه ويدون فيه كل المدفوعات والمسحوبات التي يقوم بها، وتكون البيانات الواردة بالدفتر الموقع عليها من موظف البنك حجة في إثبات تلك البيانات في العلاقة بين البنك ومن صدر الدفتر لصالحه، وعليه تمتاز هذه الودائع بإمكانية السحب منها أو الإضافة إليها في أي وقت ودون شرط، كما أنها يمكن أن تصدر بإسم مجموعة من الأفراد كالأسرة مثلا).

ب- الودائع المحتجزة والمجمدة لأغراض محددة: يفتحها عادة من يقومون بأنشطة في مجال التجارة الخارجية كتأمين لقيام البنك بفتح إعتماد مستندي أو إصدار خطاب ضمان لصالح العميل، ولما كانت تلك المبالغ قد تودع لفترة معينة بالبنك فإنه يعتبرها وديعة مجمدة لا يستطيع المودع السحب منها إلا بعد أخذ موافقة للبنك ضمن غرض محدد.

5-1-6-2- الودائع الإئتمانية: يختلف هذا النوع من الودائع عن بقية الأنواع الأخرى بأنه النوع الوحيد الذي لا يكون نتيجة إيداع نقدي حقيقي بل هو ناشئ عن مجرد فتح حسابات إئتمانية والقيام بعمليات الإقراض، والودائع الإئتمانية هي ودائع كتابية أو محاسبية، أي ناتجة عن مجرد تسجيل محاسبي لحركات الأموال داخل البنك التي تزيد كلما قلت الأموال المسحوبة فعلا من البنك وتنقص مع زيادتها.

5-1-7- إنتهاء عقد الوديعة: تنتهي الوديعة بأحد الأسباب الآتية:

5-1-7-1- إنقضاء الأجل المحدد: كأن يتفق المتعاقد على أجل للوديعة صراحة أوضمنا فتنتهي الوديعة بانقضاء هذا الأجل وإذا لم يتفق الطرفان على أجل يعين القاضي أجل تنتهي فيه الوديعة؛

5-1-7-2 - رجوع أحد المتعاقدين في الوديعة قبل انتهاء الأجل: الأصل أن الأجل في الوديعة معين لمصلحة المودع فيجوز له أن ينزل عن حقه وأن يطلب رد الوديعة قبل حلول الأجل، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن يرجع المودع لديه في الوديعة بإرادته المنفردة والذي يجوز له الرجوع هو المودع وحده، ويجوز للمودع لديه أن يرجع في الوديعة بإرادته المنفردة في الحالتين الآتيتين:

- إذا كان مأذونا له في استعمال الوديعة أو كان الأجل معينا بوجه عام في مصلحة المودع لديه ففي هذه الحالة يجوز له وحده دون المودع أن يرجع في الوديعة بإرادته المنفردة ويشترط ألا يستعمل المودع لديه هذا الحق في وقت غير ملائم للمودع.

- إذا كانت الوديعة في مصلحة المودع ولكن طرأت على المودع لديه أسباب مشروعة يتعذر عليه معها أن يستمر في حفظ الوديعة، بشرط أن تكون الوديعة بلا أجر إذ يكون المودع في هذه الحالة متبرعا ولا يصح أن يضار بتبرعه وفي هذه الحالة يجوز للمودع لديه أن يرجع في الوديعة بإرادته المنفردة بمجرد توفر هذه الأسباب المشروعة كما يجوز للمودع أن يرجع بإرادته المنفردة في أي وقت لأن الأجل في مصلحته.

5-1-7-3 - موت المودع لديه: لكون الوديعة يلحظ فيها الاعتبار الشخصي ولأنها تقوم على الثقة في شخص المودع لديه إذ يكون محل ثقة المودع، فإن العقد ينحل بموت المودع لديه إلا إذا اتفق على غير ذلك، وبانحلال العقد تنتقل الالتزامات التي تترتب على المودع لديه حتى وقت انحلال العقد إلى تركة المودع لديه بما فيها الالتزام برد الوديعة، وهذا في حالة ما إذا كانت الوديعة لمصلحة المودع لديه وإذا مات المودع وكانت الوديعة في مصلحة المودع لديه فالوديعة لا تنتهي بموته بل يبقى المودع لديه حافظا للوديعة إلى أن ينقضي أجلها لأنها في مصلحته، ولكن يجوز له الرجوع بإرادته المنفردة ما دامت لمصلحته أما إذا مات المودع والوديعة في مصلحته جاز لورثته الرجوع في أي وقت لا لموته بل لأن المودع له الحق في الرجوع أي وقت لوحيا مادامت في مصلحته فينتقل هذا الحق إلى ورثته.

5-2- عقد القرض: تعد القروض البنكية من أكثر الفعاليات أهمية في الصناعة البنكية، حيث لا يتوقف تأثيرها على البنك وإنما ينعكس تأثيرها على الإقتصاد الوطني ككل، فعملية منح القروض من قبل البنوك تعمل على زيادة الطاقات الإنتاجية والتشغيل والدخل الوطني، وبالرغم من ذلك يعتبر من أكثر الموجودات حساسية لما له من تأثير سلبي على أداء البنك والإقتصاد الوطني كلل إن لم يحسن إستخدامه، ولأجل التعرف على نظرة المشرع الجزائري لهذا النوع من العمليات المصرفية سنحاول تناول التالي:

5-2-1- تعريف عقد القرض: القرض لغة هو مصدر لفعل قرض (ثلاثي) وقرض الشيء يقرضه إذا قطعه، وسمي القرض قرضا لأنه قطعة من المال المقرض، وسمي هذا العقد قرضا لما فيه من قطع طائفة من ماله، وذلك بالتسليم إلى المستقرض فكان مأخذ الإسم دليلا على إعتبار هذا الشرط، وإصطلاحا فإن القرض عبارة عن إلتزام متبادل يتم بموجب إتفاق بين طرفيه لغرض دفع مال معين للطرف الثاني على أن يرده إليه بعد الفراغ منه. ويتجلى مما تقدم أن القرض ينشأ من فعل الثقة التي يمنحها المقرض للمقترض لأجل التصرف في جزء من نقوده لفترة معينة وعليه فإن القرض هو نوع من أنواع الإئتمان المباشر (أي أن الإئتمان يتضمن القرض بالإضافة إلى أشكال أخرى) الذي يتميز بمرور حقيقي للنقود من المقرض للمقترض ليتصرف فيها هذا الأخير لمدة معينة مقابل التعهد بإرجاعها بعد إنتهاء تلك الفترة، ونخلص بأن الإئتمان أعم من القرض، حيث يمثل الإئتمان علاقة مديونية تقوم على أساس الثقة التي تنشأ عن مبادلة سلع أو خدمات أو نقود لقاء تعهد بدفع بدل معين مستقبلا وفي أجل معين بشكل سلع أو خدمات أو نقود، وفي الغالب يكون التعهد بالدفع نقدا، وبالتالي فإن الإئتمان المصرفي هو الثقة التي يوليها المصرف للعميل (شخص طبيعي أو معنوي) حين يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكفله لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين، ويقوم العميل في نهايتها بالوفاء بالتزاماته، وذلك لقاء عائد معين ومتفق عليه يحصل عليه المصرف من العميل يتمثل في الفوائد والعمولات، وبالتالي فإن الإئتمان المصرفي هو عملية يوافق بمقتضاها البنك مقابل فائدة أو عمولة معينة أن يمنح عميلا بصفته شخصا طبيعيا أو معنويا بناء على طلبه سواء أكان في الحال أم بعد وقت معين تسهيلات مباشرة في صورة مبالغ نقدية وذلك لتغطية العجز في السيولة ليتمكن من مواصلة نشاطه بصفة إعتيادية أو لإستخدامها في أغراض إستثمارية، أو أن تكون في شكل تسهيلات غير مباشرة أي في صورة تعهد متمثل في كفالة البنك للعميل أو بالدفع نيابة عنه للغير وعليه فإن الإئتمان المصرفي:

- ثقة تتولد بين البنك وطالب الإئتمان؛
- يمنح وفق طلب مقدم من العميل للبنك؛
- يتقاضى المصرف مقابل منحه فوائد وعمولات؛
- ينقسم إلى إئتمان مباشر وغير مباشر؛
- يتميز بإحتوائه على مدة محددة تنتهي بوفاء العميل بالتزاماته تجاه المصرف؛

ومن معان القرض السلف، حيث جاء في لسان العرب لابن منظور: "ويجيء السلف على معان: السلف، القرض، السلم والسلف كل عمل قدمه العبد، يقال أسلفته مالا أي أقرضته"، ويتضح أن السلف أعم من القرض

فهو يطلق على هذا الأخير كما يطلق على السلم.

أما الدين هو كل شيء غير حاضر، ويقال تداينوا: تبايعوا بالدين، ويأتي الدين بمعنى القرض يقال دينته: أقرضته، ودنته: استقرضت منه، وذكر أبوهلال العسكري الفرق بين القرض والدين في اللغة فقال القرض أكثر ما يستعمل في العين والورق، وهو أن تأخذ من مال الرجل درهما بترد عليه بدله درهما فيبقى عليك دينا إلى أن ترده، فكل قرض دين وليس كل دينا قرضا، فالقرض يكون وفاءه من جنس ما اقترض وليس كذلك الدين، وورد في أحكام القرآن الكريم أن الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمة، ولهذا فإن الدين أعم من القرض لأن هذا الأخير أحد أسباب ثبوت الدين، وهناك أسباب أخرى غير القرض منها السلم والبيع الآجل، وعليه فإن الدين بالمعنى الأخص المتعلق بالأموال هو كل مال (أي سواء كان قيميا أو مثليا) يثبت في الذمة بالعقد كالقرض والثمن المؤجل أو الفعل الضار كالإتلاف والغصب أو الفعل النافع أو النص الشرعي الموجب للإلتزام المالي كالنص الموجب للنفقة على الزوجة والأولاد. وعليه نستنتج أن الإئتمان والدين وجهان لعملة واحدة وكلاهما إلتزام، فالإئتمان هو إلتزام من جهة الدائن أما الدين فهومن جانب المدين.

ويعرف القرض كعملية مصرفية ضمن أحكام المادة 68 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض بأنه:" يشكل عملية القرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو مستفيد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان، وتعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء، لاسيما القرض الإيجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة"، وعليه يتضح أن المشرع الجزائري قد عرف القرض من منظور الإئتمان لأنه يتخذ صورة الإئتمان المباشر وغير المباشر، كما دمج عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء ضمن عقد القرض. وما يلاحظ أيضا أن عقد القرض يمكن أن تقوم به كل من البنوك التجارية والمؤسسات المالية على حد سواء وهذا بنص المادتين 70 و71 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

كما عرف القانون المدني الجزائري بنص المادة 450 منه القرض الإستهلاكي بأنه: "عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مماثل أخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع، القدرة والصفة"، وعليه فإن القرض المصرفي هو قرض إستهلاكي لأن ملكية النقود تنتقل من البنك إلى العميل، وبالتالي يحق له إستعمالها مع إلتزامه بإرجاع ما يماثلها عند إنتهاء أجل القرض، وقد ألزمت المادة 451 من القانون المدني الجزائري المقرض بتسليم الشيء الذي اشتمل عليه العقد إلى المقترض، نظرا لأن الملكية تنتقل إليه وبالتالي يصبح تحت تصرفه واستخدامه لتحقيق أهدافه وغاياته، ومنعت على المقرض المطالبة برد نظيره إلا عند إنتهاء عقد القرض، وإذا تلف الشيء قبل تسليمه إلى المقترض كان الإتلاف على المقرض، وإذا ظهر في الشيء عيب خفي واختار المقترض استيفاء الشيء فلا يلزمه أن يرد إلا قيمته الشيء المعيب، أما إذا كان المقترض قد تعمد إخفاء العيب فللمقترض أن يطلب إما إصلاح العيب أو إستبدال الشيء المعيب بشيء خال من العيوب (المادة 453 من القانون المدني الجزائري).

وإذا كان عقد القرض بلا عوض والشيء المقترض غير قابل للإستهلاك، إعتبر عقد القرض في هذه الحالة عقد عارية (المادة 452 من القانون المدني الجزائري)، حيث يعرف هذا العقد بنص المادة 538 من القانون المدني الجزائري بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم للمستعير شيئا غير قابل للإستهلاك يستعمله بلا عوض لمدة معينة أو غرض معين على أن يرده بعد الإستعمال.

وقد منح القانون المدني لمؤسسات القرض (البنوك والمؤسسات المالية) التي تمنح قروضا قصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية (المادة 456 من القانون المدني الجزائري)، وهوما يتوافق ما نص المادة المادة 68 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، لكن لا يتوافق مع النظام رقم 09-03 المؤرخ في 26 ماي 2009 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة للعمليات المصرفية، حيث تنص المادة 05 منه أن البنوك والمؤسسات هي من تحدد بكل حرية معدلات الفائدة الدائنة والمدينة، غير أنه يمكن لبنك الجزائر أن يحدد معدل الفائدة الزائد، ولا يمكن بكل حال من الأحوال أن تتجاوز معدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية معدل الفائدة الزائد، وعليه نجد أن معدل الفائدة على القروض تحدده البنوك والمؤسسات المالية بكل حرية بشرط ان لا يتجاوز معدل الفائدة الزائد الذي يحدد بنك الجزائر. ويمكن إيجاز أهم ما جاء في تعريف عقد القرض ما يلي:

- عقد القرض التزام متبادل بموجب اتفاق بين طرفيه لغرض دفع مال معين لطرف الثاني على أن يرده بعد الفراغ منه؛
- القرض بفائدة من عقود المعاوضة أما القرض بدون فائدة فهومن عقود التبرع؛
- عقد القرض من العقود الرضائية لأنه جعل تمام القرض متوافقا على تلاقي الإيجاب والقبول وأن نقل ملكية الشيء المقترض يكون بمثابة التزام ينشئه العقد في ذمة المقرض؛
- عقد القرض محله دائما يكون الشيء المقترض.

5-2-2-أركان عقد القرض: لعقد القرض شأنه في ذلك شأن سائر العقود أركان ثلاثة هي:

5-2-2-1- التراضي: يكفي لانعقاد عقد القرض توافق الإيجاب والقبول من المقرض والمقترض، ومنذ أصبح القرض عقد رضائيا صار الوعد بالقرض يعدل القرض ولم تعد هناك أهمية للتميز بينهما، ويمكن أن يتخذ القرض صورا مختلف غير الصور المألوفة كإصدارات شخص معنوي لسندات، تحرير كمبيالة أو سند تحت الإذن أو سند لحامله، ومن ذلك أيضا فتح الاعتماد وإيداع النقود في بنك ما، ويخضع القرض في إثباته للقواعد المقررة في الإثبات حيث تشير المادة 323 من القانون المدني الجزائري:" على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه، أما المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري: " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها.

والأهلية التي يجب أن تتوفر في المقرض هي أهلية التصرف، إذ هو ينقل الملكية إلى المقترض إذا كان القرض بفائدة، أما إذا القرض بغير فائدة فهو تبرع وبالتالي يجب أن تتوفر في المقرض أهلية التبرع، أما المقترض فتشترط فيه

الأهلية الإلتزام لأنه يلتزم بمجرد سواء كان القرض بفائدة أو بغير فائدة. ويكون القرض قابل للإبطال إذا شاب إرادة أحد المتعاقدين عيب من عيوب الإرادة وهي الغلط، التدليس والإكراه.

5-2-2-2-**المحل:** يمثل الشيء المقترض وإذا اشترطت الفوائد فيكون للعقد محل أخر هو الفوائد، ويجب أن يكون الشيء موجودا معينا أو قابلا للتعيين غير مخالف للنظام العام ولا للآدب (الشيء المثلي المقترض في الغالب يكون قابلا للإستهلاك)، ولا تجب الفوائد إلا إذ إشترطت في العقد.

5-2-2-3-**السبب:** يشكل الباعث الدافع إلى التعاقد وبما أن عقد القرض هو عقد ملزم للجانبين يجعل سبب إلتزام المقترض برد مبلغ القرض هو إلتزام المقترض بنقل الملكية.

5-2-3- **آثار عقد القرض:** تتمثل في كل من:

5-2-3-1- **إلتزامات المقرض:** يمكن إيجازها في ما يلي:

- التزام بنقل ملكية الشيء المقترض إلى المقترض؛
- تسليم الشيء المقترض هو فرع من فروع الالتزام بنقل الملكية؛
- إلتزامه بألا يطالب برد المثل إلا عند إنتهاء القرض؛
- ضمان العيوب المخفية.

5-2-3-2- **إلتزامات المقترض:** تتمحور في النقاط التالية:

- يلتزم المقترض بتحمل مصروفات القرض؛
- دفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد الاستحقاق؛
- رد المثل عند نهاية القرض.

5-2-4- **أنواع القروض المصرفية:** تنقسم القروض التي تقدمها البنوك والمؤسسات حسب معيار درجة الإستحقاق إلى:

5-2-4-1- **القروض قصيرة الأجل:** تمثل القروض التي لا يزيد أجلها عن سنة واحدة، وتمنحه البنوك التجارية غالبا لتمويل دورة الإستغلال للمؤسسات، وتلجأ المؤسسات إلى طلب هذا النوع القروض من البنوك التجارية لسهولة الحصول عليه مقارنة بالتمويل طويل الأجل، وانخفاض تكلفته عن تكلفة التمويل طويل الأجل بسبب إنخفاض معدلات الفائدة المفروضة الأموال المقترضة في المدة القصيرة، وتتخذ القروض قصيرة الأجل العديد من الأشكال لعل من أبرزها نجد:

أ- إعتمادات الصندوق: تسمى أيضا إعتمادات الخزينة تمنحها البنوك التجارية للمؤسسات التي تأخر فيها تحصيل الإيرادات الجارية عن دفع النفقات الجارية، وتستخدمها المؤسسات لتغطية نفقات الإستغلال كتمويل المخزونات وتسديد فواتير الكهرباء والهاتف والأجور وبعض أنواع الضرائب، وتتخذ هي الأخرى عدة صيغ منها:

- **تسهيلات الصندوق:** يمنح للمؤسسات التي تعاني عجز مؤقت في الخزينة، فعادة ما تطلب المؤسسات من البنك على أن يصبح حسابها الجاري المفتوح لديه على المكشوف مع تحديد سقف معين لا يمكن تجاوزه إلى إشعار آخر

لكن يمكن تجاوز هذا السقف عن طريق تسهيلات الصندوق، هذه الصيغة تطبقها المصارف بإعطاء رخصة الموافقة للمؤسسة بعد دراسة الوثائق المقدمة من طرفها تكون سارية لمدة سنة واحدة قابلة بصفة دورية بعد إعادة طلب المؤسسة وإعادة الدراسة من قبل المصرف، أما إستعمال هذه الطريقة يكون لفترة محدودة جدا لأن إستحقاقها هو نهاية الشهر (الدفع يكون شهريا من المدخلات المتأخرة) والمبلغ المقترض بهذه الصيغة لا يتجاوز عادة رقم الأعمال الشهري للمؤسسة؛

- **المكشوف:** يضع فيه البنك مبلغ على شكل تسبيق في حساب مدين للمؤسسة، ولا يقوم بهذا الإجراء إلا بعد تقديم شركاء المؤسسة ضمان للتسديد في حالة إفلاسها، يعطى عادة عندما تكون المؤسسة في إنتظار تسلم مبالغ نقدية مقابل صفقة تجارية مثلا، ويعطى هذا النوع لفترة أطول من تسهيلات الصندوق (بضعة أسابيع إلى عدة أشهر)، وإذا رغبت المؤسسة في طلب المكشوف المؤكد فإنها تدفع عمولة تساوي 01 % من المبلغ المسموح به.

- **إعتماد الموسم:** تمويل على الحساب الجاري للمؤسسة التي تمارس نشاطا موسميا، والتي يكون هناك فارق كبير بين زمن مدخلاتها وزمن مخرجاتها، ويكون القرض متغيرا حسب إحتياجات النشاط ومدته تصل لسنتين كحد أقصى؛

ب- إعتمادات تحريك الحقوق التجارية: تمثل تلك العمليات التي تسمح للمؤسسة بتحريك ديونها المستحقة على العملاء أو جزء منها، عادة ما تكون ممثلة في شكل أوراق تجارية أو بإثباتات أخرى، وهذا التحريك يعني تحويل هذه الديون إلى سيولة إما بخصم هذه الأوراق لدى البنوك أو بيعها إلى مؤسسات مالية متخصصة.

ج- الإعتمادات على البضائع: تتلخص في حصول المؤسسة على إعتمادات من قبل البنك مقابل رهن كمية من البضائع لتمويل مخزونها، ويمكن للمؤسسة من طلب هذا النوع من الإئتمان وفق طريقتين:

- **التسبيق على البضائع:** تمثل حصول المؤسسة على تسبيق من قبل المصرف مقابل رهن بضائعها في مخازنها إلى غاية تسديد القرض؛

- **طريقة خصم سند الرهن:** إذا تم وضع البضائع لدى جهة معينة (عادة ما تكون المخازن العمومية) فإن المؤسسة تحصل على وثيقة تسمى Récépissé-Warrant تضم كل من الوصل وسند رهن البضاعة، فإذا أرادت المؤسسة طلب قرض من المصرف بضمان رهن هذه البضائع فإنها تقوم بتظهير هذه السند لصالحه وتتعهد بتسديد القرض عند تاريخ الإستحقاق المسجل على السند.

5-2-4-2- القروض متوسطة الأجل: تتشكل من القروض التي تتراوح مدتها بين سنتين وسبع سنوات كحد أقصى وتوجه أساسا لتمويل شراء الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصورة عامة وهي بذلك تعبر عن تمويل إستثماري لا تشغيلي، وهناك نوعين من القروض المتوسطة، تتمثل الأولى في القروض المتوسطة غير قابلة للتحريك، أي تلك القروض التي لا يمكن للبنك من تحويلها إلى سيولة عند الحاجة لأنها غير مضمونة بأوراق مالية، أما النوع الثاني فهي القروض المتوسطة القابلة للتحريك، أي التي تضمن بواسطة أوراق مالية متوسطة قابلة للتحريك عن طريق إمكانية إعادة السيولة لها بخصمها عند مؤسسات مالية متخصصة مع إمكانية إعادة خصمها لدى البنك المركزي.

5-2-4-3-**الإعتماد الإيجاري:** التأجير هو إتفاق بمقتضاه يقوم مستخدم الأصل أي مستأجره بدفع القيمة الايجارية المتفق عليها لمالك هذا الأصل أي مؤجره، والإعتماد الإيجاري هو تقنية إقراض لتمويل الأصول المنقولة وغير المنقولة للاستعمال المهني، يوصف قانونيا بأنه وعد بالبيع من طرف شركة التأجير إلى المستأجر، وتصنع سيرورة هذه التقنية العلاقة بين ثلاثة أطراف متدخلين:

- المستأجر أو آخذ القرض: هومن يريد الحصول على الاستثمار أو حيازته؛
- الممول المؤجر أو شركة التأجير: من توافق على تمويل التشغيلية وذلك بصفتها حائزة للاستثمار المراد تمويله؛
- المورد: الذي يورد للمستأجر الاستثمار تحت إشراف مؤسسة التمويل التأجيري طبقا للشروط المتفق عليها بين المورد والمستأجر.

وتوجد العديد من تقنيات الإعتماد الإيجاري حسب المعيار المعتمد في التقسيم من بين أهم هذه المعايير نجد معيار تحويل الخطر الذي ينبثق بمقتضاه التقنيات التالية:

أ- الإعتماد الإيجاري المالي: في هذا النوع من التمويل هناك تحويل لكل الحقوق للمستفيد من الإعتماد وكذا للالتزامات، الميزات، العيوب والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول، ويتمتع المستفيد من التمويل بالقدرة إما على استخدام ميزة خيار القرار بالشراء التي يتحصل عليها بدفع القيمة المتبقية التي غالبا ما تقترب من الصفر، أو بإعادة الأصل عند نهاية مدة عقد الكراء، أو بإبرام عقد كراء جديد لمدة معينة وبمستحقات كراء جد مخفضة ومتفق عليها مسبقا، وفي بعض عقود هذا النوع لا يحدد فيها مبلغ القيمة المتبقية من الأصل، فعند حلول أجل الاستحقاق يباع الأصل بسعر السوق المسمى "fair market value" وبهذا يحقق المؤجر ربحا معتبرا.

ب- الإعتماد الإيجاري التشغيلي: لا تنتقل فيه الملكية القانونية إلى المستأجر ويتحمل بالمقابل المؤجر كل المخاطر والخسائر المحتملة لكنه يستفيد أيضا من الفوائد المرتبطة بهذه الملكية، كما لا يوجد فيه وعد بالبيع، بل يتعلق الأمر بما يسمى"non full pay out lease" الأمريكي الذي تكون فيه مدة الكراء أقل من العمر الاقتصادي للأصل، ومستحقات الكراء الممنوحة للمستأجر لا تسمح إلا بتغطية اهتلاك جزئي لرأس المال المستثمر، ولتحصيل باقي رأس المال المستثمر في نهاية فترة العقد ينبغي إما إعادة بيع الأصل أو إبرام عقد كراء جديد، وينبثق عن هذا النوع ثلاث أصناف فرعية تتمثل في:

- **الإعتماد الإيجاري الحقيقي:** تكون فيه مدة العقد أقل من العمر الاقتصادي للأصل ومجموع مستحقات التأجير لا تغطي فيه كل رأس المال المستثمر من قبل المؤجر، وميزة الشراء التي يمكن أن يستفيد منها المستأجر هي كما في "fair market value؛

- **الإعتماد التأجيري المرفق بالخدمات:** المؤجر لا يحصل على كامل المبلغ المستثمر من خلال تحصيل مستحقات الكراء، بالإضافة إلى هذا فهو يستثمر لحد كبير في صفقة شراء الأصل، تسييره، صيانته، وتقديم الخدمات الضرورية من أجل تسهيل شروط تحقيق الفائدة، وخلافا للإعتماد الإيجاري المالي فإن المؤجر يتدخل في العلاقة بين المصنع والمستأجر وكذلك في عقود المساعدة والصيانة بالتنسيق مع المستأجر، وفي نفس السياق، وفيما يتعلق بقطاع النقل

فإن المؤجر يقترح مجموعة خدمات تغطي كل وسيلة للنقل تصاب بعطب، مثلا تغيير العجلات المطاطية المستعملة، التأمين على الخسائر، معلومات حول الطرقات للمستعملين، تسيير مواقف السيارات، توفير السائقين، توزيع الوقود، استخراج البطاقات الرمادية وأوراق رسوم على الطّرقات وغيرها من الخدمات؛

- **اللافرايج ليز** "laveraged lease ": تدخل فيه جميع العوامل التي يمكن من خلالها تخفيض التكلفة التشغيلية وبالتالي تخفيض كلفة الكراء كالضريبة، حجم المشتريات، أوضاع إعادة التمويل بالنسبة للمؤجر وغير ذلك، والمتعارف عليه أكثر هو الإعتماد الإيجاري الضريبي أين يتم أخذ القرار فيه ومناقشته على مستوى مجالس استشارية، كصانع الصفقات، خبير محاسبي أو المجالس الاستشارية القانونية والضريبية.

ويعطي الإعتماد الإيجاري سيولة تمويل ذاتية أقل أهمية لكنه بالمقابل يقدم قدرة أكبر على الاستدانة كما أنه يسمح بنشر عبء الرسم على القيمة المضافة على فترة أكبر أو بإرتفاع في النتائج، بالتالي سيولة تمويل ذاتية بنفس الحجم، أما القرض المصرفي متوسط الأجل كنوع من أنواع مصادر التمويل متوسطة الأجل يعطي سيولة تمويل ذاتي هامة لكنه يقدم قدرة أقل على الاستدانة.

5-2-4-4-القروض طويلة الأجل: تتلخص في القروض التي تزيد مدتها عن سبع سنوات ويمكن أن تصل إلى عشرين سنة توجه إلى تمويل الإستثمارات الدائمة مثل العقارات، ونظرا لضخامة مبالغ هذه القروض وطول مدتها فقد اختصت مؤسسات مالية فيها، تمثلت في بنوك الإستثمار التي تعتمد على مصادر إدخارية طويلة الأجل (خاصة السندات) وعلى رأسمالها على وجه الخصوص (الكبير نسبيا)، وهي تتعامل مباشرة مع المستفيد متحملة جميع المخاطر المرتبطة بالقرض وتتحملها بالضمانات بالدرجة الأولى (الرهن العقاري إضافة إلى الكفالة والرهن الحيازي وأحيانا الكفالة المصرفية، وتلجأ المؤسسات على هذا من مصادر التمويل الطويل لعدة أسباب نذكر منها:

- عدم إمكانية طرح أسهم جديدة أو التمويل عن طريق الأرباح المحتجزة؛
- ضعف الطلب في السوق المالية وإحتمال عدم تغطية الإصدار؛
- عدم تأثير الإقتراض في السيطرة الحالية على إدارة المؤسسة؛
- إمكانية إستعماله لتمويل الأصول الثابتة؛
- يوفر للمؤسسة مرونة الإقتراض قصير الأجل؛
- أقل كلفة من إصدار الأسهم.

ويترتب على هذا النوع من مصادر التمويل طويلة الأجل العديد من العيوب، من أهمها نذكر التالي:

- يترتب عن هذه القروض الالتزام بدفع الفوائد؛
- زيادة المخاطر الناتجة عن التوسع بالتمويل بالمديونية مما يؤدي إلى تخفيض قيمة الأسهم المتداولة؛
- للقروض تاريخ استحقاق محدد مما يفرض على المؤسسة سداد هذه القروض أو إصدار قرض جديد لسداد قرض قائم؛

- تؤدي طول فترة القرض طويل الأجل إلى تغير الظروف مما يزيد من التكلفة، أوقد لا تستطيع المؤسسة مواجهة الأعباء المترتبة عن هذا النوع من الالتزامات بسبب انخفاض الدخل؛
- تفرض نظريات الهيكل المالي حدودا قصوى للقروض بهيكل رأس المال.

وتدعم القروض المتوسطة والطويلة الأجل كما أشرنا عادة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للمصرف استرداد أمواله في حالة توقف المقترض عن السداد بدون أي خسائر، وبصفة عامة يمكن إعتبار الضمان تلك الوسيلة أو الأداة التي تجعل من القرض الرديء جيدا ومن القرض الجيد قرضا ممتازا، وفي العادة إذا ما استلزم القرار الإئتماني تقديم ضمان فلابد أن يراعى مجموعة من المواصفات فيه هي:

- **قابلية التصفية:** أي هناك قابلية كبيرة لتسويقه كما أن الإحتفاظ به لا يمثل تكلفة أو عبئا على البنك، أي يمثل أداة داعمة لحصوله على حقوقه عند الحاجة دون الوقوع في الخسارة؛
- **إستمرار القيمة:** عدم تقلب قيمة الضمان بشكل كبير خلال فترة القرض، وألا يكون معرضا للتلف بمرور الوقت؛
- **إمكانية نقل ملكية الضمان:** يتعين أن يتوفر لدى المصرف كافة المستندات القانونية التي تؤكد حق البنك في استخدام الضمان وتصفيتها، لسداد قيمة القرض عند عدم قدرة العميل على التسديد، أي يتوجب أن تكون العميل للضمان ملكية كاملة وليست محل نزاع؛
- **كفاية الضمان:** يتطلب أن يكون الضمان يغطي قيمة القرض والفوائد ومختلف العمولات قدر الإمكان.

لقد سمحت التجارب والعرف البنكي المتولد عنها إلى إيجاد طرق وصيغ لإختيار الضمانات، تتركز هذه الصيغ بالخصوص في الربط بين شكل الضمان المطلوب ومدة القرض، فمثلا إذا كان الأمر يتعلق بالقروض متوسطة وطويلة الأجل، والتي تتميز بآجال تسديد البعيدة والمبالغ الكبيرة نسبيا مع كون أن تطورات المستقبل غير متحكم فيها، فإن البنك في هذه الحالة يركز على الضمانات المتجسدة في أصول ملموسة وذات قيمة، تأخذ شكل رهن هذه الأصول.

واستنادا إلى نوع الأصول أو الموجودات ودرجة الملكية المادية وعلاقتها بالدين الأساسي يمكن التفرقة بين نوعين الضمانات هي:

- **الضمان الشخصي:** يمثل تعهد يقوم به طرف ثالث يسمى الضامن يلتزم بموجبه بالتسديد نيابة عن العميل (المدين) في حالة عدم قدرته على الوفاء بإلتزاماته في تاريخ الإستحقاق، ويتم التمييز عادة بين نوعين من الضمانات الشخصية، النوع الأول يدعى الكفالة وتعرف بأنها إلتزام شخص معين يدعى الكافل لتنفيذ إلتزامات المدين (يسمى الشخص المكفول) تجاه المصرف في حلة عدم قدرته على الوفاء بإلتزاماته عند أجل الإستحقاق، ونظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي ان تتوفر على مختلف الجوانب الأساسية للإلتزام والمتمثلة في موضوع الضمان، مدته، الشخص المدين(الشخص المكفول)، الشخص الكافل، أهمية وحدود الإلتزام، أما النوع الثاني فهو الضمان الإحتياطي الذي يعبر عن إلتزام مكتوب من طرف شخص معين (ضامن الوفاء) يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد، وعليه يلاحظ أنه شكل من أشكال الكفالة إلا انه

يختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية، بالإضافة إلى كونه إلتزام تجاري بالدرجة الأولى حتى ولوكان مانح الضمان لا يحمل صفة التاجر؛

- **الضمان الحقيقي:** يرتكز هذا النوع على موضوع الأصل المقدم للضمان، وبالتالي يشمل قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات، والتي تعطى على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية لأجل ضمان إسترداد القرض، ويمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الصول عند التأكد من إستحالة مستحقاته، ونظرا لتنوع الأصول التي يمكن أن تكون ضمانا حقيقا فإنها تصنف وفقا للقانون التجاري الجزائري إلى شكلين هما الرهن الحيازي (يضم كل الأدوات، الأثاث، معدات التجهيز، البضائع، القيم المنقولة، الأوراق التجارية، الرهن الحيازي لمحل التجاري (يشمل كل من المحل التجاري، الإسم التجاري، الحق في الإجازة، الزبائن، الشهرة التجارية، الأثاث التجاري، المعدات والآلات، براءات الإختراع، الرخص، العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية ...إلخ)) والرهن العقاري.

5-2-4-5-**التسهيلات غير المباشرة:** يختلف عن القروض المباشرة في كونها لا تعبر عن منح فعلي للمبالغ النقدية من البنك للعميل، حيث تمثل فقط إعطاء البنك لضمانات تسمح للعميل بتسهيل القيام بمعاملاته المختلفة، ويمكن أن تمثل خروج حقيقي للمبالغ النقدية من البنك عندما لا يلتزم العميل بتعهداته تجاهه، ولعل من أهم الصور الشائعة للتسهيلات غير المباشرة نجد:

أ- الاعتماد المستندي: يتمثل في تلك العملية التي يقبل بموجبها مصرف المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق المصرف الذي يمثله مقابل استلام الوثائق والمستندات المتمثلة في الفاتورة، بوليصة الشحن والنقل، بوليصة التأمين، الشهادات الجمركية، شهادات المنشأ، شهادات التفتيش والرقابة والفحص، وهذه الوثائق تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها؛

ب- خطابات الضمان: تعرف كذلك باسم كفالات العقود الخارجية أو سندات الكفالة، وهي تعهد مكتوب يصدره المصرف الضامن بناء على طلب عميله الآمر بسبب عملية أو غرض محددة، يلتزم بمقتضاه أن يدفع إلى طرف ثالث هوالمستفيد مبلغا معينا من النقود عند أول طلب منه، سواء كان طلبا مجردا أو مصحوبا بتقديم مستندات محددة في الخطاب يقدمها المستفيد خلال أجل سريانه، ويعتبر خطاب الضمان بالنسبة للمصرف الذي قام بإصدارها إلتزاما عرضيا، ويتحول إلى إلتزام فعلي إذا تخلف العميل عن الوفاء بالإلتزامات التي أصدرت من أجله وقام المصرف بدفعها؛

ج- التحصيل المستندي: هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى المصرف الذي يمثله، حيث يقوم هذا الأخير بتسليم المستندات إلى المستورد أو إلى المصرف الذي يمثله مقابل تسديد مبلغ الصفقة أوقبول الكمبيالة؛

5-2-5- **معدل الفائدة على العمليات المصرفية:** تنص المادة 05 من النظام رقم 09-03 المؤرخ في 26 ماي 2009 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة للعمليات المصرفية، أن البنوك والمؤسسات المالية هي من تحدد بكل حرية معدلات الفائدة الدائنة والمدينة، أي معدلات الفائدة على الإيداع والإقراض، ويمكن القول

أن معدل الفائدة البنكية هو أجر كراء النقود يلتزم المقترض بدفعه للمقرض مقابل التنازل المؤقت له عن السيولة، وهو نسبة مئوية من مبلغ الوديعة أو القرض يدفعها القابض ويتسلمها الدافع محسوبة على مدة الوديعة أو القرض، ولهذا تنقسم حسب المفهوم الأخير إلى نوعين هما:

- **الفائدة المصرفية الدائنة:** تدعى أيضا بالفائدة المدفوعة التي تعبر عن الفائدة المحسوبة على أصل الوديعة البنكية ويتم دفعها من قبل البنك إلى صاحب الوديعة، وتمثل هذه الفائدة في حسابات المصدر أهم مصدر من مصادر تكلفة الأموال (تكاليف التشغيل)، حيث يتحملها المصرف مقابل تعليته لحسابات أصحاب الودائع مقابل إستخدامه لأموالهم المودعة لديه؛

- **الفائدة المصرفية المدينة:** تسمى أيضا بالفائدة المقبوضة لأنها تحتسب على أصل القرض ويتم دفعها من قبل المقترضين إلى البنك، ومن ثم تمثل إيراد للبنك نتيجة إستخدامه لأموال المقترضين، وبالنظر إلى طبيعة عمل البنوك فإن معدل الفائدة المدين يجب أن يكون أكبر من معدل الفائدة الدائن كون أن هامش الفائدة ينتج من طرح الفوائد المدينة من الفوائد الدائنة.

وتدخل اعتبارات كثيرة في تحديد معدل الفائدة، فمن وجهة نظر البنك كمؤسسة تجارية فإن معدلات الفائدة التي تتقاضاها البنوك التجارية على القروض الممنوحة تتكون من تكلفة الحصول على الودائع من المودعين (سواء كانت تكلفة مباشرة تتمثل في الفوائد المدفوعة على الودائع أو أي تكلفة غير مباشرة مثل الخدمات المجانية للمودعين) ومن الآتي:

- **تكلفة الإحتياطي النقدي:** هي تكلفة الفرصة البديلة للمبالغ المودعة لدى المصرف المركزي كإحتياطي إجباري؛
- **مصاريف التشغيل:** تتمثل في مجموعة المصاريف التي يتحملها المصرف التجاري جراء تقديمه للقروض؛
- تكلفة الديون المشكوك فيها هي التكاليف التي يتحملها البنك بسبب عمليات الإقراض المشكوك في تسديدها؛
- المنافسة بين المصارف التجارية فيما بينها، وبينها والمؤسسات المالية الأخرى في تحديد معدلات الفوائد والمصاريف الأخرى؛
- الهامش الربحي المطلوب.

وعليه فمن ناحية هيكله، يتركب معدل الفائدة بالنسبة للقروض قصيرة الأجل من المعدل المرجعي ومجموع العلاوات مثلما توضحه المعادلة أدناه:

معدل الفائدة = المعدل المرجعي + العلاوة النوعية + علاوة المخاطرة + عمولات أخرى.

حيث أن:

- **المعدل المرجعي:** هو المعدل الذي تحسبه المصارف على القروض الممنوحة لأحسن الزبائن، وهوم عدل موجه يتخذ كمرجع لتحديد المعدلات النهائية، وعليه فإنه بالنسبة للقروض العادية ليس هو المعدل النهائي للقرض، ولكنه معلم تحسب على أساسه معدلات الفائدة النهائية.

- **العلاوة النوعية:** تتمثل في مجموع الرسوم المطبقة على القرض، ولعل من أهمها عمولة المخاطرة المرتبطة بنوع القرض (الخصم التجاري، السحب على المكشوف ...إلخ)، وعمولة التظهير المطبقة على جميع أنواع القروض، إلى جانب العمولة المتعلقة بالسحب على المكشوف التي تسدد عموما بشكل فصلي، وعلى عكس العمولات السابقة المذكورة فإنها لا تكون ثابتة وإنما متغيرة حسب طريقة إستعمال العميل للسحب على المكشوف؛
- **علاوة المخاطرة:** تدعى أيضا العلاوة الفئوية التي ترتبط بمدى قدرة العميل التسديد؛
- **عمولات أخرى:** كالمصاريف الإدارية ومصاريف الإستعمال وغيرها.

وما تجدر الإشارة إليه أن العلاوات المذكورة أعلاه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون معدومة بل هي موجبة دوما، مما يجعل معدل الفائدة النهائي أكبر دائما من المعدل المرجعي. أما معدل الفائدة على القروض المتوسطة وطويلة الأجل فإنه يحسب على أساس مبلغ القرض ومعدل الفائدة الإسمي ومصاريف تكوين ودراسة الملف وعمولة التعاقد والتنفيذ، وتكلفة الضمانات التي يمكن أن تكون في شكل ضمانات حقيقية (الرهن العقاري) أو تقيم كنسبة مئوية من المبلغ المقترض، أو في شكل عمولة ضمان يدفعها المقترض بنفسه أوعن طريق مؤسسة وسيطة متخصصة، حيث تكون هذه العمولة كنسبة مئوية من قيمة القرض تدفع سنويا.

إلى جانب ذلك يتم تحديد معدلات الفائدة على الودائع بالأخذ في الحسبان كل من معدل الفائدة الخالي من المخاطرة (يعبر عنه بمعدل الفائدة على أذونات الخزينة)، علاوة التضخم، علاوة مخاطر الإفلاس، علاوة السيولة وعلاوة مخاطر الإستحقاق:

- **معدل الفائدة البحت:** يعرف بأنه معدل الفائدة التوازني على أصل مالي لا ينطوي على مخاطر الإستثمار، وبإفتراض أنه لا يوجد تضخم متوقع فإن معدل الفائدة البحت يعبر عن معدل فائدة حقيقي خالي من المخاطر (في العادة هومعدل الفائدة على أذون الخزينة في ظروف خالية من التضخم)؛
- **علاوة فائدة مقابل التضخم:** يؤثر التضخم تأثيرا جوهريا على معدلات الفائدة على الودائع فهو يضعف القوة الشرائية لوحدة النقد المستثمرة، لذلك فالمودعون على وعي بذلك، فهم عندما يقومون بإيداع نقودهم فإنهم يطالبون بالتعويض ولو جزئيا عن مخاطر إنخفاض القيمة الشرائية لنقودهم في شكل علاوة تضاف إلى معدل الفائدة البحت؛
- **علاوة مخاطر السداد:** تعني المقابل الذي يضاف إلى معدل الفائدة البحت نظير الحالة التي يحتمل فيها أن لا يستطيع البنك دفع الفوائد أو مبلغ الوديعة عندما يحل أجلها؛
- **علاوة مخاطر السيولة:** تمثل الفائدة الإضافية الناتجة عن وجود صعوبة في تحويل الوديعة بسرعة وبسهولة وبتكاليف زهيدة إلى نقد دون حدوث خسارة معتبرة في مبلغ الوديعة، ويظهر ذلك جليا في تأخر البنك في رد الوديعة للمودع مما يحمله تكاليف وأعباء إضافية نتيجة لذلك، وإذا ما استمر هذا الوضع طويلا يتحول هذا النوع من المخاطرة إلى مخاطرة التوقف عن السداد؛
- **علاوة مخاطر الإستحقاق:** تعبر عن الفائدة الإضافية المقابلة لمخاطر تغير سعر الفائدة، ويزداد تأثير هذا النوع من المخاطر كلما طال تاريخ إستحقاق الوديعة؛

3-5- وسائل الدفع: شجعت التطورات الاقتصادية والإجتماعية البنوك على إبتكار وسائل وأساليب قانونية للقيام بنشاطها بطريقة تتماشى مع سرعة الإنجاز والتنفيذ والتطور التي يتصف بها النشاط الاقتصادي تتلخص في وسائل الدفع التي خففت من الإستخدام الكبير للنقود القانونية.

1-3-5- مفهوم وسائل الدفع: تمثل وسيلة الدفع الأداة التي تحظى بالقبول العام إجتماعيا لتسهيل تبادل السلع والخدمات وتسديد الديون والإلتزامات، وتكون إما نتيجة إبداع إجتماعي أو إبداع من النظام الذي يصدرها، ويتجسد القبول الاجتماعي في الثقة التي يمنحها المجتمع لهذه الوسائل، وعليه إذا كانت:

- وسيلة الدفع مهمتها تسهيل التداول وتمكين إجراء الصفقات فيراد بها النقود القانونية في شكلها المعاصر، وبدرجة أقل الأوراق التجارية محل التداول بين التجار؛
- أداة للدفع فتعني هنا النقود القانونية والشيكات بدرجة أقل؛
- أداة لنقل الإنفاق عبر الزمن فإنها تمثل وسيلة قرض تسمح بتحويل قوة شرائية حالية مع إسترجاعها مستقبلا.

وبالتالي فإن وسائل الدفع بالمفهوم الضيق يطلق على المجاميع النقدية التي تنطوي على الأصول النقدية القابلة للتحول إلى سيولة التي تتركز خصوصا في الأوراق النقدية والقطع المعدنية والحسابات الجارية والودائع لأجل، أما بالمفهوم الواسع فتتشكل من الأدوات التي لها إحدى الوظائف التقليدية للنقود المتمثلة في قياس وخزن القيم، حيث تؤمن النقود إمكانية تبادل السلع والخدمات.

ومن المنظور القانوني فتعرف المادة 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وسائل الدفع تمثل كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل، وبالتالي نستنتج من هذا التعريف ما يلي:

- أن الغرض الأساسي من وسيلة الدفع هو تحويل الأموال؛
- ينبغي أن تكون وسائل الدفع مثبتة قانونا؛
- يمكن أن تتخذ وسيلة الدفع الشكل الورقي أو الشكل الإلكتروني.
- تعتبر من العمليات المصرفية الرئيسية ضمن نشاط البنوك التجارية؛
- لا تقوم المؤسسات المالية بإدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف الزبائن.

2-3-5- أنواع وسائل الدفع: تأخذ وسائل الدفع أشكالا عديدة تحدد عادة الأنظمة النقدية ماهية الوسائل التي يمكن اعتبارها كوسيلة دفع، وفي الحالات القصوى تعطي موافقتها لإصدار مثل هذه الوسائل في إطار ما يسمى بنمذجة وسائل الدفع، ويمكن تصنيف وسائل الدفع إلى:

1-2-3-5- وسائل الدفع التقليدية: تضم كل من الأدوات التالية:

أ- الشيك: لم يعرف المشرع الجزائري الشيك في القانون بل عدد البيانات الضرورية فيه، أما المشرع الفرنسي فقد عرفه بأنه محرر على شكل حوالة تمكن الحامل من السحب لحسابه أو لحساب الغير كل أو جزء من النقود المودعة في حسابه والمتوفرة لدى المسحوب عليه، ومن ثم فهو عن عبارة عن محرر بموجبه يطلب الساحب من المسحوب

عليه (أحد البنوك عادة) أن يدفع مبلغا للساحب نفسه أو لطرف ثالث، وبالتالي فهو وثيقة تتضمن أمر بالدفع الفوري للمستفيد للمبلغ المحرر عليه، ويلاحظ من التعريف المقدم أن الشيك يتكون من ثلاثة أطراف هم: الطرف الأول هو محرر ومصدر الشيك، الطرف الثاني هو المسحوب عليه (البنك) الذي يمثل ذلك الطرف الملزم بدفع المبلغ المحدد بالشيك لمجرد الإطلاع عليه بشرط توافر الرصيد والطرف الثالث هو المستفيد، أما التعريف الفقهي للشيك فيعرفه بأنه ورقة تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه (يكون في العادة أحد البنوك) بأن يدفع بمجرد الإطلاع عليها مبلغا من النقود إلى شخص ثالث هو المستفيد أو لإذنه أو لحامله.

ولم يشر المشرع الجزائري إلى الطبيعة القانونية للشيك إلا أنه يعتبر عملا تجاريا إذا حرر من أجل تسوية عملية تجارية أما إذا حرر بمناسبة عمل مدني عد العمل به من قبل الأعمال المدنية.

واكتفى المشرع الجزائري بتعداد البيانات الإلزامية -كما أشرنا أعلاه-التي تعتبر بمثابة شروط شكلية يلزم القانون توافرها ليس لإثبات الإلتزام في الشيك وإنما لإنشاء الشيك بإعتباره سندا شكليا لا يقوم إلا إذا توافرت فيه هذه البيانات الضرورية، هذه الأخيرة تضمنتها نص المادة 472 من القانون التجاري الجزائري، تتمثل في:

- ذكر كلمة الشيك في متن السند وباللغة المستعملة في تحريره؛
- أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين؛
- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه) الذي عادة ما يكون بنك؛
- بيان المكان الذي يجب فيه الدفع؛
- بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه؛
- توقيع من أصدر الشيك الساحب)، ومبلغ الشيك.

وإستثنى المشرع الجزائري في المادة 473 من القانون التجاري الجزائري مجموعة الأحوال التي لا يمكن أن يكون الشيك تحت طائلة البطلان هي:

- خلو الشيك من بيان مكان الوفاء فإن المكان المبين بجانب المسحوب عليه يعد بمثابة مكان الدفع وإذا تعددت الأماكن بجانب المسحوب عليه يكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا، وإذا لم يذكر أي مكان في الشيك يعد واجب الدفع في المكان الذي يوجد به المحل الأصلي للمسحوب عليه؛
- إذا خلا الشيك من ذكر بيان مكان إنشائه يعتبر المكان المنشأ فيه قد تم في المكان المبين بجانب إسم الساحب؛

وكما أشرنا آنفا فإن البنوك ضمن قانون النقد والقرض هي المخولة لها بسحب الشيكات منها، أما القانون التجاري فقد نص في المادة 474 منه أنه لا يجوز سحب الشيك إلا على بنك أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع والأمانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية، كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسة القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب وبموجب إتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك.

وتسهيلا لتداول الشيك فقد أجاز المشرع الجزائري لأطراف العلاقة في الشيك إمكانية إضافة بيانات اختيارية يمكن إيجازها في التالي:

- شروط الوفاء في المحل المختار (المادة 478: يجوز أن الشيك واجب الدفع في موطن الغير سواء بالمنطقة التي يوجد فيها موطن المسحوب عليه أو منطقة أخرى بشرط أن يكون الغير مصرفا أو مكتوبا للصكوك البريدية)؛
- الشيك المشترط دفعه إلى شخص مسمى بموجب اشتراط صريح للأمر أو بدونه يكون قابلا للتداول بدون تظهير؛
- يجوز لساحب الشيك أو حامله أن يسطره، ويحصل ذلك بوضع خطين متوازيين على وجهه ويكون التسطير عاما أو خاصا، فالتسطير العام يترك في الشيك المسطر الفراغ بين الخطين المتوازيين فراغا أو بياضا، ويكتب كلمة بنك أو مصرف أو ما يقابلهما، ويرجع خاصا إذا حدد البنك أو ذكر إسمه، ويجيز المشرع الجزائري تحويل التسطير العام إلى خاص ويمنع حالة العكس، لأنه لا يتم إلا بالشطب وأي شطب في الشيك يعتبر ملغى؛
- يترتب على التسطير العام للشيك عدم إمكانية المسحوب عليه إيفاء الشيك المسطر إلا لثلاثة جهات دون غيرها وهي مصرف معين، رئيس مكتب الصكوك البريدية أو أحد عملاء المسحوب عليه، أما الشيك المسطر تسطيرا خاصا فلا يمكن أن يوفي إلا إلى مصرف معين أو إلى عميله إذا كان هذا المصرف هو المسحوب عليه، على أن المصرف المعين يمكنه أن يسعى لدى مصرف آخر لقبض قيمة الشيك.
- الشيك المقيد في الحساب وهو الشيك الذي لا يمكن الوفاء به نقدا وإنما تقيد قيمته في حساب شخص ما؛
- الشيك المؤشر وهو تأشير المسحوب عليه على الشيك مما يثبت وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير؛
- الشيك المعتمد أو المصادق عليه يتم التأشير عليه من طرف المسحوب عليه للدلالة على وجود مقابل الوفاء لصالح الحامل فلا يمكن بذلك للساحب أن يسحب من قيمة الشيك الموجود في حسابه بعد عملية الاعتماد.

ويمكن تعريف مقابل الوفاء إستنادا لأحكام القانون التجاري الجزائري على أنه مبلغ مالي يساوي على الأقل قيمة الشيك، يمثل دينا للساحب في ذمة المسحوب عليه الذي يوجه إليه الأمر بدفعه إلى المستفيد من الشيك بمجرد الإطلاع، وتنتقل ملكيته قانونا إلى حامل الشيك لمجرد إصداره، ويستلزم القانون لوجود مقابل الوفاء أو الرصيد أن يكون الساحب دائنا للمسحوب عليه بمبلغ من النقود بغض النظر عن طبيعة هذا الدين (مدنيا أو تجاريا)، هذا ولما كان الشيك أداة وفاء مستحق الدفع لمجرد الإطلاع ينبغي أن يكون مقابل الوفاء موجودا لدى المسحوب عليه وقت إصدار الشيك، وللحامل أن يقدمه للمسحوب عليه وقت إصداره أو تلقيه من قبل الساحب، وعليه فإن مقابل الوفاء يجب أن يكون قابلا للتصرف فيه بموجب الشيك ومساويا على الأقل لقيمة الشيك.

وعليه نستنتج أن مقابل الوفاء في الشيك يتميز بأن يكون موجودا لدى المسحوب عليه بمجرد إصدار الشيك، كما يتابع الساحب بتهمة إصدار الشيك بدون رصيد، وهناك عدة شروط تخصه تتمثل في تحقق وجوده بمجرد إصدار الشيك، والصفة النقدية له مع قابليته للتصرف. وفي خصوص ملكية مقابل الوفاء في الشيك فإنه:

- لا يمكن للساحب أن يسترد مقابل الوفاء بعد إصدار الشيك؛
- إذ تعددت الشيكات على مقابل وفاء واحد، ولم يتم الوفاء بكلها كانت الأولية للشيك الأسبق في تاريخ إصداره؛

- في حالة إفلاس الساحب أو فقد لأهليته أو وفاته بعد إصدار الشيك يبقى الحامل مالكا لمقابل الوفاء، ولا يمكن لوكيل التفليسة أن يطالب بمقابل الوفاء لإدراجه ضمن موجودات الساحب المفلس؛

- لا يمكن لدائني الساحب بعد إصدار الشيك أن يوقعوا حجزا على مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه لأنه بمجرد الإصدار تنتقل ملكية المقابل من الساحب إلى الحامل.

ونصت المادة 526 مكرر من القانون التجاري الجزائري أنه يجب على البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا قبل تسليم دفاتر الشيكات إلى زبائنها أن تطلع فورا على فهرس مركزيات المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر، كما نصت المادة 526 مكرر 1 أنه يجب على المسحوب عليه تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال أيام العمل الأربعة (04) الموالية لتقديم الشيك، ويتبين من نص هاتين المادتين أن المشرع الجزائري ولضمان قيام الشيك بوظيفته كوسيلة دفع أحاطه بقواعد وأحكام مشددة، لاسيما إعتبار سحب شيك دون رصيد أو نقص في الرصيد جريمة (لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا قدم الشيك للمسحوب عليه ولم يتم دفع قيمته بسبب عدم وجود مقابل وفاء لدى المسحوب عليه أو وجود رصيد غير كاف لسداد قيمة الشيك)، وتقوم جريمة إصدار الشيك بدون رصيد على ثلاث أركان هي:

- **الركن الشرعي**: ورد الركن الشرعي للجريمة في المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري:" يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابل رصيد كافي وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك، أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من الصرف، وكل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع عمله بذلك، وكل من أصدر أو قبل أو أظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان.

- **الركن المادي**: يتمثل الركن المادي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد في إخراج السلوك الإجرامي من فكرة إلى واقع مادي ملموس، وتقوم هذه الجريمة لمجرد تحرير الشيك وتسليمه للمستفيد أو الحامل مع علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء أو هو غير كاف لتسديد قيمة الشيك لدى المسحوب لديه، وعليه لا يقوم الركن المادي لهذه الجريمة لمجرد تحرير الشيك وإنما يستلزم ذلك إعطائه للمستفيد، بعبارة أخرى فإن السلوك المادي لهذه الجريمة يتكون من شقين، الشق الأول يدور حول تحرير الشيك وملء كل بياناته الضرورية والتوقيع عليه (بإعتبار أن التوقيع هو تعبير عن الإرادة)، أما الشق الثاني هو تسليم الشيك للمستفيد ولا يتحقق الركن المادي للجريمة إلا بالشق الثاني، وعلى العموم تأخذ جريمة إصدار الشيك بدون رصيد عدة أشكال نص عليها المشرع في المادة 374 من قانون العقوبات منها عدم وجود رصيد قائم قابل للصرف وكاف، حيث يقوم الركن المادي لها إذا لم يكن للساحب رصيد لدى البنك أساسا، أو كان موجودا ولكنه غير كافي لتسديد مبلغ الشيك المسحوب، والعبرة في وجود الرصيد من عدمه تكون بتاريخ إصدار الشيك أي بتحريره وطرحه للتداول ويفترض أن يكون هذا التاريخ مطابقا للتاريخ المدون على الشيك يعني تاريخ الاستحقاق، ولا يمنع قيام الجريمة إن تم ملء الرصيد بعد الإصدار، كما تقوم الجريمة إذا كان الرصيد موجودا ولكنه غير قابل للسحب بسب الحجر القضائي مثلا، بشرط أن يكون الساحب على علم بإجراء

الحجر وإلا إنتفت مسؤوليته، كما تتخذ هذه الجريمة شكلا آخر هو سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك، إذ يتحقق الركن المادي لها أيضا إذا قام الساحب بعد تسليمه الشيك للمستفيد بسحب الرصيد الموجود لدى البنك كله أو جزء منه متى كان الباقي منه لا يفي بقيمة الشيك؛ كذلك من بين الأشكال نجد إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع، حيث يتحقق الركن المادي هنا أيضا إذ أمر الساحب البنك مثلا بعدم دفع قيمة الشيك، حتى ولو كان الدافع هنا سببا مشروعا وذلك بهدف حماية الشيك وعدم الثقة فيه باعتباره نقودا. وبالإضافة إلى الأشكال السابقة هناك صور أخرى أشارت إليه المادة 18 من تعليمة بنك الجزائر رقم 11-01 التي تلزم البنك المسحوب عليه بتوجيه رسالة الأمر بالإيعاز إلى مصدر الشيك حتى في صورة ما إذا كان الحساب مغلقا معتبرة بذلك الحساب المغلق بمثابة انعدام للرصيد؛

- **الركن المعنوي:** تعتبر جريمة إصدار الشيك بدون رصيد من الجرائم العمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي العام وهما العلم والإرادة، ويقصد بذلك أن يكون ساحب الشيك على علم وقت تحريره للشيك أنه لا يوجد لديه رصيد أو أن رصيده غير كاف لتغطية مقابل الشيك، ورغم تشديد المشرع الجزائري في المادة 374 من قانون العقوبات على أن جريمة الشيك تقتضي سوء النية لدى الساحب فإن القضاء ذهب إلى عكس ذلك وربط بين سوء النية ومجرد كون الرصيد غير كاف مبررا موقفه هذا، بأنه يتعين على كل شخص يصدر شيكا أن يتحقق من كفاية رصيده البنكي.

كما يوجد أيضا صورا أخرى الصور لجريمة الشيك منها جريمة تزوير أو تزييف شيك وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري، بوضع توقيع مزور أو حذف أو إضافة أو تغيير مضمون المحرر أو اصطناع محرر من أساسه...الخ، ومنها أيضا إصدار شيك وجعله كضمان أي اشتراط عدم صرفه فورا مثلما نصت عليه المادة 374 فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري، وهذا يخالف طبيعة الشيك باعتباره أداة وفاء وليس أداة إئتمان، ويدخل ضمن ذلك تسليم شيك موقع على بياض.

أدخل المشرع بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل والمتمم للقانون التجاري عدة تعديلات جوهرية على النصوص الناظمة لإجراءات المتابعة والجزاء يمكن إيجازها في الآتي:

- **إجراءات المتابعة:** يتم التمييز هنا بين صورتين، الصورة الأولى لجريمة الشيك وهي إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كافي، التي تخضع لإجراءات أولية قبل الإدانة، والصورة الثانية كتقديم شيك كضمان أو تزيفه وتزويره، التي تتم فيها المتابعة مباشرة أمام المحاكم دون حاجة لإجراءات أولية تسبق تقديم الشكوى، فبالنسبة للإجراءات الأولية اللازمة للمتابعة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كافي وهي إجراءات مصرفية بحتة تتولاها المؤسسات المالية ممثلة في البنوك، الخزينة العامة والمصالح المالية لبريد الجزائر فإنها تتمثل أولا في توجيه أمر لساحب الشيك بالدفع، إذ تلزم المادة 526 مكرر من القانون التجاري البنك المسحوب عليه بأن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض (يقصد بعارض الدفع كل مانع غير قانوني يحول دون تمكن الحامل الشرعي للشيك من تحصيل قيمته لدى المسحوب عليه) في مهلة أقصاها 10 أيام إبتداء من تاريخ توجيه الإنذار، وتتم تسوية هذا

العارض بتكوين رصيد كاف متوفر لدى البنك المسحوب عليه، فإن استجابة الساحب لهذا الإنذار وضمن الأجل المحدد قانونا فلا يتخذ ضده أي إجراء. وفي حالة عدم جدوى إجراء التسوية السابق نصت المادة 526 مكرر 3 من القانون التجاري على منع ساحب الشيك من إصدار الشيكات من قبل البنك المسحوب عليه، وهو إجراء يطبق أيضا في حالة تكرار الساحب لنفس المخالفة خلال 12 شهرا الموالية لعارض الدفع الأول حتى ولو تمت تسويته، وقد حددت المادة 526 مكرر 4 من القانون التجاري مدة المنع من إصدار الشيكات بـ 5 سنوات كما أجازت رفعه باستيفاء الساحب الممنوع لشرطين هما تسوية قيمة الشيك غير المدفوع أو تكوين رصيد كافي بإشراف البنك، ودفع غرامة التبرئة التي حددتها المادة 526 مكرر 5 بـ 100 دج لكل قسط من مبلغ 1000 دج وتضاعف هذه الغرامة في حال العودة أي إعادة ارتكاب الجريمة، على أن يتم ذلك في أجل 20 يوم ابتداء من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع الأول. وطبقا لنص المادة 526 مكرر 06 من القانون التجاري فإنه تتم متابعة الساحب على أساس المادة 374 من قانون العقوبات في حالة عدم تسويته لعارض الدفع في أجل 30 يوم مكن تاريخ توجيه الأمر بالدفع.

- **عقوبات الجريمة:** تتلخص العقوبة المتصلة بهذه الجريمة بالحبس لمدة 5 سنوات وغرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد، وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى 10 سنوات لكل من زور أو زيف شيكا أو قبل مثل هذا الشيك مع عمله بالتزوير أو التزييف، وطبقا للمادة 541 من القانون التجاري الجزائري فإنه يجوز إدانة المتهم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية خاصة في حالة العودة ليصل المنع لمدة لا تتجاوز 10 سنوات فضلا عن المنع من الإقامة.

ب- السفتجة: تصنف السفتجة كأحد أنواع الأوراق التجارية، حيث تعرف هذه الأخيرة بأنها أي شكل من سندات الدين قصيرة الأجل والقابلة للتداول التي تنشأ عن صفقات ومعاملات تجارية، وهي أوراق تحرر عن ديون لمدة تقل عن ستة أشهر، كما أن الأوراق التجارية هي أوراق ثابتة للتداول تثمل حقا نقديا، تستحق الدفع بمجرد الإطلاع أو بعد أجل قصير، يجري العرف على قبولها كأداة للوفاء، والورقة التجارية هي مستند دين قصير الأجل صادر من مدين لأمر الدائن تصدرها شركات كبيرة وذات سمعة جيدة للحصول التمويل، وتشتريها بشكل رئيسي شركات الأعمال الأخرى، شركات التأمين، البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، يتراوح إستحقاقها بشكل عام بين شهرين وستة أشهر وتباع بخصم من القيمة الإسمية أو من قبل المصدر لها مباشرة في السوق النقدية أو من خلال وسطاء.

وينطلق التعريف المصرفي المعاصر للأوراق التجارية من غايتها كأداة للتمويل قصير الأجل بما فيه التمويل الموسمي وتمويل رأس المال العامل ومواجهة الإلتزامات الطارئة مثل دفع الضرائب وغيرها، حيث لا يشمل هذا التعريف في مضمونه السفتجة أو الكمبيالة وإنما يقتصر على السند الإذني والسند لأمر، وبذلك تعرف الأوراق التجارية بأنها أسناد لأمر قصيرة الأجل تصدرها السوق المفتوحة من قبل الشركات العالية الملاءة دون ضمانات معينة كإلتزام على الجهة المصدرة لها، ومن ثم فإن أهم الفروق بين الأوراق التجارية بالمفهوم المصرفي والسفتجة هو الأولى عكس الثانية لا تنطلق في وجودها من عملية تجارية بل هي عملية مستقلة بذاتها.

والأوراق التجارية إستنادا إلى التعريف المصرفي المعاصر ليست موجودة في الجزائر، حيث ينظم القانون التجاري في الكتاب الرابع منه السندات التجارية المتمثلة في كل السفتجة، السند لأمر، الشيك، سند الخزن، سند النقل، عقد تحويل الفاتورة وبطاقات الدفع والسحب.

وحسب القانون التجاري الجزائري في المادة 03 منه أن التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص هو من الأعمال التجارية حسب الشكل، كما تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص (المادة 389 من القانون التجاري الجزائري)، وتعرف بأنها ورقة تجارية يصدرها شخص يسمى الساحب يأمر بموجبها شخص آخر قد يكون طبيعي أو بنك يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث يدعى المستفيد في تاريخ معين أو قابل للتعيين هو تاريخ الإستحقاق، وتمثل السفتجة أداة وفاء وإئتمان وهي قابلة للتظهير. ويتبين أن السفتجة تقوم على ثلاثة أطراف هي:

- الساحب: مصدر أو محرر السفتجة؛
- المسحوب عليه: الشخص الموجه إليه الأمر بدفع قيمة نقدية في تاريخ معين إلى المستفيد؛
- المستفيد أو الحامل: الشخص الذي حررت السفتجة لمصلحته أو من انتقلت إليه السفتجة بالتظهير.

وأورد المشرع الجزائري شروطا شكلية لإنشاء السفتجة منها إلزامية وأخرى إختيارية، حيث نصت المادة 390 من القانون التجاري الجزائري أن السفتجة تشمل على البيانات التالية:

- تسمية السفتجة في متن السند نفسه وباللغة المستخدمة في التحرير؛
- أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين؛
- اسم المسحوب عليه (من يجب عليه عليه الدفع)؛
- تاريخ الإستحقاق؛
- المكان الذي يجب فيه الدفع؛
- إسم من يجب الدفع له أو لأمره؛
- بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه؛
- توقيع من أصدر السفتجة (الساحب)؛

وإذا خلا السند من أحد البيانات الإلزامية فلا يعتد به كسفتجة إلا في الأحوال التالي ذكرها:

- السفتجة الخالية من بيان تاريخ الاستحقاق تكون مستحقة الأداء لدى الإطلاع عليها؛
- إذا لم يذكر فيها مكان خاص للدفع فإن المكان المبين بجانب إسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع وفي الوقت نفسه مكان موطن المسحوب عليه؛
- إذا لم يذكر فيها مكان إنشائها تعتبر كأنها منشأة في المكان المبين بجانب إسم الساحب؛
- إذا خلت السفتجة من إسم المسحوب عليه فإنها تتحول إلى سند لأمر.

وفي حالة كتابة مبلغ السفتجة بالأحرف الكاملة والأرقام فالعبرة عند الإختلاف للمبلغ المحرر بالأحرف الكاملة، وإذا كتب مبلغها عدة مرات بالأحرف أو بالأرقام فالعبرة عند الإختلاف لأقلها مبلغا.

ويكون مقابل الوفاء على الساحب أو على الشخص الذي تسحب لحسابه السفتجة، ويتم تداولها عن طريق التظهير (التوقيع في ظهر السفتجة) في حالة كونها إسمية، وفي حالة ما إذا كانت لحاملها فإنها تنتقل من طرف لآخر دون الحاجة إلى التظهير، وهذا لا يمنع من بقاء الساحب لحساب غيره ملتزما شخصيا للمظهرين وللحامل، وكل سفتجة وإن لم يشترط فيها صراحة كلمة لأمر تكون قابلة للتداول بطريقة التظهير، وإذا أدرج الساحب في نص السفتجة عبارة ليست لأمر أو عبارة مماثلة فلا يكون السند قابلا للتداول إلا على الشكل والآثار المترتبة على التنازل العادي، وينبغي أن يكتب التظهير على السفتجة ذاتها أو على ورقة ملحقة بها وأن يكون مشتملا على توقيع المظهر، وينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة.

ودفع مبلغ السفتجة يمكن أن يضمنه كليا أو جزئيا ضامن إحتياطي يكون من الغير أو من أحد الموقعين على السفتجة، وينبغي كتابة الضمان الإحتياطي على نفس السفتجة أو الورقة المتصلة بها أو بسند يبين فيه مكان صدوره، ويعبر عنه بكلمات مقبول كضمان إحتياطي أو بما في مؤداها على أن يوقع الضامن الإحتياطي عليها بإمضائه.

ويقبلها البنك التجاري كأداة لتسوية الالتزامات فيقدمها الأفراد والمؤسسات لخصمها نظير حصولهم على سيولة بمقابل تنازلهم عن نسبة معينة من قيمتها أو ما يسمى بسعر الخصم، وتنتظر البنوك التجارية إما تاريخ استحقاق هذه الأوراق أو إعادة خصمها لدى المصرف المركزي والحصول على سيولة لتسوية إلتزاماتها.

ج- السند لأمر: يدخل السند لأمر ضمن الأوراق التجارية وهو ورقة تتضمن تعهد شخص يسمى المحرر بأن يدفع في مكان محدد مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الإطلاع ، لأمر شخص أخر اسمه المستفيد، وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 465 من القانون التجاري شروطا شكلية ينبغي توفرها لإنشاءه يترتب على تخلف بعضها بطلانه الصك المحرر تتمثل في كل من:

- شرط الأمر أو تسمية السند مكتوبة في نفس النص وباللغة المستعملة في تحريره؛
- الوعد بلا قيد ولا شرط بأداء مبلغ معين؛
- تعيين تاريخ الإستحقاق؛
- تعيين المكان الذي يجب فيه الأداء؛
- إسم الشخص الذي يجب أن يتم الأداء له أو لأمره؛
- تعيين المكان والتاريخ اللذين حرر فيهما السند؛
- توقيع من محرر السند.

وإذا خلا السند لأمر من أحد البيانات المبينة في المادة 465 من القانون التجاري الجزائري فلا يعتبر سندا لأمر إلا في الأحوال الآتية (المادة 466 من القانون التجاري الجزائري):

- إذا لم يتم تعيين تاريخ الإستحقاق يعد السند لأمر واجب الدفع عند الإطلاع عليه؛
- إذا لم يحتوي السند على تعيين خاص فيعد مكان إنشائه هو مكان الدفع وهو نفسه المكان الذي به مقر الملزم؛
- إذا لم يذكر مكان إنشائه يعتبر محررا بالمكان المعين بجانب الملزم.

إن المشرع الجزائري لم يحدد الطبيعة القانونية للسند لأمر، على خلاف الأمر في السفتجةالتي أقر بتجاريتها مطلقا بغض النظر عن صفة الشخص المنشئ لها، إذا السند لأمر لا يعتبر ورقة تجارية في جميع الأحوال كالسفتجة، فتجاريته تتحدد في حالة ما إذا حرر لأعمال تجارية وكان محرره تاجر، كما تختلف السفتجة عن السند لأمر في كونها تجمع بين وظيفتين الوفاء والإئتمان، على عكس السند لأمر فإنه يعتبر أداة وفاء فقط، كما أن إنشاء السفتجة تعد عملا تجاريا في حد ذاتها سواء كان موقعها تاجر أو غير تاجر، وسواء وقعت بمناسبة عملية مدنية أو عملية تجارية، بينما السند لأمر لا يعد عملا تجاريا إلا إذا حرره تاجر و كان تحريره بمناسبة عملية تجارية أي أن الطبيعة التجارية للسند لأمر تخضع لطبيعة التعهد،كما تختلف السفتجة عن السند لأمر في كونها تتضمن أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين، بينما السند لأمر يتضمن تعهد غير مشروط.

وإنطلاقا مما تقدم ينطوي السند لأمر على مجموعة من الخصائص الجوهرية التي يتميز بها كورقة تجارية يمكن إيجازها في التالي:

- السند لأمر ثنائي الأطراف حيث تقوم العلاقة القانونية في السند لأمر بين شخصين هما: المحرر أو منشئ السند (المدين الأصلي فيه) الذي يتعهد لأمر المستفيد الذي يجب له الأداء أو لأمره، وبالتالي فإن المحرر في السند لأمر يجمع بين صفتي الساحب والمسحوب عليه؛
- لا يخضع السند لأمر للقبول، لأن الساحب (المحرر أو المتعهد) هو الذي أنشأه وهو الذي يلتزم بالوفاء بقيمته، ويكون بمقام المسحوب عليه القابل، لهذا فإن طلب هذا القبول من الساحب نفسه لا معنى له ما دام أنه هو محرر السند؛
- السند لأمر ذو طبيعة تجارية، إذا أن السند لأمر يعتبر عمل تجاري بحسب الموضوع متى كان موقعه تاجر، سواء كان مترتبا على معاملة تجارية أو مدنية، كما يكتسب الصفة التجارية إذا كان مترتبا على معاملة تجارية؛
- يرد السند لأمر بصيغة التعهد (أتعهد بدفع مبلغ من النقود) لا الأمر بالأداء على عكس الأوارق التجارية الأخرى كالسفتجة والشيك اللذان يتضمنان أمرا بالدفع؛
- يتداول السند للأمر بطريق التظهير ويخضع في ذلك لقواعد السفتجة المتعلقة بالتظهير فيجوز أن يكون التظهير ناقلا للملكية أو توكيليا أو تأمينيا.

د- سند الصندوق: يسمى أيضا السند النقدي يتم التعامل به على نطاق واسع في البنوك التجارية التي تقبل الودائع ، وبذلك توظيف مالي يتم من خلاله إيداع مبلغ مالي بالدينار الجزائري على وجه سند نقدي كدين من طرف شخص طبيعي أو معنوي بصيغة اسمية أو لحامله، ويمثل السند النقدي عن طريق صيغة قصاصة تقتطع من دفتر خاص به، وفي حالة عدم تسليم صيغة السند النقدي المكتتب فورا يقدم وصل تسديد، ينبغي استرجاعه إجباريا

عند تسليم السند النقدي، وينبغي أن يكون الزبون موطنا لحسابه للاستفادة من السند النقدي، وفي حالة زبون جديد، من الضروري حيازة حساب بنكي (تجاري أو خواص) من أجل الاستفادة من خدمة السند النقدي، ويمكن الاكتتاب في السند النقدي بالصيغة الإسمية أو لحاملها لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وعادة ما يكون العائد على السند النقدي متصاعدة، حيث كلما كانت الآجال متباعدة كانت نسبة الفائدة مرتفعة، ويتيح البنك إمكانية طلب تسديد السند النقدي قبل انقضاء الاستحقاق المحدد.

يتميز السند النقدي بطابع السرية، وحرية الإكتتاب في مختلف السندات النقدية من طرف الزبون دون تبرير مصادر أمواله، وتتم عملية الإكتتاب من خلال عدة مراحل ضرورية أهمها فتح حساب بنكي وتقديم طلب اكتتاب ممضى قانونا يوضح صيغة السند النقدي (الإسمي أو لحامله)، بالإضافة إلى مبلغ ومدة السند النقدي المراد اكتتابه، مع التحقق من هوية وإمضاء الزبون، وعادة ما يكون المتدخلون الرئيسيون في عملية الاكتتاب كل من:

- مدير وكالة بنك التنمية المحلية أو نائبه: لمراقبة مطابقة الملفات الطبيعية والعمليات.
- المسير التجاري أو مساعده: لتسجيل العمليات على النظام المعلوماتي والتكفل بالشكاوي المتعلقة بالسند النقدي.

يمكن تخصيص السندات النقدية لفائدة البنك كضمان للالتزامات المقدمة (القرض العقاري، القرض الاستهلاكي ...الخ)، كما يحق للمكتب أن يعترض على السند النقدي بمبادرة منه في حالة ضياع أو سرقة، من خلال تقديم طلب يتضمن جميع مواصفات السند النقدي مرفق بتصريح بالضياع، وفي حالة وجود ضريبة غير مسددة من طرف الزبون المكتتب، يقوم البنك بالإقتطاع من المصدر الضريبة على الفوائد المقدمة للزبون وتسديدها لإدارة الضرائب لحساب الزبون.

يتم تحديد الإكتتاب في السندات النقدية بطلب خطي من المكتتب قبل استحقاقها، وعند حلول الاستحقاق، يسمح للبنك بصفة استثنائية بتجديد التوظيف القديم مرة واحدة ولمدة أقصاها ثلاثة أشهر بنسب الفائدة الموافقة للفترة المعنية، ينبغي أن يسبق التجديد بتسديد السند النقدي المستحق، مع وجوب تطبيق نفس المعالجة كما لو تعلق الأمر باكتتاب جديد، ولا يسدد السند النقدي إلا في حالة تقديمه عند الاستحقاق المحدد أو بالتسبيق بطلب من الزبون، ويسمح بتسديد السند النقدي بالتسبيق ضمن الشروط التالية:

- لا يسفر السند النقدي عن أية فائدة في حالة إيداع طلب الزبون في فترة تقل عن 03 ثلاثة أشهر؛
- عندما تساوي المدة الزمنية أو تتجاوز 03 أشهر، تمنح الفائدة تطبيقا للفترة الجارية وبنسب الفائدة الموافقة لهذه الفترة مع خفض نسبة 01 %؛
- إمكانية تسديد السند النقدي قبل الآجال المحددة، في هذه الحالة يعاد تعديل الفوائد وفقا للمدة الفعلية للتوظيف، مع تطبيق غرامة طبقا للشروط المصرفية المعمول بها ويكون التسديد على أساس طلب موقع من طرف الزبون.

وفي حالة عدم تسديد السند النقدي في الأجل المحدد (إغفال الزبون أو غيابه)، يمكن تجديده غداة الأجل المذكور للسماح للزبون الاستفادة من الفوائد الجارية ابتداءً من الأجل المستحق ولا تمنح هذه الإمكانية إلا للزبائن المعبرين شخصيا عن رغبتهم في تجديد توظيفهم المالي.

5-3-2-1- وسائل الدفع الإلكترونية: ترتكز وسائل الدفع الإلكترونية على سمة رئيسية تختلف فيها عن وسائل الدفع التقليدية، تتلخص في أنها لا تستند إلى الشكل الورقي بل تنفذ وتروج بواسطة الوسائل الإلكترونية، يمكن الإشارة إلى أهمها في:

أ- الكمبيالة الإلكترونية: يتطلب صحة عقدها الإلكتروني توفر كافة البيانات المدرجة في الكمبيالة الورقية، أما الفرق بين النوعين يتلخص في طريقة إصدار كل منهما، بيان ذلك أنه في الكمبيالة الإلكترونية -دون الورقية -يقوم الساحب بتحرير الكمبيالة التي يريدها بصورة إلكترونية عن طريق شريط ممغنط يصدرها فيه، ثم يرسلها بعد ذلك إلى المصرف الذي يتعامل معه عبر البريد الإلكتروني ،و قبل ميعاد الاستحقاق يرسلها مصرف الساحب إلى جهة المسحوب عليه المحددة في الكمبيالة ، و عند هذا الأخير و بعد تأكده من كافة المتطلبات اللازمة لسداد قيمتها، يرد الكمبيالة الكترونيا إلى المصرف الذي أرسلها إليه ،موقعا فيها بقبول تسديدها عن طريق التحويل الإلكتروني.

ب-الشيك الإلكتروني: يعبر عن التزام قانوني بسداد مبلغ معين في تاريخ محدد لصالح فرد أو أي جهة مستفيدة أخرى، يحتوي على نفس المعلومات التي يحملها الشيك التقليدي مثل المبلغ، التاريخ، اسم المستفيد، الساحب والمسحوب عليه مع التأشير عليه بالتوقيع الإلكتروني، ويحرر بواسطة أداة الكترونية مثل الحاسوب أو المساعد الرقمي الشخصي أو الهاتف المحمول. وتلائم الشيكات الإلكترونية العملاء الذين لا يملكون بطاقات الائتمان، كما أنها الأداة المفضلة في معاملات المنشأة -إلى-المنشأة (B2B)، ومن ميزات هذه التقنية أنه لا يشترط توافر كلا الطرفين على حسابات بنفس المصرف الذي يسهر على عملية المقاصة، نظرا لظهور نظام المقاصة الآلية، أما بالنسبة لأمنها فقد اعتمدت المصارف لتوفيرها على خدمات شركات تكون بمثابة الوسيط الذي يضمن أمن وسلامة تلك الشيكات.

ج- الشيك الذكي: يتعلق الشيك الذكي بنظام إنتاج و استخدام شيكات مصرفية جديدة مزودة بشرائط ممغنطة و/ أو خلايا تخزين مدمجة في الأجزاء السميكة من الشيك لعلاج مشكلة التزوير التي تعرفها الشيكات، وعدم وجود أرصدة فيها، وإتمام تداولها الفوري، ويتضمن الشيك الذكي أوجه أمامية و خلفية تحمل بيانات مرئية مطبوعة، وأخرى غير مرئية مخزنة و مشفرة ، تقرأ بواسطة جهاز مناسب لاكتشاف أي تزوير أو تعديل غير مصرح به في الشيك ،و كلا البيانات تعرف الشيك ، الحساب، الساحب ، المصرف ، ويشتمل الشيك على حد أقصى أو ثابت مودع و مجمد في حساب الساحب مقدما ، و يمكن للشيكات الذكية أن تصنع من الورق أو الورق المدمج مع البلاستيك أو أي وسائط أخرى، و الشيك على هذا النحو يوفر العديد من المزايا، فهو يقلل من عمليات الاحتيال، ويوفر السرعة والسهولة في التعامل، وإمكانية استخدامه على مدار الوقت، وتظهيره إلى شخص ثالث بعد أن يتم التعامل به لأول مرة بين الساحب و المستفيد، تأكد هذا الأخير من توافر المبلغ الوارد في الشيك في رصيد الساحب لدى المصرف؛

د- البطاقة الائتمانية: يطلق على بطاقة الائتمان تسميات عديدة منها بطاقة الاعتماد و بطاقة الدفع البلاستيكية ، وهي أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات ، تصدرها مؤسسة مالية لشخص طبيعي أو معنوي من أجل سحب النقود

، أو شراء السلع والخدمات المختلفة ،مع التزامه بالسداد للمؤسسة المصدرة بالشروط و القواعد المحددة في العقد المبرم بينهما، وتقوم بطاقة الائتمان على عدة أركان هي رقم البطاقة، اسم حامل البطاقة، تاريخ الإصدار البطاقة، انتهاء صلاحيتها، اسم المصرف المصدر، شعار الهيئة الدولية، الشريط الممغنط، الصورة الثلاثية الأبعاد، شريط توقيع العميل، رقم التمييز الشخصي والحد الائتماني لحساب البطاقة؛

5-3-3- نظام الدفع: بدأت أنظمة الدفع الحديثة بين البنوك الجزائرية في العمل خلال سنة 2006، وتعتبر هذه الأنظمة ذات فعالية وشفافية عالية تستجيب للمعايير المعدة من طرف لجنة أنظمة الدفع والتسوية على مستوى بنك التسويات الدولية، في هذا المجال قدم البنك العالمي معونة فنية في مجال تحديث أنظمة الدفع، وبشكل أساسي لنظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ المالية الكبيرة والدفع المستعجل، كما أدخل في شهر ماي 2006 نظام دفع آخر هو نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين المصارف، وللإطلاع أكثر على هذين النظامين فإننا سنتناولهما أدناه:

5-3-3-1- الإطار القانوني لنظام آرتس: يعرف نظام آرتس بأنه نظام مركزي إلكتروني يعمل على أساس فوري إجمالي نهائي ومستمر لتنفيذ أوامر التحويل الدائنة، و هو يوفر نقطة تسوية لأنظمة التصفية العامة في بلد ما من خلال الحسابات المركزية للمصارف، و لتبني نظام أرتس عمل المشرع الجزائري على إصدار النظام رقم 05-04 المؤرخ في 13 أكتوبر 2005 المتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة و الدفع المستعجل، الذي وضع مختلف الجوانب القانونية المنظمة لهذا النظام مثلما توضحه النقاط التالية:

- يخص نظام آرتس التحويلات المصرفية والبريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع المستعجل التي يقوم بها المشاركون في هذا النظام، وهذه العمليات تتم بين البنوك في نظام آرتس على أساس إجمالي أي دون الخضوع للمقاصة وفي الوقت الحقيقي على حسابات التسوية المفتوحة في هذا النظام لصالح المشاركين؛

- يخضع فتح حسابات التسوية لإتفاقية بين بنك الجزائر والمشاركين المعنيين، وتعتبر البنية الأساسية لهذا النظام ملك لبنك الجزائر، ويوفر هذا الأخير للمشاركين بصفته متعاملا فيه تبادل أوامر الدفع وتسيير كل من حسابات التسوية، قائمة الإنتظار ونظام التزويد بالسيولة وتبليغ مختلف المعلومات المتعلقة بالدفع أو إشتغال النظام (تنفيذ الأوامر، بيان حسابات التسوية وتسيير السيولة)؛

- يعد الإنخراط في نظام آرتس غير إلزامي ومفتوحا للبنوك، المؤسسات المالية، الخزينة العمومية وبريد الجزائر، وينتمي أيضا المتعاملون المكلفون بأنظمة الدفع الأخرى إلى النظام؛

- يتعين على كل مشارك مباشر أو غير مباشر أن يوقع على إتفاقية حساب التسويات مع بنك الجزائر وأن يتقيد بأحكامها، ويفتح هذا الحساب فور التوقيع على الإتفاقية ويسجل فيه مجموع عمليات الدفع لصالح المشارك المعني وعلى نفقته مع استحالة كونه حساب مدين، إلى جانب هذا فإن عملية السداد (السيولة) يتوجب أن تتم قبل نهاية يوم التسوية؛

- حدد المبلغ الأدنى للتحويل بما يعادل أو يفوق مليون دينار جزائر يعلى مستوى نظام آرتس، ويقبل هذا الأخير أوامر الدفع المستعجلة التي تقل عن هذا الحد التي تصدر من المشاركين؛

- لا يقبل النظام إلا العمليات البنكية البينية للحساب الخاص، العمليات البينية لحساب الزبائن، العمليات على النقد الورقي مع بنك الجزائر، عمليات بنك الجزائر المرتبطة بالسياسة النقدية، صافي أرصدة نظام مقاصة التسديدات المسمى بنظام التسديدات للجمهور العريض او التسديدات بالتجزئة، صافي أرصدة نظام تسوية النقد مقابل تسليم وكل عملية أخرى رخص لها بنك الجزائر؛

- أوامر الدفع التي أصدرها المشاركون والمصادق عليها والمقبولة من طرف النظام غير قابلة للإلغاء؛

- يرخص بنك الجزائر لضمان تواصل المدفوعات للمشاركين باللجوء إلى القروض لليوم ذاته بضمان يتمثل في سندات عمومية تستوفي شروط القبول التي حددها بنك الجزائر، ويجب أن تغطي هذه السندات المقبولة على الأقل 110 % من القروض لليوم ذاته.

5-3-3-2- **نظام الجزائر للمقاصة المسافية مابين المصارف (أتكي):** يسمح هذا النظام بتبادل كل وسائل الدفع للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض (شيكات، أوراق تجارية، تحويلات، إقتطاعات آلية وعمليات على البطاقات)، وبدأ تشغيل النظام بمقاصة الشيكات الموحدة ثم أدخلت الوسائل الأخرى في النظام تدريجيا، وقد أعطى النظام رقم 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور الأخرى اللبنة و الإطار القانوني لنظام أتكي، ومن بين ما جاء فيه أن النظام لا يقبل إلا التحويلات التي تقل قيمتها الإسمية عن مليون دينار جزائري، ويشتغل وفقا لمبدأ المقاصة المتعددة الأطراف لأوامر الدفع التي يقدمها المشاركون فيه، ويفوض بنك الجزائر مهمة تسييره لمركز المقاصة المسبقة البنكية، وهي شركة ذات أسهم وفرع تابع لبنك الجزائر، وفرض القانون على المشركين فيه بتأسيس صندوق ضمان يستعمل للتغطية الأخيرة لرصيد المقاصة المدينة لمشارك واحد او عدة مشاركين، في حالة ما لم تسمح أرصدة حساباتهم للتسوية بتسوية أرصدة المقاصة وفقا لمبدأ الكل أو لا شيء، ويتم تسجيل هذا الصندوق بطلب من المشاركين في النظام في دفاتر بنك الجزائر، ويقوم المشارك أو المشاركون المعنيون بالأمر بإعادة تكوين مبالغ الأموال التي تم سحبها من الصندوق في أجل أقصاه منتصف اليوم الذي يلي استعمالها، ويخضع الإنخراط لنظام أتكي إلى مجموعة من الشروط ولكنه مفتوح للبنوك والخزينة ولبريد الجزائر، ويفوض المشاركون فيه مركز المقاصة البنكية قبول أي مشارك جديد في النظام، وألزم على كل مشارك في نظام أتكي دفع مصاريف المساهمة فيه توزع في شكل حصة ثابتة (الإشتراك) وحصة متغيرة تتناسب مع حجم ونوع العمليات التي تم إدراجها في النظام.

المحور السادس:

العمليات المصرفية الحديثة.

المحور السادس: العمليات البنكية الحديثة.

أتاح المشرع الجزائري للبنوك الجزائرية القيام بعمليات مصرفية أخرى بالموازاة مع العمليات المصرفية التقليدية المشار إليها في المحور الخامس، أفرزتها التغيرات والتطورات الحاصلة وإشتداد حجم المنافسة في البيئة المصرفية المحلية والعالمية.

1- **صيرفة التأمين**: كان لصدور القانون رقم 06-04 بتاريخ 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 95-07 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات، البداية الحقيقة والفعلية لرغبة السلطات المالية الجزائرية في تحرير أكثر للقطاع التأميني، وفتحه أمام المنافسة مع إمكانية عقد تحالفات استراتيجية بين المؤسسة التأمينية والمؤسسة البنكية، وخضم ذلك قامت البنوك الجزائرية إلى توقيع اتفاقيات شراكة مع شركات التأمين لتوزيع المنتجات التأمينية وفق نموذج بنك التأمين بما يضمن تحقيق المزيد من العوائد وتلبية الحاجات والخدمات المالية للزبائن بطريقة شاملة، وظهر مصطلح صيرفة التأمين لأول مرة في فرنسا ليعبر عن بيع منتجات التأمين على الحياة من خلال شبكة البنوك، ويقصد ببنك التأمين توزيع بنك ما للمنتجات التأمينية عن طريق القنوات التوزيعية للبنك، وبالتالي فهو يصف مجموعة من الخدمات المالية التي تغطي الحاجات المختلفة للعملاء من منتجات مصرفية وتأمينية. ويتخذ بنك التأمين نماذج أساسية يلخصها الجدول أدناه:

النموذج	الوصف	الإيجابيات	السلبيات
إتفاقيات التوزيع	يؤدي البنك دور الوسيط لشركة التأمين.	سرعة تنفيذ العمليات ولا يتطلب إستثمارات وهو نموذج غير مكلف.	إختلاف الثقافة بين البنك وشركة والتأمين وعدم المرونة في توزيع منتجات جديدة
المشاريع المشتركة	يشترك البنك مع شركة تأمين أو أكثر.	نقل المعرفة	صعوبة التسيير على المدى الطويل.
التكامل	إنشاء شركة جديدة (فرع) بين البنك وشركة التأمين.	ثقافة شركة واحدة.	يتطلب إستثمارات ضخمة.

ويتمثل الإطار التشريعي لصيرفة التأمين في الجزائر في الربط بين القانون المنظم لنشاط المصارف و القانون المسير لعمل شركات التأمين، أي ربط قانون النقد والقرض وقانون التأمينات 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، إضافة إلى الإتفاقية التي تنظم عملية توزيع الخدمات التأمينية من طرف المصارف الجزائرية، وقد تمحور القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات حول عدة نقاط تهدف إلى تحرير السوق التأميني الجزائري نوجزها في الآتي:

- تحفيز النشاط عن طريق تنويع المنتجات التأمينية والإستجابة لمتطلبات المتعاملين وضمان حماية أكبر لحقوق المؤمنين وشفافية أكبر في التسيير؛

- إعادة تنظيم الجهاز الرقابي على التأمينات من خلال إنشاء لجنة مستقلة للإشراف على قطاع التأمين تحل محل الدولة؛

- تدعيم الأمن المالي لشركات التأمين عن طريق وجوب توفرها على صلابة مالية جيدة ومسيرين أكفاء؛
- تسريع عملية تحرير السوق بواسطة تقليل كافة العراقيل أمام دخول شركات التأمين الأجنبية؛
- دعم الحكم الراشد لشركات التأمين من خلال عقود الأداء للمسيرين ووضع آليات قانونية من شأنها تسيير فعال لمجالس إدارة شركات التأمين؛

- أشارت المادة 53 من القانون رقم 06-04 أنه يعد وسيطا للتأمين كل من الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين، ويمكن لشركات التأمين توزيع منتجات التأمينات عن طريق المصارف و المؤسسات المالية و غيرها من شبكات التوزيع، أما المادة 54 منه دائما فبينت أنه يتعين من أجل تقديم عمليات التأمين من طرف الوكيل العام للتأمين أو سمسار التأمين، أن يحوزا على بطاقة مهنية مسلمة على التوالي من جمعية شركات التأمين والوزير المكلف بالمالية، وأجبرت المادة 55 من الأمر 06-04 سماسرة التأمين أن يسلموا للجنة الإشراف على التأمينات جداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الملحقة الضرورية.

وإذا كان القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات قد أعاد صياغة التنظيم العام للنشاط التأميني، فإن عملية التأمين المصرفي أصبحت منظمة وفق نصين قانونيين تنفيذيين هما:

- المرسوم التنفيذي رقم 07-153 المؤرخ في 22 ماي 2007 المحدد لكيفيات و شروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق المصارف و المؤسسات المالية ومشابهها و شبكات التوزيع الأخرى، حيث جاء في المادة 02 أنه يمكن لشركات التأمين المعتمدة تقديم علميات التأمين بواسطة مصارف أو مؤسسات مالية أو هيئات مشابهة على أساس إتفاقية أو عدة اتفاقيات توزيع، وأوضحت المادة 05 أن الإتفاقية يجب أن توضح على وجه الخصوص وكالات أو أي مركز بيع للمصرف أو المؤسسة المالية المؤهلة لإكتتاب عقود التأمين، منتوجات التأمين، موضوع الإتفاقية، عمولة التوزيع وكيفيات دفع أجر الوكيل، المعلومات التي تبلغ لشركات التأمين الموكلة، سلطات الإكتتاب، المقاطعة الإقليمية المرخص للوكالة أو أي مركز بيع العمل ضمنها، الكيفيات العملية لتنفيذ التربص، الجهة القضائية المختصة في الحكم في حالة نزاع و السلطات في مجال تحصيل الأقساط و آجال تحويل الأقساط للمؤمن و التسيير و ضبط الحوادث، و نصت المادة 09 أنه يخضع نشاط الهيئات المذكورة في مجال توزيع التأمينات إلى مراقبة لجنة الإشراف على التأمينات؛
- قرار مؤرخ في 06 أوت 2007 المحدد لمنتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة المصارف والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع، ففي المادة 02 منه يمكن للمصارف و المؤسسات المالية وما شابهها توزيع المنتجات المتعلقة بفروع تأمين الأشخاص (حوادث، مرض، إعانة، حياة-وفاة، رسملة)، تأمين القروض، تأمين الأخطار البسيطة للسكن (تعدد أخطار السكن، التأمين الإلزامي لأخطار الكوارث الطبيعية) والأخطار الزراعية، وتستفيد المصارف و المؤسسات المالية وماشابهها حسب نص المادة 03 من مكافأة تدفع في شكل عمولة توزيع تحسب بنسبة مئوية على أساس القسط المحصل الصافي من الحقوق والرسوم، أما المادة 04 فقد حددت النسب القصوى لعمولة التوزيع وفق ما يبينه الجدول في الصفحة الموالية.

	تأمينات الأشخاص		تأمين القروض	تأمين الأخطار البسيطة للسكن		الأخطار الزراعية
	الرسملة	أخرى		تعدد أخطار السكن	التأمين الإلزامي لأخطار الكوارث الطبيعية	
النسبة القصوى لعمولة التوزيع	40 % من القسط الأول و10 % من الأقساط السنوية الموالية أثناء المدة الكاملة للعقد.	15 %	10 %	32 %	05 %	10 %

2- **القرض الإيجاري**: أدخل القرض الإيجاري كعملية مصرفية عبر قانون النقد و القرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، ولكن تأخر استخدامه حتى صدور الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالإعتماد الإيجاري الذي هدف إلى بعث وتنشيط القرض الإيجاري (التمويل الإيجاري) كنمط تمويلي جديد على مستوى النظام المصرفي الجزائري، وقد كان الإتجاه نحو استعمال القرض الإيجاري في الجزائر فرصة مواتية للمؤسسات الإقتصادية (على رأسها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) للحصول على تمويل ملائم لطبيعة نشاطها.

وشكلت الترتيبات المتخذة من طرف السلطات التشريعية الجزائرية في مجال القرض الإيجاري على مختلف الأصعدة لاسيما القانونية والجبائية منها قاعدة قوية وتأطير محكم لنشاط التمويل عن طريق القرض الإيجاري في الجزائر، حيث كان من المتوقع أن تساهم تلك الترتيبات خاصة الجبائية منها إلى زيادة انتشار المؤسسات المالية المتخصصة بالقرض الإيجاري، وزيادة اعتماد المصارف الجزائرية على هذه التقنية المالية كوسيلة لتبني مفهوم الصيرفة الشاملة. وينظم القرض الإيجاري في الجزائر مجموعة من النصوص القانونية نشير إليها فيما يلي:

- **قانون النقد القرض وتعديلاته**: كما أشرنا سابقا (في المحور الخامس) اعتبرت المادة 68 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أنه تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء، لاسيما عمليات القرض الإيجاري، ولم يعدل الأمر رقم 10-04 المادة 68 من الأمر 03-11، وبذلك أبقى المشرع الجزائري إمكانية قيام المصارف والمؤسسات بعمليات القرض الإيجاري؛

- **أمر رقم 96-09 المتعلق بالإعتماد الإيجاري**: يبقى الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 النص القانوني الأساسي المنظم للقرض الإيجاري في الجزائر، حيث جاء في المادة الأولى منه أن الإعتماد الإيجاري هو عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل المصارف و المؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين أو الأجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص، ويمكن أن يتضمن أو لا يتضمن الإعتماد الإيجاري كعملية قائمة على عقد إيجار على حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، وتتعلق عملية الإعتماد الإيجاري فقط بأصول منقولة وغير منقولة ذات الإستعمال المهني أو بالمجالات التجاري أو بمؤسسات حرفية، واعتبرت المادة 02 من الأمر رقم 96-06 أن عملية الإعتماد الإيجاري

هي عملية قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول المشار إليها أعلاه، ويمكن أن يكون الإعتماد الإيجاري مالي في حالة ما إذا نص عقد العملية على تحويل لصالح المستأجر كل الحقوق والإلتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول عن طريق الإعتماد الإيجاري، مع الأخذ بعين الإعتبار أنه لا يمكن فسخ عقد الإعتماد الإيجاري المالي مع ضمان هذا الأخير للمؤجر حق استعادة نفقاته من رأس المال والحصول على مكافأة على الأموال المستثمرة، إلى جانب النوع السابق يستطيع أن يأخذ الإعتماد الإيجاري الشكل العملي أو التشغيلي، وهذا في حالة ما لم يحول لصالح المستأجر كل أو تقريبا كل الحقوق والإلتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بحق ملكية الأصل الممول، التي تبقى لصالح المؤجر أو على نفقاته، وأشارت المادة 03 أن الإعتماد الإيجاري يعتبر منقولا عندما يخص أصولا منقولة تتشكل من تجهيزات أو مواد أو أدوات ضرورية لنشاط المتعامل الإقتصادي، أما المادة 04 فعرفت الإعتماد الإيجاري على أنه غير منقول عندما يخص أصولا عقارية مبنية أو ستبنى لسد الحاجات المهنية الخاصة بالمتعامل الإقتصادي، وحسب المادة 45 فإن إذا استخدم المستأجر حق الشراء لتملك الأصل بواسطة رسالة موجهة للمؤجر قبل 15 يوما على الأقل من نهاية مدة التأجير، فإن نقل الملكية يتم بواسطة عقد أصلي والذي ينشر وفقا للأحكام والترتيبات السارية المفعول، حيث يصبح بيع الأصل مكتسبا من طرف المستأجر منذ إتمام العقد، حتى لو لم تتخذ إجراءات الإشهار التي يبقى على الأطراف إتمامها ، وبذلك نجد أن الأمر رقم 96-06 وضع إطارا نظريا ومفاهيميا متكاملا للقرض الإيجاري؛

- نظام رقم 96-06 الصادر في 03 جويلية 1996 والمتعلق بكيفيات إنشاء شركات قرض للإيجار وشروط اعتمادها: حيث أكدت المادة 05 منه على ضرورة قيام مؤسسوا شركة القرض الإيجاري بتقديم ملف محدد عند طلب التأسيس يكون موجه لمجلس القرض والنقد، وعن رأس المال الأدنى الذي يجب أن تكتتب فيه شركات القرض هو 100 مليون دينار جزائري على أن لا يقل هذا المبلغ عن 50 % من الأموال الخاصة حسب ما احتوت عليه المادة 06، ويمنح الإعتماد بقرار من محافظ بنك الجزائر وفق ما جاء في نص مضمون المادة 09؛

- التعليمة رقم 96-07 الصادرة بتاريخ 22 أكتوبر 1996 المتعلقة بكيفية تأسيس شركات القرض الإيجاري وشروط اعتمادها تطبيقا للتنظيم رقم 96-06 الصادر بتاريخ 03 جويلية 1996: حددت هذه التعليمة العناصر الأساسية للمعاينة المكونة لملف طلب اعتماد شركة قرض إيجاري، و تتلخص المعلومات الواجب تقديمها من طرف كل المعنيين بشركة القرض الإيجاري في أن مؤسسي شركة القرض الإيجاري الذين يحوزون على 10 % على الأقل من حقوق التصويت مجبرون على تقديم ملف مرافق لطلب الإعتماد على عنوان مجلس النقد والقرض، والإجابة على الأسئلة الواردة في الملحق الأول والثاني، تستهدف هذه الأسئلة تقديم توضيح عناصر التقييم والمعاينة والإعلام المحتملين وقائمة المسيرين الرئيسيين، والقدرات المالية والتقنية وأخيرا برنامج النشاط؛

- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 21 فيفري 2012 المحدد لقائمة المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر والمقتناة في إطار عقود القرض الإيجاري والتي يعفى إيجارها من الرسم على القيمة المضافة: حيث نصت المادة 03 منه أن المعدات والتجهيزات المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة هي تلك المستعملة

حصريا في النشاطات الفلاحية، أما المادة 04 فبينت أن تسليم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة يتوقف على تقديم نسخة من عقد القرض الإيجاري من طرف المؤجر ووثيقة تبين مصدر العتاد أو التجهيز موضوع عقد القرض الإيجاري لمصالح مفتشية الضرائب المختصة إقليميا.

وتبع صدور الأمر رقم 96-09 المتعلق بالقرض الإيجاري، ظهور بعض الترتيبات الجبائية في قوانين المالية لتخفيف العبء الضريبي وترقية استخدام هذه التقنية التمويلية في الجزائر، ويمكن الإشارة إلى أهم قوانين المالية المتعلقة بتحفيز نشاط شركات القرض الإيجاري من الجانب الجبائي في التالي:

- **قانون المالية لسنة 1996:** تمثلت أهم الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية على المستويين الجبائي والجمركي في قانون المالية لسنة 1996 في إعفاء العقود المتعلقة بامتلاك عقارات من قبل المصارف والمؤسسات المالية في إطار إعتماد إيجاري عقاري، أو قرض عقاري مماثل آخر مخصص لتمويل الإستثمارات، التي يقوم بها المتعاملون الإقتصاديون لأغراض تجارية وصناعية وزراعية أو لممارسة مهن حرة، من الرسم على الإشهار العقاري (المادة 58)، ويعد المؤجر في عمليات الإعتماد الإيجاري المالي أو التشغيلي من الناحية الجبائية متصرفا في الملكية القانونية للملك المؤجر وهو بهذا صاحب الحق في ممارسة اهتلاك هذا الملك، مع تمتع المستأجر بحق قابلية التخفيض من الربح الخاضع للضريبة للإيجارات التي يدفعها للمؤجر(المادة 112) وبالنسبة لعمليات الإعتماد الإيجاري الدولية تلحق بالحاصل الخاضع للضريبة أرباح المصرف الكاملة والمتولدة عن الحركة المالية بعملة معينة ومثبتة في نهاية السنة المالية على الديون و القروض المبرمة بالعملات (المادة 113)، وتشمل عمليات الإعتماد الإيجاري الدولي للأملاك المنقولة ذات الإستعمال المهني الصادرات أو الواردات الخاصة بهذه الأملاك التي يؤجل دفعها، وتخضع لشروط الدفع المطبقة على هذه العمليات مع مراعاة أحكام المادة 178 من قانون الجمارك، حيث تخضع الواردات والصادرات عن طريق الإعتماد الإيجاري لنظام جمركي مؤقت للحقوق والرسوم الجمركية، الذي هو القبول المؤقت بالنسبة للواردات طبقا لمدة عقد الكراء (المادة 135)، إلى جانب ذلك يحق للمؤجر بصفته مستعملا للأملاك المؤجرة بواسطة الإعتماد الإيجاري القيام بالإجراءات الجمركية للإستفادة من نظام القبول المؤقت سواء أكان مقيما أو غير مقيم فيها، ويتعين على المقرض المستأجر أن يقوم بالإجراءات الجمركية سواء قصد وضع الأملاك المؤجرة للإستهلاك أو إعادة تصديرها بعد إنتهاء مدة نظام القبول المؤقت (المادة 137)،كما أعفى قانون المالية لسنة 1996 الأملاك المستوردة أو المصدرة في إطار الإعتماد الإيجاري من إجراءات رقابة التجارة الخارجية والصرف، بإستثناء تعيين موطن مصرفي مسبقا للعملية حتى تكون تحويلات رؤوس الموال إلى الخارج و دخول على الجزائر تحويلات قانونية (المادة 138)؛

- **قانون المالية لسنة 2001:** نصت المادة رقم 11 من هذا القانون على تخفيض وعاء الإقتطاع من المصدر بـ 60 % على المبالغ المدفوعة بعنوان الإيجارات بموجب عقد إعتماد إيجاري دولي، لأشخاص غير مقيمين بالجزائر؛

- **قانون المالية التكميلي لسنة 2001:** تلخصت جل الترتيبات التي أتى بها هذا القانون في أنه يرخص للمصارف والمؤسسات المالية و شركات الإعتماد الإيجاري في إطار عقد الإعتماد الإيجاري المالي باستعمال الإهتلاك الخطي أو التنازلي للأصول الثابتة على فترة تساوي مدة عقد الإعتماد الإيجاري (المادة 02)، كما أجازت المادة 05 استثناء

الجزء الخاص بتسديد أصل الإستثمار في إطار الإعتماد الإيجاري من القاعدة الخاضعة للرسم على النشاط المهني، وبصيغة أخرى فإن الفوائد المحصلة من طرف مؤسسة الإيجار وحدها تكون خاضعة للرسم على النشاط المهني، ووسع القانون حسب المادة 20 من المزايا الجبائية الجمركية الخاصة بترقية الإستثمار للعتاد المكتسب من طرف المؤجرين في إطار عقد الإعتماد الإيجاري المالي المبرم بين مستثمرين مستفيدين من المزايا السابقة، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المزايا تكتس عندما يكون موضوع الإستثمار يدخل ضمن الإستثمارات المستفيدة من مزايا وكالة ترقية ودعم الإستثمارات؛

- **قانون المالية لسنة 2003:** قامت المادة 61 منه بنقل كل المزايا التي يستفيد منه المؤجر نتيجة لتعامله مع مستثمر مستفيد من خدمات وكالة ترقية ودعم الإستثمارات، إلى مزايا ناتجة عن التعامل مع مستثمرين مستفيدين من خدمات الوكالة الوطنية لتنمية الإستثمار؛

- **قانون المالية لسنة 2004:** عدلت المادة 10 منه المادة 353-05 من قانون التسجيل المتعلق بالإعفاء من الرسم العقاري، حيث ان العقود الخاصة بعمليات اكتساب أصول عقارية مبرمة من طرف المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة أحكام الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، في إطار قرض إيجاري موجه لتمويل إستثمار معين معفاة من الرسم على الإشهار العقاري؛

- **قانون المالية لسنة 2006:** أدخل في ظل هذا القانون نمط جديد لاحتساب الإهلاك للاستثمارات المكتسبة على شكل قرض إيجاري بالإضافة إلى الأنماط التي وردت في قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ويتعلق الأمر بنمط إهتلاك خطي مسرع مصحوب بمعامل 1.5 للأصول - ماعدا المنقولات و عتاد المكاتب و السيارات السياحية - التي تهتلك في مدة تقل عن 05 سنوات، و2 للأصول التي تهتلك خلال مدة تفوق 05 سنوات وتقل عن 10 سنوات و2.5 للأصول التي تهتلك خلال مدة تفوق 10 سنوات و تقل عن 20 سنة، أما الأصول المكتسبة في إطار ترتيبات الإعفاء والتي تتوقف نهائيا عن الإستخدام في حالات خارجة عن الإرادة، أو التنازل عن الأصول من طرف شركة القرض الإيجاري في إطار تنفيذ خيار الشراء من المستأجر ليست خاضعة ومجبرة على عملية إعادة توزيع وتحويل الرسم على القيمة المضافة، وننوه هنا إلى أن الأصول التي كانت موضوعا لعملية استرجاع للرسم على القيمة المضافة، ألزم على الإحتفاظ بها في قائمة أصول المؤسسة لمدة 05 سنوات على الأقل، لأن المؤسسة ستكون مجبرة على تحويل و توزيع الرسم على القيمة المضافة بالتجزئة على عدد السنوات الباقية؛

- **قانون المالية لسنة 2008:** جاء بميزات إضافية لصالح ترقية القرض الإيجاري في الجزائر، ففي إطاره لم يتم إدخال فوائض القيمة المحققة عند التنازل عن أصل معين من طرف المؤجر لصالح المستأجر، في الأرباح الخاضعة للضريبة، ونفس الشيء على فوائض القيمة المحققة عند التنازل عن أصل معين من طرف المؤجر لصالح المستأجر في عقد إيجاري من Lease-back، كما تستفيد من إعفاء فيما يخص الرسم على القيمة المضافة كل عمليات الإكتساب للأصول المبرمة في إطار قرض إيجاري من طرف المصارف والمؤسسات المالية، إضافة إلى ذلك تستثنى شركات القرض الإيجاري من إجبارية إجراء عملية توزيع لمبلغ الرسم على القيمة المضافة المقتطعة من عمليات التنازل المنجزة في عقود

القرض الإيجاري، وهذا في حالة ما إذا تم رفع خيار الشراء من طرف المستأجر في نهاية مدة الإستئجار، وتعفى من حقوق التسجيل حركات العتاد أو العقارات المهنية المتنازل عنها من طرف المؤجر لصالح المستأجر عند رفع حق الشراء. وابتداء من قانون المالية لسنة 2008 سمح للمؤجر بمطابقة الإهتلاك الجبائي للأصل المكتسب مع الإهتلاك المالي للقرض، زيادة على هذا تعفى من الرسم على الإشهار العقاري كل العقود المتعلقة بعمليات اكتساب عقارات، والمنجزة من طرف المصارف والموسسات المالية المنظمة بالأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في إطار قرض إيجاري عقاري أو أي قرض مشابه، موجه لتمويل الإستثمارات المنجزة من طرف المتعاملين الإقتصاديين لأغراض تجارية، صناعية، و فلاحية أو بغرض ممارسة مهن حرة، كما يكون الجزء الخاص بتسديد أصل القرض غير داخل في رقم الأعمال الخاضع للرسم على النشاط المهني، وتستفيد الإيجارات المدفوعة في إطار عقد قرض إيجاري دولي لمؤجر غير مقيم في الجزائر من تخفيض قدره 60 % من المبالغ المشكلة للقاعدة الخاضعة للضريبة على الأرباح ،و أخيرا أدرجت عمليات الإستيراد و التصدير لعتاد على شكل قرض إيجاري ضمن عمليات الدفع المؤجل ،و من ثم تخضع إلى شروط التوطين و الدفع المطبقة على عذه العمليات، و يستفيد من نظام القبول المؤقت كل العتاد المستورد في إطار قرض إيجاري خلال مدة سريان العقد و التي لا يمكن أن تتعدى 05 سنوات؛

- **قانون المالية التكميلي لسنة 2009:** نصت المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة إلى غاية 31 ديسمبر 2018 لكل الإيجارات المدفوعة في إطار قرض إيجاري يكون موضوعه بعض أنواع العتاد الفلاحي المنتج في الجزائر (عتاد السقي، عتاد منتج محليا لإنتاج وحدات الحليب الصغيرة والموجهة لإنتاج الحليب الطازج، المعدات والتجهيزات الضرورية لزراعة الزيتون، إنتاج وتخزين زيت الزيتون، معدات تجديد أدوات الإنتاج والإستثمار في الصناعة التحويلية؛

- **قانون المالية لسنة 2012:** بينت المادة 49 أنه تستفيد إقتناءات التجهيزات التي ينجزها المقرضون الإيجاريون في إطار عقد البيع الإيجاري المالي المبرم مع المقاول المستفيد من الإعفاء من الحقوق الجمركية بالنسبة للسلع غير المستثناة المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الإستثمار، والإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل بالنسبة للإقتناءات العقارية المحققة في إطار الإستثمار المعني؛

- **قانون المالية لسنة 2014:** جاء في نص المادة 53 منه أن المؤجر دون الإخلال بالنظام المحاسبي المالي يعد جبائيا مالكا للعين المؤجرة في عمليات الإعتماد الإيجاري التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية وشركات القرض الإيجاري، ويتعين عليه تسجيله كأصل ثابت يطبق عليه الإهتلاك الجبائي على أساس الإهتلاك المالي للقرض الإيجاري، وتسجل مبالغ الإيجار المقبوضة كناتج ويعد المستأجر جبائيا مستأجرا للعين المؤجرة، وتسجل المبالغ التي يدفعها المستأجر لصالح المؤجر كتكلفة.

3- **تقنية التوريق:** ظهرت فكرة التوريق في الجزائر مع تفعيل القانون رقم 06-05 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تطبيق المفهوم الشامل للتمويل العقاري وتوريق القروض الرهنية المتعلقة بالسكن، الأمر الذي سمح بوجود آلية التوريق المصرفي لتمويل القطاع العقاري والتحكم في المخاطر وزيادة المردودية وتوفير السيولة للمصارف من جهة وإيجاد بدائل

لتمويل قطاع السكن من جهة مقابلة، وسعى هذا القانون إلى تحديد النظام القانوني لتطبيق توريق القروض الرهنية، و يمكن أهم ما جاء في هذا القانون بإيجاز في الآتي(:

- يقصد بالتوريق حسب المادة 02 منه بأنه عملية تحويل القروض الرهنية إلى أوراق مالية، تتم على مرحلتين، تمثل المرحلة الأولى التنازل عن القروض الرهنية من قبل مؤسسة مصرفية أو مالية لفائدة مؤسسة مالية أخرى، أما المرحلة الثانية فتتلخص في قيام هذه الأخيرة بإصدار أوراق مالية قابلة للتداول في السوق ممثلة للقروض الرهنية، وعرفت نفس المادة مؤسسة التوريق بأنها هيئة لها صفة مالية تقوم بعملية التوريق في سوق الأوراق المالية، أما المؤسسة المتنازلة فهي كل مؤسسة مصرفية أو مالية تتنازل وفق جدول التنازل عن قروض ممنوحة في إطار تمويل السكن؛

- أوجبت المادة 09 أن تكون القروض المتنازل عنها من طرف المؤسسة المتنازلة لفائدة مؤسسة التوريق في شكل مجموعة من أو كتلة واحدة من القروض، وأن تكون عملية إصدار الأوراق المالية في معاملة واحدة، ولا يكون متنازعا عنها كما جاء في مضمون المادة 10، ويترتب على التنازل عن مجموعة أو كتلة القروض من جانب المؤسسة المتنازلة لفائدة مؤسسة، نقل كافة الضمانات والتأمينات المتعلقة بها وتكون ملزمة للغير (المادة 11)، وتدخل القروض المتنازل عنها في الذمة المالية لمؤسسة التوريق بمجرد أن تصبح عملية التنازل فعلية، بغض النظر عن كل إلتزام يبرم من طرف مؤسسة التوريق إعادة التنازل عنها لاحقا، ولا يكون هذا التنازل قابلا لإعادة تكييفه على أساس هذا الإلتزام، ويستطيع المدين أن يتحرر قانونا من كل التزام تجاه المؤسسة المتنازلة طالما لم يكن علم بهذا التنازل، ولا يمكن إجراء تنازل عن قروض رهنية من طرف المؤسسة المتنازلة لفائدة مؤسسة التوريق إلا بتسليم جدول خاص بالتنازل (المادة 12)؛

- أوضحت المادة 14 البيانات الأساسية المتضمنة في الجدول الخاص بالتنازل عن القروض الرهنية تتمثل في تسمية عقد التنازل عن القروض المدعمة برهون عقارية ذات الرتبة الأولى، تعيين مؤسسة التوريق و المؤسسة المتنازلة، قائمة الديون المتنازل عنها و المتضمنة الإسم والعنوان ومكان التسديد من جانب المدينين و مبلغ الديون وتاريخ الأقساط النهائية ونسب الفائدة ومميزات الرهون و مرجع عقود التامين إن وجدت، بيان يوضح المبلغ المدفوع من طرف مؤسسة التوريق إلى المؤسسة المتنازلة مقابل القروض محل التنازل، إلتزام المؤسسة المتنازل بالقيام باستبدال القروض المشكوك فيها أو المتنازع عنها أو صعبة التحصيل لفائدة مؤسسة التوريق وأخيرا تاريخ إيداع الجدول و يمكن أن يتضمن الجدول بيانات إضافية بعد الإتفاق عليها الطرفين.

إن المتمعن في المؤسسات النشطة في سوق الرهونات العقارية الجزائرية يجدها تنحصر في صنفين هما المؤسسات المالية المتخصصة في القروض الرهنية طويلة الأجل المتمثلة أساسا في شركة إعادة التمويل الرهني وشركة ضمان القرض العقاري، إلى جانب المؤسسات المقرضة (البنوك) التي حصلت على اعتماد شركة إعادة التمويل الرهني (أمضت معها اتفاقية لإعادة التمويل)، ومما تقدم سنحاول تناول هذا المؤسسات في التالي:

3-1- شركة إعادة التمويل الرهني: أنشأت شركة التمويل الرهني كشركة مساهمة تخضع للقانون الخاص ولأحكام قانون النقد و القرض، بتاريخ 29 نوفمبر 1997، ثم تحصلت على الإعتماد كمؤسسة مالية من طرف بنك الجزائر

في السداسي الأول من سنة 1998، برأسمال أولي قدره 3290 مليون دينار جزائري عند إنشائها ، ثم رفع إلى 4165 مليون دينار جزائري خلال شهر أفريل 2003، وتعمل شركة إعادة التمويل على توفير السيولة للبنوك والمؤسسات المالية الممولة للمشاريع عن طريق إعادة تمويل القروض الممنوحة للمتعاملين في الترقية العقارية، ومن ثم تحفيزها على تشجيع المنافسة بينها وترقية نظام تمويل السكن وتطوير سوق الرهون.

وقبل صدور قانون توريق القروض الرهنية كانت شركة إعادة التمويل الرهني تقوم بعد الإتفاق بينها وبين الوسيط المالي المعتمد (مثل البنوك) بجلب الأموال اللازمة من الأسواق المالية المحلية والأجنبية، عن طريق إصدار سندات أو قيم مالية أخرى بحيث تكون شروطها متطابقة مع شروط القروض التي يراد تمويلها، وتمنح بعد ذلك شركة إعادة التمويل الرهني التمويل إلى الوسيط المالي المعتمد مقابل رهون عقارية من الدرجة الأولى، نظير إعداد الوسيط المقترض قائمة إسمية بالديون الممولة، على أن لا يتعدى القرض المقدر كإعادة تمويل من طرف شركة إعادة التمويل الرهني 80 % من قيمة الضمانات المقدمة من الوسيط المالي، مع الإشارة إلى أن هذا الأخير هو الذي يحصل الديون التي منحها مع فوائدها من عملائه المدينين[3]، و كل عمليات إعادة التمويل الرهني التي تمت قبل صدور القانون رقم 06-05 حدثت مع مصرف واحد هو بنك التنمية المحلية، هذه الوضعية أمكن تفسيرها بالظروف الغالبة على مستوى المصارف الجزائرية، التي تميزت باليسر المالي (توفر السيولة)، فضلا عن أن صعوبات التوظيف وضعف معدلات الفائدة المقترحة على السندات الحكومة بالمقارنة مع آجال الإستحقاق التي تحملها منعت المصارف من توظيف فائض الخزينة لديها.

وبعد صدور القانون رقم 06-05 المتعلق بتوريق القروض الرهنية، أصبحت شركة التمويل الرهني تمول البنوك في إطار التوريق العقاري بصيغتين هما:

أ- إعادة التمويل مع حق الرجوع: تبعا لهذه الطريقة بإمكان الوسيط المعتمد الحصول على المبالغ المطلوبة لإعادة تمويل القروض التي قدمها في إطار تمويل السكن في حدود 80 % من الضمانات المقدمة لذلك، إلا ان القروض تبقى ضمن موجودات الوسيط المعتمد ويتحمل هذا الأخير جميع المخاطر المتعلقة بالقروض الممنوحة في إطار تمويل السكن كما تبقى جميع الرهونات و التأمينات المسجلة بإسم الوسيط المعتمد.

ب- إعادة التمويل بدون حق الرجوع: حسب هذه الطريقة يستطيع الوسيط المعتمد الحصول على المبالغ المطلوبة لإعادة تمويل المحافظ العقارية التي تم تقديمها في إطار القروض السكنية، لكن بعد إتمام تحويل جميع الرهونات والضمانات الأخرى بإسم شركة إعادة التمويل الرهني، و تتحمل بمقتضى ذلك هذه الأخيرة جميع المخاطر المتعلقة بالديون التي تمت إعادة تمويلها، بشرط أن يتعهد الوسيط المعتمد بالإستمرار في إدارة القروض المتنازل عنها لفائدة شركة إعادة التمويل الرهني مقابل عمولة يتم الإتفاق عليها بين الطرفين، مع توقيع عقد يتضمن إدارة واسترداد المبالغ المستحقة من الزبائن من طرف الوسيط المعتمد من جهة وعلى عملية التنازل على المحافظ العقارية من جهة ثانية.

وجل عمليات إعادة التمويل الرهني التي تمت منذ ظهور شركة إعادة التمويل الرهني كانت وفق الصيغة الأولى (مع حق الرجوع)، وعلى هذا الأساس تطلب هذه الشركة مقابل المبالغ المعاد تمويلها ضمانات من الوسطاء

المعتمدين في شكل أوراق مالية و ليس ضمانات حقيقية، لأنه وفق هذه الطريقة تكون الرهونات من الرتبة الأولى مسجلة بإسم الوسطاء المعتمدين، و تجدر الإشارة إلى أن كل القروض العقارية المؤشر عليها حالي هي مضمونة من طرف شركة ضمان القرض العقاري، أي أن خطر تعثر و إعسار المدين لا يتم تحمله من الوسطاء المعتمدين بل يتم اقتسامه في السوق مع شركة ضمان القرض العقاري.

3-2- شركة ضمان القرض العقاري: هي مؤسسة عمومية إقتصادية أنشات في شكل شركة ذات أسهم سنة 1997، تهدف لضمان المؤسسات المصرفية و المالية المقرضة ضد مخاطر إعسار المستفيدين من القروض العقارية من أجل الشراء أو التطوير العقاري أو البناء العقاري الموجه للسكن، وهذا الضمان يتجسد في حماية المقرضين عندما يعجز مالك العقار المرهون في الوفاء بالتزاماته، و بذلك فهي تمثل وسيلة مثلى لحماية وتسيير مخاطر الإقراض العقاري في المصارف المؤسسات المالية الجزائرية.

3-3- المؤسسات المقرضة: يمكن الجزم أن الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بقي على غاية سنة 1997 المؤسسة المالية الوحيدة المحتكرة لتمويل قطاع السكن بالنسبة لقطاع العائلات، وعلى ضوء الأزمة الإقتصادية التي عرفتها الجزائر في النصف الثاني من تسعينيات القرن العشرين الماضي، خصوصا ما تعلق بتوفير الأموال لتمويل المساكن الإجتماعية وعدم قدرة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط على تلبية الطلبات المتزايدة، إضافة إلى الصعوبات التي واجهتها العائلات ذات الدخل المحدود والضعيف للحصول على قروض بالمقارنة مع أسعار المساكن المرتفعة المعروضة للبيع، كل تلك الصعوبات مجتمعة أدت على وضع سياسة جديدة نتج عنها إعادة هيكلة نظام تمويل السوق السكني في الجزائر ابتداء من سنة 1997 ترتب على ذلك:

- تحويل الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط إلى مصرف تجاري يأخذ شكل شركة مساهمة؛
- السماح للبنوك التجارية الخاصة والعمومية بتمويل سوق السكن عن طريق تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل إلى العائلات التي ترغب في الحصول على سكن، سواء بغرض إنجاز سكن ذاتي أو شراء مسكن جاهز؛

4- الصيرفة الإسلامية: بدأت تجربة الصيرفة الإسلامية على مستوى النظام البنكي الجزائري إثر ظهور قانون النقد والقرض 90-10 مباشرة، تحديدا مع إنشاء مصرف البركة الجزائري في 20 ماي 1991 الذي يعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لكنها لم تتوسع من حيث العدد حيث لم يتم إعتماد أي بنك إسلامي إلا سنة 2008 بدخول مصرف السلام إلى السوق المصرفي الجزائري، ويعزى ذلك إلى مجموعة من المعوقات التي رافقت هذه التجربة ضمن بيئة مصرفية غير إسلامية، حيث أن المتابع لشأن الصيرفة الإسلامية في الجزائر يلاحظ غياب الإطار القانوني المنظم لها منذ صدور قانون النقد والقرض 90-10 مرورا بمختلف تعديلاته، حيث يعتبر البنوك الإسلامية من الناحية القانونية بنوكا تجارية بالرغم من التكوين الهيكلي لمواردها وطبيعة عملهما المختلف عن بقية المصارف التجارية، فالتعريف الأساسي للعمليات المصرفية كما تنص عليه المواد 67 و68 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 لا تأخذ بعين الإعتبار الطبيعة القانونية لنشاطات إستقطاب الأموال والتمويل المطابقة

للشريعة الإسلامية، بالرغم من أن المادة 73 منه توفر قاعدة قانونية للودائع الإستثمارية لكنها تحصر توظيف الأموال في المشاركات فقط، الأمر الذي لا يسمح بإدراج كل صيغ التمويل الإسلامي.

ونظرا لأهمية الصيرفة الإسلامية وما تتيحه من خدمات و صيغ تمويل ملائمة، خاصة في ظل ضعف قدرة المصارف التقليدية على تعبئة المدخرات بسبب التوجه العقائدي الإسلامي لأفراد المجتمع الجزائري، الذين لا يفضلون إيداع أموالهم في المصارف التقليدية نظير سعر الفائدة، قام المشرع الجزائري بتأسيس إطار قانوني ينظم الصيرفة الإسلامية من خلال إصدار النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية الذي تم إلغاءه بالنظام رقم 2020-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية والتعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولأجل الإحاطة أكثر بالإطار القانوني المنظم للصيرفة الإسلامية في الجزائر فإننا سنتناول النقط الآتية:

4-1- مفهوم البنك الإسلامي: يمثل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وسيلة لحفظ المال الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة، هذا الحفظ يكون بإستدامة المال وتنميته وزيادته، والحفاظ على ديمومة تداوله وتحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع، هذه الوسيلة لها آليات متعددة محققة لها شرعها الإسلام لتحقيق مقاصد الاستثمار، تأخذ هذه الآليات ضمن نطاق الاقتصاد الإسلامي شكل العقود المؤسساتية، حيث يجري التعامل بها بين فرد أو مجموعة أفراد مع مؤسسة قائمة بنفسها وهو ما اصطلح عليه بالمصرف الإسلامي.

ويمكن تعريف الاستثمار من منظور الإسلام بأنه توظيف الأموال وفقا للضوابط والأسس والقواعد والمقاصد الشرعية والاقتصادية الإسلامية، بهدف المحافظة على المال وتنميته، وتحقيق مهمة الخلاف في الأرض، بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع وعمارة الكون، يتضح من التعريف أن الإستثمار في الإسلام هو عملية توظيف للأموال أي تغيير صورته النقدية إلى رأس مال ثابت عن طريق التمويل بطريقة شرعية، بغرض المحافظة على رأس المال الأصلي وزيادته مستقبلا، الأمر الذي له أثر على التشغيل والإنتاج في المجتمع، وعليه يمكن القول أن الإستثمار الإسلامي يمثل كل الطرق الجائزة شرعا التي من شأنها زيادة وتنمية كل ما يمكن إعتباره مالا، كما عرفته الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية بأنه توظيف للنقود لأي أجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها، للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية.

ويعبر البنك الإسلامي بكونه مؤسسة بنكية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا، كما يعد مؤسسة مالية بنكية تستمد مقومات وجودها من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، يقوم بجمع الأموال واستثمارها والقيام بالخدمات المصرفية في نطاق الشريعة الإسلامية، بهدف تحقيق عائد مناسب للمساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية ،

بالإضافة لتحقيق غايات اجتماعية وتكافلية لبناء المجتمع، ويلاحظ أن جل تعريفات المصرف الإسلامي تتلاقى في ثلاث (03) سمات رئيسية هي وجود العنصر الديني، مؤسسة مالية والغرض منه المساهمة في التنمية الاقتصادية والإجتماعية.

ولا تختلف موارد المصرف الإسلامي كثيرا عن باقي المصارف الأخرى، فهي تعتمد في مواردها على رأس المال والودائع بمختلف أشكالها، وكذلك هنالك بعض الموارد المالية التي تنتج من الاقتراض، إلا أن ما يميز البنك الإسلامي في موارده عن البنوك الأخرى يتمثل في:

- صغر حجم رأس المال مقارنة مع الحجم الإجمالي للأصول والودائع، هذه الميزة وإن كان البنك الإسلامي يختلف فيها كلية عن مصرف الاستثمار أو الأعمال فهو يتشابه فيها مع البنك التجاري؛

- الودائع الجارية أقل حجما من ودائع التوفير والاستثمار، فإذا كان البنك الإسلامي يتشابه مع البنك التجاري في الاعتماد الكبير على الودائع عموما، إلا أنه يختلف عنه في طبيعة تكوين الودائع، حيث أن معظمها في البنك الإسلامي هي ودائع استثمارية مع وجود حجم قليل من الودائع الجارية، وهنا هو يتشابه مع بنك الاستثمار الذي لا يسمح له بتلقي الودائع الجارية ويعتمد على رأسماله وودائع الاستثمار؛

- طريقة تكوين المخصصات، فالبنك التجاري يكون مخصصات أهمها مخصص الديون المشكوك فيها، أما البنك الإسلامي فيكون مخصص مخاطر عمليات الاستثمار التي يوظف فيها موارده، لكن مع وجود فرق جوهري هو أن البنك التجاري يكونها اقتطاعا من إيراداته وصولا إلى صافي الأرباح القابلة للتوزيع على أصحاب رأس المال، بينما في البنك الإسلامي فيرتبط تكوينها بتوظيفات أموال المودعين في الاستثمارات المختلفة، وما يتحقق عن هذه التوظيفات من أرباح يتم توزيعها على أصحاب الأموال المستثمرة، أي بالاقتطاع من الأرباح العامة بعد تحققها؛

- تتمثل الاستخدامات الأساسية للبنك الإسلامي في صيغ التمويل والاستثمار المعروفة في الفقه والاقتصاد الإسلامي وهي المضاربة، المشاركة، المرابحة، الإجارة، الإستصناع، السلم، القرض الحسن ...إلخ؛

- يقدم البنك الإسلامي خدمات لا تختلف كثيرا عن خدمات البنك التجاري كفتح الحسابات الجارية، تحصيل الأوراق التجارية، التحويلات الداخلية والخارجية بيع وشراء العملات الأجنبية والمعادن الثمينة، تأجير الخزائن الحديدية، إصدار خطابات الضمان وفتح الإعتمادات المستندية وغيرها.

4-2- الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية: كما أشرنا سابقا أصبح ينظم هذا النوع من العمليات البنكية في الجزائر كل من :

4-2-1- النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية: يمكن إيفاد أهم ما جاء فيه في التالي:

- تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، بشرط ان تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وعليه يتضح جليا أن الإختلاف القانوني بين العملية المصرفية التقليدية والإسلامية هو عدم تحصيل أو تسديد الفوائد؛

- يخضع تقديم المنتجات الصيرفة الإسلامية من قبل البنوك والمؤسسات المالية إلزامية حيازة هذه الأخيرة على نسب إحترازية مطابقة للمعايير التنظيمية، مع إمتثالها بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وآجال إرسال التقارير التنظيمية بغرض حماية زبائن الصيرفة الإسلامية في الجزائر؛

- تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المنتجات التمويلية التي تماثل القروض في العمليات المصرفية التقليدية تتمثل في كل المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم والإستصناع، وبذلك جمع المشرع الجزائري تقريبا كل المنتجات التمويلية المتعارف عليها في مجال نشاط البنوك الإسلامية، إلى جانب ذلك حسابات الودائع والودائع في حسابات الإستثمار التي تمثل تلقي الأموال من الجمهور بنص المادة 66 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض؛

- تخضع المنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية إلى إلزامية طلب ترخيص مسبق من قبل بنك الجزائر، وقبل ذلك يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن تحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، التي تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، هذه الأخيرة هي هيئة تابعة للمجلس الإسلامي الأعلى أعضائها ورئيسها هم أعضاء ورئيس هذا المجلس؛

- يتعين على البنك والمؤسسات المالية في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية تتكون من ثلاثة على الأقل يتم تعينهم من طرف الجمعية العامة للبنك أو المؤسسة المحلية، وتكون مهام هذه على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات للشريعة في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

- يتعين على البنك أو المؤسسة المالية تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق بتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يتكون هذا الملف من شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، بطاقة وصفية للمنتوج، ورأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية طبقا لأحكام 25 من النظام 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، حيث تنص هذه المادة على أنه يجب على البنك أو المؤسسة المالية التي تقرر إنجاز العمليات الخاصة بالمنتجات الجديدة لصالحها أو الموجهة للسوق أو التي تحدث تغييرات هامة على المنتجات الموجودة أن تقوم بتحليل خاص للمخاطر التي تولدها هذه المنتجات لاسيما خطر عدم المطابقة (خطر عدم المطابقة هو خطر العقوبة القضائية أو الإدارية أو التأديبية وخطر المؤسسات المعتبرة، أو المساس بالسمعة التي تنشأ عن عدم احترام القواعد الخاصة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية، سواء كانت تشريعية أو تنظيمية أو تعلق الأمر بالمعايير المهنية والأخلاقية أو بتعليمات الجهاز التنفيذي المتخذة تنفيذا لتوجيهات هيئة المداولة على الخصوص)، كما يجب على مسؤول رقابة المطابقة التأكد بأن هذا التحليل قد تم مسبقا وقدم أنجز بشكل صارم، كما يتوجب عليه التأكد من أن إجراءات قياس المخاطر الناجمة عن هذه المنتجات الجديدة وتحديدها ورقابتها قم تم وضعها، والتأكد عند الإقتضاء من أن التأقلم الضروري بالإجراءات القائمة قد تم مباشرتها والمصادقة عليها، لاسيما المتعلقة بالإجراءات المحاسبية والمعالجات المعلوماتية والمراقبة الدائمة ويجب عليه إبداء رأيه كتابيا، كما يتضمن هذا الملف أيضا الإجراء الواجب إتباعه لضمان الإستقلالية الإدارية والمالية

لشباك الصيرفة الإسلامية إذا كان البنك التجاري تقليدي، أما في حالة البنك الإسلامي فهو لا يحتاج إلى هذا الشرط في الملف؛

- بقصد بشباك الصيرفة الإسلامية هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية، حيث يكون مستقل ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، كما يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بالشباك والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويسمح هذا الفصل بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط الشباك، كما يجب أن تكون حسابات زبائن الشباك مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى، وتضمن إستقلالية الشباك من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصريا لذلك، بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية؛

- تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية.

4-2-2- التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية: إستنادا إلى النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وهذه التعليمة تنحصر المنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في نوعين من المنتجات هما:

4-2-2-1- صيغ التمويل الإسلامية: تستخدم البنوك الإسلامية في توظيف الأموال واستثمارها صيغ عديدة، تقسم عادة إلى قسمين هما صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار، وصيغ التمويل القائمة على المديونية، وبالرجوع إلى التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 لم يفرق بين هذه الصيغ بل إعتبرها منتجات صيرفة إسلامية، وبالإستناد إلى التقسيم المتعارف عليه في مجال صيغ التمويل الإسلامية فإن المشرع الجزائري ضمن مواد التعليمة المشار إليها يعرفها ويحدد إجراءاتها وخصائصها التقنية كما يلي:

أ- صيغ التمويل القائمة على المديونية: تعتمد البنوك الإسلامية كثيرا على صيغ التمويل القائمة على المديونية، أو ما يعرف عقود المعاوضات التي تعرف بأنها العقود التي يكون فيها مبادلة بين طرفين يأخذ فيها العاقد مقابلا لما يعطي، ويشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، ويشكل هذا النوع من العقود جزء معتبر من التمويلات الكلية المقدمة من البنوك الإسلامية، وهذا راجع لانخفاض درجة المخاطرة المرتبطة بها وارتفاع حجم العوائد المتأتية منها، وقد حددت التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 الصيغ الآتية:

- **المرابحة:** هي إحدى صور بيوع الأمانة (يؤتمن فيها البائع في إخباره برأس المال)، وهي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة في ربح معلوم، يتم الاتفاق على التبايع بالثمن المعتبر أنه رأس المال أي بسعر التكلفة مضافا إليه الربح بنسبة معينة رأس المال أو مبلغا محدد أو مجموع الأمرين معا، وعلى مستوى البنوك تتجسد صيغة المرابحة في عقد قانوني يكون طرفيه كل من المصرف (البائع) الذي يعمل على توفير المتعاقد عليه (السلعة)، والعميل (المشتري) الذي يحصل على محل العقد (السلعة المطلوبة) نظير زيادة ربح معلوم.

ويشترط في المرابحة ما يشترط في البيع بصفة عامة من كون البيع مالا ومملوكا للبائع أو مأذونا له في بيعه ومعلوما ومقدورا على تسليمه، والثمن معلوما بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين ورضاهما، ويختص بيع المرابحة بشروط خاصة تتمثل في أن يكون رأس المال (ثمن البيع) معلوما للمشتري (لأن المرابحة من بيوع الأمانة)، وأن يكون الربح معلوما للمتبايعين فالربح يمثل بعض الثمن في المرابحة والعلم بالثمن شرط في صحة البيع عموما، مع كون الثمن من ذوات الأمثال كالدينار وغيره من العملات أو المكيلات أو الموزونات أو المعدودات المتقاربة، وألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا لجنسه من أموال الربا، فإذا كان إشتري المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل لم يجز أن يبيعه بمرابحة، وآخر شروط صحة بيع المرابحة هو صحة العقد الأول، فإن كان فاسدا لم يجز بيع المرابحة.

وتنظم المواد من 03 حتى 13 من التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 هذا العقد، حيث تعرف المرابحة بأنها عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة للزبون سواء كانت منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية مع بيعها بتكلفة إقتناء السلعة مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا (سعر البيع = تكلفة الإقتناء + هامش ربح) ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين، وتمثل تكلفة الإقتناء:

تكلفة الإقتناء = سعر شراء السلعة + التكاليف المباشرة ذات الصلة باقتنائها المدفوعة للغير.

وينبغي أن يكون سعر البيع في عقد المرابحة ثابتا ولا يمكن أن يكون محل لأي زيادة لغاية تسديده بالكامل وفي الآجال المتفق عليها في العقد، ويمكن للزبون أن يقوم بتسديد مسبق لكل السعر المتبقي المتفق عليه أو جزء منه، ولا يترتب عن الدفع المسبق أي غرامة تأخير أو تخفيض في السعر للزبون، ويجب أن ينص عقد المرابحة بصفة صريحة على أن البنك أو المؤسسة المالية غير ملزم بالتخلي عن جزء من هامش الربح في حالة الدفع المسبق، غير أنه يمكن لهما إن أرادا ذلك التنازل عن جزء من هامش الربح.

وفي حالة تأخر الزبون أو عدم إلتزامه بالتسديد بدون عذر معتبر فإنه ملزم بدفع مبلغ يساوي جزءا أو كامل الضرر الفعلي، وينفق هذا المبلغ في أعمال خيرية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

يمكن أن يطلب البنك أو المؤسسة المالية ضمن عقد المرابحة ضمانات حقيقية أو شخصية، كما أن ملكية السلعة تنتقل فورا من البنك أو المؤسسة المالية إلى الزبون مهما كانت كيفيات الدفع المتفق عليها، وقد أجاز المشرع الجزائري ضمن نفس التعليمة قيام البنك أو المؤسسة المالية بصيغة المرابحة للآمر بالشراء، التي تعني حسبها ذلك العقد الذي يقتني بموجبه البنك أو المؤسسة المالية من الغير (بخلاف الآمر للشراء أو وكيله) بناء على طلب ومواصفات الآمر بالشراء سلعة منقولة أو غير منقولة، بهدف بيعها له بسعر يساوي تكلفة إقتنائها وهامش ربح متفق عليه مسبقا. وقد أتاح المشرع الجزائري للبنك أو المؤسسة المالية أن يوكل زبونه بشكل إستثنائي لإختيار وحتى شراء بإسم البنك أو المؤسسة المالية السلعة موضوع العقد، مع إشتراطهما قبل شرائهما للسلعة التي عينها الآمر بالشراء إمضاء هذا الأخير على تعهد شراء أحادي الطرف للسلعة المعينة (يتضمن هذا التعهد خصائص السلعة، سعر الإقتناء وكيفيات وآجال تسليمها للآمر بالشراء) مع إمكانية الإشتراط على الآمر بالشراء وديعة ضمان تسمى هامش الجدية الذي يمثل تعهدا بجدية الآمر بالشراء، توضع هذه الوديعة في حساب مخصص لا يمكن للبنك أو المؤسسة

المالية التصرف فيها، مع إمكانية إسترجاعها من قبل الآمر للشراء بالكامل وفورا بعد إبرام عقد المرابحة أو إستخدامها كخصم من سعر البيع، وفي حالة عدم إحترام البنك أو المؤسسة المالية لإلتزاماته في عقد المرابحة يحق للآمر بالشراء إسترجاع وديعة الضمان، كما للبنك أو المؤسسة أن تخصم من مبلغ وديعة الضمان كل مبلغ يمثل الضرر الفعلي الذي يتكبده نتيجة لعدم إحترام الآمر بالشراء لتعهد الشراء أحادي الطرف، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يطلب البنك أو المؤسسة بتسديد مبالغ إضافية لوديعة الضمان.

ويترتب على كل من تعهد الشراء أحادي الطرف للزبون وعقد شراء السلعة من طرف البنك أو المؤسسة المالية وعقد المرابحة ثلاثة عقود منفصلة.

- **الإجارة:** الإجارة في الإصطلاح هي عقد على المنافع بعوض أو عقد على منفعة معلومة مقصودة ومباحة بعوض معلوم، ومن المقرر أن كل ما أمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه حق إجارته، قال الإمام الرافعي: "الإجارة ...وإن اشتهرت في العقد فهي في اللغة اسم للأجرة، وهي كراء الأجير"، والإكراء بمعنى الإجارة، ويستعمله الفقهاء بمعناها وهو لغة من: أكريت الدار أي آجرها فهي مكراة، ويقال: اكتريت الدار وغيرها أي استأجرت، وكذا استكريت وتكاريت وأصله من كرى النهر –بفتح الراء- كريا، أي حفر فيه حفرة جديدة، وقد شاع بين الفقهاء تعريف الإجارة بتمليك المنفعة بعوض، فتمتاز الإجارة بذلك عن البيع لأن البيع تمليك العين بعوض، وعقد الإجارة من عقود المعاوضات المسماة، وهو عقد لازم عند جمهور الفقهاء حيث لا يكون لأحد الطرفين فسخها دون رضا الآخر إلا لحق خيار الشرط، أو العيب، أو نحوهما، وهذا مذهب المالكية، الشافعية والحنابلة، كما أنه عقد مركب فهو وكالة قبل شراء المعدات وإيجار بعد شرائها وبيع -في الغالب- بعد إنتهاء الإيجار، ويطلق الفقهاء على منافع الأراضي والدور لفظ كراء، وعلى عقد المنفعة الواقعة على الآدميين لفظ إجارة وهذا هو الغالب في إستعمالهم.

وأركان عقد الإجارة عند جمهور الفقهاء أربعة هي عاقدين، معقود عليه، أجرة وصيغة، حيث يشترط في العاقدين (المؤجر والمستأجر) أهلية التصرف (بأن يكون كل منهما عاقلا ومميزا وبالغا)، وفي المعقود عليه (المنفعة) أن يكون مباح وذو قيمة مقصودة ومقدور عليه حسا وشرعا، فضلا عن كونه معلوم عينا وقدرا وصفة ومقدور الإستيفاء حقيقة وشرعا (معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تمنع من المنازعة)، كما يشترط في الأجرة أن تكون معلومة جنسا وقدرا وصفة لأنها ثمن المنفعة وشرط الثمن أن يكون معلوما، أما في الصيغة فيشترط أن تحقق الإيجاب والقبول بين المتعاقدين بكل ما يدل على الإجارة من قول وفعل (الإجارة تنعقد بالقبول والإيجاب بلفظ الإجارة أو كراء وما اشتق منهما وبكل لفظ يدل على ذلك).

وقد عرفت المواد من 24 إلى 35 من التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 هذا النوع من العقود كما حددت الإجراءات والخصائص التقنية لها، حيث عرفتها بأنها عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية المسمى المؤجر تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر وعلى أساس الإيجار سلعة منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد، ويشترط أن يخص عقد الإجارة السلع التي لا تتلف بسبب إنتفاع المستأجر منها، كما يجب أن ينص العقد صراحة على مدة ومبلغ الإيجار، هذا

الأخير يمكن أن يكون ثابتا أو متغيرا وفقا للشروط المتفق عليها بين الطرفين، وعندما يكون مبلغ الإيجار متغيرا يجب أن ينص صراحة على كيفيات تحديده، ويسري مفعول الإيجار إبتداء من تاريخ وضع المؤجر السلعة تحت تصرف المستأجر، كما تقع السلعة موضوع عقد الإجارة تحت مسؤولية البنك أو المؤسسة المالية خلال الفترة التعاقدية طالما لم يكن هناك أي تدهور أو إهمال أو نقص في الصيانة من طرف الزبون، وتقع مسؤولية الصيانة التشغيلية والدورية (العادية) على عاتق الزبون، ويتحمل البنك أو المؤسسة المالية تكاليف التأمين الذي يستطيع أن يأخذها في عين الإعتبار عند تحديد مبلغ الإيجار، ويمكن له أن يأخذ جميع أنواع الضمانات لتوثيق الحصول على مبلغ الإيجار أو إستعمالها في حالة تدهور أو إهمال من طرف المستأجر.

ويمكن حسب التعليمة رقم 03-2020 في حالة التأخر في تسديد الإيجار بدون عذر معتبر التي يصبح فيها كل أو جزء من مبلغ الإيجار المتبقي الواجب تسديده مستحقا، أن ينص عقد الإجارة على إلتزام الزبون بدفع مبلغ محدد أو نسبة مئوية من الإيجار تخصص لأعمال خيرية تصرف تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

تستطيع البنوك أو المؤسسات المالية القيام بنوعين من الإجارة، يتمثل النوع الأول في الإجارة التشغيلية التي تعبر عن إيجار عادي لا يؤدي إلى إمتلاك السلع المستأجرة من قبل المستأجر، أما الثاني فهو الإجارة منتهية بالتمليك، التي تحدث عندما يمنح البنك أو المؤسسة المالية الزبون إمكانية إمتلاك السلع المستأجرة عند إنقضاء المدة المتفق عليها مسبقا في العقد.

في حالة طلب الزبون من البنك أو المؤسسة المالية شراء سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف تأجيرها له في إطار عقد الإجارة، يحق للبنك أو المؤسسة المالية إشتراطه من الزبون إمضاء تعهد إيجاري أحادي الطرف مع وجوب تحديد مضمونه، خصائص السلعة وشروط وضعها تحت تصرف الزبون، ولضمان إحترام الزبون هذا التعهد يستطيع البنك أو المؤسسة المالية طلب إيداع وديعة ضمان تسمى هامش الجدية، الذي يمكن حسب نص عقد الإجارة على إسترجاعه أو إستخدامه كأقساط أولى للإيجار، وفي حالة تنازل الزبون يمكن لهما الإقتطاع من هذه الوديعة مبلغ الضرر الفعلي الذي لحقا بهما، ولا يمكن لهما المطالبة بدفع مبالغ إضافية زيادة على وديعة الضمان، وإذا لم يلتزما بالإلتزامات التعاقدية يسترجع الزبون فورا وديعة الضمان ويمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر الفعلي الذي لحق به.

ويترتب على كل من عقد إقتناء السلعة من طرف البنك أو المؤسسة المالية، تعهد الإيجار أحادي الطرف المقدم من طرف الزبون، عقد الإجارة والإلتزام بالتنازل أو إقتناء السلعة عقود منفصلة ومستقلة بالنظر إلى الآثار المترتبة عنها.

- **السلم:** السلم في اللغة هو السلف وزنا ومعنى والمراد بالمعنى بيع الآجل بالعاجل، أما شرعا هو بيع شيء موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا، وهو من العقود الرضائية التي تتم بالتراضي على بيه شيء موصوف في الذمة يتم تسليمه بعد فترة لكن يأخذ البائع الثمن معجلا يعطى في مجلس العقد، ويجوز السلم بلفظ البيع بالمعنى واللفظ لأن

كل سلم بيع لكونه نوع منه، وأركان السلم خمسة هي البائع (المسلم إليه)، المشتري (المسلم)، رأس مال السلم (الثمن)، المسلم فيه (المبيع) والصيغة (الإيجاب والقبول).

وينطوي عقد بيع السلم على مجموعة من القواعد التي تضبط كيفية الإستثمار فيه يمكن إيجازها ضمن محتويات الجدول أدناه:

الركن	الشروط
الصيغة والعاقدان	- الصيغة باتة لا خيار فيها لأي من العاقدين، لأن عقد السلم لا يقبل خيار الشرط، إذ يشترط لصحته تمليك رأس المال وإقباضه للمسلم إليه قبل التفرق ووجوب تحققهما مناف لخيار الشرط؛ - يشترط في العاقدان أن يكونا أهلا لصدوره عنهما وأن يكون له ولاية إذا كان يعقد لغيره.
البدلين	- أن يكون كل من رأس المال والمسلم فيه مالا متقوما؛ - ألا يكون البدلان مالين يتحقق في سلم أحدهما بالآخر ربا النسيئة، بألا يجمع البدلين أحد وصفي علة ربا الفضل، حيث إن المسلم فيه مؤجل في الذمة، فإذا جمعه مع رأس المال أحد وصفي علة ربا الفضل تحقق فيه ربا النسيئة وكان فاسدا.
رأس مال السلم	- أن يكون معلوما لأنه بدل في عقد معاوضة مالية، ورأس المال إما أن يوصف في الذمة ثم يعين في مجلس العقد، وإما أن يكون معينا عند العقد، فإن كان موصوفا فيجب أن ينص في عقد السلم على جنسه ونوعه وقدره وصفته، فإن قبل الطرف الآخر وجب تعيين رأس المال في مجلس العقد وتسليمه إليه وفاء بالعقد؛ - تسليم رأس المال في مجلس العقد ولو تفرق العاقدان قبله بطل العقد.
المسلم فيه	- دينا موصوفا في الذمة، حيث لا يصح السلم إذا جعل المسلم فيه شيئا معينا بذاته؛ - معلوما بما يرفع الجهالة عنه ويسد أبواب المنازعة بين المتعاقدين عند تسليمه؛ - مؤجلا وكون الأجل معلوم.

واستنادا إلى المواد من 36 إلى 43 من التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 فإن عقد السلم البنكي هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية بشراء سلعة تسلم له آجلا من طرف زبون مقابل دفعه الثمن نقدا وفورا، كما يمكن للبنك أو المؤسسة المالية إبرام عقد سلم موازي مع طرف ثالث مستقل عن عقد السلم الأول من أجل بيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة موضوع العقد الأول تسلم فيه في تاريخ لاحق وبسعر متفق عليه يدفع فورا ونقدا، ويجب تحديد موضوع عقد السلم بوضوح مع الإشارة في العقد إلى كل من خصائص ووزن وكميات موضوع العقد، وعند إبرام العقد لا يشترط أن تكون السلعة موضوع العقد متوفرة ويمتلكها البائع، وعندما يتعلق موضوع عقد السلم بمنتوج زراعي يستطيع المشتري أن يشترط في المنتوج علامة تجارية محددة، كما ينبغي تسديد الثمن نقدا مسبقا من قبل المشتري إلى البائع، وفي حالة تسليم وقبول البائع لسلعة ذات جودة أقل يمكن

تخفيض سعرها بإتفاق مشترك بين الطرفين، إضافة إلى ما تقدم يجب أن يكون العقد ينطوي على تاريخ ومكان وكيفيات تسليم موضوع عقد السلم، وإن لم يتم الإشارة فيه إلى مكان التسليم ينبغي التسليم في المكان الذي أبرم فيه العقد، ويمنع النص على شروط جزائية عند التأخر في تسليم موضوع عقد السلم. ويمكن توثيق التنفيذ السليم لعقد السلم لصالح المشتري بأي ضمان مطابق للتشريع المعمول به، ويحق فسخ عقد السلم بإتفاق مشترك بين الأطراف بالتنازل عن التسليم الكامل مقابل التسديد الكلي للسعر أو بالتنازل عن جزء من التسليم مقابل التسديد لجزء من السعر، ويمكن للبنك أو المؤسسة المالية بصفته المشتري أن يوكل البائع بمقابل أو بالمجان من أجل إعادة بيع لحسابهما السلعة موضوع عقد السلم عند إنقضاء الأجل وبسعر يحددانه شريطة أن يكون البيع لصالح شخص آخر غير البائع المشار إليه في عقد السلم.

- **الإستصناع**: الإستصناع لغة هو طلب الفعل وغالبا لا يكون إلا ممن يجيده، وعقد الإستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط، أي هو عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم، وبالتالي يعني طلب شخص من آخر أن يصنع له شيئا بمواصفات محددة بمواد من عند الصانع مقابل عوض معين، ويشترط في عقد الإستصناع بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة، وأن يحدد الأجل ويجوز فيه تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة، كما يجوز أن يتضمن شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة، وعقد الإستصناع إنما يجوز بين عميل وصانع أما إذا لم يكن الطرف الثاني صانعا فإن هذا العقد لا يكون عقد إستصناع. وكأي عقد من العقود يتطلب عقد الإستصناع ثلاثة أركان رئيسية هي العاقدان (الصانع والمستصنع) والمعقود عليه (المحل والثمن) والصيغة (الإيجاب والقبول).

وحسب المواد من 44 إلى 49 من التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 فإن عقد الإستصناع كمنتوج مصرفي إسلامي هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى المصنع سلعة تصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت وفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين، ويستطيع البنك أو المؤسسة المالية إبرام عقد ثاني يدعى الإستصناع الموازي مع مصنع لتصنيع المنتوج موضوع عقد الإستصناع ويجب أن يكون عقد الإستصناع وعقد الإستصناع الموازي مستقلين بالنظر إلى الأثار المترتبة عنهما، ويجوز للبنك أو المؤسسة المالية إدراج بنود في عقد الإستصناع الموازي بما في ذلك الشروط الجزائية للحصول على تعويض في حالة عدم إحترام آجال التسليم/ ولا يمكنهما (البنك أو المؤسسة المالية) إبرام عقد مع الشخص المعنوي المصنع الذي يمتلك صاحب الأمر 33 % فأكثر من رأسماله، وفي إطار نفس التعليمة ينبغي أن يكون سعر الإستصناع معلوما عند إبرام العقد، مع إمكانية تحديده ودفعه نقدا، عينا أو كحق إنتفاع لفترة محددة (يعرف حق الإنتفاع بأنه الحق العيني في الانتفاع بشيء مملوك للغير بشرط الاحتفاظ بذات الشيء لرده إلى صاحبه عند نهاية حق الانتفاع، وعليه يتبين أن حق الانتفاع يشتمل على حق الاستعمال وحق الاستغلال إذ يجرد الملكية من هذين العنصرين ولا يبقى لها إلا حق التصرف، ومن ثم تصبح الملكية المثقلة بحق الانتفاع ملكية غير

كاملة وتسمى بملكية الرقبة، كما يتميز حق الانتفاع عن حق الملكية في كونهما يختلفان من حيث المضمون، ذلك لأن حق الملكية يشتمل على عناصر ثلاثة هي الاستعمال والاستغلال والتصرف، أما حق الانتفاع فيشمل على حقي الاستعمال والاستغلال فقط، يجرد بذلك حق الملكية من هذين العنصرين ولا يبقى لها سوى عنصر حق التصرف، ومن ثم تصبح الملكية المثقلة بحق الانتفاع ملكية غير كاملة وتسمى بملكية الرقبة، ومنه فأن حق الانتفاع يترتب لشخص على مال مملوك للغير، ولا يقال لمن يملك المال ملكية كاملة أنه يملك كلا من الرقبة وحق الانتفاع بل أن انتفاعه بالمال لا يعتبر مباشرة لحق الانتفاع بل مباشرة لحق الملكية التامة)، سواء تعلق الأمر بحق الإنتفاع من المنتوج موضوع عقد الإستصناع أو منتوج آخر، ويتم الدفع وفقا للكيفيات المتفق عليها في العقد، خاصة عندما يتعلق الأمر بالدفع بأقساط على فترة زمنية محددة أو لأجل.

ويمكن أن ينص عقد الإستصناع على سبيل الضمان دفع تسبيق الذي يعتبر جزء من السعر المتفق عليه، وإذا تم فسخ العقد يحق للبنك أو المؤسسة المالية الإحتفاظ بهذا التسبيق أو جزء منه لتغطية الضرر الفعلي المترتب عنه، ويحق للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط من زبونه ضمانات مطابقة للتشريع المعمول به، وتقع مسؤولية تسليم السلعة موضوع العقد وفقا للخصائص التي اشترطها الزبون على عاتق المصنع، الذي لا يمكنه أن يتنصل من مسؤوليته في حالة وجود عيوب خفية.

ب- صيغ التمويل القائمة على المشاركة: تبنى على استبدال علاقة الدائن بالمدين بعلاقة أخرى، تعتمد على الاشتراك في تحمل المخاطر (الخسائر) مع اقتسام العوائد، تدخل ضمن هذه العلاقة العديد من الصيغ سنبرزها أهمها في الآتي:

- المشاركة: تعني المشاركة لغة خلط النصيبين وإختلاطهما، أي خلط المالين بحيث لا يتميزا عن بعضهما البعض وقد تعني أيضا عقد الشركة لأنه سبب الخلط، أما إصطلاحا هي الاجتماع في إستحقاق أو تصرف، أي هي إستقرار ملك شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك، أو هي عقد بين إثنين فأكثر، أن يكون رأس المال (الأصل) والربح مشتركا بينهم، والخسارة إن وجدت تقسم بين الشركاء بنسبة مساهمة كل شريك، وعلى ضوء ذلك تشير المشاركة إلى ذلك العقد الذي يبرم بين طرفين أو أكثر للاشتراك في الأموال لاستثمارها في الأنشطة المختلفة، بحيث يساهم كل طرف بحصة من رأس المال، ومن ثم فهي اشتراك في الأموال لاستثمارها في أعمال زراعية، صناعية، خدمية، يتم اقتطاع نسبة من صافي الربح مقابل المصاريف الإدارية، بعد ذلك يوزع الربح حسب حصة كل شريك، أما الخسارة فتكون حسب نسبة المساهمة في رأس المال فقط، والمشاركة في واقع التطبيق المصرفي هي تقديم المصرف والشريك (الزبون) المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكا حصة بنسبة معلومة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة، ويكون بموجبها مستحقا للحقوق ومتحملا للإلتزامات مع توقيع عقد شرعي وقانوني بين الطرفين متضمنا لكل الشروط والحقوق والواجبات.

ويقوم عقد المشاركة المصرفية على ثلاثة أركان هي الصيغة (الإيجاب والقبول) وتعني إظهار إرادة المتعاقدين من لفظ أو ما يقوم مقامه، أطراف العقد «العاقدان» المصرف وعميله، ومحل العقد (المال والعمل). وتنعقد المشاركة بكل لفظ يعبر عن المقصود، ويصح عقدها باللفظ أو بالكتابة أو المراسلة، ويندب توثيق عقد المشاركة بالكتابة والشهود، ويشترط أن يكون الشريك بالغا، عاقلا وراشدا (متمتعا بأهلية الأداء الكاملة وما في حكمها) أهلا للتوكيل والتوكل، والأصل أن يكون رأسمال المشاركة نقدا يدفعه الشركاء كل حسب مساهمته، ويجوز أن تكون مساهمة أحد الشركاء عيناً بشرط أن يتم تقدير قيمتها بإتفاق الشركاء عند توقيع العقد، ويشترط في الشركة خلط رأسمالها حقيقة أو حكماً وعليه لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة أو نسبة منه ديناً في الذمة، ولتمام الخلط في المشاركة بين أطرافها يفتح حساب بإسم المشاركة يودع فيه رأسمال المشاركة ويكون التصرف فيه للطرفين حسب الاتفاق، وإذا كانت مساهمة أحد الشركاء عينا فيجب تقييمها عند التوقيع على العقد وإعتبار قيمتها جزءا من رأسمال المشاركة المودع لدى البنك في حساب المشاركة، وبالنسبة لإدارة المشاركة الأصل فيها أن يديرها الشركاء بالأصالة ويجوز أن تكون بالوكالة، ويجوز أن تكون هنالك نسبة مقدرة لأحد الشريكين قبل تقسيم الربح وذلك مقابل الجهد الزائد الذي بذله في المشاركة، ويحظر على الشريكين إنفاق رأسمال المشاركة أو تشغيله في أغراضه الشخصية أو إقراضه لشخص آخر، ولا يجوز للشريك أن يضمن للشريك الآخر ما قدمه من مال لأن المشاركة تقوم على قاعدة الغنم بالغرم، ويجوز أن يطلب الشريك من الشريك الآخر ضمانات ضد التعدي أو التقصير أو الإهمال أو الخيانة، ولا يجوز أن يتفق في عقد المشاركة على بيع حصة المصرف إلى الشريك بالقيمة التاريخية أو العكس، ويجوز الإتفاق على بيع حصة الشريك للمصرف بالقيمة العادلة «السوقية» التي يتفق عليها في حينها. أما عن الشروط التي تخص توزيع الأرباح أو تحمل الخسائر فيجب أن يكون الربح معلوم القدر بنسبة شائعة في الجملة، وإذا قال أحد الشركاء (الربح بيننا) من غير تحديد له أوسكتا عن تحديده فيوزع حسب حصة كل منهم في رأس المال، ولا يجوز الإتفاق على إقتطاع قدر معين من الربح قبل تقسيم الربح لأي سهم من أسهم المشاركة لإحتمال أن لاتربح المشاركة إلا ذلك القدر المتفق على إقتطاعه، ويجوز أن يشترط من يتولى الجهد الأكبر من الإدارة إذا زادت الأرباح عن قدر معين أن تكون له تلك الزيادة أو نسبة منها.

وتتعدد صيغ المشاركة في البنوك الإسلامية وإستنادا إلى التقسيم الذي يقوم على أساس الجمع بين مدى استمرارية ملكية البنك وأجل المشاركة وطريقة استرداد الأموال، تنقسم المشاركة إلى نوعين، النوع الأول هو المشاركة الثابتة التي تقوم على مساهمة البنك في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع ومن ثم إدارته وتسييره والإشراف عليه، وشريكا بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة، وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الشركة أو المدة التي تحددت في الاتفاق، ويمكن أن تكون المشاركة الثابتة مستمرة أو منتهية، أما النوع الثاني فهو المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك، حيث أن لفظ المشاركة المتناقصة يشير إلى الجهة التي ستخرج من المشروع وهو البنك، الذي تتناقص مشاركته كلما استرد جزءا من رأس ماله المقدم، أما إطلاق لفظ المشاركة المنتهية بالتمليك،

فيشير إلى جهة الشريك الذي ستؤول الملكية إليه (طالب التمويل)، بعد أن يتمكن من رد رأس المال إلى البنك أو الشريك الآخر.

وإنطلاقا من المواد من 14 حتى 18 من التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 فإن المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق الأرباح، ويمكن أن تكون المساهمة في الشركة نقدا و/أو عينا وفقا لحصص محددة بوضوح بالنسبة لكل شريك وينبغي لتحديد حصص الشركاء في رأس المال تحديد قيمة المساهمات العينية بشكل صحيح في عقد المشاركة، كما ينبغي أن يتضمن عقد المشاركة كل الإجراءات والشروط الخاصة بفسخ وحل المشاركة وتوزيع أصولها، أما فيما يتعلق بتوزيع الأرباح فيتم إستنادا لصيغة توزيع متفق عليها مسبقا بين الأطراف، ويسمح بالإتفاق أثناء توزيع الأرباح على تعديل صيغة التوزيع، وفي هذا الصدد يجب التعبير عن توزيع الأرباح بنسب مئوية وليس بمبالغ جزافية أو بنسب مئوية من المساهمة في رأس المال، وفي حالة تحقق الخسائر يتم تحملها بالتناسب مع مساهمات كل شريك في رأس المال، وتستطيع البنوك والمؤسسات المالية أن تدخل في عقد مشاركة ثابتة (تعني بقاء حصة البنك أو المؤسسة المالية ثابتة خلال فترة المشاركة المحددة في العقد) أو متناقصة (تمثل المشاركة التي يلتزم فيها البنك أو المؤسسة المالية بموجب تعهد أحادي الطرف منفصل عن عقد المشاركة بالتنازل عن حصته في رأس المال إلى شريك واحد أو أكثر وفقا لإجراءات الخروج المتفق عليها)، ويمكن للشركاء أن يتفقوا على تكليف واحد منهم أو أكثر لتسيير الشركة، أو يسندوا لطرف خارجي (مسير) غير الشركاء القيام بمهام التسيير مقابل دفع راتب ثابت له أو نسبة مئوية من الأرباح أو كليهما، وهذا ينطبق أيضا على الشريك المسؤول عن التسيير بموجب عقد منفصل.

- **المضاربة:** المضاربة تسمية أهل العراق وتسمى القراض في لغة أهل الحجاز، والمضاربة لغة مفاعلة من الضرب والفعل ضارب مأخوذ من الضرب في الأرض وهو السير فيها للسفر مطلقا أو السفر بغرض التجارة وإبتغاء الرزق، وتسمى قراضا وهو مشتق من القرض وهو القطع، لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه، ويقال لمن يقدم المال في المضاربة: رب المال، أو المقارض بكسر الراء، وللعامل فيه: المقارض بفتح الراء، أو مضارِب بكسر الراء، وقال بعض اللغويين وليس لرب المال اسم من المضاربة بخلاف القراض، أما إصطلاحا فهي عقد على الإشتراك في الربح الناتج عن مشروع يكون المال فيه من طرف يسمى صاحب المال أو رب المال والعمل من طرف آخر يسمى المضارب، وبالتالي هي نوع من المشاركة العادلة بين المال والعمل يأخذ فيها صاحب المال ورب العمل نصيبا من الربح، وإذا حدثت الخسارة دون تعمد ولا تقصير من العامل يخسر كل طرف من جنس ما قدم، وتجدر الإشارة إلى أن المضاربة في مفهومها الشرعي تختلف المضاربة بمفهومها الوضعي، حيث تعني هذه الأخيرة على البيع والشراء بغرض الإستفادة من فروقات الأسعار خاصة في البورصات،

وركن عقد المضاربة عند الحنفية هو الإيجاب والقبول الصادران ممن لهما أهلية التعاقد ولا يشترط لفظ معين بل يتم العقد بكل ما يؤدي إلى معنى المضاربة، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، فألفاظ الإيجاب هي لفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة وألفاظ القبول هي لأن يقول العامل المضارب أخذت ورضيت أو

قبلت ونحوها. أما عند الجمهور فأركان المضاربة هم عاقدان (مالك وعامل) ومعقود عليه (رأس المال، العمل والربح) وصيغة إيجاب وقبول.

وتكون المضاربة مطلقة وهي أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل أو المكان أو الزمان وصفة من يعامله، كما تكون مقيدة في حالة تعيين العمل والمكان والزمان، ويشترط أن يكون تكون المضاربة مطلقة عند الشافعية والمالكية.

وذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن المضاربة من جنس المعاوضات كالإجارة، لأنها عمل بعوض، معتبرين الآجر الذي يتقاضاه المضارب من رب المال هو ذلك العوض، غير أنهم اعتبروا أنها واردة على غير القياس في الإجارة، لما كان العامل فيها لا يعلم المقدار الذي سيحصل عليه، في حين أن في الإجارة يشترط معلومية كل من الأجر والعمل فيها، وبهذا شرعت المضاربة عندهم بخلاف القياس، أما فقهاء الحنابلة الحقوا المضاربة بعقود المشاركات، وعلى هذا فهي عندهم ليست واردة على خلاف القياس فهي شركة بعد حصول الربح، وشركة إن لم يحصل الربح في الخسارة الحاصلة حيث يخسر المضارب جهده ويخسر رب المال ماله، وبالتالي فإنها عند الحنابلة واردة وفق القياس على الشركات التي لا يشترط العلم فيها بالعمل والربح.

وبما أن المضاربة أو القراض توكيل وتوكل فينبغي أن يكون رب رأس المال أهلا لأن يوكل وأن يكون المضارب صالحا لأن يكون وكيلا، ويشترط في رأس المال أربع شروط هي أن تكون نقدا (أي أن يكون من النقود المضروبة الرائجة) معينا (أن لا يكون دينا في ذمة المضارب عند ابتداء المضاربة) معلوما (مقداره وجنسه ونوعه) ملموسا (يشترط أن يسلم رأس المال إلى المضارب ليتمكن من العمل فيه)، أما فيما يتعلق بالعمل في المضاربة يشترط فيه أن يكون في التجارة وتوابعها وألا يضيق على العامل بتقييد غير مفيد، وأخيرا يشترط في الربح أن يكون الربح معلوما أي أن يكون نصيب كل من العاقدين معلوما من الربح عند العقد، وأن يكون المشروط لكل منهما من الربح جزءا شائعا، وأن يكون نصيب كل منهما حصة في الربح لا حصة في رأس المال، إذ لو كانت حصة في رأس المال لأصبحت فائدة ربوية، ويكون مختص بهما ولا يتعداهما إلا برضاهما.

وبالرجوع إلى المواد من 19 إلى غاية 23 من التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 نجد أن عقد المضاربة المطبق في الجهاز المصرفي الجزائري يعرف بأنه عقد يقدم بموجبه البنك او المؤسسة المالية المسمى مقرض الأموال (رب المال) رأس المال اللازم للمقاول (المضارب) الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق الربح، ويمكن أن تكون مساهمة البنك أو المؤسسة نقدية أو عينية أو كلاهما ولكن بقيمة محددة، ويتكفل المقاول بإدارة الأموال بصفة كلية، ولا يحق للبنك أو المؤسسة المالية أن يشارك في إدارة الأموال، مع إمكانية القيام بالرقابة والتحقق في حسابات المضاربة والوثائق ذات الصلة التي يمسكها المقاول (المضارب) طبقا للتشريع المعمول به، ويحق للبنك والمؤسسة المالية أن يشترط منه أي ضمان براه ضروريا أو مناسبا، وفي حالة ذلك ينبغي أن يحدد عقد المضاربة طبيعة وقيمة الضمانات المقدمة من قبل المضارب مقابل أي إهمال أو خطأ أو إنتهاك من جانبه للبنود التعاقدية. وتوزع الأرباح المحققة وفقا لصيغة توزيع متفق عليها مسبقا بين الأطراف ومحددة عند توقيع العقد، مع إمكانية تغيير صيغة

التوزيع في أي وقت بإتفاق بين الأطراف، وللعلم يستند توزيع الأرباح على أساس حصة من الربح المحقق وليس على أساس مبلغ جزافي أو نسبة مئوية من رأس المال، مع تضمن بنود عقد المضاربة على كل من المدة وكيفية توزيع الربح المحقق بعد إسترجاع رأس المال وخصم الأعباء وأيضا عند الإقتضاء كيفيات وشروط وقواعد مراجعتها وتمديدها وتصفيتها، ويتحمل البنك أو المؤسسة المالية كل الخسائر المحتملة، وإذا كانت هذه الخسائر ناجمة عن تجاوز أو إهمال أو إحتيال أو إنتهاك شروط العقد من طرف المضارب، فسيكون هذا الأخير مسؤولا جزئيا أو كليا عن الضرر الفعلي المترتب، وفي حالة تعدد أرباب المال فسيتم تحملهم للخسائر بالتناسب مع حصصهم في رأس المال.

وقد نصت التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 في المادة 23 منها أن صيغة المضاربة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية يمكن أن تتخذ شكلين، الشكل الأول هو المضاربة المطلقة التي يفوض فيها البنك أو المؤسسة المالية المقاول بإدارة عمليات المضاربة دون أي قيد، وللمقاول حرية إختيار الإستثمارات التي يريد تحقيقها، غير أنه يبقى مجبرا على السهر على مصلحة الطرفين لبلوغ هدف المضاربة، أما الشكل الثاني فيتعلق بالمضاربة المقيدة التي يفرض فيها البنك أو المؤسسة المالية قيودا تتعلق بنشاط المقاول، لاسيما فيما يخص قطاع النشاط وكيفيات شروط الإستثمار أو أي جانب يراه مناسبا.

4-2-2-2- **الودائع الإسلامية:** تمثل موارد البنك الإسلامي أو شباك الصيرفة الإسلامية لأجل القيام بكل الإستخدامات المتاحة قانونا، وبالنظر إلى النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 والتعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 فإنها تنقسم إلى كل من:

أ- حسابات الودائع: تعرف حسابات الودائع حسب نص المادة 11 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 بأنها الحسابات التي تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات مع الإلتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يماثلها إلى المودع أو شخص آخر معين عند الطلب أو حسب الشروط المتفق عليها مسبقا، ويمكن لحسابات الودائع أن تكون:

- حسابات جارية: تحتوي على الأموال المودعة من طرف الزبون في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية للبنك، مع إلزامية إعادتها إلى الزبون بمجرد طلب بسيط وبدون إشعار مسبق، ويتبين أن الحسابات الجارية أو تحت الطلب هي حسابات ليس هدفها الاستثمار وإنما هي حسابات لغرض حفظ هذه الأموال وصيانتها من السرقة أو الهلاك، أو لغرض تسهيل التعامل التجاري والمعاملات المِصرفية الأخرى التي تقدمها هذه المصارف لعملائها؛ لذا فإن هذه الحسابات ليس لها أي علاقة بالمضاربة أو المشاركة، ولا تستحق أي عائد أو ربح في المصارف الإسلامية بل إنه قد يتقاضى المصرف عليها أجرا أو عمالة في مقابل ما يمنحه لأصحابها من إمتيازات، وهذا النوع من الودائع سواء كانت لدى البنوك الإسلامية أو التقليدية هي قروض بالمنظور الفقهي حسب مجلس مجمع الفقه الإسلامي، حيث أن المصرف المستلم لها يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعا بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئا؛

- **حسابات إدخارية:** تنطوي على الأموال المودعة من طرف الزبائن من الأفراد في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية للبنك مع الحق في التصرف فيها في أي وقت وذلك من خلال سحب جزئي أو كلي، ويتم التعامل مع ودائع الإدخار المرفقة بترخيص صريح من الزبون لإستثمارها من أجل تحقيق الربح على أنها ودائع في حسابات إستثمار. وقد رأى مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي المنعقد في 22 ماي 1985 عدم إعطاء أرباح على الودائع الإدخارية بإعتبارها عقد قرض إلا في الحالة التي ينص فيها عند طلب فتح الحساب على أن المعاملة بين المودع والمصرف تأخذ حكم المضاربة، وإذا وضعت هذه الوديعة بقصد الإستثمار فلا ضمان على المصرف، أما إذا وضعت بقصد القرض للمصرف فإن على هذا الأخير الضمان تماشيا مع القاعدة الشرعية الغرم بالغنم كما في الودائع الجارية.

ويمكن الموارد الموكلة للبنك في شكل حسابات ودائع إستثمارها من طرفه في عمليات الصيرفة الإسلامية، ويبقى شباك الصيرفة الإسلامية خاضعا للإلتزام بإعادة هذه الأموال للزبون بناء على طلبه وبدون أي زيادة.

ب- الودائع في حسابات الإستثمار: تشير المادة 12 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 بأن الودائع في حسابات الإستثمار هي توظيفات لأجل تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض إستثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح، ويتخذ هذا النوع من الودائع شكلين هما:

- **المطلقة:** تمثل الودائع الموضوعة في إطار عقد المضاربة دون أي قيود خاصة على البنك فيما يتعلق بإستخدامها؛
- **المقيدة:** تعبر عن الودائع التي يجب طبقا للإتفاق المبرم بين الطرفين أن تحترم الشروط التي يطلبها المودع فيما يتعلق بإستعمالها.

ويمكن إستخدام هذا النوع من الودائع في البنوك ضمن صيغتين تتمثلان في:

- **صيغة المضاربة:** عقد يقوم بموجبه المودع (رب المال) بوضع الأموال لدى البنك (المضارب) الذي يستخدمها في محفظات إستثمارية من أجل تحقيق الأرباح؛
- **صيغة الوكالة:** عقد يقوم بموجبه المودع بتوكيل البنك بالإستثمار بإسمه ولحسابه أمواله لفترة متفق عليها، نظير عمولة ثابتة يتم تحديدها مسبقا أو نسبة مئوية من الأرباح المحققة أو كليهما تمنح للبنك والباقي يعود للعميل.

ولا يضمن البنك للمودعين في حسابات الإستثمار إسترجاع المبالغ المودعة وعوائدها إلا في حالة تعسف أو إهمال ظاهر، ويتم تحديد عوائد حسابات الإستثمار وفق مبلغ الإيداع وفترته وصيغة توزيع الأرباح المتفق عليها والناجمة عن ذلك الإيداع، وتعرف النتائج الناجمة عن الإستثمار على أنها الأرباح المحققة صافية من التكاليف المباشرة ذات بهذه الإستثمارات، ولا يحق للبنك أن يحمل المودع التكاليف والنفقات المتعلقة بتسييره، ويتحمل المودعون الخسائر المحتملة بالتناسب مع مشاركتهم في محفظة الإستثمار، كما يتحمل البنك من جهته الخسائر الناجمة عن عدم إحترامه للأحكام القانونية أو التعاقدية أو نتيجة لإهمال أو سوء الإدارة أو الإحتيال المثبت، ويلزم البنك بإعلام المودعين حول طبيعة ونمط السير الخاصان لحسابات الإستثمار طبقا للمادة 19 من النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 15 مارس 2020.

5- **الصيرفة الإلكترونية:** ترتكز الصيرفة الإلكترونية على سمة رئيسية تختلف فيها عن الصيرفة التقليدية هي أن العقود فيها لا تبرم بالمستندات الورقية، لكن ما يلاحظ أن فكرتها جاءت نتيجة لقيام بعض البنوك بتطوير العمليات التقليدية -التي ترتكز على الدعائم الورقية- إلى عمليات تنفذ وتروج بواسطة الوسائل الإلكترونية، وتوسعت تشكيلتها بابتكار خدمات مصرفية جديدة منطلقها إلكتروني بحت، وبالتالي نستطيع القول أن الصيرفة الإلكترونية هي كافة الأنشطة والعمليات التي يتم عقدها أو تنفيذها أو الترويج لها بواسطة الوسائل الإلكترونية مثل الهاتف والحاسوب وأجهزة الصراف الآلي والإنترنت والتلفزيون الرقمي وغيرها، من قبل البنوك التي تتعاطى التحويلات النقدية إلكترونيا، أو هي عبارة عن تقديم الخدمات المصرفية الجديدة والتقليدية بصورة مباشرة للعملاء من خلال قنوات التسليم الالكترونية التفاعلية، وذلك على نحو يمكن العملاء سواء كانوا أفرادا أم شركات من الدخول للحساب والحصول على معلومات خاصة بالخدمات التي يقدمها البنك عبر الشبكات الخاصة أو العامة بما في ذلك شبكة الانترنت.

5-1- **صيغ الصيرفة الإلكترونية:** جاءت الصيرفة الإلكترونية نتيجة النمو المتسارع لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، التي عكفت على تقديم خدمات مصرفية متنوعة وبتكاليف منخفضة مختصرة عاملي الوقت والمكان، ويجد المتمعن جيدا مبدئيا نوعين من الصيرفة الإلكترونية، الأول يستخدم وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، والنوع الثاني يستعمل تكنولوجيا المعلومات وتمثلها صيرفة الإنترنت:

5-1-1- **صيرفة المنافذ الإلكترونية:** يمكن تعريفها بأنها نظام أو منفذ تسليم الخدمات المصرفية القائمة على النظم الحاسوبية التي تتيح للعملاء خدمات دون توقف ودون عمالة بشرية، ومن أهم المنافذ الإلكترونية المستخدمة نجد :

5-1-1-1- **آلات الصرف الذاتي:** تعد من أكثر الوحدات الإلكترونية شيوعا واستخداما في مجال الخدمة المصرفية، وتعرف بأنها محطات طرفية إلكترونية متصلة بالحاسب الآلي، يتم من خلالها تقديم الخدمات المصرفية دون توقف ودون مساعدة من العنصر البشري، ولا تستخدم آلات الصرف الذاتي في سحب المبالغ النقدية وإيداعها، بل أيضا في صرف الشيكات وسداد الفواتير، وإجراء عمليات التجارة الإلكترونية، فضلا عن أعمال الدعاية والإعلان. ويعتمد مفهوم آلات الصرف الذاتي على وجود اتصال بين الحاسب الرئيسي للمصرف وآلة الصرف الذاتي، بحيث يمكن استقبال بيانات العميل كرقم التعريف الشخصي، رقم الحساب، رمز الخدمة المطلوبة وغيرها، بمجرد قيامه بإدخال بطاقة التشغيل، وبذلك يأخذ التعامل مع الآلة شكل تفاعلي مباشر نمطه "عميل -آلة "، وهناك ثلاثة أنواع من آلات الصرف الذاتي هي:

أ- آلات صرف بعيدة المدى: تتواجد في أماكن بعيدة جغرافيا عن مبنى المصرف، وتعكس تلك الأماكن فرص تسويقية محتملة للتوزيع المصرفي نظرا لوجود تجمعات من العملاء الحاليين والمحتملين ومن أمثلة تلك الأماكن المطارات، محطات السكك الحديدية، الفنادق الكبرى، الأسواق المركزية ...إلخ.

ب- آلات صرف داخلية: يوجد هذا الشكل داخل صالات التعامل بمباني المصرف، بغرض امتصاص الطلب الزائد عن طاقة منافذ الصرف والإيداع في أوقات الذروة، أي تخفيف صفوف الانتظار أمام الموظف البشري.

ج- آلات صرف خارج المبنى: المقامة حول المبنى الخارجي للمصرف بغرض توفير خدمات مصرفية بعد ساعات العمل اليومية، أي توفير الملائمة الزمنية للخدمة.

5-1-1-2-الصيرفة المنزلية: يعتمد نظام الصيرفة المنزلية على ما يعرف بعملية تحويل وإعادة تحويل البيانات ، حيث يتم ربط الحاسب الآلي بالمصرف بالحاسب الشخصي الموجود في منازل العملاء من خلال وسائط الاتصال (شبكة الخطوط الهاتفية مثلا)، ويعمل الحاسب الشخصي كمحطة طرفية يتم بواسطتها تقديم الخدمات المصرفية كعرض أرصدة العميل، طباعة كشوف الحركة، بيان الشيكات المحصلة وتحت التحصيل، كما يمكن في المقابل إرسال التعليمات الصادرة من العميل للمصرف، مثل تحديد الودائع تحويل المبالغ من حساب العميل لآخر طلب دفاتر الشيكات ويتم تداول البيانات بين حاسوب المصرف والعميل عن طريق تحويلها من شكلها الرقمي المخزنة بداخل الحاسب الآلي للمصرف إلى إشارات تناظرية حتى يمكن نقلها إلكترونيا بواسطة قنوات الاتصال على حاسوب العميل .

5-1-1-3-الصيرفة الخلوية :تسمى كذلك بصيرفة المحمول، وفيها عنوان المصرف عبارة عن رقم مخزن في ذاكرة هاتف الزبون، يتصل من خلاله لتسيير كافة معاملاته المالية والمصرفية كالاستعلام عن الرصيد، التحويلات التي تمت على الحساب، الشيكات المحصلة ، قيمة آخر تعامل على الحساب ...إلخ، وتمثل أحد الخدمات المصرفية الإلكترونية التي تتم عن بعد، تقوم فكرتها على تزويد الزبائن بمختلف الخدمات المصرفية في أي مكان وفي أي وقت معتمدة في ذلك على توظيف البطاقة الذكية ، التي تعد الواسطة الرئيسية لتخزين تطبيقات المصرف الخلوي، سيما أنها تتمتع بقدر من الأمن يفوق الوسائل التقنية الأخرى (وسائل الربط والتخزين)، ويتم نقل المعطيات انطلاقا من الهاتف الخلوي من وسائط وبروتوكولات الاتصال اللاسلكية كالواب والبلوتوث، وتتلخص مزايا استخدامها فيما يلي:

- التوفير في الجهد والوقت، وتقليص حجم التكاليف وتوفير مختلف الخدمات المصرفية المتنوعة؛
- الاهتمام بشخص العميل لتحسين علاقة المصرف به، وتوسيع مجال تعاملاته مع العملاء من خلال التعامل مع البيانات الشخصية المتوفرة عنهم، ليقوم بتسويق خدمات مصرفية جديدة لهم.

5-1-2- صيرفة الإنترنت: أحدث دخول الإنترنت على العمل التجاري و بروز فكرة المصرف الإلكتروني تطورا كبيرا في مفهوم العمل المصرفي، حيث انتهى إلى وجود المصرف على الشبكة الإنترنت، وبالرغم من علاقة هذا الأخير بالكمبيوتر الشخصي للعميل، إلا أن مصرف الإنترنت لم يأخذ كافة سمات ومحتوى المصرف المنزلي، فالبرمجيات التي تشغل النوع الأول المذكور ليست موجودة في نظام النوع الثاني، والفائدة من ذلك كبيرة فالمصرف ليس ملزما عليه إرسال الإصدارات الجديدة من البرمجيات للعميل كلما تم تطويرها، ويمكن بفضل ذلك أيضا أن يدخل العميل إلى حساباته والحصول على خدمات المصرف في أي وقت ومن أي نظام آخر وفي أي مكان، وليس فقط من الكمبيوتر الخاص به مثلما هو الحال في فكرة الصيرفة المنزلية، كما أن تعلم استخدام البرمجيات من طرف العميل لم يعد التزاما على المصرف، فالعديد من مواقع البرمجيات الشبيهة تقدم ذلك، وهناك ثلاثة صور أساسية للصيرفة على الإنترنت تتمثل فيما يأتي:

- **الموقع المعلوماتي**: يمثل المستوى الأول والحد الأدنى لصيرفة الإنترنت، يسمح فيه بتقديم معلومات حول منتجاته، خدماته وبرامجه؛

- **الموقع الاتصالي**: يتيح هذا النوع عملية التبادل بين المصرف وعملائه مثل البريد الإلكتروني، تعبئة طلبات ونماذج على الخط، تعديل معلومات القيود والحسابات والاستفسارات ...إلخ؛

- **الموقع التبادلي**: يمكن من خلال أن يمارس المصرف نشاطه في بيئة مصرفية إلكترونية، كما يسمح للعميل القيام بمعظم معاملاته إلكترونيا كسداد قيمة الفواتير، إدارة التدفقات النقدية وغيرها.

و يحقق تواجد المصرف على شبكة الإنترنت العديد من المزايا تنحصر في التالي:

- إمكانية الوصول إلى قاعدة أوسع من العملاء، إلى جانب أن الإنترنت تعطي وسيلة ترويج مثلى ومتطورة؛
- خفض حجم التكاليف ومنهاج لزيادة كفاءة المصرف؛
- تحقيق تواجد مصرفي غير مقيد زمنيا ومكانيا.

2-5- **التطور التاريخي للصيرفة الإلكترونية في الجزائر:** يوضح الجدول أدناه تطور الصيرفة الإلكترونية في الجزائر:

السنة	الحدث
1990	إصدار القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض الذي حث على تحديث وتطوير نظم المعلومات وتبني المنافسة والديناميكية في الجهاز المصرفي الجزائري.
1993	وضعت إتصالات الجزائر حيز الخدمة الشبكة الوطنية لإرسال المعطيات بالحزم (DZPACX25)، حيث كانت موجهة لنقل المعطيات بين التجهيزات، وبالتالي هي تستجيب لحاجيات معينة مثبل التطبيقات التحادثية، تسجيل المعلومات التفاعلية، إستجواب ووضع ملفات المعاملات التجارية الإرتباطية، تسجيل المعلومات مع الإرسال المؤجل وإرسال البرقيات، وقد إستفادت منها مختلف المؤسسات الوطنية كبريد الجزائر، الوزارات، شركة الكهرباء والغاز، شركة نفطال والمؤسسات البنكية والمالية.
1995	إنشاء شركة أتمتة الصفقات ما بين البنوك والنقدية (SATIM) بهدف إدارة المعاملات والصفقات بين البنوك.
1996	إطلاق شركة SATIM للشبكة النقدية بين البنوك (RMI) وإصدار أول بطاقة ما بين البنوك.
2002	توقيع إتفاقية بين إتصالات الجزائر وبنك الجزائر لأجل إنشاء شبكة مشتركة مغلقة لصالح الهيئات المصرفية ذات تدفق عالي، موثوقة، فعالة وآمنة. إعلان بنك الجزائر عن مشروع عصرنة وتطوير غرفة المقاصة.
2006	إنشاء مركز المقاصة المسبقة المصرفية (CPI) بمشاركة البنوك وبريد الجزائر، والإنطلاق الفعلي لنظام الدفع آرتس وآتكي. وإعلان شركة SATIM عن مشروع يهدف إلى توفير محطات الدفع الإلكتروني (TPE) للتجار من أجل إستخدام البطاقة ما بين البنوك (CIB).
2014	إنشاء تجمع المصالح الاقتصادية-الإلكترونية في جوان 2014.
2016	إطلاق خدمة الدفع الإلكتروني في 04 أكتوبر 2016.

2018	إصدار القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الذي سمح بإمكانية تقديم العمليات المصرفية إلكترونيا وعبر الإنترنت.

5-3-الإطار القانوني للصيرفة الإلكترونية في الجزائر: قام المشرع الجزائري بوضع إطار تشريعي لإعتماد الصيرفة الالكترونية من خلال صياغة نصوص قانونية على فترات متعاقبة أحدث تعديلات على بعض النصوص وإصدار قوانين أخرى يمكن إجمالها فيما يلي:

- القانون المدني الجزائري: نصت المادة 323 مكرر1 أن الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، كما أن المادة 327 إعتدت بالتوقيع الإلكتروني؛

- القانون التجاري الجزائري: حسب المادة 414 و502 منه يعتبر التقديم المادي للسفتجة والشيك لغرفة المقاصة بمثابة تقديم للوفاء ويمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأي وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول به، كما تضمنت المادة 543 مكرر 23 بطاقة الدفع وبطاقة السحب، حيث تمثل بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها سحب أو تحويل الأموال، أما بطاقة السحب فهي كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة تكمن لصاحبها فقط بسحب الأموال؛

- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات: يعاقب على المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث يعاقب وفقا للمواد 394 مكرر، 394 مكرر 1، 394 مكرر 2 كل من يدخل أو يبقي عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، وكل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها، وكل من يقوم عمدا عن طريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلومات، أو حيازة أو إنشاء أو نشر أو إستعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها؛

- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض: استحدث المشرع الجزائري ضمن المادة 69 منه التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني ضمن المعاملات المصرفية في الجزائر، حيث إعتبر وسائل الدفع التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما كان الأسلوب التقني المستعمل، يتضح أن وسائل الدفع الإلكترونية مشمولة في نص هذه المادة إنطلاقا من عبارة مهما يكن الأسلوب التقني المعتمد؛

- نظام رقم 97-03 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 المتعلق بغرفة المقاصة: أشارت المادة 03 منه أن غرفة المقاصة تتولى لفائدة المنخرطين فيها مهمة تسهيل تسوية الأرصدة عن طريق إقامة مقاصة يومية فيما بينهم لكل من وسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية لاسيما الشيكات والسندات التجارية الأخرى المستحقة يوميا فيما بينهم.

- نظام رقم 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى: حسب المادة الأولى منه فإن البطاقة المصرفية هي وسيلة دفع غير مادي تحددها تعليمة تصدر عن بنك الجزائر، أما وسيلة الدفع هي أداة تسمح بغض النظر عن السند أو العملية الفنية المستعملة بتحويل الأموال،

تتمثل وسائل الدفع الأساسية في الصكوك، التحويل والبطاقة المصرفية؛

- نظام رقم 05-07 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005 المتضمن أمن أنظمة الدفع: إستنادا إلى المادة 04 فإن أمن أنظمة الدفع تتضمن أمن البنية الأساسية لأنظمة الدفع وكذلك أمن وسائل الدفع، إذ تشمل البنية الأساسية لأنظمة الدفع مركبات الأنظمة المركزية للإنتاج والنجدة ومركبات مختلف التجهيزات التقنية، أي المكونات المادية والبرمجيات التي تم وةضعها على مستوى المشاركين المعتمدين، وكذا المصداقية العملية لخدمات البنية الأساسية التي توقف عليها هذه الأنظمة لاسيما الاتصالات والطاقة الكهربائية، ويسهر بنك الجزائر على السير الحسن لها وأمنها، أي يسهر على أمن أنظمة المقاصة والتسوية والتسليم والوسائل المالية؛

- مرسوم تنفيذي رقم 07-167 المؤرخ في 30 ماي 2007 المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية: جاء في المادة 03 من هذا المرسوم أن التوقيع الإلكتروني هو معطى ينجم عنه إستخدام أسلوب للعمل؛

- قانون رقم 09-04 المؤرخ في 22 أوت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها: جاء في المادة 12 أنه يتعين على مقدمي خدمات الإنترنت التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الإطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن، ووضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم لوجودها؛

- قانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني: عرفت المادة 02 التوقيع الإلكتروني بأنه بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كتوثيق، وبينت المادة 06 أن التوقيع الإلكتروني يستعمل لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني.

- قانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارية الإلكترونية: عرفت المادة 06 كل من التجارة الإلكترونية بأنها النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني بإقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية، والعقد الإلكتروني بأنه العقد الذي يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الإتصال الإلكتروني، والمورد الإلكتروني بكل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو إقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية، أما وسائل الدفع الإلكترونية فتتمثل في كل وسيلة مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن لصاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة إلكترونية، ويخضع حسب المادة 08 نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري ولنشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الإنترنت مستضاف في الجزائر بإمتداد (com.dz)، ويجب أن يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته. وفيما يخص المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الإتصال الإلكتروني يجب أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني

يقدمه المورد الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، وأن توثق المعاملة بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني، يتضمن على وجه الخصوص كل من الخصائص التفصيلية للسلع أو الخدمات وكذا شروط وكيفيات التسليم، الضمان، خدمات ما بعد البيع، شروط فسخ العقد الإلكتروني، شروط وكيفيات الدفع، شروط وكيفيات إعادة المنتوج، كيفيات معالجة الشكاوي، شروط وكيفيات الطلبية المسبقة عند الإقتناء، الشروط والكفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالترتيب عند الإقتضاء، الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع ومدة العقد حسب الحالة. ويتم الدفع إستنادجا إلى نص المادة 27 في المعاملات الإلكترونية إما عند بعد أو عند تسليم المنتوج عن طريق وسائل الدفع المرخص بها، وعندما يكون الدفع إلكترونيا فإنه يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض منشأة ومستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر أو بريد الجزائر وموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكترونية عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية اللاسلكية، وفيما يتعلق بالدفع في المعاملات العابرة للحدود فتتم عن بعد عبر الاتصالات الإلكترونية، وينبغي أن يكون وصل موقع الإنترنت الخاص بالمورد الإلكتروني بمنصة الدفع الإلكتروني مؤمنا بواسطة نظام تصديق إلكتروني، وفي هذا الإتجاه تخضع منصات الدفع الإلكتروني لرقابة بنك الجزائر لضمان إستجابتها لمتطلبات التشغيل البيني وسرية البيانات وسلامة أمن تبادلها؛

- **التعليمة رقم 12-2020 المؤرخ في 25 نوفمبر 2020 المتضمن توحيد البطاقة البنكية:** ينبغي حسب ما تشير إليه المادة 02 أن تستجيب البطاقة المصرفية المزودة بواجهة إتصال بالتلامس و/أو بدون التلامس التلامس للمعايير الدولية المطبقة على البطاقة المصرفية المبينة في الجدول التالي:

رمز المعيار	تحديد المعيار
ISO 7810	الخصائص المادية لبطاقات التعريف.
ISO 7811	تقنيات تسجيل المعطيات والصيغ المتعددة للتسجيل عن طريق الشريط المغناطيسي.
ISO 7812	التعرف على الجهات المصدرة.
ISO 7813	الخصائص الإضافية للصيغة ID-1.
ISO 7816	البطاقات الذكية.
ISO 14443	البطاقات الذكية المزودة بهوائي يسمح بإستخدامها بدون تلامس.

كما تستجيب لمعايير EMV (Europay Mastercard-Visa) وهي معايير عالمية بطاقات الإئتمان والخصم الموضوعة من قبل منظمة EMVco لتسهيل التوافقية العالمية ومحاسبة بطاقات الدفع وأجهزة القبول، وتسمح البيانات المسجلة في البطاقات البنكية بالقيام بعمليات السحب والدفع، ويمنع صراحة العودة إلى الشريط المغناطيسي لإجراء عمليات السحب و/أو الدفع، ويشمل توحيد البطاقة البنكية توحيد مناطق وضع العلامات والختم وتشفير البيانات على المساحات المغناطيسية والنقش على الشريحة، كما يشمل التوحيد أيضا تسجيل معايير تسيير المخاطر على الشريحة، وتحديد الخصائص التقنية للبطاقات المصرفية في مدونة مرجعية تبرز كيفية تشغيلها مع واجهة الإتصال بالتلامس و/أو بدون التلامس، وكيفية التحقق من طبيعة البطاقة (SDA, DDA, CDA)، والتحقق من صاحب

البطاقة المصرفية والمواصفات التقنية والوظيفية، والمعالجة الآلية لعمليات السحب والدفع والوظائف والخدمات المتوفرة وبرتوكولات تبادل المعلومات.

5-4-الهيئات الداعمة للصيرفة الإلكترونية في الجزائر: عمدت السلطات الجزائرية إثر التأخر المسجل في اعتماد وسائل الدفع على إعادة النظر كلية في ذلك من خلال إيجاد آليات ووسائل من شأنها تسريع وتفعيل إستخدام وسائل الدفع الإلكترونية وعلى رأسها البطاقات المصرفية، وفي هذا الصدد قامت بإنشاء كل من:

5-4-1- شركة أتمتة الصفقات ما بين المصارف والنقدية (SATIM): أنشأت في 25 مارس 1995 في شكل شركة مساهمة، ساهم في رأسمالها كل من بنك البركة الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك التنمية المحلية، البنك الخارجي الجزائري، البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بنك والصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، و بلغ رأسمالها 1,1455 مليار دينار جزائري، وأصبحت تشكل متخصصا في ترقية الخدمات المتعلقة بتحديث و تنميط الصفقات النقدية الإلكترونية بين المصارف الجزائرية، و تتلخص مهام هذه الشركة في ما يأتي:

- تطبيق برنامج لتحديث نظام الدفع عن طريق إدخال البطاقة كوسيلة سحب ودفع إلكتروني بين البنوك؛
- تطوير وتسيير نظام النقديات المشترك بين المصارف وترقية التكنولوجيات في المجال البنكي.

ويخضع تدخل هذه الشركة إلى إتفاقية مصرفية مشتركة تحدد الشروط المتعلقة بالإنضمام للشبكة وكذا تسيير العمليات، وتساهم الشركة بشكل فعال في تطوير النقدية في قطاع البنوك ومراكز الصكوك البريدية من خلال المشاركة في إنجاز برامج حيازة الشبابيك الأتوماتيكية وتسييرها (الصيانة ومراقبة العمليات التي تنسق المقاصة)، وصناعة بطاقات الدفع الممثلة للنشاط، ومنح الرقم السري للصكوك، ومن أهم المشاريع المنجزة من قبل هذه الشركة هو مشروع البطاقة المصرفية المشتركة (CIB) ومشروع بطاقة الدفع الوطنية.

و في سنة 1996 أطلقت الشركة مشروع نظام نقدي مشترك ما بين المصارف، و من نتائجه إرساء الشبكة النقدية المشتركة (RMI) التي تتضمن حضيرة الموزعات الآلية للأوارق النقدية (DAB) تتوزع على كامل شبكة الفروع و الوكالات البنكية والبريدية التي تستعمل شبكة الإتصالات DZ-PAC، وهدفت شركة SATIM من خلال إنشاء هذه الشبكة ووضع نظام مشترك بين للبنوك للسحب بواسطة الموزعات الآلية إلى تحقيق هدفين أساسين، هما توحيد المعايير والتنظيمات المتعلقة بالبطاقة وإنشاء و تطوير نظام بنكي مشترك للنقديات، وفيما يتعلق بأمن المعلومات فإن الشبكة تقوم بالإحتياط لجميع أنشطة شبكة النقديات وضمان احترام التشريعات السارية المفعول وتبادل أمن المعلومات إلى جانب مكافحة عمليات الغش، ومن الناحية التقنية فإن الشبكة تتكون من:

- موزع يسير الشبكة على مدار 24 ساعة وطوال أيام الأسبوع، يعمل على معالجة عمليات السحب في فترة وجيزة؛
- الموزعات الآلية (DAB) المربوطة بالموزع؛
- الشبكة الوطنية لإرسال المعطيات بالحزم (DZPACX25).

5-4-2-**مؤسسة الجزائر لخدمات الصيرفة الإلكترونية :** نتجت هذه المؤسسة عن إتفاق شراكة بين المجموعة الفرنسية دياغرام إيدي (Diagram EDI) المتخصصة في مجال البرمجيات المتعلقة بالصيرفة الإلكترونية وأمن تبادل البيانات المالية وثلاثة مؤسسات جزائرية هي ماغاكت ميلتيميديا (Magact multimedia) وسوفت أونجينيرينغ (Soft anginering) و مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني (CERIST)، أنشأت هذه المؤسسة في جانفي 2004، ركزت في البداية على عمليات تطوير وتدعيم موجهة بصفة رئيسية نحو عصرنة الخدمات المصرفية وأنظمة الدفع الإلكترونية، من خلال إقتراح حلول للبنوك عن بعد وتبسيط و تأمين المبادلات الإلكترونية متعددة الأقسام، و تنقسم الخدمات المقدمة من طرف الشركة في قسمين وعلى نفس التطور الدرجة عن التطور التكنولوجي هما الصنف الخاص بالبنك (E-Banking) وصنف التبادل الإلكتروني للبيانات (EDI) متعدد الوجهات والأقسام (Diagram E-Files)، وتضمن الشركة تزويد عملائها بكل تطور تكنولوجي ووظيفي يعرفه القطاع، وتقديم خدماتها بصفة مستمرة طوال مدة الإستفادة ومنها:

- **التحليل الأولي**: تقوم بعمليات تدقيق الحاجات والموجودات ودراسة المحيط بشكل معمق ودقيق لتقديم حلول تتناسب مع المؤسسة ومحيطها؛
- **التركيب**: يتمثل في تقديم الخدمة والإشراف على العمليات مع ما تشمله من خدمات مرفقة؛
- **المتابعة المستمرة**: تكون بتقديم خدمات الصيانة، التكوين، المساعدة عن بعد لضمان الإنتاجية المستمرة للعمليات.

5-4-3- **تجمع النقد الآلي**: أنشئ تجمع النقد الآلي في جوان 2014 بهدف ضمان العلاقة منظومة النقد الآلي ما بين البنوك وتوافقيته مع الشبكات النقدية المحلية أو الدولية، وكذا ترقية إستعمال النقد الآلي عن طريق تعميم إستعمال وسائل الدفع الإلكتروني، يتكون من 19 عضو منخرط الذين لهم نشاط نقدي في الإصدار والإقتناء، منهم 18 بنك (بنك الجزائر الخارجي، البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، بنك التنمية المحلية، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، بي ن بي باريباس الجزائر، فرنسا بنك الجزائر، بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر، أتش أس بي سي الجزائر، نتكسيس الجزائر، سوسيتي جينيرال الجزائر، ترست بنك الجزائر، المؤسسة العربية المصرفية الجزائر، بنك الخليج الجزائر، بنك البركة الجزائري، مصرف السلام الجزائر، البنك العربي الجزائر) وبريد الجزائر، ويساهم فيه بنك الجزائر كعضو غير منخرط للتأكد من مدى تطابق أنظمة ووسائل الدفع والمعايير المطبقة في هذا المجال طبقا للتنظيم الساري، ومن بين العملاء الفاعلين في التجمع نجد كل من مركز النقد الآلي ما بين البنوك (CMI) ومركز المقاصة المصرفية المسبقة (CPI)، ويشرف هذا التجمع على تسيير نظام النقد الآلي من خلال الوظائف الأساسية التالية:

- إدارة المواصفات والخصائص والمعايير في مجال النقد الآلي؛
- تعريف المنتجات النقدية البنكية وقواعد تطبيقها العملية؛
- تسيير الأرضية التقنية للتوجيه؛

-المصادقة؛

- تسيير الأمن.

يتكون هذا التجمع من الهيئات التالية:

- **الجمعية العامة:** تتكون من مجموع الأعضاء المنخرطين وغير المنخرطين في تجمع النقد الآلي، هي مؤهلة في كافة المسائل المتعلقة بتسيير التجمع من خلال الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية؛

- **مجلس التسيير:** يتشكل من إحدى عشر عضو منخرط يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة، ويساهم فيه بنك الجزائر كعضو غير منخرط؛

- **القائم بالإدارة:** شخص طبيعي يقوم بتسيير تجمع النقد الآلي قائم بالإدارة، معين من طرف مجلس التسيير الذي يحدد مهامه وصلاحيته في تسيير المجمع وله صلاحيات الواسعة لتأدية مهامه، ويعتبر القائم بالإدارة الممثل القانوني لتجمع النقد الآلي تجاه الغير؛

- **اللجنة العملياتية:** تنطوي من ثلاثة عشر عضو منخرط من بينهم بنك الجزائر، يتم تعيين الأعضاء المنخرطين من طرف مجلس الإدارة ويترأسها مدير تجمع النقد الآلي.

وفي إطار مهمة الضبط، يقوم تجمع النقد الآلي بتسيير العلاقة بين الأعضاء المنخرطين، والإملاء على الأعضاء المنخرطين كافة القواعد والمعايير والإجراءات بغرض تأطير نشاط النقد الآلي فيما بين البنوك، والتأكد من احترامها من طرف الأعضاء المنخرطين. ويسخر تجمع النقد الآلي الذي يسعى لترقية العلاقة النقدية ما بين البنوك قطب من أقطاب نشاطه لتطوير المنتجات والخدمات النقدية فيما بين البنوك، وفي هذا الإطار تم إطلاق مشروع لإدخال منتجات وخدمات نقدية جديدة تستجيب لحاجيات الأعضاء المنخرطين المتعددة والمتنوعة، يتمثل هذا النهج فيما يخص كل منتوج أو خدمة في:

- مدى الحاجة للمنتوج أو للخدمة؛
- تحديد الخصائص العملية؛
- سن قواعد التسيير؛
- تحديد مسؤوليات والتزامات الفاعلين في إستغلال المنتوج أو الخدمة؛
- التخطيط للشروع في الإنتاج بالتعاون مع فاعلي العلاقة النقدية فيما بين البنوك؛
- المتابعة والتطوير الإحتمالي للمنتوج أو الخدمة.

ومن بين مهام تجمع النقد الآلي ضبط، تقييس وترقية نشاط النقد الآلي ما بين البنوك، وتتحقق مطابقة نشاط النقد الآلي من خلال إحترام مرجع مشترك محدد للمحيط، المكونات والآليات التي تسير نشاط النقد الآلي فيما بين البنوك. ويدخل وضع سياسة المصادقة في إطار نهج استراتيجي للتجمع، من بين أهدافه تحرير وترقية مبادرات الإستثمار في صناعة النقد الآلي، وتتم ترجمة هذه السياسة بوضع قواعد توجه لفاعلي نشاط النقد الآلي ما

بين البنوك بطريقة تسمح لهم بالإندماج في سياق مسار المصادقة المحدد من طرف التجمع، والفاعلون ضمن مسار المصادقة يتمثلون في كل من:

- **مقدم الطلب:** تتثمل في الهيئة المتقدمة بطلب المصادقة طبقا للقواعد المحددة من طرف التجمع؛
- **هيئة المصادقة الأولية:** كل هيئة معنوية أو طبيعية مخولة من طرف التجمع لإسداء المصادقات الأولية؛
- **الهيئة المعتمدة:** كل هيئة وطنية أو دولية معترف بها من طرف التجمع.

أما عن أشكال الإصدارات من طرف تجمع النقد الآلي المتعلقة بالمصادقة فتتلخص في:

- **الاعتماد:** يسلم من طرف تجمع النقد الآلي لفائدة مزودو الخدمات، مراكز الاتصالات ومراكز الأرشيف الرقمي؛
- **التصديق:** الإجراء الذي يسلم من خلاله تجمع النقد الآلي شهادة للتجهيزات ما بين البنوك وكذا البرامج المعلوماتية التي يقتضيها التفاعل مع هذا النظام وللحلول التكنولوجية في أبعادها البرمجية والعتاد وللأشخاص الطبيعيون؛
- **الرخصة:** تمنح من طرف التجمع لفائدة تاجر الويب المدعم من بنكه وتسمح له بالشروع في استغلال موقعه الإلكتروني من خلال أرضية الدفع عن طريق الإنترنت بواسطة البطاقة ما بين البنوك.

ويعتمد التجمع في مسار المصادقة على كفاءات هيئات معترف بها على المستوى الوطني والدولي، يترجم اعتماد هذه الهيئات بالاعتراف بشهادات ووثائق المطابقة مقارنة بمعايير يكون التجمع قد تبناها في سير النشاط النقدي ما بين البنوك:

- **الهيئات الدولية:** يتعلق الأمر بهيئات دولية مصدرة لاعتمادات وفقا لمعايير ومواصفات المصادقة الدولية لكل تجهيز أو نظام دفع إلكتروني، ويعين التجمع خلال كل مراحل المصادقة، الهيئات المعتمدة حسب كل عنصر معني بالمصادقة ومستوى الاعتماد المفروض، ويلخص الجدول التالي هذه الهيئات:

اسم الهيئة	الاعتماد المسلم	الوحدات/التطبيقات الخاضعة للمعيار
EMVco	EMV مستوى 1 EMV مستوى 2	بطاقات EMV، جهاز الدفع الإلكتروني TPE موزع الأوراق النقدية DAB.
لجنة معايير الأمن PCI	PCI PTS 3.X	جهاز الدفع الإلكتروني TPE، موزع الأوراق النقدية DAB.
لجنة معايير الأمن PCI	شهادة PCI-DSS	بطاقات، جهاز الدفع الإلكتروني TPE، موزع الأوراق النقدية DAB، محيط EMV، حلول الدفع وحلول نقدية.
لجنة معايير الأمن PCI	شهادةPA DSS	تطبيقات الدفع ومحطات الدفع الذاتي.

- **الهيئات الوطنية:** يتعلق الأمر بهيئات وطنية لها الاختصاص في إصدار اعتمادات حول عنصر أو أحد الجوانب التي تدخل في النشاط النقدي الآلي ما بين البنوك، وحاليا أصبحت رخصة سلطة الضبط للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية الجزائرية إجبارية لإدراج كافة الجوانب التي تعتبر مراقبتها من اختصاصها.

ويعمل التجمع دورا استراتيجيا في مراقبة نشاط النقد الآلي ما بين البنوك من خلال التحسين المستمر لآليات الأمن والسلامة وفق المعايير الدولية، للحفاظ على ثقة كافة فاعلي نظام النقد الآلي ما بين البنوك، لاسيما المستخدم النهائي سواء كان الزبون الحامل للبطاقة أو التاجر القابل لها، ولهذا الغرض تجهز تجمع النقد الآلي بأدوات متنوعة منها:

- **ميثاق الأمن:** دون التجمع قواعد ومعايير أمنية في ميثاق الأمن النافذ في حق فاعلي نظام النقد ما بين البنوك يغطي الجوانب التقنية، التنظيمية والقانونية؛

- **أجهزة مكافحة الغش:** يسخر التجمع مجهوداته في هذا المجال لمرافقة فاعلي النظام النقدي ما بين البنوك في تفعيل أنجع آليات مكافحة الغش النقدي وهذا للوقاية من أعمال الغش واحتوائها ومعالجتها؛

- **أمن وسائل الدفع:** يعمل التجمع على الإستعلام بآخر المعايير والقواعد الأمنية في مجال النقد الآلي والتطورات التكنولوجية الحديثة في مجال الأمن لإنتقاء الأكثر ملاءمة منها مع نظام النقد الآلي ما بين البنوك الوطني، وإعتمد النظام المعيار التقني EMV، الذي تم إعداده من قبل الهيئات الدولية يعمل على تحديد التفاعل بين وسائل الدفع لضمان سلامة وأمن المعاملات؛

- **أمن البطاقات:** تستعمل بطاقة الدفع الصادرة تقنية الشريحة المتضمنة إعدادات أمنية تصعب قراءتها واستنساخها مثل مفاتيح التشفير وشهادات EMV، تضم مجموعة من الإعدادات كقواعد تسيير المخاطر المحددة من طرف المصدر (البنك) والخاصة بكل زبون، وكذا تطبيق ما بين البنوك مصادق عليه وكذا معلومات أخرى تتعلق بتحديد هوية الحامل لضمان أصالة البطاقة إثر المعاملة النقدية الآلية؛

- **أمن محطات الدفع الإلكتروني:** تكون محطات الدفع الإلكتروني (TPE) مقفلة بما يجعلها لا تقبل إلا قراءة الشريحة، وتقدم تسهيلات للزبون بما يمكنه بإدخال الرمز السري بعيدا عن الأنظار وبكل أمان، ولا يمكن تسويق محطة الدفع الإلكتروني إلا إذا كان مصادق عليه من طرف التجمع والتطبيق المدرج في هذه المحطات هو كذلك موضوع مصادقة؛

- **أمن أجهزة الصرف الآلي:** أجهزة الصرف الآلي مجهز لحماية المعطيات السرية للبطاقة وحاملها سواء عند إدراجها فيه، من بين هذه الآليات الأمنية، يمكن ذكر التشفير، مكافحة الغش، كاميرات المراقبة ومرايا الرقابة، ولا يمكن ربط أجهزة صرف آلي بالشبكة النقدية ما بين البنوك إلا إذا تمت المصادقة عليه من طرف التجمع ؛

- **أمن مواقع التجارة الإلكترونية:** خدمة الدفع على الإنترنت ببطاقة CIB مرخصة فقط على المواقع المصادق عليها من طرف التجمع، إذ تفرض بعض الشروط الأمنية المتطلبة كتشفير المبادلات مع منصة الدفع الإلكتروني ما بين البنوك وإثبات هوية حامل البطاقة بطريقة D-Secure.3.

المحور السابع:

الإستثمار البنكي.

المحور السابع: الإستثمار البنكي.

حمل الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض وتعديله سنة 2010 في مواده شروط صارمة للحصول على الترخيص والإعتماد لمزاولة النشاط البنكي في الجزائر، بإعتبار أن البنوك التجارية والمؤسسات المالية تمثل مؤسسات مهمة لتمويل الاقتصاد الوطني لا سيما في ظل ضعف نشاط البورصة.

1- **تأسيس البنوك التجارية**: يذكر الباحثون أن أصل كلمة بنك قد اشتقت من الكلمة الفرنسية (Banque) ومن الكلمة الإيطالية (Banca) ، وتعني هاتان الكلمتان صندوق متين لحفظ النفائس (Chest)، وكذلك مقعدا طويلا لشخصين أو أكثر على التوالي (Banch)، وتصف دلالة هاتين الكلمتين الوظيفيتين الأساسيتين اللتين تقدمها البنوك التجارية وهي الحماية وحفظ كل ما له قيمة، وكذلك تغيير النقود وسداد قيمة السلع والخدمات، وعليه يعرف البنك التجاري بأنه مؤسسة مالية يتركز نشاطه في قبول الودائع ومنح الإئتمان، وبذلك فهو وسيط بين أصحاب العجز وأصحاب الفائض، بعبارة أخرى هو المؤسسة التي تتخذ من الإتجار في النقود حرفة أو مهنة لها، وهو يعتمد بالأساس في مزاولة نشاطه على ما يودعه المودعون من أموال. أما التعريف القانوني للبنك التجاري فإن المشرع الجزائري لم يعرفه بل وضع معيارا يحدده، بدلالة نص المادة 70 و71 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض التي أعتبرت البنك التجاري بأنه المؤسسة المخول لها القيام دون سواها بجميع العمليات المصرفية بصفة مهنتها العادية، ومن ثم يتسم نشاط البنك التجاري بالتكرار والإحتراف وإذا تخلف هذا العنصر في العمليات المصرفية إنتفت صفة البنك على من يقوم به.

وحرص المشرع الجزائري نظرا لأهمية البنوك التجارية في تمويل الاقتصاد الوطني إلى وضع قواعد قانونية منظمة لعملية تأسيس ومنح الإعتماد للبنوك، تشكل مصدرا مهما لإستقرار وسلامة هذا النوع من المؤسسات المالية وحماية لأموال زبائنها، لكن الملاحظ أن هذه القواعد هي ملزمة للبنوك التجارية التقليدية والإسلامية على حد سواء بالرغم من الإختلاف الجوهري لطبيعة نشاطهما.

1-1- **الترخيص**: يعد الترخيص شرط جوهري حتى يتم تأسيس البنك التجاري كشخص من أشخاص النشاط المصرفي في الجزائر، وبالرجوع إلى الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض والأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض نجد أنه لم يعطي تعريفا للترخيص بل تركه للفقه، لكنه حدد بدقة كل الشروط الضرورية للحصول على الترخيص، ومن أجل توضيح ذلك سنتناول مايلي:

1-1-1- **تعريف الترخيص**: يمثل الترخيص تصرف إنفرادي يعبر عن إرادة السلطة الإدارية في تنظيم نشاط معين ويخضع إجراء تسليم الرخصة لإجراء التحقيق العمومي عندما يشترطه القانون أو التنظيم، ويعد الترخيص من حيث طبيعته قرارا إداريا، والرخصة الإدارية تفترض وجود حظر عام ثم قيام الإدارة بالسماح لشخص معين بممارسة هذا النشاط المحظور. وعليه فإن الترخيص هو عملية تقدير مدى وفاء المنظمة بالحد الأدنى من المتطلبات القانونية والتنظيمية لمزاولة النشاط، أو هو الإذن أو الإجازة الذي تمنحه السلطة الإدارية أو القضائية للشخص للقيام بعمل قانوني معين لا تستطيع المنظمة إعتياديا القيام به بمفردها، والترخيص في قانون النقد والقرض يختلف عن الترخيص

في القانون الإداري لكونه يسمح فقط بتأسيس البنك التجاري أو المؤسسة المالية أو إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية دون ممارسة النشاط البنكي لأنه يحتاج إجراء آخر هو الإعتماد. وتكمن العبرة من وراء فرض الترخيص هو تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل مسبقا في الأنشطة المصرفية لوقاية النظام المصرفي من جل المخاطر البنكية، التي تنجم عن ممارسة النشاط البنكي بشكل غير سليم لسوء فهم البنك التجاري أو لسوء تقدير منه، وبالتالي فالترخيص هو أسلوب وقائي الغرض منه الحماية. وحسب المادة 82 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فإن المشرع الجزائري خول سلطة منح الترخيص لمجلس النقد والقرض بعدما كانت هذه الصلاحية مفوضة لوزير المالية حتى صدور قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض.

1-1-2- **أنواع الترخيص:** يستشف من نص قانون النقد والقرض وكذا الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض وجود خمسة أنواع من الترخيص هي:

1-1-2-1- **الترخيص بالتأسيس:** متاح لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية جديدة قائمة بحد ذاتها خاضعة للقانون الجزائري سواء كانت وطنية أو أجنبية عن طريق تقديم ملف إلى مجلس النقد والقرض، وينبغي تأسيس البنك أو المؤسسة الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركة مساهمة (إستنادا إلى أحكام المادة 592 من القانون التجاري الجزائري فإن شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07) ولا يطبق هذا الشرط على الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية)، وإذا كان التأسيس على أساس شراكة بين الشريك الوطني والأجنبي فإنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية (الأجنبية) إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51 % على الأقل من رأس المال، ويمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء، وزيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعيا في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة يخول لها بموجبه الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت. وحسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 01-352 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 المحدد لشروط ممارسة حقوق السهم النوعي وكيفيات ذلك فإن السهم النوعي غير قابل للتصرف فيه (غير قابل للتعامل فيه البورصة) وينتج آثاره بقوة القانون بمجرد تأسيسه في دفتر الشروط وإدراجه في القانون الأساسي للمؤسسة الجديدة، وأشارت المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي أن السهم النوعي يكفل للدولة تعيين ممثل أو ممثلين إثنين في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة وفي الجمعيات العامة للمؤسسة من دون الحق في التصويت، كما يكفل أيضا سلطة الإعتراض على أي قرار متعلق بتغيير طبيعة النشاط للمؤسسة والتصفية الإدارية وتقليص عدد المستخدمين.

1-1-2-2- **الترخيص بالإقامة:** يقصد به إقامة فروع لبنوك أو مؤسسات مالية أجنبية بالجزائر طبقا لنص المادة 85 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ويشبه هذا النوع مع الترخيص بالإنشاء من حيث الشروط والمستندات المطلوبة، وما يلاحظ من نص المادة 85 دائما أن منح هذا الترخيص يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل (هي وضعية تصادفها عندما تؤمن أو تتعهد دولة أخرى أو موظفيها ومواطنيها أو لتجارتها، معاملة مساوية أو متكافئة حسب ما ضمنته الدولة الأخيرة أو تعهدت به). والفرع هو من الأشكال الرئيسية لتنظيم الجهاز الخارجي للبنك متعدد الجنسيات،

وهو لا يتمتع باستقلال قانوني بل يمثل البنك التابع له ويعمل باسمه وهو لا يملك ميزانية مستقلة ويمكن له تقديم كافة الخدمات المصرفية، وفي بعض الأحيان يستطيع الفرع مسك حساباته الخاصة دون الحق في وضع ميزانية مستقلة، و تتنوع الأسباب لفتح فروع للبنوك في البلدان منها متابعة زبائنها بالخارج، تسهيل دخول المصرف إلى الأسواق المصرفية الأجنبية المستهدفة وتوفير قاعدة أساسية للتعامل في التجارة الدولية خاصة المراكز المالية العالمية.

1-1-2-1-3- **الترخيص بالتمثيل:** يخص مكاتب التمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر، والذي نصت عليه المادة 84 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وحسب المادة 05 من النظام رقم 91-10 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فإن رخصة الفتح تمنح لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، واستنادا إلى المادة 10 من نفس النظام فإن دور مكتب التمثيل المرخص له يتمثل في دعم الأعمال القائمة للمؤسسة الأم، والبحث عن علاقات عمل بين المتعاملين الإقتصاديين والبنك أو المؤسسة المالية الممثلة ويستبعد كل نشاط تجاري أو مصرفي، وهو معفي من الحصول على الإعتماد وإنما يزاول نشاطه بمجرد الحصول على الترخيص.

وفي أغلب الأحيان ما يكون مكتب التمثيل بداية لإنشاء فرع بنكي، حيث يعتبر خطوة أولى قبل تغلغل البنك الأجنبي، كما يتميز بكونه سهل التأسيس ولا يستطيع تنفيذ العمليات المصرفية، وإنما تأمين العلاقة بين العملاء المحليين والبنك وتقديم المعلومات الضرورية لهم عن إمكانات البنك التابع له، بما في ذلك استلام الصكوك لإرسالها إلى المقر الرئيسي والقيام بالعمل التحضيري الذي يسبق التوقيع على القروض، وتنظيم المراسلات مع البنوك المحلية، بعبارة أخرى تتمثل وظيفته الأساسية بدراسة السوق المحلي وتحديد مكامن فرص الربحية للبنك الأم.

1-1-2-1-4- **الترخيص بالتعديل:** يمثل الترخيص الخاص بتعديل القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية إذا كان لا يمس غرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها، ويتم منح هذا الترخيص من قبل محافظ بنك الجزائر مثلما أشارت إليه المادة 94 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

1-1-2-1-5- **الترخيص بالتنازل:** وفق المادة 06 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض المعدلة والمتممة للمادة 94 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض يجب على محافظ بنك الجزائر أن يرخص بصفة مسبقة بأي تنازل عن أسهم أو سندات مشابهة في بنك أو مؤسسة مالية وفقا للشروط المنصوص عليها في نظام يتخذه مجلس النقد والقرض، ويعتبر كل تنازل عن أسهم أو سندات مشابهة تم في الخارج لاغيا وعديم الأثر، إلى جانب ذلك لا يرخص للمساهمين في البنوك والمؤسسات المالية برهن أسهمهم أو سنداتهم المشابهة، وتملك الدولة حق الشفعة على كل تنازل عن أسهم أو سندات مماثلة لكل بنك أو مؤسسة مالية. ويتبين أن الترخيص بالتنازل هو ترخيص بالتعديل يمس رأس المال فقط، وبالتالي يمس تركيبة المساهمين في البنك أو المؤسسة المالية، وقد فرض المشرع الجزائري هذا النوع من الترخيص من أجل الإبقاء على نوع من الرقابة على المؤسسات البنكية والمالية الناشطة في الجزائر، وبصورة أدق حق النظر على ما يحدث في الساحة البنكية حفاظا للمصلحة العامة (تفادي تدهور الحالة المالية للبنك أو المؤسسة المالية نتيجة قرار التنازل وكذا تفادي الخروج المفرط لرؤوس الأموال المستثمرة إلى الخارج).

وأنشئ حق الشفعة للدولة في القيم المنقولة (الأسهم والسندات المماثلة) بموجب المادة 62 من الأمر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتمم للأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار، فإنطلاقا من المادة 04 مكرر 03 تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب ويمارس حق الشفعة طبقا لأحكام التسجيل (عرفت المادة 794 من القانون المدني الجزائري الشفعة بأنها رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار...).

1-1-3- **إجراءات طلب الترخيص**: ألزم المشرع الجزائري ضمن قانون النقد والقرض ومختلف الأنظمة والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر لكن من يرغب في الحصول على الترخيص إستيفاء شروط تتعلق بالمساهمين والمسيرين وشروطا أخرى تتعلق بالمؤسسة المصرفية:

1-1-3-1- **الشروط الموضوعية المتعلقة بالمساهمين والمسيرين**: يخضع كل من يرغب في الحصول على الترخيص بمزاولة المهنة البنكية في الجزائر الإلتزام ببعض الشروط والقيام بمجموعة من الإجراءات الضرورية، على إعتبار أن هذه المهنة منظمة ومقننة ضمن قواعد قانونية صارمة وخاضعة لأجهزة وهيئات تشرف عليها، ويستلزم الحصول على الترخيص بالإنشاء أو بالإقامة توجيه طلب الترخيص إلى رئيس مجلس النقد والقرض، بالموازاة مع تقديم ملف حسب ما نصت عليه المادة 82 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وضمن المادة 06 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض المعدلة والمتممة للمادة 91 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فإنه ينبغي على الملتمسون للحصول على الترخيص بإنشاء أو تمثيل تقديم برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون إستخدامها، وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال وعند الإقتضاء ضامنيهم مع تبرير مصدر الأموال، كما يسلم الملتمسون للمجلس قائمة المسيرين الرئيسيين ومشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أو القانون الأساسي للشركة الأجنبية إلى جانب التنظيم الداخلي حسب الحالة، ويتثبتون نزاهة المسيرين وأهليتهم وتجربتهم في المجال المصرفي، كما تؤخذ بعين الإعتبار قدرة المؤسسة الملتمسة على تحقيق أهدافها التنموية في ظروف تتجانس مع السير الحسن للنظام المصرفي مع ضمان خدمات نوعية للزبائن. وضمن المادة 03 من النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، فإن ملف طلب الترخيص المقدم من طرف الطالبين يتضمن على وجه الخصوص العناصر والمعطيات المتعلقة بما يأتي:

- برنامج النشاط الذي يمتد على خمس (05) سنوات؛
- إستراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض؛
- مصدر الوسائل المالية والوسائل الفنية التي ينتظر إستعمالها؛
- نوعية وشرفية المساهمين وضامنيهم المحتملين؛
- القدرة المالية لكل واحد من المساهمين وضامنيهم؛
- المساهمين الرئيسيين المشكلين النواة الصلبة ضمن مجموعة المساهمين، لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي؛

- وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي لاسيما في بلدها الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية؛
- قائمة المسيرين الرئيسيين مع تمتع إثنان منهما على الأقل بصفة مقيم؛
- التنظيم الداخلي (المخطط الداخلي) مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة؛
- مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية؛
- القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية للمقر إذا تعلق الأمر بفتح فرع بنك أو مؤسسة مالية.

وإنطلاقا من المادة 02 من التعليمة رقم 11-2007 المؤرخة في 23 ديسمبر 2007 المحددة لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية الصادرة عن بنك الجزائر فإنه ينبغي على المشرفين على الطلب الحصول على الترخيص بتأسيس أو إقامة من قبل مجلس النقد تقديم ملف من سبعة (07) نسخ يتضمن الإجابات على الإستبيانات الموضحة في الملاحق من واحد (01) إلى خمسة (05) من هذه التعليمة، تتضمن هذه الاستبيانات عناصر محددة للتقييم والمعلومات المتعلقة بشكل خاص بجودة ونزاهة المساهمين والضامنين المحتملين لهم، قائمة المسيرين الرئيسيين والقدرات المالية والتقنية وكذلك برنامج النشاط، ووفقا للمادة 03 من هذه التعليمة فإنه يتوجب على المشرفين على طلب الترخيص تقديم رسالة تعهد أو إلتزام مقدمي رؤوس الأموال وفق النموذج المبين في الملحق رقم 03 من هذه التعليمة، يشهدوا فيها على الشرف بصحة المعلومات المقدمة، ويتعهدون فيها بإبلاغهم بأي تغير كبير في المعلومات المذكورة، كما يتعهد المشرفين أيضا بتوفير جميع المعلومات المالية سنويا وإرسالها إلى بنك الجزائر لأجل إتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة إذا تبين أن وضع البنك أو المؤسسة المالية يمر بصعوبات مالية لحماية مصالح المودعين والغير، والحفاظ على حسن سير النظام المصرفي والمحافظة على سمعة الساحة المالية، ويتخذ شكل رسالة التعهد أو الإلتزام من قبل مقدمي رؤوس الأموال وفق الملحق الثالث من التعليمة رقم 11-2007 ما يلي:

رسالة التعهد أو الإلتزام

السيد المحافظ؛

يشرفني أن أرسل إليكم، في المرفقات، المعلومات المطلوبة بمناسبة الإستثمار في رأس مال الذي ينوي (إسم المساهم) تنفيذه في رأس مال (إسم البنك أو المؤسسة المالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية).

أشهد أن المعلومات صادقة ودقيقة وأنه لا توجد حقائق أخرى على حد علمي ينبغي إبلاغ بنك الجزائر بها.

أتعهد بإبلاغ بنك الجزائر على الفور بأي تغيير من شأنه تعديل المعلومات المقدمة بشكل كبير.

بالإضافة إلى ذلك أتعهد أيضا بأن أقدم كل سنة للمؤسسة (إسم الهيئة المبلغة) والتي تكون الشركة (الإسم) التي أمثلها أو أنا مساهم فيها، كل المعلومات المالية التي يتعين نقلها إلى السلطات وفقا للأحكام التنظيمية المعمول بها.

لقد لاحظت أنه يجوز لمحافظ بنك الجزائر دعوة المساهمين أو أعضاء أحد البنوك أو المؤسسات المالية لتزويده بالدعم الذي يحتاجه عندما يقتضي وضعه ذلك، وفقا لأحكام المادة 99 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

وحدد الملحق الأول (01) من التعليمة رقم 11-2007 المعلومات التي ينبغي تقديمها من قبل مقدمي رؤوس الأموال (المساهمين) الذين يملكون على الأقل 05 % من حقوق التصويت:

- الإسم، التسمية الاجتماعية، المقر الاجتماعي للبنك أو المؤسسة المالية طالبة الترخيص؛

- هوية مقدم رأس المال، وإذا الشخص معنويا ينبغي ذكر التسمية الاجتماعية والشكل القانوني وعنوان المقر الاجتماعي وممثله الدائم إذا كان عضوا في هيئات المداولة، أما إذا كان الشخص طبيعيا فيذكر الإسم واللقب وتاريخ ومكان الميلاد، الجنسية، الإقامة ووضعية ذمته المالية، وتحديد إذا كان من المتوقع أن أحد مسيري البنك أو المؤسسة المالية عضوا مؤسسا؛

- مقدار ونسبة المشاركة وما يعادله في حقوق التصويت، مع وصف دقيق للترتيب القانوني والمالي لمعاملة حيازة الأوراق المالية (الأسهم)؛

- نشاط مقدم رأس المال، وإذا كان ينشط ضمن مجمع يتعين تقديم وصف للمجمع وتوضيح جغرافية رأس المال مع النسب المئوية للملكية في رأس المال وفي حقوق التصويت؛

- ذكر المسيرين الرئيسيين لمقدمي رؤوس الأموال إذا كانوا أشخاص معنويين؛

- تخصيص رأس المال لمقدم رأس المال، وفي حالة ما إذا كانت الشركة الأم جزءا من مجمع ينبغي تحديد المساهمين، حصص رأس المال وحقوق التصويت

- يمتلك مقدم رأس المال مساهمات معتبرة في بنوك ومؤسسات مالية (إذا كان ينتمي لمجمع يمتلك مساهمات هامة في بنوك ومؤسسات مالية يتعين إدراج المساهمات والمبالغ)؛

- يقوم مقدم رأس المال والشركات المرتبطة به بنشاط مالي (إذا كان الأمر كذلك ينبغي تحديد السلطات التي يخضعون لها بصفتهم هذه)؛

- خضوع على مدى العشر سنوات الأخيرة مقدم رأس المال للتحقيق أو إجراء في سياق إداري أو قضائي أو مهني بارز، أو على حد علمه مدى تعرض أي شركة في المجمع إلى نفس الإجراءات التي أدت في النهاية إلى فرض عقوبة؛

-تبيان ما إذا كان مقدم رأس المال يتوقع أن يتعرض في المستقبل القريب لموضوع إجراء إداري أو قضائي أو ودي يكون له تأثير كبير على وضعه المالي، وفي حدود علمه مدى تعرض شركات مجمعه لنفس الموقف (ينبغي توفير جميع المعلومات المفيدة)؛

- الأهداف المرجوة من المساهمة في البنك أو المؤسسة المالية والآثار المتوقعة من قبل مقدمي رؤوس الأموال (يتعين تقديم جميع المعلومات المفيدة)؛

- وجود علاقات أعمال مهمة بين مقدم رأس المال والبنك او المؤسسة، ومدى وجود إمكانية لتطورها مستقبلا؛

- العلاقات البنكية الرئيسية لمقدم رأس المال مع تحديد أقدمية هذه العلاقات؛

- الأمور التي يتم إستيعابها بخصوص حقوق التصويت: إحتفاظ مقدم رأس المال بحقوق التصويت (في حالة ما إذا كانت تحتفظ من قبل آخرين ينبغي تحديد هويتهم، أما إذا كانت محتفظة من طرف شركات خاضعة لرقابتهم الفعلية

يتعين تحديد كل الأشخاص الإعتباريين)، حقوق التصويت التي يملكها طرف ثالث أو الغير، حقوق التصويت التي يحق لمقدم رأس المال والأشخاص الآخرين الحصول عليها بمبادرتهم وحدهم بموجب إتفاقية (الإشارة بدقة إلى كل الإتفاقات القائمة في هذه الحالة)؛

- بيان كون مقدم رأس المال ضامن لبعض الأسهم في البنوك والمؤسسات المالية (إذا كان الأمر كذلك تحديد المستفيدين)؛

- الإبلاغ عن جميع حسابات مقدمي رأس المال إذا كانوا أشخاص معنويين و/أو المؤسسة الأم للثلاث سنوات الأخيرة، والحسابات التقديرية للسنة الحالية وأيضا الإبلاغ عن القوانين؛

- المعلومات المتعلقة بالمساهم المرجعي (تصنيف الكيان في المركز المصرفي للبلد الذي يتم فيه النشاط سواء التصنيف المحلي و/أو وكالة تصنيف دولية لآخر ثلاث سنوات، ومؤشرات الصحة المالية للكيان المرجعي المساهم لآخر ثلاث سنوات؛

- تقديم أي معلومات إضافية من المحتمل أن تفيد بنك الجزائر.

وكحوصلة لهذه المعلومات المتعلقة بالمساهمين نجد أن المشرع الجزائري حرص على توافر صفات في المساهمين حتى يضمن سلامة البنوك والمؤسسات المزمع مزاولة نشاطها في الجزائر، تتركز في صفتين أساسيتين، الصفة الأولى الكفاءة (شرط الكفاءة المهنية والمالية)، أما الصفة الثانية فتتمثل في الأخلاق (حسن السيرة والسلوك).

إلى جانب المعلومات المتعلقة بالمساهمين تضمن الملحق الرابع (04) من التعليمة رقم 11-2007 المعلومات المتعلقة بمسير (الشخص الطبيعي) بنك أو مؤسسة مالية أو فرع بنك أو مكتب تمثيل لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية، وحددت المادة 104 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض مفهوم المسيرين بأنهم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والممثلون والأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع، كما عرف المستخدمون المؤسسون ضمن النظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها بأنهم كل من:

- **المتصرف الإداري:** الأشخاص الطبيعيون الأعضاء في مجلس إدارة المؤسسات والأشخاص الطبيعيون الذين يمثلون الأشخاص المعنويين في مجلس إدارة مثل هذه المؤسسات ورؤساؤها،

- **المسير:** كل شخص طبيعي له دور تسييري في المؤسسة كالمدير العام أو المدير أو أي إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ بإسم المؤسسة التزامات تصل إلى صرف الأموال أو المخاطرة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج؛

- **الممثل:** شخص يمثل مؤسسة ولو مؤقتا سواء أكان له حق التوقيع أم لا.

وكما أشرنا سالفا فإن المعلومات المتعلقة بالمسير ضمن إجراءات الحصول على الترخيص يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- الاسم، عنوان البنك أو المؤسسة المالية أو فرع بنك (أو التي) من المتوقع أن تكون مسيرا فيها؛

- الحالة المدنية (تقديم الوثائق التبريرية، الشهادات المتحصل عليها وشهادات التوظيف): الإسم واللقب، تاريخ ومكان الميلاد، الجنسية، العنوان الشخصي والعنوان بعد تولي المنصب؛

- عنوان وطبيعة الوظائف المتوقع القيام بها: تحديد المسؤوليات الإدارية وشروط الإرتباط بالمهام الموكلة إلى المسيرين الآخرين المعنيين بموجب المادة 90 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض (هو شرط معروف في التشريعات المقارنة ومن بينها التشريع الفرنسي يصطلح على تسميته قاعدة العيون الأربعة ويفسر هذا التعدد رغبة المشرع في الحفاظ على إستمرارية تسيير البنوك رغم الحظر أو المنع المؤقت الذي يمكن أن يطال أحد المسيرين، إذ ينبغي ملاحظة أن أيا من المسيرين لا يختص بمجال محدد في هذا الإطار، ولهذا حسب المادة 90 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ينبغي أن يتولى شخصان مقيمان معينان في أعلى وظيفتين في التسلسل السلمي على الأقل تحديد الإتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان أعباء تسييرها)؛

- المؤهلات والخبرة (السيرة الذاتية): التكوين والشهادات المتحصل عليها، الوظائف المؤداة بالإسم والموقع وطبيعة نشاط صاحب العمل وأسباب تغيير العمل، ومستوى المسؤوليات المتقلدة عند كل صاحب العمل مع الإشارة إلى مبلغ إجمالي الميزانية، رأس المال المدار والقوى العاملة وطبيعة الخبرة المكتسبة؛

- إذا كنت مساهم مهم (المساهم الذي يمتلك على الأقل 05 % من حقوق التصويت) في المؤسسة (طالبة الترخيص) فيتوجب تقديم المعلومات الضرورية المتعلقة بمقدم رأس المال؛

- إذا كنت مساهم مهم بخلاف المساهمة في المؤسسة طالبة الترخيص يتعين تحديد الاسم ونشاط كل الشركات المساهم فيها ومقدار المشاركة (بالتسمية والنسبة المئوية) في رؤوس أموالها؛

- من بين الشركات التي توليت فيها مسؤوليات (على مدى الخمس سنوات الماضية)، حدد الشركات التي لها علاقات تجارية مهمة مع المؤسسة طالبة الترخيص؛

- إذا كنت تعرضت لفصل مهني قدم جميع التفاصيل اللازمة؛

- إذا كنت في سياق نشاطك المهني في الجزائر أو في الخارج قد خضعت لتحقيق أو إجراء إداري أو مهني أو قضائي أفضى إلى عقوبة، ينبغي تحديد تفاصيل ذلك؛

- قدم أي معلومات إضافية مفيدة لمعالجة طلب الترخيص.

نستنتج من مضمون المعلومات التي يتعين على المسير تقديمها في ملف طلب الترخيص أن المشرع الجزائري وضع جملة من الصفات التي يتوجب تحققها فيه، أو حتى بعد الحصول على الترخيص ومزاولة نشاطهم، بإعتبار أن النشاط المصرفي يتميز عن باقي الأنشطة الأخرى بكونه يقوم على الثقة، التي يضمنها ويوفرها في الواقع المؤسسون بداية ثم المسيرون لاحقا لذا اشترط المشرع الجزائري كما هو الحال في المؤسسين شروطا أخلاقية في المسيرين وأخرى تتعلق بالخبرة والكفاءة حماية لهذه الثقة:

- **شرط الشرف والأخلاق**: يمنع حسب المادة 06 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض المعدلة والمتممة للمادة 80 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس

إدارتها وأن يستوفي مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت أو أن يخول صفة التوقيع عنها، إذا حكم عليه بسبب جناية، إختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة، حجز عمدي بدون وجه حق إرتكب من مؤتمنين عموميين أو إبتزاز أموال أو قيم، الإفلاس، مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية، مخالفة قوانين الشركات، إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات السابقة، كل مخالفة ترتبط بالإتجار بالمخدرات والفساد وتبييض الأموال والإرهاب، أو حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المادة 80 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وإذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار. وكذلك يعد من الشروط الأخلاقية الإمتناع عن الإدلاء بالتصريحات الكاذبة عن تقديم المعلومات والإجابة عن الأسئلة الواردة في الملحق 05 من التعليمة 11-2007، حيث يجب أن تكون المعلومات المتضمنة فيه متطابقة وصادقة وحقيقية متوافقة مع الواقع، وإلا عد ذلك تصريحا كاذبا أو ناقصا وبالتالي يعد ملف غير مستوفي للشروط محل الدراسة ويعتبر صاحبه مرتكب لخطأ مهني جسيم.

- **شروط الكفاءة والخبرة:** ضمن المادة 03 من النظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 يشترط أن يكون الأشخاص المكلفين بإدارة وتسيير المؤسسات المعنوية يتمتعون بمؤهلات لتأدية وظائفهم بكيفية تجنب المؤسسة وزبائنها لاسيما المودعين أية خسارة وتحمي مصالحهم، وبالتالي ينبغي أن يتصرفوا بطريقة سليمة وألا يرتكبوا أخطاء مهنية تسبب خسائر للمؤسسة وزبائنها، أو تعرضهم لأخطار غير إعتيادية أو غير مألوفة، وبالتالي يتحتم أن تتوفر فيهم صفات كافية من حيث الكفاءة التقنية والقدرة على التسيير.

1-1-3-2-الشروط الموضوعية المتعلقة بالمؤسسة المصرفية: أحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في الباب الرابع منه المتعلق بالترخيص والإعتماد شرطان أساسيان لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية يتمثلان في إستيفاء متطلبات الحد الأدنى لرأس المال وإتخاذ شكل شركة مساهمة:

أ- الحد الأدنى لرأس المال: يعرف رأس المال الأدنى بأنه مجموع الأموال التي يحددها المشرع القانوني (مجلس النقد والقرض) ويحصل عليها البنك أو المؤسسة المالية من المؤسسين أو مقدمي رؤوس الأموال عند طلب الترخيص، ومن الجانب القانوني يعد وسيلة وقائية ضرورية (هامش أمان) لحماية أموال المودعين من أي خسارة غير متوقعة لاسيما في بداية نشاط البنك أو المؤسسة المالية مما يعزز ثقة الجمهور والثقة لدى الدائنين، بالإضافة إلى ذلك تبرز أهمية رأس المال الأدنى -لاسيما عند دخول البنك أو المؤسسة المالية إلى السوق المصرفي أين تنعدم الموارد المالية الضرورية لنشاطه بسبب ضعف المنافسة من قبله- في إستخدامه في تمويل الأصول الثابتة (المباني، والتجهيزات والمعدات الضرورية للنشاط) وكذا تمويل النشاط الإقراضي والإستثماري.

واستبعد المشرع الجزائري صراحة خضوع البنوك والمؤسسات المالية عند طلب الترخيص صراحة لأحكام القانون التجاري الجزائري فيما يتعلق برأس المال الأدنى، حيث نجد أنه لا يخضع لنص المادة 594 من القانون التجاري

الجزائري التي تستوجب أن يكون رأس مال شركة المساهمة يقدر بخمسة (05) ملايين دينار جزائري على الأقل إذا ما لجأت علنية للإدخار (الإكتتاب العام) ومليون دينار جزائري في حالة عدم اللجوء العلني للإدخار، وإنما أخضعه لنظام يصدر عن مجلس النقد والقرض الذي يحدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية. كما أن المشرع الجزائري ضمن المادة 88 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أوجب على البنوك والمؤسسات المالية أن يكون رأسمالها مبررا كليا ونقدا، وأن تخصص البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج لفروعها في الجزائر مبلغا مساويا على الأقل لرأس المال الأدنى المطلوب، وبذلك خرج أيضا عن أحكام شركة المساهمة في هذا الخصوص، إذ تنص المادة 596 من القانون التجاري الجزائري أن تكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الإكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الإسمية، ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات إبتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري.، وعليه نستطيع مما تقدم أن نجمل شروط رأس المال الأدنى المتضمن في طلب الترخيص في التالي:

- **محرر كليا:** أن يدفع كاملا عند تأسيس البنك أو المؤسسة المالية، وهذا راجع إلى خصوصية النشاط البنكي الذي يتاجر بالنقود أخذا وعطاءا؛

- **نقدا:** تقديم الحصص من قبل المساهمين أو مقدمي رأس المال نقدا ولا يمكن أن تكون الحصص عينية بأي حال من الأحوال، والغرض من وراء ذلك هو توفير الحماية والضمانات بصفة كافية للزبائن والمودعين الذين يتاجر البنك بأموالهم، لأن شركاء في شركة المساهمة لا يتحملون المسؤولية إلا بقدر الحصة التي قدمها في رأس مال الشركة، وأيضا رغبة المشرع الجزائري في إتباع قواعد الحيطة والحذر في تسيير البنك؛

- **مبرر المصدر:** يعني أن تكون الجهة المتأتي منها الأموال قانونية، أي خالية من الأموال المتأتية من جرائم تبيض الأموال والإرهاب والتجارة في الرقيق والأطفال وغيرها المعاملات غير القانونية التي تهدد صورة وسمعة النظام المصرفي.

واستنادا إلى النظام رقم 18-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر فإنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية في المؤسسة في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري أن تمتلك عند تأسيسها رأسمالا محرر كليا ونقدا يساوي على الأقل:

- عشرين مليار دينار (20.000.000.000دج) بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض؛

- ستة ملايير وخمسمائة مليون دينار الجزائري (6.500.000.000) بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض؛

أما في المادة 03 من نفس النظام فإن البنوك والمؤسسات المالية التي يوجد مقرها الرئيسي في الخارج ينبغي أن تمنح لفروعها التي رخص لها مجلس النقد والقرض بالقيام بعمليات مصرفية في الجزائر تخصيصا يساوي على الأقل الحد الأدنى لرأسمال المطلوب لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري، المحدد ضمن النظام رقم 18-03، ونظرا للظروف الإستثنائية التي خلفتها جائحة كورونا على الاقتصاد الجزائر عموما والنظام المصرفي خصوصا

صدر في المادة 2 من النظام رقم 2020-08 المؤرخ في 7 ديسمبر 2020 المعدلة والمتممة للفقرة الأولى من المادة 4 من النظام رقم 18-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، أن كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة ملزمة للإمتثال لأحكام هذا النظام في أجل أقصاه 30 جوان 2021، وعند إنقضاء هذا الأجل يسحب الإعتماد من البنوك والمؤسسات المالية التي لا تلتزم لأحكام هذا النظام.

ب- شركة المساهمة: إستبعد المشرع الجزائري الأشخاص الطبعيين من مزاولة الأعمال المصرفية وباقي الأشخاص المعنويين الأخرى باستثناء شركة المساهمة بنص المادة 83 من لأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، على اعتبار أن هذه الأخير تعتبر النموذج الأمثل لشركة الأموال وتتميز بقدرتها على جمع رؤوس الأموال الضخمة والقيام بالاستثمار في المشاريع التي يعجز الأشخاص الطبعيين عنها، لأنها قائمة على الإعتبار المالي بغض النظر على الشريك فيها، ويمكن أن تكون المساهمة في رأس مال الشركة المساهمة وفق قانون النقد والقرض وطنية أو مختلطة، وإذا منح الترخيص بالمساهمات الأجنبية فلا يكون ذلك إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51 % على الأقل من رأس المال (المادة 83 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض)، وبذلك لا يمكن أن يكون رأس المال البنك أو المؤسسة المالية وفق شركة المساهمة الخاضعة للقانون الجزائري أجنبي مئة بالمائة (100 %)، وفي حالة فتح فروع فلم يشترط المشرع الجزائري شكل شركة المساهمة بل ألزم فقط خضوعه لقانون الشركة التي يوجد بها مقرها الرئيسي في الخارج.

ويشترط المشرع الجزائري لصحة عقد الشركة المساهمة توفر مجموعة من الشروط الموضوعية العامة وهي أركان مشتركة في جميع العقود تتمثل في:

- **التراضي:** يعني تطابق إرادة المتعاقدين عن طريق تبادل الإيجاب والقبول فيما بينهم، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 59 من القانون المدني الجزائري أن العقد يتم بمجرد تبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية؛

- **الأهلية:** يشترط المشرع الجزائري أهلية كاملة في الشريك الطبيعي، أي بلوغ 19 سنة كاملة متمتعا بقواه العقلية لم يحجر عليه لعته أو جنون، لأن عقد الشركة من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، أما الشخص المعنوي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان عليها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون ويكون لها خصوصا أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون؛

- **المحل:** موضوع الشركة المساهمة هو مشروع تأسيسها في حالة البنك أو المؤسسة المالية، من خلاله يستطيع المؤسسون الوصول إلى هدفهم الأساسي المتمثل في تحقيق الأرباح، ويشترط في المحل أن يدخل في دائرة التعامل مع إمكانية التعيين؛

- **السبب:** الباعث الدافع في عقد شركة المساهمة (بنك أو مؤسسة مالية)، الذي يعبر عن الرغبة في تحقيق الأرباح ونية إقتسامها مع خدمة الاقتصاد الوطني من خلال تمويل مختلف المشاريع المنتجة ذات الجدوى الاقتصادية؛

هذا فيما يتعلق بالشروط الموضوعية العامة لصحة عقد شركة المساهمة، أما الشروط الموضوعية الخاصة لتأسيس شركة المساهمة فيمكن الإشارة إليها في التالي:

- **تعدد الشركاء:** نصت المادة 592 من القانون التجاري الجزائري في الفقرة الثانية منها أنه لا يمكن أن يقل عدد الشركاء في شركة المساهمة عن سبعة (07) شركاء سواء كانوا طبعييناًاو معنويين، أما البنوك أو المؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال العمومية فهي معفية من الشروط المذكرة في الفقرة الثانية من المادة 592 من القانون التجاري؛

- **تقديم الحصص:** ينبغي أن يكون رأس مال الشركة المساهمة في المجال البنكي محررا كليا ونقدا بحكم المادة 88 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض؛

- **اقتسام الأرباح والخسائر:** شرط جوهري في عقد شركة نتيجة الإتحاد بين الشركاء ورغبتهم في قبول المخاطرة المشتركة التي يمكن أن تنشأ عن تأسيس بنك أو مؤسسة مالية، لذا يتعين تحديد نصيب كل شريك من الأرباح والخسائر، وقد بينت المادة 592 من القانون التجاري الجزائري أن الشركاء لا يتحملون الخسائر بقدر حصصهم المشارك بها في رأس مال شركة المساهمة.

ولا تكتفي الشروط الموضوعية لانعقاد شركة المساهمة وإنما يلتزم لانعقادها إفراغ العقد التأسيسي لها في القالب الرسمي والشكلي عن طريق:

- **الكتابة:** ألزمت المادة 418 من القانون المدني الجزائري أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا عد باطلا، كما أن الشركة حسب المادة 545 من القانون التجاري الجزائري تثبت بعقد رسمي، ويتولى الموثق تحرير هذا العقد مثلما دعت إليه المادة 595 من القانون التجاري الجزائري، ويحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو أكثر؛

- **الشهرة:** يهدف هذا الإجراء إلى إعلام الغير بوجود شخص معنوي؛

- **العقد في السجل التجاري:** إثر الإنتهاء من الإجرائيين السابقين يتم إيداع العقد التأسيسي لشركة المساهمة لدى مصالح السجل التجاري، لكن في حالة تأسيس بنك أو مؤسسة مالية فإنه لا يمكن أن يقيد العقد إلا بعد الحصول الترخيص، إذ تنص المادة 92 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أنه بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 91 من نفس الامر يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري وبالتالي القيد في السجل التجاري؛

- **النشر:** ينبغي على المؤسسيين نشر ملخص للعقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (BOAL)، حيث يبين القانون المدني الجزائري في المادة 417 منه أن الشركة تعتبر بمجرد تكوينها شخص معنويا، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر، وبالتالي يتعين هنا نشر خبر تأسيس الشركة في صحيفتين يوميتين على الأقل مع تحمل أعباء هذا النشر. وقبل القيد في السجل التجاري في حالة اللجوء العلني للإدخار يتعين إنعقاد الجمعية العامة التأسيسية عن طريق دعوة المكتتبين بموجب استدعاءات على أن يدرج الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة مؤهلة لإستلام الإعلانات القانونية في ولاية مقر الشركة قبل 08 أيام على الأقل من تاريخ إنعقاد الجمعية، وحضور هذه الجمعية حق مقرر لجميع المكتتبين مهما كانت مساهمتهم في الشركة، وتثبت الجمعية أن رأس المال المكتتب فيه محررا كليا وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع ، وتقوم بتعيين الفاعلين بالإدارة وأعضاء مجلس المراقبة وواحد أو أكثر من مندوبي الحسابات، وفي حالة التأسيس

دون اللجوء العلني للادخار فيكلف أحد المساهمين أو أكثر بتحرير عقد لدى الموثق يثبت فيه هذا الأخير المبالغ المدفوعة من المؤسسين، وتودع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية وقائمة المكتتبين والمبالغ التي يدفعها كل مكتتب لدى موثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا وتكون مثبتة بواسطة عقد موثق، وفي المرحلة النهاية يقوم المساهمون بالتوقيع على القانون الأساسي بأنفسهم أو وكيل مفوض عنهم، وبعد ذلك يتم تعيين القائمين بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة ومندوبو الحسابات في القوانين الأساسية.

1-1-4- قرار الترخيص: يقوم مجلس النقد والقرض بالدراسة والتحقق من مدى توافق كل الشروط المطلوبة في ملف الترخيص، وبعد ذلك يتخذ قراره بشأن قبول أو رفض تأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية. وبالرجوع إلى مواد النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة اتخاذ قرار الترخيص من قبل مجلس النقد والقرض، وبالتالي فإن المدة تبقى مفتوحة حتى يتسنى للمجلس الدراسة الوافية والمستفيضة للمعلومات والشروط المقدمة من المؤسسة طالبة الترخيص باعتباره إجراء وقائي مهم يؤثر على سلامة النظام المصرفي ككل فيما بعد، وحسب المادة 06 من النظام المذكور أنه في حالة قبول الترخيص المتعلق بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية فإنه يدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبليغه، ومن جهة أخرى، وفي حالة رفض القرار فقد أقر المشرع الجزائري لصاحب طلب الترخيص أحقيته في تقديم طعن قضائي أمام مجلس الدولة لإلغاء القرار، بعد استيفاء الشروط المحددة في المادة 87 من الأمر 03- 11، حيث لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في قرارات رفض الترخيص التي يتخذها مجلس النقد والقرض إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول، ويمكن تصور ذهاب المشرع الجزائري في هذا الاتجاه إلى إعطاء فرصة لطالب الترخيص في إعادة النظر في مدى إستيفاءه للشروط المطلوبة قبل تقديم الطلب الثاني.

وعند قبول طلب الترخيص فإن المحافظ يصدر قرار الترخيص المتخذ في الجريدة الرسمية بنص المادة 65 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض (فتح البنوك والمؤسسات المالية، فتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية)، أما قرارات الرفض فتبلغ طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بواسطة محضر يعده المحضر القضائي (المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية)، ويترتب الحصول على الترخيص عدة أثار أهمها القيد في السجل التجاري، الذي له طابع شخصي ولا يسلم للخاضع للقيد في السجل التجاري إلا رقم واحد للقيد الرئيسي، حيث لا يمكن تغييره إلى غاية شطبه، ويتم قيد البنك أو المؤسسة المالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية الحاصلة على الترخيص من مجلس النقد والقرض في السجل التجاري على أساس طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من النص التأسيسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري، أو نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة الأم مصادقا

عليه من طرف مصالح القنصلية الجزائرية ومترجما عند الاقتضاء إلى اللغة العربية في حالة قيد فرع البك أو مؤسسة مالية أجنبية؛

- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال النشاط التجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو إمتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية؛

- نسخة من محضر المداولات للمقرر الذي ينص على فتح مؤسسة بالجزائر مصادقا عليه من طرف مصالح القنصلية الأجنبية المتواجدة بالجزائر ومترجما عند الإقتضاء إلى اللغة العربية.

كذلك من بين الآثار المترتبة أيضا تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري وطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة طبقا للمادة 92 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، حيث يمنع على البنك أو المؤسسة المالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية القيام بأي عملية مصرفية قبل الحصول على الاعتماد، مع الإشارة فقط أن مكاتب التمثيل لم يلزمها القانون بضرورة الحصول على الاعتماد، بل يكفي فقط حصولها على الترخيص لأنها في الأصل لا تقوم بالأعمال المصرفية.

1-2- **الإعتماد:** يشكل الإجراء التنظيمي الثاني بعد الترخيص ويعتبر شرط احترازي وضروري للبدء الفعلي لمزاولة النشاط المصرفي الجزائري ولأجل التعرف أكثر على مختلف الجوانب المتعلقة به سنتناول ما يلي:

1-2-1- **تعريف الاعتماد:** يهدف إجراء الاعتماد إلى إستبعاد المتعاملين غير القادرين على ممارسة المهنة المصرفية وجلب القادرين على ذلك لحماية الزبائن. ولا يوجد تعريف موحد لهذا الإجراء لأنه يتداخل في كثير من الأحيان مع مصطلحات أخرى مثل الترخيص والرخصة، بالرغم من ذلك يمكن تعريفه بأنه تصرف إداري منفرد تقبل الإدارة من خلاله وجود وممارسة نشاط معين أو وجود هيئة معينة، لذا هو يعبر عن الترخيص الإداري الذي لا يمكن الحصول عليه إلا بعد إجراء عملية مسح طوعية وشاملة لتقييم مدى تقيد المؤسسة بالمعايير التي حددت مسبقا لدخول النشاط وبإضفاء الصفة القانونية لممارسة نشاطه.

والإعتماد البنكي هو تقنية قانونية تسمح لمجلس النقد والقرض من التأكد من المساعدة، أي يظهر وكأنه وسيلة للهيئة المشرفة على الجهاز البنكي لتحصل على مساعدين ومعاونين ذوي كفاءة وخبرة لمزاولة النشاط المصرفي ، بإعتبار هذا الأخير قطاع حساس ومهم يعتمد على الثقة في جل معاملاته، ويأتي الإعتماد البنكي بعد إستيفاء شروط الترخيص في القطاع المصرفي، يسمح بمزاولة أو استغلال المشروع الاستثماري الذي سبق وأن تم الموافقة على إنشائه أو تأسيسه بموجب قرار الترخيص، فالترخيص يهدف إلى التأسيس بموجب إستيفاء الشروط المحددة في هذا الإطار، بينما الإعتماد يهدف إلى بداية النشاط إستنادا إلى تكوين فكرة دقيقة وشاملة على قدرة البنك أو المؤسسة المالية على مزاولة المهنة المصرفية بصورة سليمة ومستقرة.

1-2-2- **شروط الحصول على الاعتماد:** إثر الحصول على الترخيص (التأسيس أو إقامة) ينبغي الإلتماس من محافظ بنك الجزائر طلب الحصول على الإعتماد المذكور في المادة 92 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الذي يرسل (الطلب) مرفقا بالمستندات والمعلومات الضرورية في هذا الشأن وكذا الوثائق التي تثبت إستيفاء الشروط

الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص، في أجل أقصاه إثنا عشر (12) شهرا إبتداء من تاريخ تبليغ الترخيص، وحسب المادة 12 من التعليمة رقم 11-2007 فإن الملف يجب أن يرفق في سبعة (07) نسخ على الأقل الذي يتكون من ما يلي:

-رسالة تعهد مصادق عليها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، وموقعة من طرف رئيس مجلس إدارة البنك أو المؤسسة المالية، وحدد النموذج الخاص بهذه الرسالة في الملحق رقم 06 من نفس التعليمة كما هو مبين أدناه:

رسالة التزام من رئيس هيئة المداولة

السيد المحافظ؛

في ضوء الفصل بين مهام رئيس هيئة المداولة (حدد طبيعة الهيئة) والمدير العام والاستقلالية التي يجب أن يتصف بها كل منهما في ممارسة النشاط البنكي في ضوء تحقيق غرض الشركة، ألتزم بصفتي رئيس مجلس.....البنك أن:

- أهيء الظروف اللازمة لضمان الإدارة السليمة والحكيمة للبنك في جميع الظرف، الوفاء بجميع المهام واحترام جميع الالتزامات التي تنص عليها القوانين واللوائح المعمول بها؛
- التصرف في حدود الصلاحيات المخولة لي من قبل القانون الأساسي للبنك؛
- الاحترام الصارم لمهام المدير العام للبنك التي تقررها الهيئات المخولة؛
- التأكد من التطبيق الصارم للقرارات الصادرة عن الجهات المذكورة،

أرجوا أن تتقبلوا، سيد المحافظ، أسمى عبارات التقدير.

رئيس مجلس.....

ملاحظة: يجب أن تتم الموافقة على الالتزام من قبل الجمعية العامة

- النسخة الأصلية للقوانين الأساسية المحررة بموجب عقد توثيقي أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية للمؤسسة الأم في حال فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية؛
- نسخة مطابقة للأصل للسجل التجاري ومصادق عليها؛
- نسخة مصادق عليها للتصريح بالوجود محررة لدى قباضة الضرائب في مكان تواجد المقر الاجتماعي؛
- شهادة التحرير بالكامل للرأسمال الأدنى أو جزء من الرأسمال لما يفوق هذا الجزء عن الرأسمال الأدنى المحدد أو التخصيص المكتتب لدى الموثق، وصورة مصادق عليها من الإيصال بالمبالغ المدفوعة فعليا في الحساب البنكي؛
- شهادة التحويل للعملة الصعبة بالنسبة للمساهمين غير المقيميين؛
- النسخة الأصلية للتقرير الخاص بقيمة الحصص العينية لمندوبي الحصص؛

- محضر محرر من الموثق للجمعية العامة التأسيسية، يتضمن خاصة انتخاب الرئيس أو محضر مجلس المراقبة يتضمن تعيين مجلس المديرين ورئيسه، أو محضر مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للبنك أو المؤسسة المالية الأجنبية الخاص بالسلطات الممنوحة لمسيري الفروع؛
- محضر الجمعية العامة العادية يتضمن تعيين مجلس الإدارة ومحضر مجلس الإدارة للمؤسسة الأم لتعين شخصين (02) على الأقل المكلفين بالنشاط والفرع؛
- مصادقة محافظ بنك الجزائر على أعضاء مجلس الإدارة أو الأشخاص المكلفين بتسيير وإدارة الفرع؛
- محضر اجتماع مجلس الإدارة المتضمن خاصة انتخاب الرئيس وتعيين المديرين العامين؛
- نسخة مصادق عليها لسند الملكية أو عقد الإيجار للمقررات الخاصة بالبنك أو المؤسسة المالية أو بالفرع مع العنوان ورقم الهاتف والفاكس؛
- حالة الذمة المالية معدة من طرف الموثق والخاصة بالأشخاص الطبيعيين المساهمين في الرأسمال.

وبالإضافة إلى ما سبق يتعين على مؤسسي بنك ومؤسسة مالية وكذا مسيري فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية أن يقدموا أيضا دراسة مفصلة للمشروع تتضمن ما يلي:

- الهيكل التنظيمي للمؤسسة مع الاختصاصات والبنايات المركزية؛
- هوية ووظيفة إطارات التسيير مع سيرهم الذاتية؛
- مخطط تطور المؤسسة؛
- تقديم نظام وإجراءات التسيير؛
- المخطط الإداري لوظيفة الإدارة لمجموع العمليات البنكية؛
- شروط الأخذ بالاعتبار للمخطط المحاسبي؛
- شروط الأخذ بالاعتبار لأجهزة الإعلام الآلي؛
- شروط الأخذ بالاعتبار للرقابة الداخلية؛
- الشروط المتعلقة بالأحكام التشريعية والتنظيمية لمحاربة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

ويكلف بتنظيم ومتابعة إستمرارية إستفاء المعلومات المقدمة في الملف طلب الإعتماد مفتش على مستوى بنك الجزائر يدعى "المكلف بالملف" ويعمل على خضوع الملف لبعض الخصوصيات نذكر منها أن يوضع في ظرف أزرق اللون يتكون من سبعة (07) أظرفة مختلفة الألوان تميز بين وثائق الملف ذاته، على أن يتم ترقيمها تسلسليا ويقوم المكلف بالملف بتقديم تقرير شهري يذكر فيه خلاصة ما توصل إليه إثر إنجاز مهامه.

وفي حالة إستيفاء جميع الشروط المحددة يمنح الإعتماد بمقرر من محافظ وينشر في الجريدة الرسمية، ولم يقيد المحافظ بمدة معينة للفصل في طلب الاعتماد، ويمكن أن يحدد في الإعتماد المقبول القيام ببعض العمليات المصرفية دون الأخرى، وما يلاحظ أن البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة ملزمة أن تقوم كل سنة بإستيفاء الشروط الضرورية المبينة في طلب الإعتماد لأنه يجدد سنويا، لأن المحافظ يمسك قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية محينتين، وتنشر

هاتان القائمتان كل سنة في الجريدة الرسمية، وحسب المقرر رقم 21-01 المؤرخ في 3 جانفي 2021 المتضمن نشر كافة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 03 جانفي 2021 فإن البنوك المعتمدة هي: بنك الجزائري الخارجي، البنك الوطني الخارجي، القرض الشعبي الجزائري، بنك التنمية المحلية، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (بنك)، بنك البركة الجزائري، سيتي بنك-الجزائر (فرع بنك)، المؤسسة العربية المصرفية- الجزائر، نتيكسيس الجزائر، سوسيتي جينيرال-الجزائر، البنك العربي-الجزائر (فرع بنك)، بي.ن. بي باريباس الجزائر، ترست بنك- الجزائر، بنك الإسكان للتجارة والتمويل- الجزائر، بنك الخليج-الجزائر، فرنسا بنك–الجزائر، كريدي اقريكول كربورات وانفسمنت بنك ألجيري، إتش. إس. بي. سي-الجزائر (فرع بنك)، مصرف السلام الجزائر. ويترتب على صدور قرار منح منح الإعتماد مجموع من الآثار تتلخص في:

- التمتع بصفة المؤسسة المصرفية وإكتساب صفة الوسيط المعتمد؛
- الحق في ممارسة النشاط المصرفي؛
- التقيد بمبدأ الترخيص (عدم ممارسة نشاط أخرى غير العمل المصرفي)؛
- التقيد بقواعد الحذر في التسيير.

ويمكن سحب الإعتماد حسب نص المادة 95 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية تلقائيا إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الإعتماد متوفرة، أو إن لم يتم الإستغلال لمدة إثني عشر (12) شهرا، وإذا توقف النشاط موضوع الإعتماد لمدة ستة أشهر (06).

1-3- إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية: أقر النظام رقم 97-02 المؤرخ في 06 أفريل 1997 المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية مجموعة الشروط التي تنظم كيفية إقامة شبابيك للبنوك والمؤسسات المالية، وضمن هذا النظام حددت مجموعة من المصطلحات يبرزها الجدول التالي:

المصطلح	المفهوم
الشباك	كل مبنى أو محل مهيء مفتوح للجمهور يقوم فيه موظفو البنك أو المؤسسة المالية بالعمليات المسموح بها مع الزبائن.
فتح شباك	إقامة شباك جديد.
تغيير الشباك	التحول الذي يحدث في الصنف (دائم أو غير دائم) أو في الصلاحيات (عامة أو محدودة).
تحويل الشباك	تغيير مقر الشباك دون أي تعديل في الصنف أو الصلاحيات.

جاء في المادة 02 من هذا النظام أنه يمكن للبنوك والمؤسسات المالية فتح، تغيير، تحويل وغلق الشبابيك بدون ترخيص مسبق من بنك الجزائر، لكن يتعين أن يطلع هذا الأخير على مشروع فتح شباك بنك أو مؤسسة مالية شهرين على الأقل قبل الإنجاز الفعلي لهذه العملية، إلى جانب ذلك يبلغ أيضا بأي تغيير، تحويل أو غلق

شباك بنك أو مؤسسة مالية شهرا قبل الشروع في العملية، وعليه يكفي فقط إعلام بنك الجزائر قبل المدة المحددة لأجل فتح، تغيير، تحويل وغلق الشبابيك، وتدرج هذه الأخيرة ضمن صنفين هما:

- **الشبابيك الدائمة:** تمثل الصنف المفتوح للجمهور لمدة خمسة أيام على الأقل في الأسبوع طيلة السنة المدنية وفقا لقواعد المهنة؛

- **الشبابيك غير الدائمة:** يعبر عن الصنف الذي يعلم الجمهور بإنتظام عن شروط سيرها، لاسيما في فترات وأيام فتحها بالنسبة لعمليات ظرفية ومحددة.

كما يمكن أن تكون الشبابيك أيضا ذات صلاحيات:

- **عامة:** عندما تتعامل مع الزبائن في كل العمليات المصرفية المسموح بها في إطار التشريع والتنظيم المصرفي الجاري العمل به؛

- **محددة:** لا يمكنها التعامل مع الزبائن إلا في بعض العمليات المصرفية المسموح بها.

في حالة فتح شباك يجب أن يحصل البنك أو المؤسسة المالية على تصريح بالفتح من بنك الجزائر (التصريح هو إجراء شكلي بسيط يبدي من خلاله البنك أو المؤسسة المالية رغبته في فتح شباك، غالبا ما يكون معلق أو محدد المدة، يمثل بالنسبة للقائم به الإدلاء لبنك الجزائر بوقائع يعترف بها شخصيا، يفرض لغرض إخضاع المصرح لمجموعة من الإلتزامات أو رقابة بنك الجزائر أحيانا، ويسمح لهذا الأخير أيضا بإعداد إحصائيات يمكن الإعتداد بها لمتابعة تطور الجهاز المصرفي كما ونوعا، ويلاحظ أنه في نظام التصريح لا يتمتع بنك الجزائر بأي سلطة، حيث يمكن للمصرح مزاولة نشاطه بمجرد إيداعه للملف المطلوب وهو ما يؤكد خاصية المرونة التي يمتاز بها هذا الإجراء)، يبرز على الخصوص ما يلي:

- المعلومات المتعلقة بطبيعة العمليات المصرفية المرتقبة؛
- شروط سير الشباك وتحديد القيود المحتملة المفروضة على نظام إستغلاله؛
- إدراج الشباك ضمن الشبابيك الدائمة أو غير الدائمة؛
- عدد الموظفين المرتقبين ومؤهلاتهم؛
- كل معلومة أو تحليل من نوع إقتصادي أو مالي يتعلق بفتح الشباك.

في حالة تغيير الشباك في الصنف أو في الصلاحيات ينبغي أن يحتوي التصريح عناصر التعديلات المرتقبة بالنسبة للتصريح الأول (فتح)، وإذا ما قام البنك أو المؤسسة المالية بتحويل شباك فإن النظام رقم 97-02 المؤرخ في 06 أفريل 1997 لم ينص على تقديم تصريح بشأن ذلك، إلا أن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بأن ترسل إلى بنك الجزائر في تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة كشفا لشبكتها تحدد فيه صنف كل شباك.

2- **تأسيس تعاونيات الإدخار والقرض:** أصبح القطاع التعاوني يؤدي دورا مهما في المجتمع من خلال الإستجابة للإحتياجات المختلفة للأفراد المنخرطين في مؤسسات هذا القطاع، لذا تم تنظيمه ضمن قواعد قانونية لأجل حماية الطبقات الاجتماعية الكادحة وتحريرها إقتصاديا، ولمسايرة هذا الإتجاه ومن أجل تعميق الإصلاح المالي والبنكي

سعى المشرع الجزائري إلى إستحداث وتنظيم التعاونيات في المجال البنكي بإصدار القانون رقم 07-01 المؤرخ في 27 فيفري 2007 المتعلق بتعاونيات الإدخار والقرض، وعليه ضمن هذا السياق سنحاول التعرض إلى الإجراءات الضرورية لتأسيس هذا النوع من المؤسسات في الجهاز المصرفي الجزائري من خلال تناول مايلي:

2-1- **مفهوم تعاونيات الإدخار والقرض:** تعرف بأنها مؤسسات وساطة مالية مملوكة لأعضائها، تتخذ العديد من التسميات كإتحادات الإئتمان التعاوني وتعاونيات الإقراض والتوفير، عادة ما يرتبط الأعضاء فيما بينهم برابط مشترك على أساس المنطقة الجغرافية، صاحب العمل، المجتمع المحلي أو تربطهم صلات أخرى، كما يتمتع الأعضاء بحقوق تصويت متساوية بغض النظر عن عدد ما يملكونه من أسهم، ويتركز نطاق عملها بشكل رئيسي حول تقديم خدمات الإدخار والإقراض، إلا أن العديد منها يقدم خدمات تحويل الأموال، السداد وكذلك خدمات التأمين وغيرها من الخدمات، وعليه فتعاونية الإدخار والقرض هي مؤسسة مالية رسمية تعاونية (التعاون هو العمل المشترك والمساعدة المتبادلة بين الفرد وغيره من الأفراد والجماعات) غير حكومية يؤسسها أفراد تعاونيون أو جمعيات تعاونية وفق نظام الإكتتاب التعاوني، تقدم خدمات بنكية كاملة للأعضاء بإجراءات ميسرة وفوائد منخفضة وفق الرؤية التي يضعها المؤسسين وبإدارة ديمقراطية حقيقية ضمن التصور التعاوني غير هادفة لتحقيق الربح في الأصل.

وتعاونية الإدخار والقرض مصطلح عام يشمل جميع التعاونيات التي تعمل في جمع الإدخار ومنح القروض فيدخل تحت هذا الإسم البنك التعاوني وإتحاد الإئتمان التعاوني وغيرها من التسميات، والفرق بين التعاضدية والتعاونية هي أن الأولى هي جمعية من الجانب القانوني بينما الثانية هي مؤسسة مالية.

2-2-**مبادئ تعاونيات الإدخار والقرض:** ينظم عمل تعاونية الإدخار والقرض كغيرها من التعاونيات مجموعة من المبادئ نشير إليها ما يلي:

2-2-1-**المبادئ المتعلقة بالعضوية:** تتلخص في المبادئ الآتية:

2-2-1-1-**العضوية الطوعية المفتوحة للجميع:** تكون هناك حرية للدخول إلى التعاونية دون تمييز جنسي أو إجتماعي أو ديني أو سياسي، وينبثق عن تطبيق هذا المبدأ عدة نتائج أهمها تمتع الأعضاء الجدد بنفس حقوق الأعضاء المؤسسون، وعدم ثبات رأس مال التعاونية نتيجة الإنضمام والإنسحاب منها خلال السنة المالية، وعدم وضع حد أقصى لعدد أعضاء التعاونية ولا لرأسمالها، إلى جانب إصدار الأسهم بالقيمة الإسمية (فلا فرق بين القيمة الإسمية وقت التأسيس أو بعده) وعدم جواز الجمع بين عضوية أكثر من تعاونية.

2-2-1-2-**التعليم والتكوين والإعلام:** تسعى التعاونية إلى تقديم خدمات التعليم والتدريب اللازم لجعلهم أكثر فاعلية في تسيير وتنمية تعاونيتهم، كما تقوم بإعلام الرأي العام وشرائح المجتمع محدودة الدخل بضرورة الإلتحاق بها عن طريق طرح أهدافها وإيجابياتها وما حققته خلال فترة نشاطها.

2-2-1-3-**الاهتمام بالمجتمع المحلي:** توجيه الاهتمام لأعضاء التعاونية لزيادة حجم الإدخار من الشرائح محدودة الدخل وتحسين الخدمات المالية المقدمة.

2-2-1-4-**التعاون بين التعاونيات:** يتم ذلك من خلال توحيد المعلومات وتفادي الإشكالات والسلبيات والعراقيل

المطروحة ومعالجتها بشكل أفضل.

2-2-2-**المبادئ المتعلقة بالتسيير:** تتمحور في المبادئ التالي ذكرها:

2-2-2-1- **الإشراف الديمقراطي للأعضاء:** يتمتع الأعضاء بالحرية الكاملة في تسيير التعاونية والإشراف عليها إدارة ورقابة، ومن خلال هذا يبرز أهمية العنصر البشري في تكوين هذا النوع من المؤسسات.

2-2-2-2- **الإستقلالية والذاتية:** تتمتع التعاونية بكل الآثار المترتبة عن إكتساب بالشخصية المعنوية وبذلك فهي مستقلة مالية وفي التسيير والمسؤولية.

2-2-2-3- **المشاركة الاقتصادية في تكوين رأس المال:** يكتسب المنخرط في التعاونية صفة العضو والمالك نظرا للملكية المشتركة لرأسمال التعاونية لجميع الأعضاء، وبالتالي تقسم عليهم فوائض الإحتياطات والأرباح والقروض بطريقة عادلة، وكذا المشاركة الإدارية في التسيير والرقابة، وينجم عن هذا المبدأ تعامل التعاونيات بالجانب النقدي فقط.

2-2-2-4- **الحياد الديني والسياسي:** لا تشترط التعاونية في الأعضاء أي إنتماء سياسي أو إعتناق دين معين لأنها يتعين أن تكون حيادية حتى تضمن نجاحها، وبالتالي لكل عضو الحرية في إعتناق ما يشاء.

2-3-**خصائص تعاونيات الإدخار والقرض:** تتميز التعاونية بمجموعة من الخصائص يمكن إيجازها في النقاط الآتية:

- التعاونية مؤسسة مالية ذات طابع تعاوني، أي تقوم بجميع الأعمال البنكية المحددة لها قانونا لفائدة أعضائها فقط؛
- شركة ذات رأسمال متغير نتيجة لحرية الدخول والخروج لأعضائها؛
- تتمتع بالشخصية المعنوي وبالتالي تكتسب ما نصت عليه المادة 50 من القانون المدني الجزائري (ذمة مالية، أهلية، إسم خاص بها، موطن، جنسية خاصة ووجود ممثلي قانوني)؛
- تجمع أشخاص لأنها تقوم على الإعتبار الشخصي لأنها شركة أشخاص تهتم بالشرائح الاجتماعية ذات الدخل المحدود؛
- الصفة المزدوجة لأعضاء التعاونية، حيث يكتسب الأعضاء صفة المالك والمستفيد؛
- لا تهدف إلى تحقيق الربح، أي ليس لها طابع تجاري ولا تمارس عملا تجاريا بالمعنى المتعارف عليه، لأنها تسعى إلى إشباع رغبات الأعضاء وتحقيق منافعهم ضمن العمل التعاوني؛
- مؤسسة للتمويل الذاتي من خلال تقديم القروض والتمويل اللازم لأعضائها.

2-4-**المقارنة بين تعاونيات الإدخار والقرض والبنوك التجارية:** يمكن تحديد أوجه التشابه والإختلاف بينهما كما يلي:

2-4-1- **أوجه التشابه:** يتشابه نظام تعاونية الإدخار والقرض و البنوك التجارية في الآتي:

- تعتمد مصادر تمويل البنوك أساسا على ودائع الأفراد التي تساهم بجزء كبير في تكوين مواردها المالية، وهو نفس مصدر تمويل تعاونية القرض والإدخار؛
- تقوم البنوك التجارية بمجموعة من العمليات المصرفية فهي تقدم خدمات مالية للجمهور، كما تقوم بعمليات

أخرى غير مصرفية ذات العلاقة بنشاطها، وهي ذات الصلاحيات الممنوحة لتعاونيات الإدخار والقرض التي تقدم خدمات شبه مماثلة للخدمات التي تقدمها البنوك التجارية؛

- يشترط لتأسيس أي بنك تجاري وكذا تعاونية الإدخار والقرض الحصول على الترخيص والإعتماد، وكذا ضرورة توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية عند الإنشاء؛

- نظرا لكون تعاونية القرض والإدخار مؤسسة مالية فإن قانونها الأساسي يعتمد في أغلب بنوده على القانون البنكي ويحيلنا على مواده في كل موضوع ذي صلة، وفي ذات الوقت يعتبر القانون البنكي هو القانون الأساسي للبنوك التجارية، كما تخضع نظام تعاونية القرض والإدخار لبعض الأنظمة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية والتي يصدرها بنك الجزائر دوريا لتنظيم القطاع البنكي؛

- بالنسبة للعقوبات المطبقة على كل منهما هي واحدة سواء تعلق الأمر بالعقوبات التأديبية الناتجة عن مخالفة النصوص القانونية المطبقة على تعاونية الإدخار والقرض والبنوك والمؤسسات المالية، أو بالنسبة لنظام المسؤولية الناتجة عن ممارسة صلاحياتها كمؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية؛

- تخضع كل منهما إلى رقابة اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض وكذا رقابة محافظ أو محافظي الحسابات، وكل ذلك يدخل في إطار الرقابة الخارجية الممارسة على الجهاز البنكي.

2-4-2- **أوجه الإختلاف:** تتشابه تعاونية الإدخار والقرض مع البنوك التجارية في نقاط عديدة، لكن هذا التداخل لا يمنع من وجود أوجه إختلاف بينهما ندرجها فيما يلي:

- تتميز تعاونية الإدخار والقرض عن البنوك التجارية من حيث تنظيمها القانوني، فهي تقدم خدمات إلى أعضائها فقط والذين ينتمون إلى نفس الكيان القانوني ولديهم مصلحة مشتركة، وبالتالي فهذا النوع من المؤسسات موجه إلى الشرائح الإجتماعية التي لا يمكنها الإستفادة من القروض التي تمنحها البنوك التجارية، نظرا لمحدودية الدخل أو البعد الجغرافي أو لثقافتهم المالية المحدودة، في حين أن البنوك التجارية تقدم خدماتها لكافة أفراد المجتمعوالذين بإمكانهم تسديد الفوائد القرضية وتقديم ضمانات مختلفة، هذا بالإضافة لخدمات مصرفية أخرى متروكة للبنوك التجارية دون تعاونية الإدخار والقرض باعتبار طبيعة نشاطها؛

- إن تعاونية الإدخار والقرض هي مؤسسات مالية ذات طابع تعاوني هدفها تشجيع الإدخار وتمكين أعضائها من الحصول بناء على ذلك على خدمات مالية دون أن يطبق عليها نظام الفوائد، أما البنوك التجارية فتستهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح عن طريق تطبيق نظام الفوائد؛

- البنوك التجارية تأخذ شكل شركة مساهمة وتعد تاجرا في تعاملاتها مع الغير، فهي تخضع لأحكام القانون التجاري من حيث ضرورة القيد بالسجل التجاري وغيره وذلك باعتبارها من النشاطات المقننة، كما تفرض ضريبة سنوية على مجمل أرباحها، أما تعاونية الإدخار والقرض فلم يحدد قانونها الأساسي ولا الأنظمة المطبقة لها الشكل الذي تتخذه هذه المؤسسة، ولكن باعتبار طابعها التعاوني لا التجاري فهي لا تخضع لكل الإلتزامات السابقة؛

- تخضع البنوك التجارية لشرط موضوعي خاص بها وبكل شركة تجارية، يتعلق الأمر بشرط اقتسام الأرباح والخسائر،

حيث توزع الأرباح كما توزع الخسائر على المساهمين كل بقدر حصته، أما بالنسبة لتعاونيات الإدخار والقرض فلا تخضع لهذا الشرط باعتبار طابعها التعاوني ا (فهي لا تهدف لتحقيق الربح)، حيث يساهم الأعضاء في إدارة ورقابة التعاونية بشكل ديمقراطي، ولهم حقوق تصويت متساوية بغض النظر عن حجم ما يملكونه من حصص في رأسمال التعاونية، يمتد ذلك إلى كل الحقوق الأخرى التي لا نجدها في البنوك التجارية؛

- يشترط الإكتتاب في رأسمال تعاونية الإدخار والقرض لأجل الحصول على القرض، أما البنوك التجارية فيمكنها منح قروض لزبائنها حتى لو لم تكن لديهم وديعة بها، وهو ما يسمى بمبدأ إنشاء الوديعة، حيث أن البنوك التجارية قادرة على إنشاء النقود بقدرتها على إنشاء الودائع بإصدار وسائل الدفع، أما التعاونيات فلا تستطيع ذلك، فأي قرض تمنحه يجب أن تقابله ودائع موجودة بالفعل لديها؛

- إن درجة المخاطرة والأمان تختلف فيها بينهما، حيث تزداد درجة المخاطرة لدى البنوك التجارية، ما يبرر شدة الرقابة عليها نظرا لتعاملها بأموال الجمهور مقارنة بتعاونية الإدخار والقرض؛

- تعمل البنوك التجارية على إستثمار أموالها لأجل القيام بمشاريع ضخمة وفي مختلف المجالات، بينما تعاونية الإدخار والقرض فغالبا ما تكون القروض الممنوحة لأعضائها موجهة للإستهلاك، أو القيام بمشاريع صغيرة أو متوسطة ولا تتطلب رأسمال كبير كاقتناء لوازم كهربائية، شراء سيارة، تأمين خدمات خاصة، المساعدة على اقتناء سكن عقاري؛

- إن الخدمات المالية التي تقدمها تعاونية الإدخار والقرض يستفيد منها أعضائها فقط، في حين يمنع على كل بنك تجاري أن تمنح قروضا لمسيريها وللمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك؛

- إن البنوك التجارية باعتبارها من أنواع الشركات التجارية فإنه يمكن شهر إفلاسها، وهذا ما حدث سابقا إثر شهر إفلاس بنك الخليفة، أما التعاونيات بشكل عام لا يجوز شهر إفلاسها وبذلك تختلف أحكام تأسيس البنوك وشهرها عن أحكام تأسيس التعاونيات وشهرها ونظام إدارتها.

2-5- الإطار القانوني لتعاونيات الإدخار والقرض في الجزائر: يعتبر الأمر 72-23 المؤرخ في 07 جوان 1972 المتعلق بالقانون الأساسي العام للتعاونيات والتنظيم السابق لإنشاء التعاونيات في الفلاحة أول إطار قانوني ينظم نشاط التعاونيات في الجزائر، حيث جاء في المادة 02 منه أن التعاونية هي شركة مدنية (يقصد بالشركة المدنية الشركة التي يكون الغرض منها إحتراف القيام بالأعمال المدنية كمزاولة مهنة حرة أو إدارة مؤسسة معينة) خاصة تابعة لأشخاص (نعني بشركة أشخاص تلك الشركة التي تقوم على أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء، إذ يكون الإعتبار الشخصي أهم ما يميزها) وذات أشخاص ورساميل قابلة للتغيير، ولهذا يمكن للتعاونية ضمن المادة 03 من الأمر 72-23 أن تقوم لفائدة أعضائها وأسرهم بما يلي:

- تنظيم الحياة الجماعية وأوقات الفراغ؛
- إحداث كل تجهيز أساسي وكل نشاط من شأنهما تسهيل شراء المواد الإستهلاكية؛
- إتخاذ كل مبادرة تهدف إلى تحسين المستوى الثقافي؛
- تأمين التكوين المهني ومحو الأمية وتنظيم الإعلام.

كما بين الأمر 72-23 أن التعاونية معفاة من الضريبة المتعلقة بالنشاط التجاري في نطاق التشريع الجاري العمل به، وزيادة على ذلك يمكن أن تطبق على التعاونية الفوائد المخفضة المتعلقة بالقروض البنكية التي تمنح لأعضائها، إلى جانب ما تقدم فإنها شركة مؤسسة من أعضائها المنضمين إليها بكل حرية، تمارس نشاطها في جميع فروع النشاطات الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، وتحدث بموجب عقد توثيقي أو عرفي حسب إختيار أعضائها، يحوز كل عضو صوتا واحدا في الجمعية العامة.

ونجد بالنظر إلى نشاط التعاونيات في الجزائر أن أولى التعاونيات التي تنظيمها هي التعاونيات الفلاحية ثم التعاونيات العقارية وبعد ذلك تعاونية الصناعة التقليدية والحرف والتعاونيات الإستهلاكية، أما التعاونيات في المجال البنكي فلم يجز إنشائها إلا بعد صدور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، حيث سمح بموجب المادة 83 منه لمجلس النقد والقرض إمكانية إتخاذ قرار جدوى إنشاء بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية، ولتشجيع المستثمرين في المجال البنكي لإنشاء هذا النوع من التعاونيات جاءت المادة 81 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 لتحقيق هذا الهدف، إذ أصبح بالإمكان إنشاء مؤسسة ذات قانون خاص بها في شكل تعاونية تسمى صندوق الاقتصاد يكون الهدف منها هو إستلام الأموال ورصدها ومنح القروض عن طريق الصندوق لصالح المنخرطين فيها (كان مجمع سوناطراك أول شركة جزائرية أعلنت نيتها في تنصيب أول تعاونية للإدخار والقرض في أوائل سنة 2000، بغرض منح مختلف الخدمات المالية لأعضائها من غير شركة سوناطراك ولا المساهمين فيها، ونتيجة لذلك وبعد اجتماع مجلس الوزراء بتاريخ 28 أوت 2005 كلفت مجموعة عمل تضم ممثلين عن وزارة الطاقة والمناجم، وزارة الإصلاح المالي، بنك الجزائر وشركة سوناطراك، لإعداد مشروع خاص بتنظيم الإتحادات الإئتمانية، توج بإصدار المادة 81 من القانون 05-16، بالرغم من ذلك لم يتجسد هذا المشروع إلى غاية يومنا هذا)، وألغيت هذه المادة بصدور النظام رقم 07-01 المؤرخ في 27 فيفري 2007 المتعلق بتعاونيات الإدخار والقرض بنص المادة 03 منه، هذا النظام دمج بين مفهوم التعاونية ومبادئها مع العمليات المصرفية المتمثلة في جلب الودائع ومنح القروض، ومن ثم أصبحت التعاونية بحكمه مؤسسة مالية تسري عليها أحكام التعاونية والمؤسسة البنكية معا، كما حدد هذا النظام الإطار التنظيمي والقانوني لتعاونية الإدخار والقرض مثلما يلخصه الجدول التالي:

البيان	المضمون
المفهوم	تعاونية الإدخار والقرض هي مؤسسة مالية ذات هدف غير ربحي، ملك لأعضائها وتسير بحسب المبادئ التعاضدية، تهدف إلى تشجيع الإدخار وإستعمال الأموال التي يودعها أعضائها لمنحهم قروضا مع تقديم كافة الخدمات المالية، وحسب النظام رقم 08-03 المؤرخ في 31 جويلية 2008 المحدد لشروط الترخيص بإقامة تعاونيات الإدخار والقرض وإعتمادها فإن التعاونية يتم إنشائها لفائدة التجمعات المتكونة من الأجراء المنتمين لنفس الهيئة القانونية أو نفس المجموعة أو نفس المؤسسة، أو كل جماعة يكون لأعضائها نفس المصلحة التي تم التوقيع معها على عقد مرجعي.

الشكل	تتكون من أشخاص طبيعيين ومعنويين، تقوم على التعاون المشترك ضمن الشروط التي يحددها القانون وقانونها الأساسي، وهي شركة ذات رأس مال متغير تتمتع بالشخصية المعنوية، ينبغي أن تتضمن تسمية الشركة التعاونية إسم تعاونية الإدخار والقرض.
الخدمات	يستفيد من الخدمات المقدمة فقط الأشخاص الطبيعيين الأعضاء في التعاونية، ولا يجوز أن تفوق إلتزامات التعاونية إزاء عضو من أعضائها نسبة 02 % من أموالها الخاصة الصافية.
العمليات	تقوم تعاونية الإدخار والقرض بجميع العمليات الآتية: فتح حسابات لصالح أعضائها، تنفيذ وتلقي التحويلات وإصدار وتسيير بطاقات الدفع والسحب وفقا للإجراءات والقواعد المعمول بها، إصدار وتسيير أدوات الدفع الأخرى بشرط الحصول على رخصة من مجلس النقد والقرض، منح الأعضاء جميع أنواع القروض، حجز المبالغ المستحقة من أجل تسديد أي دين والقيام بالمقاصة على ذلك، إستيلام ودائع أعضائها المكافأ أو غير المكافأ عليها، القيام بعمليات توظيف و/أو أخذ أموال من أسواق رؤوس الأموال، إقتناء أملاك عقارية ومنقولة أو التنازل عنها أو تأجيرها أو تقديمها كضمان والقيام بجميع العمليات المالية الأخرى المرخص بها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.
رأس المال	متغير ومدفوع بالكامل ونقد ومقسم إلى حصص بمبلغ أدناه 5.000 دج لكل حصة، وتكون الحصص إسمية ولا ينبغي تحويلها.
الأعضاء	يتمثلون في المؤسسين وكذا كل شخص قادر على التعاقد ويكونون: - منتمين إلى نفس الكيان القانوني أو نفس المجموعة أو نفس المؤسسة أو كل جماعة يكون فيها لأعضائها نفس المصلحة؛ - موقعون طلب الإنخراط؛ - مكتتبون حصة في الشركة أو أكثر من رأسمال التعاونية؛ - متعهدون بإحترام القانون الأساسي والنظام الداخلي؛ - مقبولون في مجلس الإدارة؛ ويجوز لكل عضو الانسحاب من التعاونية بعد تقديم طلب إسترداد حصصه من الشركة أو ودائعه، ولا يسري مفعول إستقالة عضو إلا عند إستيفاء الحقوق والواجبات تجاه التعاونية، كما يفقد تلقائيا عضويته في أجهزة التعاونية ما عدا الجمعية العامة. ولا يكون الأعضاء مسؤولين في حالة الإفلاس إلا في حدود ضعف مبلغ حصص الشركة التي إكتتبها كل عضو.
أجهزة التعاونية	تتكون التعاونية من: - الجمعية العامة: تتألف من جميع الأعضاء ولكل عضو صوت واحد مهما يكن عدد الحصص؛

	- مجلس الإدارة: يتشكل من 05 إلى 12 عضو منتخب في الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات؛ - لجنة المراقبة: تتكون من 05 إلى 07 مراقبين لمدة ثلاث سنوات؛ - لجنة القرض: تجمع من 05 إلى 07 أعضاء منتخبين لمدة ثلاث سنوات؛ - المدير العام: الممثل القانوني للتعاونية يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة بناء على إقتراح من رئيسه. ويلاحظ أنه لا يمكن أن يكون العضو في أكثر من جهاز.
المراقبة	تتم مراقبة التعاونية من قبل اللجنة المصرفية، ويتعين عليها إحترام مبادئ التسيير والإنخراط في مركزية المخاطر وتحديد محافظ حسابات على الأقل.

2-6- **الترخيص والإعتماد لتعاونيات الإدخار والقرض:** نظم النظام رقم 07-01 المؤرخ في 27 فيفري 2007 المتعلق بتعاونيات الإدخار والقرض والنظام رقم 08-03 المؤرخ في 31 جويلية 2008 المحدد لشروط الترخيص بإقامة تعاونيات الإدخار والقرض وإعتمادها، كيفية حصول تعاونية الإدخار والقرض على الترخيص وكذا الإعتماد لمزاولة نشاطها في الجزائر مثلما هو موضح في ما يلي:

2-6-1- **ترخيص تعاونيات الإدخار والقرض:** بين المشرع الجزائري أن يتعين قبل طلب الترخيص أن تتأسس التعاونية عن طريق جمعية عامة تأسيسية تجمع على الأقل 100 عضو، للمصادقة على القانون الأساسي (يبين على الخصوص هدف التعاونية ومقرها، قيمة الحصة الواجب الإكتتاب بها وقيمة رأسمالها المدفوع وعدد الأسهم الممثلة لرأس المال، مكان العقد وتاريخه، كيفية سير التعاونية وحلها، البيانات الخاصة بأعضاء التعاونية ومسيريها كذكر أسماء مؤسسي الشركة المهنة، العمر وطرق الاجتماع وغيرها، ويعتبر القانون الأساسي هو مشروع الدستور الذي سيحكم حياة التعاونية منذ إنشائها حتى انقضائها، ولا يصير هذا المشروع نافذا إلا بعد تصديق الجمعية التأسيسية عليه) والنظام الداخلي (يضم الهيكل التنظيمي لتعاونية الإدخار والقرض أي أجهزة التعاونية وكيفية تنصيبها ومهامها، كما يشمل هذا النظام البيانات العامة المتعلقة بالتعاونية الواردة في العقد التأسيسي، مؤهلات العضوية وشروط القبول والإنسحاب، النظم الإدارية والمالية والمحاسبية، بيان أجهزة التعاونية واختصاصاتها، قواعد تعديل نظام التعاونية وحلها وتصفية أموالها، مع الإشارة صراحة بأن الأمر يتعلق بمجرد مشروع تحت طائلة المتابعة الجزائية لمن يقر بغير ذلك)، وتعيين المسؤولين الأوائل المكلفين بالمبادرة بعملية إنشاء التعاونية، كما ينبغي أيضا حسب النظام رقم 08-02 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الإدخار والقرض أن تتوفر عند تأسيسها رأس مال محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل 500.000.000 دج، بعد ذلك يوجه طلب الترخيص بإقامة تعاونية الإدخار والقرض إلى رئيس مجلس النقد والقرض، ويتعين أن يتضمن ملف طلب الترخيص المقدم من أصحاب الطلب العناصر والمعطيات التالية:

- برنامج نشاط يقدم في شكل مخطط أشغال لمدة خمس سنوات يبرز الشروط المالية والتسيير؛
- إستراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المنصوص عليها لهذا الغرض؛

- الوسائل المالية ومصدرها والوسائل التقنية الواجب تنفيذها؛
- هوية الأعضاء المؤسسين لتعاونية الإدخار والقرض؛
- المساحة المالية للهيئة أو الهيئات القانونية شريكة تعاونية الإدخار والقرض ومدى التزامها التقني والمالي المجسد في عقد يحدد على الخصوص، مستوى وكيفيات الدعم المالي، ويمكن لهذا الدعم أن يتخذ شكل قرض تابع بدون فائدة و/أو مساهمة في الرأسمال والتي ينبغي ألا تتجاوز 70 % من رأسمال التعاونية؛
- الصفات المطلوبة وإجراء قبول الأعضاء؛
- الإلتزامات المرتبطة بوضع العضو بما في ذلك شروط إستعمال خدمات تعاونية الإدخار والقرض؛
- شروط إنسحاب أو عزل عضو، وفي مثل هذه الحالة شروط التقييم والتنازل على مساهمة العضو في التعاونية؛
- قائمة المسيرين الأساسيين الذين يشكلون المجموعة المكلفة بإنجاز المشروع، وترفق هذه القائمة بمعلومات متعلقة بالخصوص بخبرة أعضاء هذه المجموعة ودرايتهم الفنية بالميدان المصرفي والمالي، وإلتزامهم بتسيير التعاونية حسب مبادئ التعاون المشترك والتسيير المحكم وفقا للشروط المحددة قانونا؛
-مشاريع القوانين الأساسية لتعاونية الإدخار والقرض.
- التنظيم الداخلي أي الهيكل التنظيمي والإشارة إلى عدد المستخدمين المتوقع وميادين الإختصاص المخصصة لكل قسم وكذا ترتيبات المراقبة الداخلية؛
-التقيد بقواعد الحكم الرشيد.

ويبين مخطط الأعمال على وجه الخصوص مصدر وتكلفة الموارد وشروط توزيع القروض والترتيبات الكفيلة بضمان التوزان المالي للتعاونية بما في ذلك سيولتها وملاءتها، كما يقدم مخطط الأعمال المعلومات الخاصة بما يأتي:
- المنافع العينية للتعاونية (مكاتب وأدوات، ووضع الأجراء تحت التصرف مجانا أو بتخفيض الأجر...)؛
- المعلومات المتعلقة بوضع الموارد تحت التصرف بصفة مجانية، لاسيما في شكل تخصيص رأسمال والقروض بسعر فائدة بأقل من الشروط العادية المطبقة على مستوى السوق؛
- الإتفاقات التجارية والإتفاقات الخاصة بالدفع من قبل المؤسسة بموجب الخدمات المالية المقدمة.

ويعرض طلب الترخيص على مجلس النقد والقرض من أجل دراسته بعد تسلم كل العناصر والمعلومات المشكلة للملف، وكذا كل معلومة إضافية تطالب بها هياكل بنك الجزائر في إطار متطلبات تقييم الملف، ويفصل المجلس في الطلب في أجل أقصاه خمسة أشهر إبتداء من تاريخ إستلام الملف، وفي حالة القبول يسري مفعول الترخيص إنطلاقا من تاريخ تبليغه، أما في حالة الرفض فيحق لأصحاب الملف تقديم طعن لمجلس الدولة بعد قرارين بالرفض، ولا يمكن تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول حتى يستطيع المكلفون بطلب الترخيص إجراء التعديلات الضرورية.

وينتج عن الحصول على الترخيص عدة آثار أهمها إنشاء التعاونية بموجب عقد رسمي يحرره موثق طبقا للتشريع المعمول به، مع العلم أن إنشاء التعاونية لا يتطلب القيد في السجل التجاري، كما يلزم القانون بعد ذلك

من التعاونية قبل ممارسة أي نشاط أن تطلب الإعتماد من محافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه 12 شهرا من تاريخ تبليغ قبول الترخيص.

2-6-1- إعتماد تعاونيات الإدخار والقرض: نصت المادة 09 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 27 فيفري 2007، أنه بعد إنشاء وحصول التعاونية على الترخيص وقبل ممارسة أي نشاط، ينبغي لها أن تطلب الإعتماد من بنك الجزائر وتسلم بهذه المناسبة قائمة مسييرها، ويتم إيداع طلب الإعتماد لدى محافظ بنك الجزائر، وفي هذا الإتجاه لم يحدد النظام رقم 08-03 المؤرخ في 31 جويلية 2008 طبيعة الوثائق ومحتوى المعلومات المنصوص عليها لأجل طلب الإعتماد، وإنما بين أن ذلك سيتم عن طريق تعليمة يصدرها بنك الجزائر، وبالرغم من هذا حددت المادة 10 من النظام رقم 08-03 أن طلب الإعتماد يتعين أن يدعم بوثائق ومعلومات قانونية وتنظيمية لاسيما قائمة المسيرين والمستندات التي تثبت إستيفاء الشروط الخاصة المحتملة المتعلقة بالترخيص.

ويفصل محافظ بنك الجزائر في طلب الإعتماد بالقبول أو الرفض المعلل في أجل أقصاه خمسة (05) أشهر إبتداء من تاريخ إيداع طلب الإعتماد، ويمنح الإعتماد بموجب مقرر يصدر عنه بعد إستيفاء كل شروط التأسيس من طرف صاحب الطالب المحددة ضمن التشريع والتنظيم المعمول به، وكذا الشروط الخاصة المحتملة المتعلقة بالترخيص ، ويقتصر الإعتماد -طبقا لترخيص مجلس النقد والقرض- على ممارسة العمليات المصرفية المذكورة في المادة 05 من النظام رقم 07-01، وفي هذا الصدد فإنه لم يرد أي نص قانوني يشير إلى تبليغ الإعتماد، بل يستنتج ضمنيا أن التبليغ يكون عن طريق النشر في الجريدة الرسمية والذي يقوم مقامه.

وللإشارة فقط فإن قائمة أعضاء مجلس الإدارة المرفقة ببيان سيرتهم الذاتية وملفهم الإداري يجب أن تعتمد من قبل محافظ بنك الجزائر، وفي حالة ما إذا تم تعديل هذه القائمة قبل أو بعد الحصول على مقرر الإعتماد ينبغي أن تلتمس التعاونية من محافظ بنك الجزائر المصادقة المسبقة على هذا التعديل، ولا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة الجدد أن يمارسوا مهامهم إلا بعد إعتمادهم من المحافظ، ويطبق هذا الإجراء على المديرين العامين ومساعديهم غير الأعضاء في مجال الإدارة.

وفي حالة رفض الإعتماد فيمكن لأصحاب الملف الطعن بنفس أشكال الطعن في قرار رفض الترخيص المتمثلة في:

- رفع دعوى إلغاء قرار الرفض أمام مجلس الدولة؛
- عدم تقديم الطعن إلا بعد صدور قرارين برفض الإعتماد ولا يجوز تقديم الطلب الثاني للإعتماد إلا بعد مضي أكثر من عشرة (10) أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول؛
- تقديم طلب الطعن من طرف الممثل القانوني لتعاونية الإدخار والقرض؛
- رفع الطعن خلال 60 يوم من تاريخ رفض الطلب الثاني.

المحور الثامن:

تنظيم السوق النقدية.

المحور الثامن: تنظيم السوق النقدية.

يمكن تصنيف الأسواق حسب العديد من المعايير، لعل المعيار الأبرز الذي يقسم لنا السوق المالية تقسيما جيدا يشمل كافة أنواع الأسواق التي تدخل ضمنها هو معيار الأجل أو مدة المعاملات، حيث يتم تقسيم السوق الماليةّ إلى سوق التعامل قصير الأجل المتمثلة في السوق نقدية وسوق التعامل طويلة الأجل التي يعبر عنها سوق رأس المال، ونظرا لأهمية السوق النقدية في المجال البنكي فقد نظمها قانون النقد والقرض تنظيما محكما سنحاول الإشارة إليها في خضم هذا المحور.

1- **الإطار المفاهيمي للسوق النقدية:** ينبغي للإحاطة بمفهوم السوق النقدية تناول مايلي:

1-1- **تعريف السوق النقدية:** تعرف بالمفهوم الواسع بأنها ذلك الجزء من سوق المال التي يتم فيها تداول الأوراق المالية قصيرة الأجل التي تتجاوز فترة سدادها عاما واحدا، وعليه يتم في هذه السوق معاوضة النقود بأشباه النقود، كما تعرف أيضا بأنها سوق مالية يتم فيها مبادلة السندات القصيرة الأجل مقابل السيولة (النقود)، أما التعريف الضيق للسوق فيحصر التعامل فقط بين البنوك التي تضمن بفضلها هذه الأخيرة تحقيق التوازن اليومي بين آجال العمليات الدائنة والمدينة.

1-2- **خصائص السوق النقدية:** تتميز السوق ببعض الميزات التي تفرقها بين باقي أصناف السوق النقدية يمكن إيجازها في التالي:

- سوق وطنية يتم فيها تداول أوراق مالية محررة بالعملة الوطنية كما أن تنظيمها يقع على عاتق البنك المركزي؛
- تضم فقط رؤوس الأموال قصيرة الأجل؛
- يتم التعامل فيها أساسا من قبل البنوك التجارية، شركات التأمين والبنك المركزي؛
- غير مجسدة ماديا (ليس لها مكان محدد) حيث تتم الصفقات فيها عن طريق وسائل الإتصال كالهاتف والفاكس وغيرها؛
- درجة المخاطرة فيها منخفضة مقارنة بباقي الأسواق لأن آجال الإستحقاق لا تزيد عن السنة الواحدة؛
- تتميز الأوراق المالية المصدرة والمتداولة فيها بدرجة عالية من السيولة مقارنة بباقي الأسواق؛
- عائد الأوراق المالية فيها منخفض لإنخفاض درجة المخاطرة وإرتفاع درجة السيولة.

1-3- **أهمية السوق النقدية:** تهم التعاملات التي تجري في السوق النقدية العديد من الجهات هي:

- **البنك المركزي:** تؤمن مختلف عمليات السوق النقدية السيولة النقدية الضرورية لكافة المتعاملين، كما تعتبر وسيلة مهمة لتنفيذ السياسة النقدية من قبل البنك المركزي؛
- **البنوك التجارية:** وسيلة مهمة للحصول على السيولة لمواجهة الإلتزامات خاصة القصيرة منها كما تعمل على إعادة التوازن اليومي لميزانياتها؛
- **المشروعات والمؤسسات المختلفة:** وسيلة لتمويل مختلف أنشطة دورة الإستغلال؛
- **الأفراد:** وسيلة مهمة لتوظيف المدخرات والحصول على القروض الإستهلاكية المختلفة؛

- **الحكومة:** تغطية نفقاتها الجارية والطارئة التي تتجاوز الإعتمادات الواردة في الميزانية.

1-4- المتدخلون في السوق النقدية: هناك متدخلون رئيسيون وآخرون إضافيون (في السوق النقدية بالمفهوم الضيق) كما هو مبين في الآتي:

- **المتدخل الرئيسي:** البنك المركزي والبنوك التجارية؛

- **المتدخل الإضافي:** يتكون من مختلف المؤسسات المالية غير المصرفية كشركات التأمين، صناديق التقاعد، الخزينة العمومية، البنوك المتخصصة، شركات الإيجار المالي وغيرها وعادة ما يرخص البنك المركزي لها ما عدا الخزينة العمومية.

ويتدخل المتدخلون في السوق النقدية بثلاث صفات يبرزها الجدول التالي:

دور المقترض	دور المقرض	الدور المختلط
الخزينة العمومية	شركات التأمين، صناديق التقاعد	البنك المركزي والبنوك التجارية

1-5- أقسام السوق النقدية: تنقسم السوق النقدية إلى ثلاثة أقسام هي:

- **سوق ما بين البنوك:** تخص نشاط المتدخل الرئيسي والإضافي الذين يتبادلون فيما بينهم الفوائض والعجز في السيولة، وتعرف بأنها سوق النقود المركزية؛

- **سوق الأصول المالية القابلة للتداول:** تشمل هذه السوق نشاط مختلف المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية يتم فيها تداول مختلف الأصول المالية القابلة للتداول القصيرة الأجل هدفها توفير السيولة والعائد للمتعاملين فيها؛

- **السوق النقدية الدولية:** تختص في الإقراض والإقتراض بالعملات الأجنبية على المستوى الدولي.

1-6- الأدوات المالية المتداولة في السوق النقدية: تنقسم الأدوات المالية المتداولة في السوق النقدية ضمن نوعين العمليات هما:

1-6-1- الأدوات المالية ضمن العمليات المضمونة: يقصد بالعمليات المضمونة تلك العمليات التي تتطلب تسليم أدوات مالية معينة مقابل الحصول على قرض، يمكن الإشارة إلى أهمها في ما يلي:

1-6-1-1-أذونات الخزينة: عبارة عن أوراق حكومية قصيرة الأجل تصدرها عادة الخزينة العمومية بواسطة المصرف المركزي، تتراوح فترة استحقاقها في الغالب بين ثلاثة أشهر وستة أشهر ويمكن أن يصل تاريخ إستحقاقها سنة واحدة، والهدف من إصدار أذونات الخزينة هو توفير إيرادات مالية للدولة عندما تعجز إيراداتها الإعتيادية عن تغطية نفقاتها، وتصدر عادة لحاملها ويتم التعامل بها في السوق النقدية على أساس الخصم،حيث أن مقدار الخصم يساوي: **مقدار الخصم = القيمة الإسمية × معدل الخصم × (عدد الأيام) / 360 .**

أما عائدها فيتمثل في الفرق بين سعر شرائها والسعر الذي يتم الحصول عليه عند تاريخ إستحقاقها (قيمتها الإسمية) وتحتسب قيمة شرائها بالعلاقة الآتية: **سعر الشراء = القيمة الإسمية - مقدار الخصم.**

وتعتبر أذونات الخزينة أكثر الأصول المالية سيولة في السوق النقدية من خلال إمكانية خصمها أو التنازل عليها، ويرجع السبب في ذلك قصر مدتها الزمنية وإصدارها لحاملها، كما أنها عديمة المخاطرة الإئتمانية (مخاطرة عدم الوفاء) وتحقق في الغالب عائد معفي من الضرائب.

1-6-1-2- الأوراق التجارية المخصومة: تتضمن كل من السفتجة، السند لأمر وسند الرهن، وهي عبارة عن أوراق تتضمن إلتزاما بدفع مبلغ من النقود يستحق الوفاء بعد وقت قصير لا يتجاوز في المعتاد بضعة شهور (ما بين ثلاثة إلى ستة أشهر)، وهي إصدارات تصدرها عادة المؤسسات ذات السمعة التجارية الحسنة والمكانة الراسخة والمعروفة في المجتمع، يتم تداولها عن طريق التظهير (التوقيع في ظهر الورقة التجارية) في حالة كون الورقة التجارية إسمية، وفي حالة ما إذا كانت لحاملها فإنها تنتقل من طرف لآخر دون الحاجة إلى التظهير، ويقبلها المصرف التجاري كأداة لتسوية الالتزامات فيقدمها الأفراد والمؤسسات لخصمها نظير حصولهم على سيولة بمقابل تنازلهم عن نسبة معينة من قيمتها أو ما يسمى بسعر الخصم، و تنتظر المصارف التجارية إما تاريخ استحقاق هذه الأوراق أو إعادة خصمها لدى المصرف المركزي والحصول على سيولة لتسوية إلتزاماتها.

1-6-1-3-شهادات الإيداع القابلة للتداول: هي أوراق تمثل أداة دين تصدرها المصارف التجارية للمودعين، تعطي لحاملها فائدة سنوية بنسبة معينة (ثابتة أو معومة)، وتسترد قيمتها الاسمية في تاريخ استحقاقها من المصرف الذي أصدرها، وقد كانت هذه الشهادات إسمية وغير قابلة للتداول بين الأشخاص في الو.م.أ قبل سنة 1961، وبعد هذا التاريخ أصبحت تتمتع بإمكانية إعادة بيعها في السوق النقدي ومن هنا جاء وصفها بأنها شهادات قابلة للتداول، وبالتالي أصبحت هذه الشهادات غير شخصية يمكن لحاملها التصرف فيها بالبيع أو التنازل، كما يمكنه الانتظار حتى تاريخ الاستحقاق المدون على الشهادة وإسترداد قيمتها الإسمية، وعادة ما تكون القيمة الاسمية ومعدل الفائدة لتلك الشهادات أكبر من مثليهما للشهادات الشخصية غير قابلة للتداول في السوق، مع ملاحظة أن معدل الفائدة لكلا النوعين يتناسب طرديا مع تاريخ إستحقاقها. ونظرا لأن تلك الشهادات تعد بمثابة ودائع لأجل لا يجوز استرداد قيمتها من المصرف المصدر لها قبل تاريخ الاستحقاق، فإن السبيل الوحيد للتصرف فيها قبل ذلك التاريخ هو بعرضها في السوق النقدي، وعليه تتميز شهادات الإيداع بدرجة عالية من السيولة والأمان لأنها تصدر لحاملها (إمكانية تداولها في السوق النقدي)، بالإضافة إلى ما سبق تدر عائدا يحسب بالعلاقة الآتية:

عائد شهادات الإيداع = القيمة الإسمية (1 + سعر الفائدة × مدة شهادة الإيداع).

1-6-1-4-إتفاقيات إعادة الشراء: تعرف إتفاقية إعادة الشراء بأنها إتفاقية مع مؤسسة مالية والتي يبيع من خلالها مالك الورقة المالية الحكومية تلك الورقة إلى المؤسسة المالية على أن يقوم بشرائها مرة أخرى عادة في يوم لاحق، ويلاحظ من التعريف أن إنفاقية إعادة الشراء يجري إستخدامها دائما على أوراق مالية حكومية ولمدة ليلة واحدة، إلى جانب أن عمليات إتفاقيات الشراء لمدى أطول تمتد فترتها لمدة أسبوعين فقط، والتسمية الشائعة لهذه الإتفاقية في أسواق النقد هي إتفاقية الريبو، كما أنها سميت بإتفاقية إعادة الشراء بالنظر إلى بائع الورقة، بينما إذا نظرنا إلى مشتري الورقة المالية فتسمى معكوس إتفاقية إعادة الشراء أو الريبو العكسي (فالبائع يجري عملية الريبو والمشتري يجري عملية الريبو العكسي) ، وعلى هذا يتبين أن هذا الأخير يعني شراء أوراق مالية أو شراء أوراق مالية أو قابلة للتسييل بسعر محدد مع التعهد ببيعها على من إشتريت منه في تاريخ محدد وسعر محدد يذكر في الإتفاقية، وتتكون إتفاقية إعادة الشراء ومعكوسها من العناصر التالية:

- **الصيغة:** هي إتفاقية التعهد بالشراء أو معكوسها ويختار العاقد أيا من الإتفاقيتين بحسب مركزه، فإذا كان يريد الحصول على السيولة فيبرم إتفاقية تعهد بالشراء وإن كان يريد توظيف السيولة التي عنده فيبرم الإتفاقية العكسية؛
- **البائع (المتمول):** يبيع نقدا ويشتري بالأجل؛
- **المشتري (الممول):** يشتري نقدا ثم يبيع بالأجل؛
- **الأصول المالية:** تمثل عنصر الضمان في الإتفاقية إذ الغرض منها توثيق الدين والغالب أن تكون من الأصول القابلة للتحول إلى سيولة بسرعة وبأقل كلفة ممكنة ومن ابرز الأصول المستخدمة فيها نجد كل من أذونات الخزينة ، السندات الحكومية وشهادات الإيداع القابلة للتداول.
- **الأجل:** في العادة تبرم لفترات إستحقاق قصيرة الأجل لأن الغرض منها هو إدارة السيولة على المدى القصير؛
- **العائد:** يسمى معدل الريبو ويقصد به الهامش على إتفاقية إعادة الشراء الذي يدفعه البائع، ومعدل الريبو العكسي الذي يحصل عليه المشتري.

وفي الأخير يمكن القول أن هذه الأداة تستخدم لتوفير السيولة العاجلة للمصرف التجاري عن طريق تمويله ب قرض مضمون، فالمصرف المحتاج للسيولة يقترض من الطرف الآخر برهن أوراق مالية محل البيع، وقد يأخذ الاقتراض من المصارف التجارية شكل اتفاق إعادة الشراء يبيع المصرف بموجبه أوراقا مالية إلى مصرف آخر، على أن يقوم المصرف البائع (المقترض) بإعادة شراء هذه الأوراق أو أوراق معادلة لها في تاريخ لاحق وبسعر يتم الاتفاق عليه مقدما، وهي بذلك تعتبر شكلا من أشكال الاقتراض بضمان عيني، ومما يؤكد القول بأن اتفاقية إعادة الشراء تعتبر قرضا مضمونا أن المعايير المحاسبية الدولية نصت على عدم نقل ملكية الأصل المباع من قائمة المركز المالي للبائع في هذه الأداة.

1-6-1-5- القبولات المصرفية: هي عبارة عن أدوات دين قصيرة الأجل تصدرها الشركات التجارية من 30 يوم إلى 180 يوم، وهي حوالة مصرفية لا تحمل فائدة مضمونة السداد من قبل البنك التجاري الذي تتعامل معه الشركة، حيث يتولى البنك الضامن سداد قيمة الحوالة في حالة عدم تمكن الشركة من دفع قيمتها للمورد، وعليه فهي تمثل أوامر دفع آجلة مسحوبة عن معين بواسطة أحد المصدرين أو المستوردين تحمل ضمانا من البنك الضامن لها يحدث نتيجة ختم الحوالة بكلمة مقبول، وتعتبر بذلك أحدى الأدوات المالية التي نشأت لتسهيل عمليات التجارة الخارجية بين الدول، وإذا ما إحتاج المصدر إلى السيولة قبل ميعاد تاريخ إستحقاقها يمكنه بيعها لأي مشتري في السوق النقدية أو لأي بنك على أساس الخصم.

1-6-2- الأدوات المالية ضمن العمليات غير المضمونة: تدعى هذه العمليات بالبيضاء التي تتم دون تسليم أي أداة مالية مقابل الحصول على القرض، في هذه الحالة المفترض في السوق النقدية لا يقدم أي ورقة مقابل الحصول النقود المركزية (السيولة) بل يسجل فقط دينه في جهة خصومه كما يقوم المقرض من جهته بفتح حساب بما يوافق مقدار الدين، هذه التقنية تعتبر فعالة بالنسبة للمعاملات ذات الآجال القصيرة تتسم بالسرعة والمرونة والبساطة تتلخص في التسوية الحسابية للعمليات، كما العمليات الثنائية تحدث عادة إثر مكالمات هاتفية بين مسيري البنوك

وتأخذ شكل ترحيلات في سجلات البنك المركزي بدون مبادلة أدوات مالية كما في العمليات المضمونة، وتقوم العمليات البيضاء على أساس الثقة المتبادلة بين المتعاملين.

1-7- **وسطاء السوق النقدية:** يوجد ثلاثة أصناف من الوسطاء على مستوى السوق النقدية لربط الصلة بين أصحاب الفائض في السيولة وأصحاب العجز فيها، سنتعرض إليهم في ما يأتي:

1-7-1- **السمسار:** تمثل السمسرة عمل مادي يقوم على إيجاد صلة بين طرفين يرغبان في التعاقد نظير أجر معلوم يتم الاتفاق عليه بين الأطراف، ونشاط السمسرة تقتصر دورها فقط في التقريب بين الطرفين دون النيابة عن أي منهما وعليه فهي وساطة قائمة على الإستقلال التام لشخص السمسار لأنه لا يتحمل مخاطر الصفقات التي ساعد في إبرامها، فالسماسرة لا يقدمون أي ضمان بالوفاء في الصفقة المبرمة التي تتم بين الطرفين، بعبارة أخرى لا يتاجرون بإسمهم الشخصي وإنما دورهم التوسط فقط، كما يقومون أيضا بتقديم معلومات وافية وشاملة ودقيقة للعملاء من أجل التوصل إلى تنفيذ الصفقة بأفضل الأسعار المتاحة في السوق وبسرعة معتبرة، مع الإلتزام بالسرية في عقد الصفقات لأنهم أطراف حيادية في السوق ينحصر دورهم في تقديم المعلومات وتنفيذ الصفقات حسب رغبة العملاء،

1-7-2- **بيوت الخصم:** تأخذ شكل بنوك ومؤسسات مالية فتقترض من بعض الأطراف من أجل إعادة إقراضها لجهات أخرى سواء بتاريخ الإستحقاق نفسه (يكون الفارق في معدل الفائدة ضئيلا) أو عند تواريخ إستحقاق مختلفة، بالإضافة التوسط بين البنوك والبنك المركزي في العديد من التدخلات التي يقوم بها هذا الأخير.

1-7-3- **بيوت القبول:** مؤسسات خاصة بعليات الإستيراد والتصدير تقوم بقبول أوراق تجارية موقعة مسحوبة على زبائنها، لتأكيد تعهدها بدفع قيمتها عند ميعاد تاريخ إستحقاقها.

1-8- **آجال عمليات السوق النقدية:** تتعامل السوق النقدية أساسا في الإئتمان قصير الأجل، وتشمل جميع أنواع القروض التي تعقد لآجال قصيرة تتراوح ما بين أسبوع وسنة واحدة، ونستطيع القول بأن:

- هناك علاقة عكسية بين درجة تقدم هذه السوق وبين الحد الأدنى لآجال القروض الممنوحة، حيث يصل أدنى حد في الدول المتقدمة إلى يوم واحد؛

- كلما اتسع نطاق التعامل في السوق النقدية كلما تضاءل الحد الأدنى لفترة الإقراض وكلما كانت السوق أكثر حساسية لتغيرات أسعار الفائدة.

1-9- **طرق تدخل البنك المركزي في السوق النقدية:** يتدخل البنك المركزي على مستوى السوق النقدية حسب ثلاثة طرق هي:

- **يوم بعد يوم:** يهدف من خلال تدخله إلى تعديل وضعية خزينة البنوك التجارية وتعديل أو ضبط المعروض النقدي بواسطة إعادة خصم الأوراق التجارية العامة والخاصة؛

- **تقنية المعاش:** آجالها سبعة أيام عن طريق سندات الخزينة لتلبية الإحتياجات غير المتوقعة للبنوك التجارية؛

- **المشتريات الثابتة:** تتم بإستدعاء العروض حسب تقنية المزايدة، بإعلان البنك المركزي رغبته في الشراء النهائي حسب حاجة الاقتصاد إلى السيولة، وحسب العروض المقدمة من قبل البنوك التجارية يحدد السعر والكمية لهذه

العملية، والذي يقدم أقل سعر يرسى عليه المزاد.

2- **الإطار التنظيمي للسوق النقدية في الجزائر:** أنشات هذه السوق في 18 جوان 1989 كمكان لتبادل السيولة البنكية بين مختلف المتدخلين من عارضين وطالبين للسيولة، وكانت تنشط في مجال ضيق يشكل البنك المركزي الجزائري فيها العارض الوحيد للسيولة بينما تمثل البنوك التجارية العمومية الطالب عليها، ومن ثم انحصرت تشكيلة المتدخلين على مستوى السوق النقدية في البنك المركزي الجزائري وخمسة بنوك عمومية بالإضافة إلى البنك الجزائري للتنمية كمؤسسة مالية متخصصة.

بعد ذلك عرفت هذه السوق إهتماما كبيرا في تنظيمها لأجل توسيعها إبتداء من صدور قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 (الملغى)، حيث نظمت في الفصل الثالث المتعلق بالعمليات وبالتحديد في الفرع الرابع منه المتضمن العمليات ضمن السوق النقدية، وفي هذا السياق سمح للبنك المركزي في إطار الحدود ووفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض أن يتدخل في السوق النقدية وأن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عامة تستحق في أقل من ستة (06) أشهر يمكن قبولها للخصم أو لمنح قروض (راجع المادة 76 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (الملغي))، وينظم السوق النقدية حاليا الأنظمة والتعليمات والقرارات التالي ذكرها:

- النظام رقم 91-08 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بتنظيم السوق النقدية؛
- التعليمة رقم 95-28 المؤرخة في 22 أفريل 1995 المتعلقة بتنظيم السوق النقدية؛
- التعليمة رقم 15-01 المؤرخة في 16 جويلية 2015 المعدلة والمتممة للتعليمة 95-28 المؤرخة في 22 أفريل 1995 المتعلقة بتنظيم السوق النقدية؛
- مذكرة رقم 2016-01 المؤرخة في 23 أكتوبر 2016 للبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المعتمدين والمؤسسات المستثمرة.

وبالإستناد إلى الإطار القانوني الذي ينظم السوق النقدية في الجزائر فإننا سنحاول التعرض لمضون هذه السوق ضمن ما يلي:

2-1-**المتدخلون في السوق النقدية:** حدد النظام رقم 91-08 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بتنظيم السوق النقدية بنص المواد من 02 إلى 05 المتدخلين في السوق النقدية كما هو موضح في الجدول أدناه:

المتدخل	الصفة	الهيئة
البنوك التجارية وبنك الجزائر	مقرض ومقترض	حسب المقرر رقم 21-01 المؤرخ في 03 جانفي 2021 المتضمن نشر كافة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 03 جانفي 2021 فإن البنوك المعتمدة هي: بنك الجزائري الخارجي، البنك الوطني الخارجي، القرض الشعبي الجزائري، بنك التنمية المحلية، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (بنك)، سيتي بنك-الجزائر (فرع بنك)، المؤسسة العربية المصرفية- الجزائر، نتيكسيس الجزائر، سوسيتي جينيرال-الجزائر، البنك العربي-الجزائر (فرع بنك)، بي.ن.

		بي باريباس الجزائر، ترست بنك- الجزائر، بنك الإسكان للتجارة والتمويل- الجزائر، بنك الخليج-الجزائر، فرنسا بنك–الجزائر، كريدي اقريكول كربورات وانفسمنت بنك ألجيري، إتش. إس. بي. سي-الجزائر (فرع بنك).
بنك الجزائر	مسير ووسيط	يضمن بنك الجزائر بإنتظام الإعلام بأحوال السوق النقدية عن طريق نشرة إحصائية شهرية ترسل إلى كل متدخل، ويحدد المدة اليومية لنشاط السوق وتوقيتها، كما يقوم بصفة إنتقالية بدور الوسيط، يترتب عليها (الوساطة) تحصيل عمولة على نفقة المقرضين.
الهيئات المالية المستثمرة	مقرضة	الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، الشركة الوطنية للتأمين، الشركة الجزائرية للتأمين، الشركة الجزائرية لإعادة التأمين، الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات، الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين، تروست الجزائر، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، الصندوق الوطني للسكن، الصندوق الوطني للتقاعد، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
هيئات مالية ذات طابع خاص	مقرضة ومقترضة	بنك البركة الجزائري، مصرف السلام الجزائر والصندوق الوطني للإستثمار.
المؤسسات المالية	مقرضة ومقترضة	شركة إعادة التمويل الرهني، الشركة المالية للإستثمار والمساهمة والتوظيف، الشركة العربية للإيجار المالي، المغاربية للإيجار المالي، الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية، إيجار ليزينغ الجزائر واجزائر إيجار.
هيئات غير بنكية	مقترض	الخزينة العمومية

2-2- طرق مبادلات السيولة في السوق النقدية: تتم مبادلات السيولة حسب محتوى المادة 06 من النظام رقم 91-08 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بتنظيم السوق النقدية بما يلي:

- الشراء أو البيع البات (النهائي) للسندات العامة او الخاصة أو لأي دعم يقبله الأطراف؛
- قرض أو رهن (تتعزز عملية الرهن بتقديم إتفاقية مكان يوقعها مختلف الأطراف) لـ 24 ساعة، لأجل أو لإشعار لسندات عامة وخاصة أو أي دعم آخر يقبله الأطراف؛
- قروض وتوظيفات مدعومة بضمانات؛
- عملية المبادلات صوابس (SWAPS) للعملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية (تتشكل عملية المبادلة للعملات الصعبة من عمليتي صرف متعاكستي الإتجاه إحداهما نقدا والأخرى لأجل)؛

وتنفذ المعاملات في السوق النقدية لآجال تتروح بين 24 ساعة وسنتين، في حسابات جارية لكل متدخل مفتوحة لدى بنك الجزائر، وألزمت المادة الأولى من النظام رقم 02-04 المؤرخ في 09 جانفي 2003 المتمم للنظام رقم 91-08 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بتنظيم السوق النقدية، إجباريا أن تتم عمليات القرض و/أو الإقتراض وكذا عمليات الشراء والبيع النهائي للسندات بين البنوك والمؤسسات المالية في السوق النقدية.

2-3- **أقسام السوق النقدية:** يجد المتمعن في مضمون المواد من 03 إلى 05 من النظام رقم 91-08 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بتنظيم السوق النقدية، أن هذه الأخيرة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام هي سوق ما بين البنوك، سوق بنك الجزائر وسوق قيم الخزينة (علما أنها جزء من سوق بنك الجزائر)، يضمن بنك الجزائر سيرها ويقوم إنتقاليا بدور الوسيط فيها، وهو التقسيم الذي أشارت إليه المادة 09 من النظام رقم 09-02 المؤرخ في 26 ماي 2009 المتعلق بالسياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، التي بينت أن تحديد الأوراق المالية العمومية والخاصة بالنسبة لأي سوق (السوق النقدية، سوق سندات الخزينة **...**) يكون عن طريق السعر الذي يتمتع بتمثيلية أكبر في حساب قيم السوق، وبالنظر إلى ما تقدم فإننا سنتعرض للأقسام الثلاثة للسوق النقدية في الآتي:

2-3-1- **سوق ما بين البنوك:** يتدخل فيه فقط البنوك والمؤسسات المالية وأي مؤسسة يرخص لها مجلس النقد والقرض، وبالتالي يشكلون مجموع الأشخاص المعنوية الذين يقومون بعرض وطلب النقود المركزية فيما بينهم، سواء كانوا بنوك تجارية، مؤسسات مالية هيئات مالية مستثمرة ومؤسسات مالية غير بنكية، وبالنظر إلى تنوع طبيعة المتدخلين في هذه السوق فإنهم لا يمارسون نفس الدور في سوق ما بين البنوك (راجع الجدول الأخير)، أما الخزينة العمومية فلا تتدخل في هذه السوق لوجود قسم خاص بها في السوق النقدية.

يقدم المشاركون (المتدخلون) في السوق النقدية عروضهم أو طلباتهم للسيولة إلى مصالح مديرية الأسواق النقدية والمالية لبنك الجزائر الكائن مقرها في 08 شارع زيغوت يوسف بالجزائر العاصمة، المكلفة بضمان الوساطة في السوق النقدية، وتدخل الهيئات المستثمرة المتمثلة حسب الجدول الأخير في شركات التأمين والتعاونيات، صناديق التقاعد وشركات الضمان الاجتماعي بصفة مقرض فقط، ولا يمكن لهم تنفيذ تعاملاتهم في السوق النقدية إلى في حالة ما إذا كان حسابهم دائن لدى بنك الجزائر.

يشتغل هذا السوق من الساعة التاسعة صباحا إلى غاية الساعة الثالثة والنصف زوالا بدون إنقطاع، في صفقات قانونية تتراوح آجالها بين 24 ساعة وسنتين، إلا أنه عمليا لا تتعدى أربعة أشهر كحد أقصى، ويقبل بنك الجزائر أوامر تحويل النقود المركزية بين المتدخلين حتى الساعة الرابعة والنصف مساءا، ويكلف بنك الجزائر بإعتباره وسيط في هذه السوق بالمهام التالية:

- نشر معدلات الفائدة المرجحة لمبالغ القروض لـ 24 ساعة ولأجل؛
- إستلام عروض وطلبات المشاركين وربطهم بالإتصال فيما بينهم في نهاية المفاوضات؛
- القيام بكل الحسابات الضرورية بالنسبة للعمليات بين المشاركين والتحقق من أوامر الدفع قد استلمت قبل إغلاق السوق؛

يتقاضى بنك الجزائر مقابل عملية الوساطة من المتدخلين عمولة محددة بـ $\frac{1}{16}$% سنويا للعمليات أو الصفقات لأجل لا يتعدى ثلاثين يوما، و$\frac{1}{32}$% سنويا للصفقات التي يتجاوز أجلها ثلاثين يوما، وعمليا يتلقى بنك الجزائر عمولة قدرها $\frac{1}{16}$% سنويا للصفقات ذات أجل 24 ساعة و $\frac{1}{32}$% سنويا للصفقات لأجل.

يتفاوض المتدخلين أو المشاركين بشأن معدلات الفائدة في سوق ما بين البنوك بمقدار تغير قدره $\frac{1}{32}\%$ من معدل الفائدة المتفاوض عليه، وعند إفتتاح السوق يقوم بنك الجزائر بإعلان:

- المعدل المتوسط المرجح للمبالغ المقترض لـ 24 ساعة؛
- المعدلات المرجحة للقروض المعالجة ذات الآجال الأخرى.

وتبدأ سوق ما بين البنوك سيرها بتحضير البنوك التجارية توقعاتها لوضعية خزينتها لذلك اليوم، ليعلن بنك الجزائر عند إفتتاح السوق على التاسعة صباحا (09:00) عن المعدل المتوسط المرجح للعمليات التي تمت في اليوم السابق، لتقوم البنوك بالإتصال بمديرية الأسواق النقدية والمالية لمعرفة تطور السوق، وعلى الساعة منتصف النهار (12:00) تحدد البنوك التجارية وضعية خزينتها والرصيد الناتج عن عملية المقاصة بعد معرفة إحتياجات وكالاتها، لتقترح إما توظيف فوائضها أو الإقتراض حسب الأجل (المبلغ والمعدل)، وتعالج العملية المقترحة في السوق عن طريق الإتصال المستمر مع مديرية الأسواق النقدية والمالية، لتنتهي إثر توظيف الفائض من بنك ما لدى البنك المقترض، لتحضر أوامر التحويلات إلى مديرية الأسواق النقدية والمالية، وتحدد فيها بقدة الأجل والمبلغ والمعدل، وتسجل محاسبيا العمليات الجارية في السوق ثم تقدم أوامر التحويلات إلى المديرية قبل ساعة من إقفال السوق (المحدد بالساعة الرابعة والنصف مساءا).

وتجرى كل العمليات بواسطة وسائل الإتصال كالهاتف أو التلكس إلى جانب أداة الروترز (عبارة عن شبكة داخلية تشبه الإنترنت خاصة بالسوق لأجل ضمان سرية المعاملات)، ونميز بين ثلاثة أشكال لتبادل السيولة بين المتدخلين في السوق هي:

- **العمليات على بياض (العمليات البيضاء):** تعني تقديم السيولة على أساس الثقة المتبادلة بين المتدخلين من خلال إتفاقية بينهم تنص على عدم تقديم أو تسليم السندات العامة أو الخاصة عند تبادل السيولة، ومن ثم هي عمليات إقراض أو إقتراض للنقود المركزية بدون أي ضمان لمدة 24 ساعة أو لأجل؛
- **العمليات الباتة أو القطعية:** تركز في البيع أو الشراء النهائي للسندات العامة أو الخاصة، تترجم بالإنتقال الفعلي لها أو التحويل من حساب إلى حساب في حالة أذونات الخزينة في الحساب الجاري، وتكون السندات محل العملية معبأة في سند تعبوي يحمل القيمة الإسمية يدعى بالسند الإجمالي القابل للتعبئة (BGM)، وتسجل القيمة الصافية التي تدفع يوم العملية في حساب المقرض، بعد الخصم من القيمة الإسمية للشراء الفوائد المحسوبة بطريقة الخصم العقلاني، ويحصل المقترض على القيمة الصافية للمبلغ المعبر عنه بالعلاقة الآتية:

$$M_n = \frac{36.000 \times V_D}{(T_i \times N) + 36.000}$$

حيث أن: M_n: المبلغ الصافي للشراء، V_D: القيمة الإسمية للشراء، T_i: معدل الفائدة، N: عدد الأيام الجارية إبتداء من يوم العملية إلى غاية يوم الإستحقاق.

- **الأمانات:** يقدم فيها المقترض سندات عامة أو خاصة لمقرضه لمدة مؤقتة للحصول في المقابل على تسبيقات لفائدته (تمثل تنازل مؤقت للسيولة مقابل ضمان ممثل بالسندات العامة أو الخاصة).

ويعلن بنك الجزائر (كما أشرنا سابقا) عن سعر الفائدة الذي يبدأ به التعامل في السوق، الذي يعبر عن المعدل المتوسط المرجح لليوم السابق مقربا إلى $\frac{1}{16}$% المطبق على القروض ذات آجال 24 ساعة، ونفس الأمر ينطبق على المعدل المتوسط المرجح المرتبط لآجال تفوق 24 ساعة، ويوجد في سوق ما بين البنوك ثلاث معدلات متوسطة مرجحة معلنة من قبل بنك الجزائر تتلخص في الجدول أدناه:

المعدل	طريقة التحديد
المعدل المتوسط المرجح لـ 24 ساعة $(TMP_{a\ 24\ h})$	$\frac{\text{مجموع المعدلات} \times \text{المبالغ}}{\text{المعدل الإجمالي}}$
المعدل المتوسط المرجح لأجل $(TMP_{a\ terme})$	$\frac{\text{المدة} \times \text{المبالغ} \times \text{المعدلات}}{\text{المعدل الإجمالي}}$
المعدل المتوسط المرجح لسوق ما بين البنوك $(TMP_{inter\ banc})$	$\frac{(\text{المبلغ الإجمالي لـ 24ساعة} \times TMP_{a\ 24\ h}) + (\text{المبلغ الإجمالي لأجل} \times TMP_{a\ terme})}{(\text{المبلغ الإجمالي لـ 24ساعة}) + (\text{المبلغ الإجمالي لأجل})}$

2-3-2- **سوق بنك الجزائر:** يتدخل بنك الجزائر يوميا في السوق النقدية للتأثير على السيولة البنكية ضخ (إستنادا إلى المبلغ المعياري الذي يقدمه بأسعار فائدة مختلفة) أو إمتصاص (وفقا لأسعار الفائدة المتفاوض عليها بين البنوك) النقود المركزية بواسطة مجموعة من الأدوات تتلخص في كل من:

2-3-2-1- **نظام الأمانة أو الرهن:** هي عملية يستطيع أحد المتدخلين من خلالها من الحصول على النقود المركزية مقابل التنازل المؤقت عن أوراق مالية عمومية أو خاصة لبنك الجزائر خلال مرحلة القرض فقط، وذلك ببيع المتدخل هذه الأوراق إلى بنك الجزائر مع تعهده في نفس العملية على إعادة شرائها بتاريخ آجل وبسعر البيع الأصلي مضافا إليه قيمة الفائدة، ويأخذ نظام الأمانات صيغتين حسب الأجل هما الأمانات لـ 24 ساعة والأمانات لـ 07 أيام، يكمن الفرق بينهما بالإضافة إلى المدة أن الأخيرة تتم بمبادرة من البنوك التجارية، على عكس الأولى التي تتم عن طريق بنك الجزائر، وتتجسد عمليات الأمانة حسب مضمون المادة 17 من النظام رقم 91-08 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بتنظيم السوق النقدية بتسليم سند إجمالي تعبوي مدعوم بكشف للأوراق المالية التي تستعمل دعما له (تكون على شكل ملفات) تتمثل هذه الأوراق في كل من:

- السندات الخاصة الناشئة عن عمليات تجارية خاصة؛
- السندات العامة التي تمثل سندات الخزينة؛
- السندات الممثلة لقروض الإستثمار أو إعادة الهيكلة المالية التي لا يزيد أجل إستحقاقها عن ثلاثة أشهر.

وينبغي أن يتطابق مبلغ الأمانة مع قيمة السند الإجمالي التعبوي مطروحا منه الفوائد المستحقة في أجل الإستحقاق، ويقيد للبنوك مبلغ الأمانة في الجانب الدائن حسب قيمة اليوم المعني.

2-3-2-2- مزايدة القروض عن طريق نداء العرض: أسست هذه العملية بموجب المادة 04 من التعليمة رقم 28-95 المؤرخة في 22 أفريل 1995 المتضمنة تنظيم السوق النقدية، حيث بينت أنه يمكن لبنك الجزائر أن يؤسس نظام مزاد القرض في السوق النقدية على شكل نداءات أو دعوات للعروض، مفتوح لكل البنوك التجارية والمؤسسات المالية المتدخلة في السوق النقدية، وينظم هذا المزاد الذي لا تزيد مدته على ثلاثة أشهر في ثاني يوم عمل من الأسبوع في نهاية الفترة الصباحية، تكون القروض التي يمنحها بنك الجزائر والفوائد المستحقة عليها مغطاة بضمانات في شكل إعادة شراء لسندات خاصة و/أو عامة تاريخ إستحقاقها يتعدى ثلاثة أشهر، ويرسل بنك الجزائر بلاغ أو إشعار للبنوك والمؤسسات المالية بعملية المزاد عن طريق التيلكس أو الفاكس في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للعملية، يتضمن كل من سعر الفائدة المستهدف، أنواع السندات المؤهلة كضمان، تاريخ وقيمة العملية، تاريخ إستحقاق العملية (لا يتعدى ثلاثة أشهر) والوقت المحدد لتقديم العروض (العطاءات).

يتعين في يوم مزاد القروض على البنك أو المؤسسة المالية تقديم طلب قرض يبين فيه المبالغ ومعدلات الفائدة (يكون معدل الفائدة المقترح ضمن الطلب أعلى أو يساوي المعدل المستهدف من طرف بنك الجزائر) مصحوبا (الطلب) بقائمة الضمانات المتعلقة بالمزاد تكون مطابقة للنموذج المحدد في الملحق التابع للتعليمة رقم 28-95 المؤرخة في 22 أفريل 1995 المتضمنة تنظيم السوق النقدية، وترتب وتصنف الطلبات حسب طبيعة الضمان كما يبينه الملحق الأول من التعليمة رقم 28-95 المؤرخة في 22 أفريل 1995 المتضمنة تنظيم السوق النقدية:

- سندات الصنف الأول: تعبر عن سندات الخزينة (سندات التجهيز، الأوراق المالية الممثلة لقروض بنكية مضمونة من الدولة، الأوراق المالية الممثلة لقروض بنكية مقدمة لمؤسسات من الصنف الأول (هذه القروض يكون تحصيلها كاملا في الآجال المتفق عليها))؛

- سندات الصنف الثاني: تمثل الأوراق المالية المرتبطة بقروض مقدمة لمؤسسات من الصنف الثاني (تضم القروض التي يحتمل عدم تسديدها مستقبلا)؛

- سندات الصنف الثالث: تشكل الأوراق المالية المرتبطة بقروض ممنوحة لمؤسسات من الصنف الثالث (القروض عالية المخاطرة والمعدومة).

وتؤهل سندات الصنف الأول تلقائيا في المزاد بينما سندات الصنف الثاني لا يتم قبولها إلا إذا حددت ضمن شروط المزاد، أما الصنف الأخير فهو غير مؤهل بتاتا للمزاد.

وترسل الطلبات عن طريق الهاتف المؤكد بالتيلكس أو الفاكس، أو بواسطة ناقل في ظرف مغلق، وفي حالة ما إذا كانت الضمانات المقدمة لا تتوافق مع الشروط المحددة أو المطلوبة ضمن إعلان المزاد، فيخفض المبلغ بنفس قيمة الضمانات المقدمة، كما ينبغي أن يكون العرض مقدم بمبلغ لا يقل عن 500 مليون دينار جزائري أو بمضاعفات هذا المبلغ، وتقدم طلبات العروض إلى بنك الجزائر في يوم العملية بين الساعة التاسعة صباحا و الحادية عشرة صباحا بشكل غير قابل للإلغاء، يؤكد بنك الجزائر إستلامها عن طريق التيلكس أو الفاكس، وبعد الإنتهاء من عملية المزاد يبلغ بنك الجزائر نتائج العملية للبنوك والمؤسسات المالية المعنية عبر الهاتف ويؤكدها بالتيلكس او الفاكس حسب

النموذج الموضح في الملحق الرابع من التعليمة رقم 28-95 المؤرخة في 22 أفريل 1995 المتضمنة تنظيم السوق النقدية في موعد أقصاه الساعة الثالثة مساءا في نفس يوم العملية، وتسدد المبالغ المخصصة عن طريق قيدها الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية المقترضة المفتوحة لدى بنك الجزائر في يوم قيمة الصفقة، مع فرض معدل فائدة موحد مطبق على جميع القروض الممنوحة، وعند تاريخ إستحقاق العملية يقوم بنك الجزائر بخصم المبالغ والفوائد المستحقة من الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية المقترضة.

2-3-2-3- **عمليات السوق المفتوحة:** يعمل بنك الجزائر ضمنها ببيع وشراء الأوراق المالية الحكومية التي يقل تاريخ إستحقاقها عن ستة (06) أشهر والأوراق المالية الخاصة المقبولة في إعادة الخصم وفي الحصول على تسبيقات، ويتم الإكتتاب في هذه الأوراق في السوق النقدية الثانوية بإعتبار أن بنك الجزائر لا يتدخل في السوق النقدية الأولية، وتجري هذه العملية بمبادرة حصرية من بنك الجزائر مباشرة مع البنوك والمؤسسات المالية المصرح لها بالتعامل في السوق النقدية، ولا تتعلق هذه العملية بأي تاريخ محدد وتعمل بتاريخ قيمة (J+2)، ويعلم في خضمها بنك الجزائر بواسطة التيلكس أو الفاكس البنوك والمؤسسات المالية يومين قبل إجرائها بكل من معدل الفائدة المستهدف، تاريخ الإستحقاق وطبيعة الأوراق المالية، ويقوم بنك الجزائر مع البنوك والمؤسسات المالية عن طريق التيلكس بتحديد تسعيرة بصفة مشتري أو بائع مغلقة (سعر الورقة المالية وسعر الفائدة المقترح الثابت والنهائي)، ويعلن بنك الجزائر بصفة دائمة عن عروض التسعيرات المغلقة والمبرمة بأفضل العروض، وتستلم مصالح بنك الجزائر نسخة من التيلكسات المؤكدة المرسلة إلى البنوك والمؤسسات المالية لأجل إدراجها في عملية التسجيل المحاسبي مع ضبط حركة الحسابات مع تاريخ القيمة عند تاريخ العملية (J+2)، ويتضمن تأكيد التيلكس كل من مبلغ الأوراق المالية المباعة، تاريخ الصفقة، تاريخ القيمة، تاريخ إستحقاق سندات الخزينة، عدد الأيام المقومة بين تاريخ القيمة وتاريخ إستحقاق السند ومعدل الفائدة الإسمي الذي تم به إبرام إبرام الصفقة، ويحسب مبلغ العملية وفقا للصيغة الآتية:

$$\text{مبلغ العملية} = \frac{\text{مبلغ الكمية المباعة}}{\left(\frac{\text{معدل الفائدة الإسمي} + \text{تاريخ الإستحقاق}}{360}\right) + 1}$$

2-3-2-4- **عمليات الصوابس (SWAPS):** تسمح لبنك الجزائر عن طريق مبادلته للعملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية بالتحكم في السبولة والمحافظة على قيمة العملة الوطنية، من خلال إتفاقه مع طرف آخر لمقايضة أو مبادلة العملة الوطنية مقابل عملة أجنبية أخرى لموعد محدد مستقلا وبسعر صرف متفق عليه، وتسمى أيضا مبادلة الصرف، وهي أداة قصيرة الأجل لا يتجاوز أجلها في العادة السنة الواحدة، ويعتمد التبادل النهائي على سعر الصرف الآجل، وما يلاحظ أنه لا يوجد إطار تنظيمي يؤطر هذه العملية إلى جانب أنها لم تستخدم من قبل بنك الجزائر لحد الآن.

2-3-2-5- **عمليات إسترجاع السيولة على بياض بجذب العروض:** أعطت المادتين 20 و21 من النظام رقم 91-08 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتضمن تنظيم السوق النقدية لبنك الجزائر إمكانية إدخال أي شكل جديد من أشكال التدخل في السوق النقدية، على أن تكون التدخلات منتظمة في كل وقت ولفائدة البنوك فقط، وإعتبارا لذلك أدخلت عملية جديدة لإمتصاص السيولة الفائضة كلما اقتضى الأمر ذلك، تضمنها التعليمة 02-2002

المؤرخة في 11 أفريل 2002 المتضمنة إسترجاع السيولة على بياض في شكل دعوة فورية لتقديم العطاءات في السوق النقدية، وفي هذه العملية الجديدة تنفذ الصفقات الفورية في غضون ساعتين بين الإعلان عن العملية والإخطار بنتيجة التخصيص، ويجوز لبنك الجزائر أن يدعوا البنوك والمؤسسات المالية التي لديها فائض في السيولة إلى وضعها في شكل ودائع لـ 24 ساعة أو لأجل بسعر فائدة ثابت، وهذه العملية هي ممنوحة للبنوك التي يمكن أن تكون مقالات لعمليات السياسة النقدية لبنك الجزائر بحكم المادة 02 من النظام رقم 09-02 المؤرخ في 26 ماي 2009 المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، وضمن المادة 25 من نفس النظام الأخير المذكور فإنه في إطار الضبط الدقيق للسيولة البنكية يمكن أن تقوم البنوك بدعوة من بنك الجزائر بتوظيف السيولة عن طريق إعلانات عن المناقصة لدى بنك الجزائر في شكل ودائع تتعلق بإسترجاع السيولة على بياض، تجرى وفق تواريخ إستحقاق ثابتة لكنها غير موحدة مع عدم تقديم أي ضمان مقابل الأموال المودعة، وتحسب الفائدة على هذه الودائع على أساس مبدأ عدد الأيام الحقيقي مقسوما على360، التي تسدد مع مبلغ الوديعة عند تاريخ الإستحقاق، ويعتبر تكرار هذه العملية غير موحد، وتنفذ هذه العملية تبعا للجدول الزمني الوارد في الملحق رقم 01 من التعليمة 02-2002 المؤرخة في 11 أفريل 2002 كالآتي:

- **المرحلة الأولى**: الساعة الأولى يتم فيها الإعلان عن المناقصة المتعددة أو الثنائية من قبل بنك الجزائر عن طريق الفاكس؛

- **المرحلة الثانية**: الساعة زائد خمسة وأربعين (45) دقيقة تتضمن إعداد وتقديم العروض أو المناقصات من قبل البنوك؛

- **المرحلة الثالثة**: الساعة الثانية تجمع العروض أو المناقصات من قبل بنك الجزائر؛

- **المرحلة الرابعة**: تأكيد رسائل العروض المستلمة من قبل بنك الجزائر؛

- **المرحلة الخامسة**: الساعة الثالثة تتضمن إجراء المناقصة وإعلان النتائج (قرار المناقصة من قبل بنك الجزائر، إعلان النتائج، الإخطار الفردي للنتائج لكل بنك وتسوية المعاملة).

2-3-2-6- **تسهيلة الودائع المغلة للفائدة**: دخلت أيضا كشكل جديد أشكال التدخل لبنك الجزائر في السوق النقدية مثل العملية الأخيرة، تنظم بموجب التعليمة رقم 04-2005 المؤرخة في 14 جوان 2005 المتعلقة بتسهيلة الودائع المغلة للفائدة، حيث وفق المادة 02 منها فإن هذه العملية الجديدة هي تسهيلة دائمة على بياض يتيحها بنك الجزائر حصريا للبنوك التجارية المؤهلة لأن تكون مقابلات للسياسة النقدية لبنك الجزائر، تشمل عملية إيداع لـ 24 ساعة لدى بنك الجزائر، يمكن للبنوك المؤهلة الدخول إستخدام هذه العملية في كل يوم عمل (للسوق) بناء على طلبها عبر الهاتف لمديرية الأسواق النقدية والمالية، وينبغي تأكيد هذا الطلب إما التعامل أو بالإلغاء عن طريق الفاكس وفق النموذج الوارد في الملحق الخاص بالتعليمة رقم 04-2005 المؤرخة في 14 جوان 2005، وإذا كان التأكيد بالتعامل في التسهيلة ينبغي الإشارة إلى المبلغ المودع (غير محدد المبلغ) في موعد لا يتجاوز الثلاثين دقيقة (30 دقيقة) بعد إغلاق سوق ما بين البنوك المحدد بالساعة 15:30 مساءا، مع مراعاة أن يستلم بنك الجزائر أوامر التحويل

البنكي من البنوك المودعة قبل الساعة 16:30 مساءا، ويحدد أقصى وقت يأخذه بنك الجزائر لمعالجة الطلب بثلاثين دقيقة قبل إغلاق نظام آرتس، أما أجل الإستحقاق فهو يوم العمل التالي عند إفتتاح نظام آرتس وتكافأ بنسب فائدة ثابت بسيط يحسب على أساس العدد الفعلي للأيام مقسوما على 360، تحدد بتعليمة من قبل بنك الجزائر على أساس معدل العمليات الأساسية لإعادة التمويل مطروحا منها الهامش، وتدفع الفائدة عند إستحقاق التسهيلة المتمثل في اليوم التالي للإكتتاب.

2-3-3- **سوق قيم الخزينة:** تضطلع الخزينة العامة بمهمة تأمين الإحتياجات النقدية للدولة، بحيث تكون الأخيرة قادرة على في أي لحظة وفي جميع الظروف على إحترام جميع إلتزاماتها، وتنجز هذه المهمة يوما بيوم في إطار إدارة السيولة، من خلال القيام وبإستمرار بدراسة توقعات التحصيل والتسديد لدى الدول ومراسلي الخزينة، كما تراقب تنفيذ التدفقات النقدية في حساب الخزينة على مستوى بنك الجزائر من أجل مواجهة الحاجة المحتملة والظرفية للسيولة، وتستمر هذه العملية على مدار السنة بإعتبار أن الخزينة العامة تسعى إلى تحقيق التوزان المالي للدولة، ولتحقيق ذلك تتدخل في السوق النقدية في قسم مخصص لها تدعى سوق قيم الخزينة في حساب جار، التي تعتبر إطار مهم لبنك الجزائر لبلوغ أهداف السياسة النقدية، عن طريق توفير وسيلة أكثر ملائمة للتحكم في المعروض النقدي بواسطة عمليات السوق المفتوحة. وظهرت السوق الأولية لقيم الخزينة بإصدار الخزينة العمومية لسندات قصيرة الأجل للإكتتاب عن طريق المزايدة إبتداء من أكتوبر 1995، وتدعمت بإنطلاق السوق الثانوية لهذه القيم في مارس 1998، وبالنظر إلى أهمية هذه السوق فقد نظم المشرع الجزائري أقسامها كما يلي:

2-3-3-1- **السوق الأولية لقيم الخزينة:** حسب المادة 02 من القرار المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المعدل والمتمم للقرار المؤرخ في 21 جانفي 1998 المتضمن تأطير قيم الخزينة في الحساب الجاري وسيرها، فإن الخزينة العمومية تصدر في السوق الأولية عن طريق المناقصة أو نقابة التوظيف سندات في حساب جاري المتمثلة في:

- سندات الخزينة قصيرة الأجل التي تقل آجال تسديدها عن سنة واحدة مدفوعة الفائدة مسبقا وقابلة للتسديد بقيمتها الإسمية؛

- سندات الخزينة متوسطة الأجل التي تتراوح آجال تسديدها بين سنة واحدة وخمس سنوات بفائدة سنوية قابلة للتسديد بقيمتها الإسمية؛

- سندات الخزينة طويلة الأجل التي تفوق آجال تسديدها خمس سنوات بفائدة سنوية وقابلة للتسديد بقيمتها الإسمية.

وضمن المادة 13 من القرار المؤرخ في 21 جانفي 1998 المتضمن تأطير سوق قيم الخزينة في الحساب الجاري وسيرها فإنه يمكن للخزينة إسترداد جزء من السندات المصدرة عندما تكون نسبة الفائدة أو الأسعار المقترحة خاطئة ولا تعكس الوضعية الحقيقية للسوق، ولا يرخص ضمن المادة 15 من نفس القرار بتوظيف و/أو تداول قيم الخزينة إلا للبنوك والمؤسسات المالية، التعاضديات، صناديق التأمينات الاجتماعية والتقاعد والوسطاء في عمليات البورصة،

الذين يدعون مختصون في قيم الخزينة العمومية، وينبغي عليهم كي يؤهلون للتدخل في السوق أن تطلب إعتمادا من المديرية العامة للخزينة، يكون مشفوعا بملف يشمل محتواه العناصر التالي ذكرها:"

- شرف المتدخلين في السوق وخبرتهم؛
- تنظيم الهيكل المكلف بهذه الوظيفة ووسائله البشرية؛
- التعهد بدفتر الشروط الذي أعدته الخزينة العمومية.

إلى جانب ذلك يتحتم عليهم أن يضعوا هيكلا مستقلا يتكفل بهذا النشاط وتزويده بالوسائل البشرية، المالية والمادية الضرورية. وبالنظر إلى التعليمة رقم 01-15 المؤرخة في 16 جويلية 2015 المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 28-95 المؤرخة في 22 أفريل 1995 المتضمنة تنظيم السوق النقدية فإن:

- يجرى البيع بالمزاد لسندات الخزينة العمومية في الحساب الجاري المحددة أصنافها وفق القرار المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 بإستعمال التطبيق الآلي المسمى بأرضية سمارت تريزور إكس (Smart Trésor-X)، المكون من وحدتي بيانات وحدة للسوق الأولية وأخرى للسوق الثانوية، تسمح هذه الأرضية المؤمن دخولها بآليات تعريف وتوثيق بتنظيم وتسيير عن بعد لجلسات المزاد؛

- يرخص للدخول إلى الأرضية كل من المديرية العامة للخزينة العمومية (ممثلة من طرف مديرية الدن العام) وبنك الجزائر (ممثل من قبل مديرية الأسواق النقدية والمالية) بصفة القائم على إدارة وتسيير الأرضية، والوسطاء في السوق الأولية بصفتهم مساهمين ومستعملين والمتدخلون بعد المزاد (مديرية المحاسبة والميزانية، الرقابة لبنك الجزائر، مؤسسة الجزائر للتسوية وبورصة الجزائر)؛

- يمكن للوسطاء في السوق الأولية (SVT)الذين لديهم دخولا مباشرا ومؤمنا للأرضية والمقدمين لعروض الشراء الإكتتاب من خلال الأرضية في عمليات البيع بالمزاد للأوراق المالية للخزينة العامة لحسابهم الخاص أو لحساب زبائنهم، التي تتم بواسطة حسابات خاصة مفتوحة لهذا الغرض من قبل المشاركين؛

- تقوم الخزينة العمومية في بداية كل سنة مالية بإعداد برنامج سنوي لإصدار فئات سندات الخزينة والإعلان عنه مع تبليغه لمصالح بنك الجزائر وإلى وسطاء السوق الأولية؛

- تستطيع الخزينة العمومية -بالنسبة لكل عملية بيع بالمزاد-قبل خمسة أيام من إفتتاح جلسة البيع بإدراج (عن طريق الأرضية) ميزات سندات الخزينة محل الإصدار المتمثلة في الرمز ISIN للأوراق المالية محل الإصدار، فئة الأوراق المالية محل الإصدار، تاريخ الإستحقاق، قسيمة الأوراق المالية لمدة سنة أو أكثر والمبلغ الإستدلالي للإصدار لكل ورقة مالية؛

- تؤكد عملية البيع بالمزاد برسالة في الأرضية يومين قبل بل إفتتاح جلسة البيع، تظهر في الموقع الإلكتروني المخصص لعملية البيع في جزءه الخاص بالقائمين على إدارة وتسيير الأرضية (بنك الجزائر والمديرية العامة للخزينة العمومية)، وتنشر رسالة التأكيد المصادق عليها والمختومة من طرف بنك الجزائر إلكترونيا إلى وسطاء السوق الأولية؛

- تدرج (في يوم البيع بالمزاد) العروض المقدمة في الأرضية من قبل الوسطاء في أوقات محددة بتعليمة من المدير العام للخزينة العمومية، وترفض الأرضية كل عرض مقدم بعد هذه الآجال، وتسجل عروض الشراء عند وقت إدراجها ويمكن تعديلها أو سحبها قبل وقت إفتتاح الجلسة، وفي حالة التعديل يسجل العرض عند وقت تعديله؛

- في حالة عدم التمكن من القيام بالبيع بالمزاد بواسطة الأرضية لأسباب تقنية تستطيع المديرية العامة للخزينة العمومية أن تقرر بعد موافقة بنك الجزائر اللجوء إلى إستعمال الإجراء القديم؛

- ينبغي أن تشير عروض الإكتتاب التنافسية على سندات الخزينة قصيرة الأجل (BTC) المدرجة في الأرضية إلى المبلغ ومعدل الفائدة المقترح معبرا عنه بنسبة مئوية تتضمن ثلاث مراتب عشرية بعد الفاصلة، أما السندات متوسطة وطويلة الأجل (BTA وOAT) فيتعين أن تشير إلى المبلغ وكذا سعر القسيمة معبرا عنه بنسبة مئوية تتضمن ثلاث مراتب عشرية بعد الفاصلة، ويمكن للوسطاء إدراج عدة عروض بمبالغ ومعدلات أو أسعار مختلفة، ولا يحق لمقدمي عروض الشراء بالمزاد تقديم أكثر من ثلاثة عروض أثناء نفس الجلسة ولنفس الفئة من الأوراق المالية؛

- تعالج العروض المقدمة بطريقة آلية من طرف الأرضية بتصنيف معدلات الفائدة أو الأسعار لكل من الأوراق المالية محل البيع بالمزاد، بترتيب تصاعدي بالنسبة للمعدلات الخاصة بسندات الخزينة قصيرة الأجل (BTC) وتنازليا فيما يخص السندات متوسطة وطويلة الأجل (BTA وOAT)، وتقبل الخزينة العمومية كل الإكتتابات المدخلة على أساس معدل الفائدة الأدنى أو الأسعار الدنيا المحددة؛

- يصادق على البيع من طرف المديرية العامة للخزينة العمومية وبنك الجزائر، ويبلغ إلى المتدخلين عبر البرقية الكتابية (Téléscripteur) للقائم بإدارة الأرضية، ثم يقومان بإمضاء محضر البيع بالمزاد المولد إلكترونيا من طرف الأرضية الظاهر في الجزء الخاص من الموقع الإلكتروني المخصص له؛

- تستطيع الخزينة العمومية عقب الجلسة التنافسية إقرار جلسة غير تنافسية عبر الأرضية لقبول عروض على أساس معدل الفائدة أو الأسعار المتوسطة المرجحة المدخلة في الجلسة التنافسية، ولا تدرج العروض إلا للوسطاء الذين أحرزوا إجمالي نسبته 30 % من الأحجام محل المزاد خلال جلسات البيع بالمزاد الثلاثة الأخيرة بما في ذلك الجلسة الجارية، وتحدد الأرضية المبلغ الأقصى للعرض غير التنافسي؛

- يلتزم مقدمو عروض الشراء بتسوية المبالغ محل المزاد في الآجال المحددة من طرف الخزينة العمومية خلال الفترة ما بين إقفال عملية البيع بالمزاد وتسوية العملية، ولا يمكن للمشاركين التنازل عن السندات المكتتبة، وتجرى عملية التسوية حصريا بالدينار الجزائري بواسطة حسابات التسوية المفتوحة في نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والمدفوعات المستعجلة (ARTS) وتدون في دفاتر بنك الجزائر.

2-3-3-2- **السوق الثانوية لقيم الخزينة:** أكدت المادة 02 من القرار المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 أن السندات التي يتم إصدارها في السوق الأولية تتداول في السوق الثانوية لقيم الخزينة، أما في المادة 03 منه فإن عملية تسوية وتسليم قيم الخزينة قصيرة الأجل 13 أسبوع و26 أسبوع وسندات الخزينة المتوسطة الأجل من سنة إلى خمس سنوات فتتداول في السوق الثانوية لقيم الخزينة التابعة للسوق النقدية، عن طريق تسجيل السندات وحركة النقود في الحسابات

المفتوحة في سجلات بنك الجزائر، وعليه فإن قيم الخزينة القصيرة والمتوسطة الأجل تتداول بالتراضي في السوق الثانوية لقيمة الخزينة بين المختصين فيها المعتمدين من طرف المديرية العامة للخزينة العمومية.

تعمل هذه السوق ضمن قاعة خاصة منشأة لدى المديرية العامة للخزينة العمومية وتكون مكانا للمختصين بقيم الخزينة للقيام بنشر الأسعار، تبادل المعلومات عن السوق وعن الظروف والتمهيد للتداول عند الإقتضاء.

للإشارة فقط فإن حصص التسعير تقام يومي الأحد والثلاثاء بين الساعة العاشرة والحادي عشرة صباحا، كما أن الحد الأدنى للمبالغ (حجم الصفقة) المعلن من المختص هو مليون دينار جزائري، كما حدد الهامش الأقصى بين سعر الشراء وسعر البيع بـ 0,5 % على أن يتغير بين 0,2 % و 0,5 % كحد أقصى، ويتولى المختصون وظيفة مسير للسوق كطرف مقابل ، يكونون مسؤولون عن صحة العمليات التي يقومون بها، مع ضمان سرية هوية زبائنهم والتأكد قبل كل معاملة شراء و/أو بيع من توفر السندات و/أو المبالغ الموافق للمعاملة، مع الحرص على التنفيذ السليم للأوامر وتبليغ زبائنهم بها، وينبغي عليهم أيضا لصق سعر الشراء والبيع في القاعة وإحترام حد أقصى وكمية دنيا، وتعد الأسعار الملصقة بمثابة تعهد صريح بالشراء أو البي، بالإضافة إلى ما تقدم يتعين عليهم توفر بصفة دائمة مبالغ متداولة نقدا و/أو بالسندات بقيمة لا تقل عن مائة مليون دينار جزائري، ويتوجب على المختص تقديم كل شهر إلى المديرية العامة للخزينة المعلومات المتعلقة بالعمليات المنجزة التي تشمل تطور السوق خلال الشهر وشروط الممارسة وحجم العمليات المنجزة، ويلتزم المختصون بالمساهمة في سيولة السوق بتحقيق حصة دنيا في المتوسط الشهري تعادل 03,50 % وفي المتوسط تعادل 05 % من الصفقات في السوق، ويلتقي المختصون يوميا بين الساعة التاسعة والعاشرة صباحا لتأكيد الصفقات فيما يتعلق بالمعلومات المرتبطة بها، وتتضمن جلسة التأكيد: تأكيد وتثبيت العمليات المنفذة، تحديد الرصيد الدائن والمدين للمختص نسبة إلى مختص آخر وتحضير أوامر الدفع والتحويل للأوراق المالية الحكومية.

تختتم العملية بسحب إما أوامر الدفع نقدا في حالة الشراء أو أوامر تحويل السندات في حالة البيع، التي تكون مرفوقة بالوثائق المرتبطة بالصفقات، ترسل هذه الأخيرة إلى المديرية العامة للمحاسبة على مستوى بنك الجزائر التي تجري بدورها عمليات تحريك الحسابات بعد ذلك يعمل بنك الجزائر على تسويتها، وتسمح الطريقة العملية لنظام التسوية والتوزيع الصادر عن بنك الجزائر ببدأ عمليات المقاصة على مستوى السوق الثانوية لقيم الخزينة.

تعرض الطعون المقدمة في إطار ممارسة نشاط المختصين في قيم الخزينة على لجنة وفاق وتحكيم تتكون من ممثل المديرية العامة للخزينة (رئيسا) ورئيس جمعية المختصين في قيم الخزينة (عضوا) والمدعي أو المدعون بالطعن.

يدون إنتقاليا في إنتظار إستحداث جهاز مكلف بالتعويض إجراء تسوية وتسليم قيم الخزينة المتداولة في السوق الثانوية عن طريق تسجيل السندات وحركة النقود في الحسابات المفتوحة في سجلات بنك الجزائر، وتكلف المديرية العامة للخزينة بإعلام الجمهور عبر وسائل الإتصال الملائمة المعلومات الخاصة بالسوق.

المحور التاسع:

تنظيم سوق الصرف.

المحور التاسع: تنظيم سوق الصرف.

تظهر عملية الصرف عندما يتم تبادل مختلف العملات فيما بينها، حيث أدى تشابك العلاقات الإقتصادية والتجارية والمالية بين مختلف دول العالم -التي تتعامل كل منها بعملتها الخاصة لتسوية المعاملات داخليا- إلى وجود ما يعرف بعمليات الصرف التي تتم ضمن سوق خاص بها يدعى سوق الصرف.

1- مفاهيم حول سعر الصرف: إن العلاقة بين دولة ما والعالم الخارجي تثير مسألة ذات طبيعة نقدية، فلو أراد الأعوان الإقتصاديين لتلك الدولة شراء سلع أو خدمات من دولة أخرى يتعين عليهم مبادلة عملة دولتهم مقابل عملة الدولة الأخرى، ومن الواضح أن تلك المبادلة تتم بنسبة معينة تدعى سعر الصرف، ولتوضيح مختلف المفاهيم المتعلقة بهذا الأخير سنتعرض إلى مايلي:

1-1- تعريف سعر الصرف: الصرف لغة تعني التغيير والتحويل وصرف النقد بمثله أي بدله، أما الصرف في علم الإقتصاد فيعني مبادلة عملة وطنية بعملة أَجنبية، وعليه فإن سعر الصرف أو ما يعرف بسعر التحويل يعرف بأنه المقدار الذي تبدل به وحدة نقد دولة ما بوحدة نقد بلد آخر، أي سعر عملة مقابل عملة أخرى أو هو نسبة مبادلة عملتين الأولى تعتبر سلعة والأخرى تمثل ثمنا لها، وهو بذلك المعدل الذي على أساسه تبادل عملة دولة ما ببقية عملات دول العالم، وبذلك يمكن النظر إلى سعر الصرف بأنه عدد الوحدات من عملة معينة الواجب دفعها للحصول على وحدة واحدة من عملة أخرى وهناك طريقتان لتسعير العملات:

- **التسعير المباشر**: توضح عدد وحدات (أجزاء) العملة الأجنبية اللازمة لشراء وحدة واحدة من العملة الوطنية، فالعملة الأجنبية هي المبلغ المتغير في طريقة التسعير المباشر، أما الوطنية فمبلغها ثابت وتسمى عملة الأساس، فحين يعلن في المركز المالي بلندن مثلا أنه يستبدل مقابل الجنيه الإسترليني (مبلغ ثابت) مبلغ 1,3995 يورو (مبلغ متغير) هنا يقال أنه تم إستخدام طريقة التسعير المباشر ويدعى أيضا نظام التسمية الكمية؛

- **التسعير غير المباشر:** تبين عدد وحدات (أجزاء) العملة الوطنية التي تشترى مقابل وحدة واحدة من العملة الأجنبية، التي تعتبر في هذه الحالة عملة الأساس ذات المبلغ الثابت أما العملة الأجنبية فهي التي يكون مبلغها متغيرا، فعندما يعلن بنك الجزائر أنه يستبدل مقابل اليورو الواحد (مبلغ ثابت) مبلغ 108,585 دينار جزائري (مبلغ متغير) فهنا يقال أن بنك الجزائر قد إنتهج طريقة التسعير غير المباشر أو ما يدعى كذلك بنظام التسمية السعرية.

أما فيما يتعلق بتسمية الأسعار في أسواق العملات الأجنبية الدولية فيتم بشكل رئيسي وفق طريقتين متفق عليهما هما:

- **الطريقة الأوروبية:** العملة التي تسمى هي الدولار الأمريكي والسعر الذي يعطى هو سعر الدولار الأمريكي، أي أن هذه الطريقة تبين كم يساوي الدولار الواحد الأمريكي من وحدات (أجزاء) العملات الأجنبية، وتعرض الأسعار وفق هذه الطريقة على شاشات التعامل كما يلي: USD/EUR = 0,8557 ، أي واحد دولار أمريكي (USD) يساوي 0,8557 يورو (EUR).

- **الطريقة الأمريكية**: العملة التي تسمى هي العملة الأجنبية والسعر الذي يعطى هو سعر هذه العملة مقابل

الدولار الأمريكي مثل: EUR /USD = 1,1457 ، أي واحد يورو يساوي 1,1457 دولار أمريكي.

بالإضافة على ما تقدم فإنه يتم التعامل في أسواق العملات الأجنبية سواء المحلية أو الدولية بإتجاهين حيث يعطى سعران هما:

- **سعر الشراء:** يمثل السعر الذي على أساسه تشتري الجهة معلنة السعر العملة المسماة؛
- **سعر البيع:** يعبر عن السعر الذي على أساسه تبيع الجهة معلنة هذا السعر العملة المسماة.

وتتم التسمية غالبا بإعطاء السعرين معا بحيث يترك الخيار للجهة طالبة الأسعار تحديد إتجاه التعامل الذي ترغبه إما بصفتها مشترية أو بائعة، ومن الضروري لتحديد سعري الشراء والبيع معرفة طريقة التسمية المعروضة، فحسب الطريقة الأوروبية تظهر التسمية: USD 0,9770 0,9790 CHF أي أن الجهة المعلنة تشتري الدولار الأمريكي الواحد على أساس 0,9770 فرنك سويسري (CHF)، وتبيع الدولار الواحد الأمريكي مقابل 0,9790 فرنك سويسري، وبذلك فهي تحصل على الفارق (الربح) يقدر بـ 0,002 فرنك سويسري، أما إذا كانت الطريقة المتبعة هي الأمريكية فإن التسمية تكون بالشكل: CHF 1,0235 1,0245 USD ويعني أن الجهة المعلنة تشتري الفرنك السويسري الواحد على أساس 1,0235 دولار أمريكي، وتبيع الفرنك السويسري الواحد مقابل 1,0245 دولار أمريكي، لتحصل على الفارق (الربح) يقدر بـ 0,001 فرنك سويسري.

وعند تبادل العملات قد يكون سعر عملتين مقابل بعضهما البعض غير متوفر، لذا يتم تحديد سعر التبادل (الصرف) بناءا علاقة العملتين بعملة ثالثة، وتسمى الأسعار المحسوبة بهذه الطريقة بالأسعار المتقاطعة أو الأسعار المشتقة، حيث يمكن تعريف السعر المتقاطع بأنه سعر عملة مقابل عملة أخرى من خلال علاقة كل من هاتين العملتين بعملة ثالثة مشتركة، وغالبا ما يستخدم الدولار الأمريكي في سعر الصرف المتقاطع، لأنه يعتبر عملة الأساس في معاملات الصرف الأجنبي ويستخدم كعملة رئيسية للإحتياطات، ولتوضيح ما سلف نفرض أنه لديك:

01 دولار أمريكي = 85 دينار جزائري.

01 دولار أمريكي = 1,3105 دولار كندي.

وعليه يمكننا تسعير الدينار الجزائري مقابل الدولار الكندي إما بإستخدام التسعير المباشر أو غير المباشر، فإذا إستخدمنا التسعير غير المباشر فإنه لدينا:

1,3105 دولار كندي = 85 دينار جزائري.

01 دولار كندي = X دينار جزائري.

إذن: 01 دولار كندي = $\frac{85}{1,3105}$ = 64,8607 دينار جزائري.

1-2- **صيغ سعر الصرف:** يأخذ سعر الصرف صيغا أو أشكالا لكل منها مدلولها وبالتالي معناها، تتضح من خلال القدرة التنافسية بين الدول إلى جانب أخذه بعين الإعتبار مختلف التدابير الحكومية (مثل التعريفات الجمركية، الرسوم، الحوافز والإعانات المالية) التي لها علاقة بالعملات الأجنبية، وعلى هذا يمكن التمييز بين الصيغ التالية:

1-2-1- **سعر الصرف الإسمي:** يقيس سعر العملة المحلية بدلالة قيم العملات الأخرى على نقاط مختلفة عبر الزمن، ومن ثم هو مقياس لقيمة عملة إحدى الدول التي يمكن تبادلها بقيمة عملة دولة أخرى، بعبارة أخرى السعر النسبي لعملتين مختلفتين بغض النظر عن ما يمثله هذا السعر من قدرة شرائية، ونشير هنا أنه لا يأخذ بالحسبان قياس الدرجة التنافسية للدولة في الأسواق الخارجية نظرا لإهماله عنصر التضخم، ويتم تحديده تبعا لقوى العرض والطلب على عملة ما في سوق الصرف معينة عند لحظة زمنية محددة وبدلالة نظام الصرف المعتمد، وينقسم سعر الصرف بدوره إلى:

1-2-1-1- **سعر الصرف الإسمي الرسمي:** يختزل في ذلك السعر الذي يستخدم في المبادلات الجارية الرسمية، والذي يعلن من قبل الجهات الرسمية في دولة ما.

1-2-1-2- **سعر الصرف الإسمي الموازي:** يعبر عن السعر الذي يتم التعامل به في الأسواق الموازية، وهو سعر متغير من عملية صرف لأخرى ومن عميل لآخر لأنه يخضع في تحديده إلى عملية التفاوض أو المساومة بين الطرفين، إلى جانب هذا فهو سعر غير ثابت ومعلن بشكل شخصي ما يعني وجود أكثر من سعر صرف إسمي في نفس الوقت لنفس العملة في سوق ما.

1-2-2- **سعر الصرف الحقيقي:** يعرف بأنه نسبة الأسعار المحلية بالعملة المحلية إلى الأسعار الأجنبية بالعملة المحلية، أو سعر السلعة في الإقتصاد المحلي بالعملة المحلية إلى سعر السلعة في السوق العالمية بالعملة المحلية، وهو بذلك يعبر عن الوحدات من السلع الأجنبية اللازمة لشراء وحدة واحدة من السلع المحلية، ويفيد المتعاملين لإتخاذ قراراتهم لأنه يبين مستوى القدرة التنافسية (التي ترتبط عكسيا مع سعر الصرف الحقيقي) لأسعار سلع، وإجمالا يعكس سعر الصرف الحقيقي المقدار الحقيقي لإنخفاض أو إرتفاع سعر الصرف لعملة ما أي القوة الشرائية لها، وهناك العديد من المقاييس الإحصائية يحسب وفقها سعر الصرف الحقيقي منها:

1-2-2-1- **مؤشرات أسعار الإستهلاك:** يستخدم هذا المقياس بكثرة نظرا لسهولة الحصول على الإحصائيات الخاصة بمؤشرات أسعار الإستهلاك محليا وخارجيا، ويقيس القدرة الشرائية للسلع الإستهلاكية فقط، يعطى بالصيغة التالية:

$$TCR = TCN.\frac{p_{ext}}{p_{int}}$$

حيث أن:

- TCR: سعر الصرف الحقيقي؛
- TCN: سعر الصرف الإسمي؛
- P_{ext}: مؤشر متوسط أسعار الإستهلاك الأجنبية؛
- P_{int}: مؤشر متوسط أسعار الإستهلاك المحلية.

1-2-2-2- **السعر النسبي للسلع القابلة للإتجار وغير القابلة للإتجار:** يتم قياس سعر الصرف الحقيقي من منطلق هذه الطريقة بقسمة سعر السلع القابلة للإتجار (P^T) على سعر السلع غير القابلة للإتجار (P^N)، فإذا ما ارتفع السعر الأول نسبيا مقارنة بالسعر الثاني فإن ينبغي تخصيص الموارد تجاه قطاع السلع القبلة للإتجار لأن العملية تؤدي إلى تحسن ميزان المدفوعات.

1-2-2-3- **مقياس قيمة الأجور النسبية المحسوبة بالدولار:** ضمن هذا المقياس تستخدم نسبة تكلفة وحدة العمل محليا (Wh) إلى تكلفة وحدة العمل خارجيا (Wf) معبر عنها بوحدة نقد مشتركة (الدولار الأمريكي) بإستخدام سعر الصرف الإسمي.

1-2-3- **سعر الصرف الفعلي الإسمي:** يعرف بأنه عدد وحدات العملة المحلية المدفوعة أو المقبوضة لقاء معاملة دولية قيمتها وحدة واحدة متضمنة في ذلك التعريفات الجمركية، رسوم، إعانات مالية...إلخ، كما يعبر على متوسط سعر العملة المحلية بالنسبة لمجموعة أو سلة من العملات الأجنبية، حيث ترجح كل عملة على أساس وزنها وأهميتها في التجارة الخارجية، ويعطي سعر الصرف الفعلي الإسمي فكرة عامة عن قيمة العملة الوطنية او المحلية في الأسواق الدولية، ويتم قياسه بإتباع المراحل التالية:

- إختيار سلة عملات الشركاء التجاريين التي تعطى لكل عملة فيها معاملا ترجيحيا؛
- حساب مؤشرات أسعار الصرف الإسمية الثنائية الإسمية بالنسبة لسنة الأساس.

ويمكن قياسه بإستخدام مؤشر لاسبيرز للأرقام القياسية كما يلي:

$$TCNE = \frac{\sum_p Z_P . X_0^P . \left(\frac{e_t^p}{e_t^r}\right)}{\sum_p X_0^p . \left(\frac{e_0^p}{e_0^r}\right)} \times 100$$

حيث أن: TCNE: سعر الصرف الإسمي الفعلي؛ Z_P: حصة الدولة (P) من إجمالي صادرات الدولة المعنية (r) مقومة بعملة هذه الأخيرة؛ X_0^P: قيمة الصادرات إلى الدولة (P) في سنة الأساس مقومة بعملتها، وهي وزن ثابت للدولة (P) في حساب مؤشر لاسبير؛ e_t^p ، e_0^p: سعر صرف عملة الدولة مقارنة بالدولار الأمريكي في سنة الأساس (0) وسنة القياس (t)؛ e_t^r ، e_0^r: سعر صرف العملة المحلية مقارنة بالدولار الأمريكي في سنة الأساس (0) وسنة القياس (t).

1-2-4- **سعر الصرف الفعلي الحقيقي:** يتجلى مفهومه إنطلاقا من تصحيح سعر الصرف الفعلي الإسمي بإزالة أثر تغيرات الأسعار النسبية لإعطاء أكثر دلالة على تنافسية دولة ما تجاه الخارج، وبذلك عبارة عن متوسط لعدة أسعار صرف فعلية ثنائية معدلا بالفرق المرجح أو المثقل للأسعار الأجنبية والمحلية، ويمكن التعبير عنه بالعلاقة أدناه:

$$TCRE = \sum_P Z_P \left\{ \frac{(e^{pr})_t}{(e^{pr})_0} . \frac{p_t^p / p_t^r}{p_0^p / p_0^r} \right\}$$

حيث أن:

- TCRE: سعر الصرف الحقيقي الفعلي؛
- P_0^p ، P_t^p: مؤشر أسعار الدولة (p) في سنتي الأساس والقياس على التوالي؛
- P_0^r ، P_t^r: مؤشر أسعار المحلية في سنتي الأساس والقياس على التوالي؛
- $(e^{pr})_0$ ، $(e^{pr})_t$: سعر صرف عملة الدولة (p) بالعملة المحلية في سنتي الأساس والقياس على التوالي.

1-3- العوامل المؤثرة في تقلبات سعر الصرف الأجنبي: توجد هناك العديد من الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى تقلبات أسعار صرف العملات، يمكن إيجازها في أن سعر الصرف لعملة معينة يتحدد على ضوء تفاعل العوامل المؤثرة في جانب العرض والعوامل المؤثرة في جانب الطلب على عملة ما في سوق معينة خلال لحظة زمنية محدد، وفيما يلي توضيح لأهم تلك العوامل:

- **الوضع العام لميزان المدفوعات:** ينعكس حدوث إختلال في ميزان المدفوعات لدولة ما مباشرة على سعر صرف عملتها، فإذا إتصف ميزان المدفوعات بحالة العجز فيعني ذلك إنخفاض قيمة العملة المحلية نتيجة زيادة المعروض منها وبالتالي إنخفاض سعر الصرف لها مقابل العملات الأخرى والعكس صحيح؛

- **تغير سعر الفائدة:** تعتبر حركة رؤوس الأموال والأرصدة المعدة للإقراض الدولي حساسة تماما لتغيرات أسعار الفائدة، فإرتفاع سعر الفائدة داخل دولة ما يؤدي تدفق رؤوس الأموال قصيرة الأجل إلى تلك الدولة ما بحثا عن العائد المرتفع، ما يؤدي إلى زيادة الطلب على عملتها وإرتفاع سعر صرفها والعكس صحيح؛

- **الضغوط التضخمية:** يساهم إرتفاع المستوى للأسعار خلال فترة زمنية معينة داخل دولة ما إلى دفع المستهلكين على زيادة الطلب على السلع الأجنبية (لإنخفاض أسعارها مقارنة بالسلع المحلية) فيرتفع حجم الواردات ويزداد الطلب على العملات الأجنبية، وبالموازاة مع ذلك يقل حجم الصادرات نتيجة إرتفاع أسعار السلع المحلية مقارنة بالأجنبية، فينتج عن ذلك كله زيادة المعروض من العملة المحلية وإنخفاض سعر صرفها؛

- **الإنفاق الحكومي:** يعتمد أثر الإنفاق الحكومي على سعر الصرف على هيكل هذا الإنفاق، فزيادة الإنفاق الحكومي على السلع القابلة للتجارة يؤدي إلى رفع سعرها بالنسبة للسلع غير القابلة للتجارة وعليه إنخفاض القيمة الحقيقية للعملة الوطنية، أما فيما يخص أثر الإنفاق الحكومي على السلع غير القابلة للتجارة فيرتكز على أثرين هما أثر الإجلال وأثر الدخل، فبالنسبة للأثر الأول فإن زيادة الطلب على السلع غير القابلة للتجارة سيعمل على زيادة السعر النسبي لها ما يفضي إلى إرتفاع القيمة الحقيقية للعملة الوطنية، أما الأثر الثاني (أثر الدخل) فيعمل من خلال إنعكاس زيادة الإنفاق الحكومي على زيادة الدين لتمويل هذا الإنفاق، ويتطلب ذلك زيادة حجم الضرائب المفروضة على الدخل، ما ينجم عنه إنخفاض الدخل المتاح وبالتالي إنخفاض الطلب على السلع غير القابلة للتجارة وإنخفاض أسعارها وبالتبعية إنخفاض القيمة الحقيقية للعملة الوطنية؛

- **التقدم التكنولوجي:** يطلق على هذا العامل بأثر بلاسا - ساموبلسون الذين بينا أن زيادة معدل النمو الإقتصادي يقتضي زيادة التقدم التكنولوجي، والذي بدوره يساعد على زيادة إنتاجية السلع القابلة للتجارة مقارنة بغير القابلة للتجارة ما ينتج عنه إنخفاض القدرة التنافسية للدولة وإرتفاع سعر صرف عملتها؛

- **تغير الإئتمان المحلي:** إذا كانت الدولة تتبع نظام الصرف المرن فإن الزيادة في العرض النقدي نتيجة التوسع في خلق الإئتمان سيؤدي إلى إنخفاض سعر الفائدة المحلية وإنخفاض حجم الإدخار وزيادة الإستهلاك المحلي من السلع غير القابلة للتجارة وبالتالي زيادة سعرها وزيادة القيمة الحقيقية للعملة الوطنية، أما في حالة إتباع الدولة لنظام الصرف الثابت فإن زيادة العرض النقدي سيقابل بخروج رؤوس الأموال تاركا سعر الصرف دون تغيير؛

- **الأوضاع الهيكلية:** إن الإختلالات الحادثة مثلا في هياكل الإنتاج كنمو القطاعات الخدمية على حساب القطاعات السلعية وخدمات الإنتاج أو قصور الإنتاج من السلع الضرورية عن الوفاء بالطلب عليها أو غير ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف قيمة العملة داخليا وزيادة الطلب على العملات الأجنبية وخفض المعروض منها؛

- **الإشاعات:** تعد الإشاعات واحدة من العوامل المؤثرة بسرعة على سعر الصرف، ولكن هذا التأثير يحدث لفترة قصيرة ولا تلبث أن يستعيد سعر الصرف إستقراره، وتكون الإستجابة لهاته الإشاعات معتمدة على قوة تجاوب السوق معها؛

- **الإضطرابات السياسية:** تعمل على لتأثير على المتغيرات الإقتصادية والمالية التي بدروها تؤثر على تدهور سعر صرف العملة في دولة ما.

2- **الإطار المفاهيمي لسوق الصرف:** تتم مبادلة الوحدات النقدية من العملة الوطنية بوحدة واحدة من العملة الأجنبية أو العكس ضمن إطار يعرف بسوق الصرف، وتختلف أنماط التعامل فيه عن باقي الأسواق المعروفة، فهو وسيلة لسد حاجيات الأعوان الإقتصادية من العملات الأجنبية لتسوية صفقات التجارة الخارجية.

2-1- **مفهوم سوق الصرف الأجنبي:** تسمى هاته السوق باللغة الإنجليزية بالفوركس، تمثل المكان أو الحيز أو الإطار غير المنظم الذي تتم فيه بيع وشراء العملات الأجنبية المختلفة ويتحدد فيها سعر كل عملة بالعملة الوطنية، أي هي السوق التي يتم فيها تلاقي عرض النقد الأجنبي طلبا للعملة الوطنية والطلب على النقد الأجنبي عرضا للعملة الوطنية، ويمكن أن تتم عملية تبادل العملات بصفة فورية آنية أو لأجل (لوقت لاحق مستقبلي) من خلال وسائل الإتصال كالهاتف، التلكس، الفاكس أو الأقمار الصناعية، وهاته السوق تتشابه مع باقي الأسواق في موضوع التعامل الذي هو العملات الأجنبية إلا أنها ليست سوقا منظمة مثل أسواق الأوراق المالية أو البضائع فهي لا تحتوي على مكان وزمن محدد لإجراء مختلف عمليات الصرف، وتعتبر هذه السوق الوسط الملائم لتدفقات رؤوس الأموال الدولية ومن النماذج الإقتصادية للمنافسة التامة أو الكاملة، وهذا راجع كله للخصائص التي تتمتع بها كما هو مبين في النقاط الآتية:

- عدم وجود مكان مخصص للإتصال بين البائعين والمشترين، فالإتصال بينهم يتم عبر وسائل الإتصال المختلفة؛
- يشتق العرض والطلب في سوق الصرف من عمليات الشراء والبيع في أسواق السلع والخدمات والأدوات المالية؛

- تتم أغلب الصفقات اليومية في سوق الصرف ما بين سماسرة المصارف؛
- إنخفاض حجم التكاليف المتصلة بصفقات الصرف الأجنبي كخدمات النقل والتأمين لأن أغلبها يتم آليا؛
- تعمل أسواق الصرف على مدار اليوم (24 ساعة) ولمدة خمسة (05) أيام في الأسبوع وتغلق أغلبها يومي السبت والأحد؛
- تعتبر أقدم وأوسع الأسواق عبر العالم نظرا لضخامة حجم التعاملات اليومية فيها، كما بضخامة حجم السيولة.

ويؤدي سوق الصرف كغيره من الأسواق الأخرى وظائف في غاية الأهمية يمكن حصرها في ما يلي:

- تحويل الأموال والقدرة الشرائية بين الدول نتيجة العلاقة التي تربط المصارف المحلية بالمصارف المراسلة في مركز نقدي أجنبي معين؛
- تقديم الإئتمان للتجارة الخارجية حيث يعطي المصدرين غالبا مهلة 90 يوما للمستوردين لسداد قيمة الواردات، ونظرا لحاجة المصدرين للنقود فإنهم يقومون بخصم إلتزامات المستوردين المؤجلة لدى المصارف التجارية والحصول على قيمتها الحالية، وهو يعتبر إئتمان تقدمه المصارف التجارية للمستوردين؛
- تسوية المدفوعات الدولية الناجمة عن المبادلات التجارية والتحويلات الرأسمالية بمختلف أشكالها كالقروض والإستثمارات وغيرها.

ويتعدد المتعاملون في سوق الصرف الأجنبي بتعدد عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية المختلفة، ولعل من أهم منشطي هذه السوق نجد:

- **البنوك التجارية:** تمثل أهم متدخل من ناحية عدد العمليات التي تقوم بها، فمن جهة تقوم بعمليات لحساب زبائنها من ضمنها بيع وشراء العملات، إقراض العملات، تمويل إحتياجات المصارف بالعملة المحلية...إلخ، ومن جهة يمكن أن تقوم ايضا ببيع وشراء العملات لحسابها الخاص، عمليات التحكيم والتغطية، وتستعين بأنظمة إتصال جد متطورة تمكنها من إيجاد المتعاملين معها بطريقة سريعة في كل العمليات التي تقوم بها؛
- **البنوك المركزية:** ينحصر دورها أساسا في حماية سعر صرف العملة المحلية من خلال العمل على إحترام مجالات تقلبات سعر صرف العملة المحلية مقابل العملات الأجنبية؛
- **سماسرة الصرف:** يعملون على تجميع الأوامر الصادرة المتعلقة ببيع وشراء العملات الأجنبية لصالح مختلف المصارف التجارية، من خلال تقديمهم لمعلومات حول تسعيرة العملات عند عملية البيع أو الشراء وتسهيل عملية التفاوض بين البائعين والمشترين دون أن يكونوا طرفا في العقد الذي يبرم من جراء هذه المقابلة ويعتمدون في ذلك على خبرتهم في السوق، وعادة ما يتقاضون عمولة تحسب بخصم نسبة من كل عملية صرف يقومون بها؛
- **العملاء الخواص:** يكون تدخلهم في العادة بصفة غير مباشرة في أسواق الصرف، فهم يقومون بعمليات البيع والشراء عن طريق المصارف أو اللجوء إلى خدمات السمسرة لأن طبيعة أعمالهم متعلقة بالإستيراد والتصدير أو عمليات مالية دولية كالإقراض أو الإقتراض أو القيام بعمليات المضاربة للإستفادة من فروقات أسعار صرف العملات.

2-2- **تصنيف سوق الصرف الأجنبي:** يمكن التمييز بين نوعين من أسواق الصرف الأجنبي:

2-2-1- **سوق الصرف الفوري:** تدعى أيضا بسوق الصرف النقدي، سوق الصرف الآنية، سوق الصرف العاجلة (SPOT)، تعبر عن تلك السوق التي يتم فيها بيع وشراء العملات الأجنبية بسعر صرف يدعى بالسعر الفوري في مدة أقصاها يومين من تاريخ الإتفاق (بخلاف اليوم الذي تم فيه التعاقد على الصفقة)، وذلك يعود لأمور تنظيمية وإدارية لتمكين الأطراف المعنية بالصفقة من التأكد من كل جوانب العملية وتدقيقها وإنجاز أعمالها الكتابية كما تتيح هذه الفترة للمتعاملين من تسوية إلتزاماتهم المالية عبر حساباتهم المصرفية، إلا أن هذا لا يعني أنه لا يمكن التعامل على أساس التسليم في نفس اليوم أو اليوم الموالي، وتنشط هذه السوق على مدى 24 ساعة بسبب الإختلاف الزمني بين المراكز المالية الدولية، وعادة ما تلجأ المصارف المركزية لها للتأثير على مستوى العرض والطلب على العملة المحلية عن طريق بيع وشراء مختلف العملات الأجنبية، وفي بعض الدول تعمل هاته السوق في ظل سعر صرف فوري رسمي، ويراعى في الغالب ألا يصادف تاريخ تسوية الصفقة يوم إجازة المصارف في أي من بلدي العمليتين.

2-2-2- **سوق الصرف الآجل:** تعرف بالسوق التي تتم فيها عمليات بيع وشراء العملات في مدة تنفيذ أو تسليم تتجاوز اليومين من تاريخ الإتفاق، حيث يتفق عند إبرام العقد على التنفيذ بسعر صرف محدد يسمى السعر الآجل على أن يتم التنفيذ أو التسليم في وقت مستقبلي أو لاحق يدعى تاريخ التسليم أو الإستحقاق، وفي الغالب ما يكون هذا الأخير لشهر أو مضاعفات الشهر إلا أنه من الممكن التعامل لفترات أخرى غير ذلك وهنا يتعين تحديده والإشارة إليه بوضوح، ويلجأ المستثمرون إلى عمليات الصرف الآجل لتجنب مخاطر تقلبات أسعار صرف العملات المحددة في الصفقة، كما أنه يلاحظ عدم تدخل المصارف المركزية في هذا النوع من الأسواق الأمر الذي يزيد من عمليات المضاربة، وسعر الصرف الآجل ببساطة هو سعر الصرف الفوري السائد وقت الإبرام مضافا إليه فرق سعري الفائدة السائدين في الأسواق النقدية الدولية على العملتين موضوع التبادل، بمعنى أن الفرق بين السعر الفوري والسعر الآجل هو الفرق بين سعري الفائدة على العملتين، ولذلك يمكن احتساب سعر الصرف الآجل من اليوم الأول لتحرير عقد الصرف الآجل استنادا إلى ثلاثة عناصر:

- سعر الصرف الفوري السائد في السوق في تاريخ إبرام عقد الصفقة؛
- سعر الفائدة الذي يدفعه الزبون إذا اقترض قيمة العملة المباعة التي سيتم السداد بها عند استحقاق العقد الآجل؛
- سعر الفائدة الذي يحصل عليه الزبون إذا ما أودع قيمة العملة المشتراة في وديعة ثابتة لفترة العقد الآجل.

ويمكن للمصارف التجارية حساب سعرين للصرف الآجل الأول هو سعر الشراء والثاني هو سعر البيع، يوتم حساب كلا السعرين بالإعتماد على أسعار الفائدة على مختلف العملات والسائدة في سوق الصرف الوطني (سوق ما بين المصارف) وسوق الصرف الدولي قصير الأجل، ونستطيع حساب سعر الصرف الآجل في حالتي الشراء والبيع على التوالي كما يلي:

$$Re/\ De = \frac{\left(i_{pn} - i_{ee}\right) \times \left(t/_{36.000}\right)}{1 + \left[i_{ee} \times \left(t/_{36.000}\right)\right]} \times C_{ac}$$

حيث أن:

- Re (Report): سعر تأجيل التسليم (مرابحة (المرابحة تستعمل لوصف الحالة التي يكون فيها ثمن التأجيل موجبا، ويلاحظ أنه كلما كان معدل الفائدة على الإقراض في السوق الوطني لما بين المصارف أكبر من معدل الفائدة على الإقتراض في سوق الصرف الدولي قصير الأجل يكون سعر التأجيل موجبا (مرابحة) وبالتالي سعر الشراء الآجل أكبر من سعر الشراء الفوري، أما عندما يكون معدل الفائدة على الإقتراض في السوق الوطني لما بين المصارف أقل من معدل الفائدة على الإقراض في سوق الصرف الدولي قصير الأجل يكون سعر التأجيل موجبا، ومن ثم يكون سعر البيع لأجل أقل من سعر البيع الفوري.))؛
- De (Déport): سعر تأجيل التسليم (وضيعة (الوضيعة يستعمل للدلالة على الحالية التي يكون فيها سعر التأجيل سالبا، وهي عكس الحالات المعطاة في حالة المرابحة))؛
- i_{pn}: معدل الفائدة على الإقراض في السوق الوطني لما بين المصارف؛
- i_{ee} : معدل الفائدة على الإقتراض في السوق الدولي قصير الأجل؛
- t: هو أجل التسليم مقاسا بالأيام (يمكن أن يقاس بالشهور)؛
- C_{ac}: سعر الشراء في سوق الصرف الفوري.

$$Re/\ De = \frac{\left(i_{en} - i_{pe}\right) \times \left(t/36.000\right)}{1 + \left[i_{pe} \times \left(t/36.000\right)\right]} \times C_{vc}$$

إذ أن:

- i_{en}: معدل الفائدة على الإقتراض في السوق الوطني لما بين المصارف؛
- i_{pe}: معدل الفائدة على الإقراض في السوق الدولي قصير الأجل؛
- C_{vc}: سعر البيع في سوق الصرف الفوري.

2-3- **مراكز المتعاملين في سوق الصرف**: هناك ثلاثة مراكز يتخذها أي مستثمر في سوق الصرف الأجنبي سنشير إليها ضمن السياق الآتي:

- **المركز الطويل**: يدعى بمركز المشتري أيضا ويحدث هذا المركز عندما يكون ما تم شراؤه من عمله يفوق ما تم بيعه من نفس العملة، بمعنى المركز الذي تزيد فيه الموجودات من عملة ما عن مطلوباته من نفس العملة، مثلا كأن يكون مصرف تجاري ما في نهاية اليوم قد إشترى 02 مليون يورو مقابل بيعه مليون يورو.
- **المركز القصير**: يسمى كذلك بمركز البائع وهو عكس المركز الطويل تماما، حيث ينتج من الحالة التي يكون فيها حجم ما تم بيعه من عملة ما أكبر من حجم ما تم شراؤه من نفس العملة في نهاية اليوم.
- **المركز المغلق**: يتحقق عندما يكون مجموع مشتريات ومبيعات المتعامل من عملة ما في نهاية كل يوم متساوية.

وفي إطار الحديث عن مراكز المتعاملين في سوق الصرف الأجنبي نود أن نشير إلى أنه من حيث المبدأ المركز الذي يتخذه المتعامل يعكس المركز الذي يقبل به البنك ودرجة المخاطرة التي يريد تحملها، إلى جانب هذا فإن المركز الطويل لعملة معينة يعكس مركزا قصيرا لعملة أخرى والعكس بالعكس، وإذا كنا في مراكز طويلة وقصيرة لعملات أجنبية متعددة فإننا نحتاج إلى قاسم مشترك عام نستطيع من خلاله قياس المركز العام.

2-4- **فجوة التعامل:** تحدث فجوة التعامل عندما يكون إستحقاق عقود الصرف الآجلة غير متطابقة، ومن ثم ليس من الضروري لحدوثها أن يكون هناك مركز في سوق الصرف، بل قد تكون المبالغ المباعة والمشتراة متساوية لكن إستحقاقاتها غير متطابقة، وضمن هذا السياق يوجد نوعين من الفجوات:

- **الفجوة الموجبة:** تعني شراء مبلغ لأجل أقصر من الأجل الذي تم فيه بيع نفس المبلغ؛

- **الفجوة السالبة:** تعني بيع مبلغ لأجل أقصر من الأجل الذي تم فيه شراء نفس المبلغ، وتظهر مخاطر هذا الفجوة في أن تغطيتها قد تتم بتكلفة عالية يتحملها المتعامل، لأنها (التغطية) تتم عن طريق الإقتراض والذي بدوره ينطوي على مشكلتين تتمثل الأولى في معدل الفائدة المدفوع والثاني هي مدى توفر الأموال في السوق عند الحاجة.

3- **تنظيم سوق الصرف:** ينظم سوق الصرف في الجزائر النظام رقم 2020-04 المؤرخ في 15 مارس 2020 المتعلق بسوق الصرف ما بين البنوك وبعمليات الخزينة بالعملة الصعبة وبأدوات تغطية خطر الصرف، حيث جاء في المادة 01 منه أن بنك الجزائر هو الذي يقع على عاتقه تأسيس سوق صرف ما بين البنوك (سوق بين البنوك التجارية والمؤسسات المالية الذين يمثلون الوسطاء المعتمدين من قبل بنك الجزائر)، تتدخل البنوك والمؤسسات المالية فيه في إطار جهاز لا مركزي، تشمل كل عمليات الصرف نقدا ولأجل بالعملة الوطنية وبالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بحرية، ويستطيع الوسطاء المعتمدين القيام بعمليات الصرف نقدا مع بنوك غير مقيمة، كما يمكنهم القيام فيما بينهم لحسابهم الخاص أو لحساب زبائنهم بعمليات الخزينة بالعملة الصعبة، في إطار هذه العمليات يحق للوسطاء المعتمدين إستعمال خزينتهم الخاصة بالعملة الصعبة (الأموال الخاصة)، في ظل إحترام نفس قواعد التسيير والأهلية لتلك المنظمة للخزينة بالدينار الجزائري، ويرخص لهم بجمع الودائع بالعملة الصعبة من الزبائن ومنحهم قروضا بالعملة الصعبة.

يمكن توسيع سوق الصرف ما بين البنوك وعمليات الخزينة بالعملة الصعبة لتضم مؤسسات مالية غير بنكية، من خلال تعليمة من بنك الجزائر، ويمكن لهذا الأخير أن يعتمد كل مؤسسة أو متعامل بالصرف للقيام بعمليات الصرف بالعملة الوطنية وبالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بحرية، يحدد هذا الإعتماد فئة أو فئات العمليات المرخصة.

يستطيع بنك الجزائر التدخل في سوق الصرف ما بين البنوك وفي عمليات الخزينة بالعملة الصعبة، يتفاوض بصفة حرة بين المتدخلين على مستوى السوق بشأن أسعار الصرف ومعدلات الفائدة المطبقة على عمليات الصرف وعلى عمليات الخزينة بالعملة الصعبة، غير أنه في حالة إجراء الوسيط المعتمد معاملة صرف لحساب زبائنه ويكون بنك الجزائر الطرف المقابل، لا ينبغي أن تتجاوز الأسعار المفوترة للزبائن في أي حال من الأحوال واحد من الألف

(01 ‰) من متوسط السعر المرجح المسدد من طرف الوسيط المعتمد عند شراء كل عملة صعبة بتاريخ تحديد القيمة المعنية، ويترك بنك الجزائر تحت تصرف الوسطاء المعتمدين موارد بالعملات الصعبة، يتعين عليهم إستعمالها لتغطية الإلتزامات تجاه الخارج، التي تم التعاقد بشأنها قانونيا لصالحهم أو لصالح زبائنهم وكذا الموارد الموجهة لضمان سيولة سوق الصرف، وتتشكل الموارد بالعملات الصعبة المتروكة تحت تصرف الوسطاء المعتمدين من:

- المبالغ الناجمة عن عمليات شراء على مستوى سوق الصرف ما بين البنوك؛
- الإيرادات الناجمة عن الصادرات من السلع خارج المحروقات وكذا الإيرادات والمنتوجات المنجمية والخدمات؛
- أرصدة الحسابات بالعملات الصعبة لجمل الزبائن؛
- المبالغ الناجمة عن كل قرض مالي أو إقتراض بالعملات الصعبة يعقده الوسطاء لإحتياجاتهم الخاصة أو لزبائنهم؛
- كل الموارد الأخرى التي يحددها بنك الجزائر.

يرخص للوسطاء المعتمدين القيام لحسابهم الخاص أو لزبائنهم بعمليات تغطية خطر الصرف (تعرف لجنة بازل للرقابة المصرفية مخاطر سعر الصرف بمخاطر تسوية تبادل النقد الأجنبي وهي مصطلح يعبر عن المخاطر التي يواجهها البنك أثناء قيامه بتنفيذ عملية تبادل النقد الأجنبي، حيث إن المصرف يمكن أن يواجه خسارة فادحة إذا لم تتم عملية التبادل بشكل تام وصحيح، وقد نجد في بعض الأحيان أن هذه التسوية قد تبوء بالفشل بسبب عوامل عديدة كعدم ثبات معدلات السيولة في السوق أو حدوث إهمال من قبل أطراف عملية التبادل أو حتى بسبب مشاكل تنتج عن عملية التبادل نفسها) المرتبط بالعملات الصعبة مقابل الدينار الجزائري المتمثلة في:

- عمليات الصرف لأجل: معاملة يتفق من خلالها طرفان على تبادل عملة مقابل عملة أخرى بسعر يدعى سعر لأجل ويتم إستلام العملات المتبادلة عند تاريخ إستحقاق مستقبلي؛
- خيارات الصرف فانيليا من الصنف الأوروبي: يمثل حق وليس إلتزام لشراء أو بيع مبلغ محدد ومحرر بعملة صعبة مقابل الدينار الجزائر بسعر يدعى سعر التنفيذ عند تاريخ إستحقاق محدد مسبقا، ويسمى الخيار الذي يخول لصاحبه حق شراء العملة الصعبة لأجل مقابل الدينار بخيار الشراء، أما الخيار الذي يعطي لصاحبه حق بيع العملة الصعبة لأجل مقابل الدينار بخيار البيع، ويلزم المشترون مقابل الحق الذي تمنحه إياهم حيازة خيار الصرف بتقديم علاوة للبائعين تسمى سعر الخيار؛
- عقود المبادلة؛
- عمليات شراء العملة الصعبة نقدا موضوع التسليم الآجل، التي تخصص حصريا للزبائن الذين بحوزتهم موجودات بالدينار الجزائري، ويمكن لهذه الفئة من العمليات أن تبرم مع بنك الجزائر بالعملات الصعبة المتواجدة في إحتياطياته للصرف.

المحور العاشر:

السياسة النقدية.

المحور العاشر: السياسة النقدية.

يعهد قانون النقد والقرض المتضمن في الأمر 03-11 لبنك الجزائر بوضع وتنفيذ السياسة النقدية، وبأن يكون إستقرار الأسعار هو الهدف الرئيسي لهذه السياسة، الذي يتقدم على غيره من الأهداف، بناء على ذلك يخول لمجلس النقد والقرض لمجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية بتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، ولهذا الغرض يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية وتحديد إستخدام النقد، ولذلك يلتزم بنك الجزائر في المدى المتوسط بتحقيق معدلات منخفضة للتضخم تساهم في بناء الثقة والمحافظة على معدلات مرتفعة للإستثمار والنمو الاقتصادي، ومن أجل الإحاطة أكثر بمضمون السياسة النقدية ضمن القانون البنكي سنحاول تناول الآتي:

1- **الإطار المفاهيمي للسياسة النقدية:** تشير السياسة النقدية إلى أي عمل أو إجراء يؤدي إلى التغير في كمية النقود أو في قدرة البنوك والمؤسسات المالية لمنح الائتمان أو في تكلفة هذا الائتمان، ويتولى وضع هذه السياسة مؤسسة نقدية مركزية تعرف بالبنك المركزي، وفي هذا الخصوص يوجد نوعين من السياسات النقدية هما:

1-1- **السياسة النقدية التقليدية:** تعتبر السياسة النقدية التقليدية من أهم السياسات التي تتبعها السلطات النقدية لتحقيق أغراض إقتصادية مختلفة، تنطوي على مجموعة من الأدوات التي تؤثر على الأهداف الوسيطة بغية تحقيق الهدف النهائي لها، ولتبسيط ما تقدم فإننا سنحاول التعرض لمضمونها في الآتي:

1-1-1-**مفهوم السياسة النقدية التقليدية:** تعرف السياسة النقدية التقليدية على أنها مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة كل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد، أو بتعبير أخر تمثل جميع الوسائل التي تتخذ من قبل الحكومة والبنك المركزي والخزينة العمومية بهدف التأثير على مقدار واستعمال النقد والائتمان، أي عبارة عن الإستراتيجية المثلى أو دليل العمل الذي تنتهجه السلطات النقدية من أجل المشاركة الفعالة في توجيه مسار الوحدات الاقتصادية الوطنية نحو تحقيق النمو الذاتي المتوازن عن طريق زيادة الناتج الوطني بالقدر الذي يضمن للدولة الوصول إلى حالة الاستقرار النسبي للأسعار، وذلك في إطار توفير السيولة المناسبة للاقتصاد الوطني.

1-1-2- **أهداف السياسة النقدية التقليدية:** تعتبر السياسة الاقتصادية كل متكامل يحتوي في أحد أجزائه على السياسة النقدية، ولذلك تسهم هذه الأخيرة في تحقيق مجمل أهداف السياسة الاقتصادية والتي تعرف بالأهداف النهائية، هذه الأهداف يمكن أن تحقق في المدى القصير أو في المدى الطويل، حيث تهدف في الحالة الأولى إلى تحقيق الأهداف الكبرى للاقتصاد والتي تتلخص فيما يسمى المربع السحري لكالدور، كما تهدف في المدى الطويل إلى تحقيق التوجهات الكبرى التي تتعلق بخطط التنمية ولتحقيق الأهداف النهائية والوسطية، وعليه ترمي السياسة النقدية بصفة عامة إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية التالية:

- **تحقيق استقرار الأسعار:** ويعتبر من أهم أهداف السياسة النقدية، حيث تسعى كل الدول إلى تجنب التضخم، والسيطرة على حركة الأسعار في أدنى مستوى لها، ومن ثم تحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي؛

- **المساهمة في تحقيق هدف التشغيل الكامل:** تقوم السلطات النقدية بزيادة العرض النقدي في حالة البطالة والكساد لتزيد من الطلب الفعال، فيزداد بذلك الاستثمار والتشغيل؛

- **المشاركة في تحقيق معدل نمو اقتصادي مرتفع:** تستهدف السياسة النقدية في هذه الحالة التأثير على معدل الائتمان من خلال التوسع الائتماني والعرض النقدي، وذلك حتى يتمكن الاقتصاديون من تحقيق معدلات نمو متزايدة باستمرار؛

- **العمل على تحقيق توازن ميزان المدفوعات وتحسين قيمة العملة:** ويتم ذلك عن طريق قيام البنك المركزي بتكييف سعر إعادة الخصم، بخفض من حدة إرتفاع المستوى العام للأسعار داخل الدولة، وبالتالي يؤدي إلى تشجيع الصادرات وتقليل الإقبال على شراء السلع الأجنبية، ودخول رؤوس أموال أجنبية نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة، وهذا ما يساهم في تقليل العجز في ميزان المدفوعات .

1-1-3- اتجاهات السياسة النقدية التقليدية: يكون اتجاه السياسة النقدية التقليدية نحو الانكماش أو التوسع مرهونا بنوع المشكلة أو الأزمة القائمة وبمحاولة معالجتها، وتتمثل هذه الاتجاهات فيما يلي:

- **السياسة النقدية التقليدية الانكماشية:** نفترض أن الاقتصاد وقع في وضع تفوق فيه السيولة الحد المرغوب فيه (وضع تضخمي)، مما يتطلب إزالة هذه التوترات التضخمية أو منعها من الظهور وعليه يمكن للبنك المركزي أن يتدخل لتنفيذ سياسته، أو بما يسمى السياسة النقدية التقليدية وذلك بتقييد الإنفاق، تقليل الإئتمان، تقليص كمية النقود المتداولة في المجتمع، رفع معدلات الفائدة، ومن ثم محاربة ارتفاع الأسعار، وبالتالي محاربة التضخم؛

- **السياسة النقدية التقليدية التوسعية:** عكس الحالة الأولى، فالسياسة التوسعية تقتضي عدم كفاية السيولة المتوفرة للإقتصاد، إذ يتجاوب زيادتها لتنفيذ الصفقات والمعاملات الاقتصادية، وتوصي هذه الحالة بوجود قصور واختناق في الطلب (وضع غير تضخمي)، فإتباع هذه السياسة من طرف البنك المركزي تنتهي إلى تسريع نمو الكتلة النقدية (زيادة السيولة)، وذلك بتشجيع الائتمان وزيادة حجم وسائل الدفع وتخفيض معدل الفائدة، وهكذا يرتفع حجم الإستثمارت الذي يؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج والتقليص من حدة البطالة؛

- **السياسة النقدية ذات الإتجاه المختلط (المرن):** يتفق أكثر العلماء المالية على أن هذه السياسة تتناسب الدول النامية، التي تعتمد في الغالب على الزراعة الموسمية أو على تصدير المواد الأولية إلى الخارج، وفي هذه الحالة يتبع البنك المركزي سياسة مرنة، بحيث يزيد من حجم وسائل الدفع في مرحلة بدء الزراعة وتمويل زراعة المحاصيل، ويقلل من حجم وسائل الدفع في مرحلة بيع المحاصيل في محاولة منه لحصر أثار التضخم.

1-1-4- أدوات السياسة النقدية التقليدية: لكي تحقق السياسة النقدية أهدافها التي تسعى إلى تحقيقها، لابد من استخدام الأدوات المناسبة لذلك والتي تنقسم إلى:

1-1-4-1- أدوات مباشرة: يقوم البنك المركزي باستخدام مجموعة من الوسائل يستطيع من خلالها التأثير على حجم الكتلة النقدية المتداولة حسب الأوضاع الإقتصادية السائدة وتتمثل أهم هذه الوسائل فيما يلي:

أ- **تأطير القروض:** قد تقوم السلطة النقدية بتحديد سقف معين لحجم القروض التي يمكن منحها للزبائن من طرف البنوك التجارية مما يجعلها ملزمة بإحترامه، والهدف من هذا الإجراء التنظيمي هو إفساح المجال أمام المؤسسات المالية غير المصرفية لجلب المودعين والمقترضين، فتحديد حجم الإئتمان تصبح عملية خلق النقود بطيئة إلى درجة قد يصبح فيها القسم السوقي الذي يكونه قطاع البنوك التجارية محدودا وثابتا.

ب- **الإقناع الأدبي:** إن سياسة الإغراء الأدبي هي الوسيلة الأكبر مرونة مقارنة مع باقي الأدوات الأخرى للسياسة النقدية، وتستخدم عندما يلاحظ أن ميكانيزم السوق لا يتماشى مع المصالح العامة وهي وسيلة لا يتوجب القيام بها في ايطار قانوني، ويستخدمها البنك المركزي في التأثير على البنوك التجارية لكي تسير في الاتجاه الذي يرغبه، إذا رأى البنك المركزي أن التوسع في حجم الائتمان من طرف البنوك التجارية قد ينعكس سلبا على المصلحة العامة، فإنه يطلب من هذه البنوك تخفيض منح الائتمان دون اللجوء إلى تطبيق سياسة السوق المفتوحة أو سياسة سعرا عادة الخصم أو الرفع في الاحتياطي الإجباري؛

ج- **الودائع المشروطة من أجل الإسترداد:** هذه السياسة أو الأداة تخص المستوردين حيث تجبرهم على ترك جزء من قيمة الصفقة التجارية للإسترداد لدى البنك المركزي لمدة معينة، وبما أن أغلبيتهم ليسوا قادرين على تعويض هذه الأموال المجمدة فإنهم مجبرين عندئذ على الاستعانة بقروض بنكية تسمح لهم بتعويض القيمة المجمدة فالهدف من استعمال هذه الأداة هو تقليص حجم القروض الممكن التصرف فيها من طرف الاقتصاد وعليه فهي تسمح بزيادة تكاليف الاستيراد، إذا كان هذا الهدف من بين أهداف السياسة النقدية؛

د- **سياسة معدلات الفائدة:** قد تتنافس البنوك التجارية في جلب عدد أكبر من المودعين بهدف زيادة حجم الودائع، من خلال التنافس في رفع أسعار الفائدة على الودائع، ولذلك فإن البنك المركزي يضع حدا أعلى للفوائد التي تمنح على الودائع، وبالتالي لا يجب على المصارف التجارية أن تتعدى هذا المعدل.

هـ- **سعر الصرف:** يستخدم البنك المركزي سعر الصرف للتأثير في حجم التجارة الخارجية، ومن ثم التأثير على مستوى النشاط الإقتصادي فيقوم البنك المركزي بتخفيض سعر صرف العملة المحلية إذا ما إستهدفت زيادة الصادرات لتحسين وضع ميزان المدفوعات، أما في حالة إرتفاع قيمة العملة المحلية، فإن ذلك سيؤدي إلى زيادة الإستيراد من الخارج، وتعمل الدول على إستقرار سعر الصرف من أجل نمو التجارة الخارجية بشكل سلس ومنتظم؛

و- **النسب الدنيا للسيولة:** وذلك من خلال قيام البنوك التجارية بتجميد بعض الأصول في محافظه، وذلك خوفا منه على إفراطها في منح القروض بسبب بما لديه من أصول مرتفعة السيول.

1-1-4-2-**أدوات غير مباشرة:** تستهدف الأدوات المباشرة للسياسة النقدية التقليدية تحديد الحجم الكلي للقروض الممنوحة دون التأثير على تخصيصها بين أنواع الاستعمالات المختلفة، ويرى أنصار السياسة النقدية أنه يجب أن تسعى هذه الأدوات إلى التحكم في العرض النقدي سواء كان الإقتصاد مفتوح أو مغلوق، وتنحصر أهم الأدوات غير المباشرة المعتمدة من طرف السلطة نقدية فيمايلي:

أ- معدل إعادة الخصم: يعرف القائمين على السياسة النقدية سعر إعادة الخصم على أنه عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابلة إعادة خصمه للأوراق التجارية التي تتقدم بها البنوك التجارية لخصمها، والاقتراض منه باعتباره المصدر الأخير للإقراض، كما يعرف أيضا على أنه سعر الفائدة الذي على أساسه يعيد البنك المركزي خصم الأوراق التجارية التي سبق وأن خصمها البنك التجاري، أي هو عبارة عن الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل تقديم القروض، وخصم الأوراق التجارية وأذونات الخزينة في المدى القصير، فإذا ما لاحظ البنك المركزي بوجود كتلة النقدية زائدة في الاقتصاد فإنه يقوم برفع معدل إعادة الخصم، الذي ينجم عنه زيادة في تكلفة الحصول على الأموال بالنسبة للبنوك التجارية، مما يؤدي ذلك إلى إحجام البنوك التجارية على خصم الأوراق التجارية وبالتالي التقليص من حجم المعروض النقدي الزائد، أما في حالة ما إذا شعر البنك المركزي بنقص الكتلة النقدية في الاقتصاد فإنه يقوم بتخفيض معدل إعادة الخصم من أجل قيام البنوك التجارية بتوسع في منح القروض للاقتصاد وبالتالي الزيادة في حجم المعروض النقدي.

ب- سياسة سوق المفتوحة: يقصد بعمليات السوق المفتوحة قيام البنك المركزي بشراء أو بيع أذونات الخزينة والسندات الحكومية، أو المضمونة من الحكومة، والأوراق المالية بصفة عامة، قصيرة أو طويلة، سواء مباشرة أو من خلال سوق رأس المال، وذلك بالتعامل مع البنوك والأفراد والشركات.

فالأهداف المنتظر تحقيقها من جراء استخدام هذه الأداة فتتحدد في بعدين أساسيين هما: أولا التأثير على حجم الاحتياطات الفائضة لدى البنوك التجارية بالزيادة أو النقصان مما يؤثر على كل من حجم الائتمان وحجم المعروض النقدي والطلب على الاستثمار بالشكل الذي يتماشى مع الأهداف الاقتصادية للدولة، ثانيا: محاولة إيجاد علاقة مستقرة بين سعر الفائدة في كل من السوق النقدي و سوق رأس المال، فعلى سبيل المثال إذا واجهت الدولة حالة من حالات التضخم فإن البنك المركزي يقوم ببيع الأوراق المالية لفترات مختلفة وبأسعار فائدة أعلى من السعر السائد في السوق النقدي، فتضطر البنوك التجارية إلى رفع أسعار الفائدة الدائنة على الودائع وإلا فسيتجهون المودعون إلى شراء تلك الأوراق التي يبيعها البنك المركزي، مما يؤثر ذلك على حجم التكاليف وهامش سعر الفائدة لديها مما يضطر إلى رفع أسعار الفائدة المدينة على القروض التي يمنحها لعملائه، الأمر الذي ينجم عنه هو إحجام العملاء على طلب القروض بسب ارتفاع تكلفتها، وبالتالي انخفاض حجم القروض التي يقدمها البنك التجاري، وبالتالي انخفاض حجم السيولة في الاقتصاد، والعكس في حالة ما شعر البنك المركزي بوجود نقص السيولة في الإقتصاد فإنه يقوم بشراء الأوراق المالية بغرض زيادة المعروض النقدي في الإقتصاد.

ج- سياسة الاحتياطي الإجباري: تعرف سياسة الاحتياطي الإجباري على أنها التزام كل بنك تجاري بالاحتفاظ بجزء أو بنسبة معينة من أصوله النقدية وودائعه في شكل رصيد دائن لدى البنك المركزي، ويستخدم معدل الاحتياطي القانوني للتأثير في حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك التجارية، ففي حالة الفترات التضخمية يلجأ البنك المركزي إلى الرفع من نسبة الاحتياطي الإجباري، وهذا ما يخفض من كمية الاحتياطات النقدية لدى البنوك التجارية فتقل قدرتها على تقديم القروض وبالتالي تخفيض حجم الكتلة النقدية المتداولة ويقل الطلب الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض

الأسعار، وعكس في فترات الكساد يلجأ البنك المركزي إلى تخفيض نسبة الاحتياطي الإجباري مما يرفع من الاحتياطات النقدية لدى البنوك التجارية فتزيد قدرتها في منح القروض، وبالتالي ترتفع حجم الكتلة النقدية المتداولة، ليزداد النشاط الإنتاجي فترتفع الأسعار، ويزداد حجم التشغيل والدخل الوطني.

1-2-السياسة النقدية غير التقليدية: تنطوي السياسة النقدية غير التقليدية على التوسع الكبير لأصول البنك المركزي وخفض أسعار الفائدة على المدى البعيد ومنح تسهيلات ائتمانية للأسرة والشركات، وتيسيرات كمية وتدخلات في العملة وأسواق الأوراق المالية، توفير السيولة بالعملات المحلية والأجنبية وسياسات نقدية بأسعار فائدة صفرية لتعزيز النشاط الاقتصادي.

1-2-1-تعريف السياسة النقدية غير التقليدية: لا يوجد إجماع على إعطاء تعريف شامل لمضمون السياسة النقدية غير التقليدية، حيث لم يتم تعريفها حتى الآن سوى من جانبين، جانب المستهدفات وجانب الأدوات(الوسائل) المستخدمة في مثل هذه السياسات، وعليه يمكن تعريفها من جانبين:

- **المستهدفات:** تعرف بأنها مجموعة من الوسائل والإجراءات غير المعتادة في السياسة النقدية التقليدية تستخدمها السلطة النقدية للتأثير في النشاط الاقتصادي ولتحقيق أهداف اقتصادية محددة، خلال فترة زمنية معينة، ومن هذا التعريف، نجد أن تعريف السياسة النقدية غير التقليدية ينطوي على استهداف تحقيق متغير اقتصادي حقيقي محدد (نمو، تشغيل...)؛

- **الأدوات المستخدمة:** تستخدم زمن الأزمات يتم من خلالها تنفيذ دعم ائتماني معزز وتسهيلات ائتمانية، وتيسيرات كمية وتدخلات في العملة، وفي أسواق الأوراق المالية وتوفير السيولة بالعملات المحلية والأجنبية، كل ذلك بهدف دعم سير عمل القطاع المالي وحماية الاقتصاد الحقيقي من تداعيات الأزمة المالية؛

بناء على التعاريف السابقة يمكن تعريف السياسة النقدية غير التقليدية على أنها مجموعة من الوسائل والتدابير غير المعتادة في السياسة النقدية التقليدية، تقوم بها السلطات النقدية وقت الأزمة من أجل تحقيق هدفين متلاحقين أولهما هدف وسيط يتمثل في تنشيط السوق المالي والثاني هدف نهائي يتمثل في تحفيز الاقتصاد، وبعبارة أخرى تتمثل السياسة النقدية غير التقليدية في قيام البنك المركزي بدور الوساطة في عملية الائتمان لتعويض انقطاع الوساطة الخاصة، والميزة الأساسية في وساطة البنك المركزي هو سهولة الحصول على الأموال عن طريق إصدار سندات الحكومة بلا قيود ولا مجازفة وذلك لتوفير وسيلة لتحفيز الاقتصاد.

1-2-2- أهداف السياسة النقدية غير التقليدية: تسعى السياسة النقدية غير التقليدية لتحقيق ثلاثة أهداف أساسية تتمثل في:

- رفع بشكل مكثف في كمية الأموال المتداولة في الاقتصاد: يهدف الضخ المكثف للسيولة إلى تفادي عائق تجميد نسب الفائدة، ويحاول البنك المركزي تلبية الطلب على النقد من قبل المتعاملين الاقتصاديين، على أمل أنهم سينفقون مباشرة هذه الأموال، وفي الظروف العادية لا يمكن استعمال هذه القناة المباشرة عن طريق الكتلة النقدية لأن الطلب على النقد غير مستقر على المدى القصير، أما في الفترات الاستثنائية، فإن عدم الاستقرار المذكور على المدى القصير

لا يشكل عامل انشغال كبير طالما أن البنك المركزي مستعدا لضخ الأموال بكميات غير محدودة، بيد أنه في بعض الأحيان، يمكن حتى لعرض غير محدود أن لا يكفي لتحفيز الإنفاق إذا ما كان الطلب على النقد في حد ذاته غير محدود، ولهذا السبب يتم توجيه عرض النقود نحو الدولة بما أنها المتعامل الاقتصادي الوحيد الذي من المؤكد أنه سينفق هذه الأموال من خلال عجز الميزانية؛

- التأثير على انحدار منحني نسب الفائدة بما من شأنه توجيه إستباقات المتعاملين: يمكن للبنك المركزي الالتزام بشكل صريح بالإبقاء على نسبة الفائدة الرئيسية في مستوى منخفض جدا وحتى في مستوى الصفر لفترة طويلة، كما يمكنه ضبط شروط مسبقة للرفع في هذه النسبة مستقبلا، مثل الوصول إلى مستوى معين من التضخم أو البطالة،

- إزالة عوائق السيولة في أسواق القروض من خلال شراء السندات مباشرة من هذه الأسواق بهدف التأثير جديا على بدل المخاطرة: يمكن للبنك المركزي أن يقوم محل البنوك والسوق لتمويل الاقتصاد مباشرة من خلال التوسيع في خطوة أولى في مجموعة القروض الممنوحة للاقتصاد التي يقوم بإعادة تمويلها، ويشتري مباشرة السندات التي تمثل قروضا للاقتصاد (سندات خاصة) في خطوة ثانية، وتمكن هذه العمليات في نفس الوقت من إضفاء الحيوية على سوق هذه السندات ومن توفير تمويلات للاقتصاد بشكل مباشر، ومع ذلك، يتعين على البنك المركزي تحمل مخاطر القرض ونسب الفائدة التي لا تندرج ضمن مهامه العادية.

1-2-3- **أدوات السياسة النقدية غير التقليدية:** يمكن تقسيم أدوات السياسة النقدية غير التقليدية إلى:

1-2-3-1- **التيسير الكمي:** تعني سياسة التيسير الكمي ضخ البنوك المركزية للأموال بشكل مباشر في الاقتصاد عبر شراء سندات الدين الحكومية وسندات الشركات المهمة للاقتصاد، حتى تخفف عليها الأعباء المالية المترتبة على جداولها الائتمانية، وبالتالي تتمكن الشركات من الاستثمار والنمو وتتمكن الدولة من الإنفاق في القطاعات الاقتصادية، وعادة ما يقوم البنك المركزي الذي اشترى السندات ببيعها لاحقا بعد حدوث التحسن الاقتصادي، وربما يحقق أرباحا عندما تعود دورة الاقتصاد للانتعاش الاقتصادي؛

1-2-3-2- **التيسير النوعي:** يدل مصطلح التيسير النوعي على شكل أخر من أشكال التيسير، فمن الاقتصاديين من يصنف أداة التيسير النوعي على أنها أداة خاصة لأداة التيسير الكمي، ويقوم البنك المركزي بواسطة هذه الأداة بالتركيز على الأوراق المالية الموجودة في أصول ميزانيته بدلا من التركيز على قاعدته النقدية، إذ يقوم بشراء سندات أو أسهم غير معقمة خاصة أو عمومية، الأمر الذي يؤدي تلقائيا إلى زيادة خصوم البنك المركزي من خلال إصدار السيولة، و تهدف عمليات شراء هذه إلى رفع أسعار الأصول قصد خفض معدلات الفائدة طويلة الأجل وتحفيز الاقتصاد، كما تهدف أيضا إلى تخفيض علاوة المخاطرة ما من شأنه أن يحفز الاستثمارات؛

1-2-3-3- **أسعار الفائدة الصفرية:** تتبع البنوك المركزية سياسة أسعار الفائدة الصفرية في حالة الأزمات من اجل تسهيل حصول الأفراد على الائتمان، لأن العلاقة بين أسعار الفائدة على الائتمان والكمية المطلوبة منه ترتبط بعلاقة عكسية، حيث أن ارتفاع سعر الفائدة على الإقراض سوف يقلل من الطلب على القروض والعكس صحيح،

وعليه فإن منحنى الطلب على الائتمان يتخذ شكل منحنى الطلب العادي حيث ينحدر من أعلى لأسفل والى جهة اليمين، وهو ما تنشده البنوك المركزية من خلال أسعار الفائدة الصفرية، كما تساهم أسعار الفائدة الصفرية في التأثير على أسعار صرف العملة في الأسواق الدولية للعملات من خلال عدد الوحدات من العملة المحلية التي يمكن بها شراء وحدات من عملة أخرى.

1-2-3-4- **حرب العملات:** عاد ظهور مصطلح حرب العملات بعد الأزمة المالية العالمية 2008 والتي كانت أبرز مفعليها فقدان الدولار دوره الأساسي كعملة الاحتياط العالمية وكعملة التبادلات التجارية العالمية، وبروز دور الذهب كعملة احتياطية في العالم وكمخزون للفترات الصعبة، حيث تشير حرب العملات إلى قيام دولة بالتدخل لإضعاف عملتها عمدا، وهذا يتم من خلال عدت وسائل مثل بيع العملة المحلية وشراء عملات أجنبية، خفض أسعار الفائدة، طباعة المزيد من العملة المحلية، وتهدف هذه العملية (الخفض المتعمد لقيمة العملة المحلية) إلى دعم الصادرات وقطاع العمل.

2- **الإطار القانوني لتنظيم السياسة النقدية في الجزائر:** سعى قانون النقد والقرض ضمن مختلف تعديلاته إلى جعل السياسة النقدية تتماشى مع النهج الجديد للإقتصاد الذي تبنته السلطات الجزائرية في بداية عقد التسعينيات من القرن العشرين الماضي، بحيث وضع كل الترتيبات والإجراءات والتدابير التي من شأنها أن تجعل هاته السياسة تصل إلى أهدافها المسطرة في هذا القانون كما هو مبين في الآتي:

2-1- **التعريف القانوني للسياسة النقدية:** يمكن تعريف السياسة النقدية حسب المادة 2 من الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض المعدلة والمتممة للمادة 35 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض بأنها السياسة التي تمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القروض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته.

2-2-**مقابلات السياسة النقدية:** لتنفيذ السياسة النقدية من قبل بنك الجزائر على البنوك التجارية لابد من وجود مقابلات عمليات السياسة النقدية والمتضمنة في المادة 2 من نظام رقم 09-02 المؤرخ في 26 ماي سنة 2009 المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، أي على البنوك التجارية أن توفر الشروط التالية:

- أن تخضع إلى تكوين احتياطيات إجبارية؛
- أن لا يشوب حالتها المالية أي تحفظ من طرف اللجنة المصرفي،
- ليس مقصاة من النظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل أرتس أو من نظام تسليم السندات؛
- لا تكون تحت طائلة الإقصاء من اللجوء إلى السياسة النقدية؛

أما بالنسبة للبنوك التي لا تلتزم بهذه المقابلات تتعرض إلى عقوبة هو منصوص عليه في المادة 3 من نفس النظام.

2-3-الأوراق المقبولة في عمليات السياسة النقدية: تتمثل الأوراق المقبولة في السياسة النقدية حسب ما تنص عليه المادة 05 من النظام رقم 09-02 المؤرخ في 26 ماي سنة 2009 المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، في الأوراق التي يقبلها بنك الجزائر كضمان في عمليات السياسة النقدية على شكل عمليات تنازل مؤقت أو تنازل نهائي، تتلخص في:

- الأوراق العمومية المصدرة أو المضمونة من طرف الدولة القابلة للتفاوض في السوق النقدية والمقبولة في عمليات السياسة النقدية، وحسب المادة 2 من النظام 17-03 المؤرخ في 6 ديسمبر 2017 المعدل والمتمم للنظام رقم 09-02 المؤرخ في 26 ماي 2009 والمتعلق بالسياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها هذه الأوراق هي كل من أذونات الخزينة قصيرة الأجل، أذونات الخزينة مماثلة، السندات المماثلة للخزينة، الأوراق العمومية المضمونة من طرف الدولة، سندات غير المادية، الممثلة للقروض الوطنية المصدرة أو المضمونة من طرف الدولة، وسندات الخزينة الممثلة لإعادة شراء مستحقات البنوك على الزبائن؛

- الأوراق الخاصة القابلة للتفاوض: تتشكل هذه الأوراق حسب المادة 03 من النظام رقم 17-03 المؤرخ في 6 ديسمبر 2017 من السندات قصيرة الأجل قابلة للتفاوض في السوق النقدية والسندات ذات مبلغ أساسي ثابت غير مرتبط بشروط وقسيمة ذات نسبة ثابتة، وينبغي أن تحمل توقيعا ذات جودة عالية (نوعية الشركة وضمانات مقدمة قابلة للتسديد عند أول طلب) وأن تكون مدونة بالدينار الجزائري؛

- الأوراق الخاصة غير القابلة للتفاوض والمقبولة للتنازل المؤقت في عمليات السياسة النقدية حسب ما جاءت به المادة 03 من النظام رقم 17-03، وهي الأوراق التي لها آجال إستحقاق أطول من أجل التنازل المؤقت، تتمثل في الأوراق التي تمثل العمليات التجارية على الجزائر أو على الخارج وتتضمن توقيع ثلاثة (03) أشخاص معنويين أو طبيعيين من ذوي الملاءة من بينهم توقيع المتنازل، كما يمكن أن يعوض أحد التوقيعات بضمانات على شكل سندات الرهن أو إيصالات البضائع أو بوليصات الشحن والنقل الأصلية لأمر البضائع المصدرة من الجزائر مرفقة بالوثائق المعمول بها ، وأوراق التمويل المنشأة تمثيلا لقروض الخزينة أو القروض الموسمية التي تحمل توقيع شخصين طبيعيين أو معنويين، على الأقل، ذوي ملاءة مالية ، وأوراق تمويل القروض متوسطة وطويلة الأجل (بما فيها القروض المشتركة) الممنوحة للشركات غير المالية والمسعرة ايجابيا من طرف بنك الجزائر والمتضمنة توقيع شخصين طبيعيين أو معنويين، على الأقل، ذوي ملاءة يمكن لأحدهما أن يعوض بضمان من طرف الدولة.

وتتعلق القروض متوسطة الأجل بتمويل الاستثمار لتطوير وسائل الإنتاج (إنشاء، توسيع أو تجديد معدات)، وبتصدير السلع (تمويل مسبق لطلبيات تصدير)، وببناء المساكن في إطار الترقية العقارية وعمليات الاعتماد الايجاري على السلع الإنتاجية المرفقة بخيار الشراء، أما القروض طويلة الأجل فتتعلق بتمويل الاستثمار لبناء وتجهيز وحدات إنتاج السلع والخدمات.

2-4- **إدارة السياسة النقدية:** يعرض بنك الجزائر على مجلس النقد والقرض في بداية كل سنة -فيما يخص تحديد الأهداف والمصادقة على الوسائل الملائمة لإدارة السياسة النقدية- التنبؤات المتعلقة بالمجاميع النقدية والقرضية الناجمة عن البرمجة المالية، خلال السنة، التي تمثل الأهداف الكمية الوسيطية (معدل نمو الكتلة النقدية، معدل نمو القروض)، وتراجع هذه الأهداف وفقا لتطور الوضع الاقتصادي والمالي الدولي وأثره على أساسيات الاقتصادية الوطني، كما يقترح بنك الجزائر وسائل السياسة النقدية التي تسمح بتحقيق الهدف المسطر بالنسبة للأهداف الكمية الوسيطية وبلوغ الهدف النهائي للسياسة النقدية المتمثل في استقرار الأسعار و الإستقرار الداخلي والخارجي للعملة.

تحدد الأهداف الكمية النقدية والقرضية المستهدفة المنجزة على أساس توقعات ميزان المدفوعات، المالية العامة وعمليات الخزينة العمومية، وتستعمل التوقعات الخاصة بتطوير المجاميع الحقيقية ومكمشاتها لتقدير نسبة السيولة، ويرتكز الإطار التحليلي على التحليل النقدي الذي يستهدف تقييم اتجاهات الكتلة النقدية والقرض وكذلك على مكوناتها معا، ضف على ذلك، إذا تم البحث عن الإشارات المعبرة على اتجاه التضخم يبقى معدل الصرف يشكل متغيرا أساسيا في البرمجة النقدية في الجزائر، وعلى هذا الأساس يتم تحديد معدل الصرف الفعلي الاسمي ومراجعته بكل دوري.

2-5- **أدوات السياسة النقدية :** ولبلوغ السياسة النقدية أهدافها المسطرة من طرف مجلس النقد والقرض عند بداية كل سنة مالية، يتوفر لدى بنك الجزائر أدوات، تتمثل هذه الأدوات حسب المادة 10 من النظام رقم 09-02 المؤرخ في 26 ماي سنة 2009 المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها التالي:

2-5-1- **عمليات إعادة الخصم والقرض:** تحدد عمليات إعادة والخصم والقرض من خلال الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض، وحاليا يتم تحديده بالنظام رقم 16-03 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يعدل ويتمم النظام رقم 15-01 المؤرخ في 15 فيفيري 2015 المتعلق بعمليات خصم السندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة والقروض للبنوك والمؤسسات المالية، ولعل أهم ما جاء نجد مايلي:

2-5-1-1-**خصم السندات العمومية:** حسب المادة 02 من النظام رقم 16-03 والمادة 02 التعليمة رقم 02-2017 المؤرخة في 17مارس المحددة لكيفية تطبيق عمليات الخصم وإعادة الخصم للسندات العمومية والخاصة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والتسبيقات والقروض، أنه يمكن لبنك الجزائر أن يقبل خصم السندات العمومية (ويقصد بهذه الأخير السندات العمومية حسب نص المادة 05 من نفس النظام هي السندات غير المادية المدونة في الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية لدى بنك الجزائر أو لدى المودع المركزي والتي لم تستعمل في عمليات أخرى، وينبغي أن تكون السندات الممثلة للقرض السندي الوطني وملكية البنوك والمؤسسات المالية أو المستلمة كضمان على عمليات القرض حسابية ومسجلة في الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية لدى بنك الجزائر) للبنوك والمؤسسات المالية الصادرة أو المضمونة من قبل الدولة، وتتمثل هذه السندات وفق المادة 02 و المادة 04 من نفس النظام في:

- سندات الخزينة قصيرة الأجل التي تساوي مدتها أو تقل عن سنة واحدة؛

- سندات الخزينة متوسطة الأجل التي تتراوح مدتها بين سنتين وخمسة سنوات (لا تقبل السندات العمومية متوسطة الأجل للخصم إلا إذا كانت مدة إستحقاقها المتبقية تساوي أو تقل عن ثلاث (03) سنوات)؛
- السندات الممثلة للقرض الوطني؛
- السندات القابلة للتداول المصرفي وذات أجال استحقاق تساوي أو تقل عن 3 أشهر؛
- السندات ذات آجال استحقاق اعتيادية تفوق 03 أشهر وتقل أو تساوي 03 سنوات لمدة لا تتجاوز ستين يوما؛
- السندات الممثلة لقرض وطني ذات الأجل استحقاق متبقية تساوي أو تقل عن 3سنوات لمدة اعتيادية لا تتجاوز(60) ستين يوما.

ويمكن لبنك الجزائر ضمن المادة 03 من التعليمة رقم 02-2017 أن يخصم (يشتري) السندات القابلة للتداول المصرفي بسعر السوق أو يأخذها بآجال استحقاق اعتيادية مقابل إقراض مسقف عند 90 % من قيمتها الاسمية، كما يسقف إقراض بنك الجزائر على السندات ذات آجال الاستحقاق الاعتيادية عند 90 % من قيمتها الاسمية، أما فيما يخص السندات الممثلة لقرض وطني فيسقف عند 15 % من قيمتها الإسمية.

يمثل معدل الخصم المطبق على سندات الخزينة المخصومة بآجال إستحقاق إعتيادية في معدل إعادة الخصم المعمول به المنشور من قبل بنك الجزائر، أما معدل الخصم المطبق على سندات ممثلة لقرض وطني المأخوذة بآجال إستحقاق إعتيادية هو معدل الفائدة المحدد من قبل الخزينة عند إصدار هذه السندات، في حالة ما يكون هذا المعدل أكبر من معدل إعادة الخصم المحددة من طرف بنك الجزائر.

ويحدد طبقا للمادة 08 من النظام رقم 15-01 مجلس النقد والقرض دوريا طبقا لأهداف السياسة النقدية، المبلغ الإجمالي للعمليات على السندات العمومية التي يمكن أن تقبل من طرف بنك الجزائر.

2-5-1-2-إعادة خصم السندات الخاصة: تمثل السندات الخاصة القابلة لإعادة الخصم وفق المادة 09 من النظام رقم 15-01 العمليات التجارية على الجزائر أو على الخارج والتي لا تتجاوز المدة المتبقية لإستحقاقها ستة (06) أشهر، وأن تحمل على الأقل توقيعات ثلاثة أشخاص طبيعيين أو معنويين يتمتعون بالملاءة من بينهم المتنازل طبقا للقانون التجاري، وأن تعوض إحدى هذه التوقعات بشهادة خيار لشراء السندات أو بوصل البضاعة أو بوثيقة أصلية تثبت شحن البضائع.

ومنحت المادة 03 من النظام رقم 16-03 لبنك الجزائر أيضا أن يقبل إعادة خصم السندات الخاصة الممثلة لعمليات تجارية وعمليات تمويل قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل التي تؤديها البنوك والمؤسسات المالية. ولكي يتم إعادة خصم السندات الخاصة من قبل بنك الجزائر بنص المادة 04 من النظام رقم 15-01 يتعين إستيفاء المعايير التالية:

- الإستجابة لشروط المضمون والشكل المنصوص عليها في القانون التجاري؛
- التوافق مع المبالغ المستعملة فعلا من طرف المستفيد؛
- أن تكون قيمتها معبرة بالعملة الوطنية.

وفي نطاق المادة 06 من التعليمة رقم 02-2017 يستطيع بنك الجزائر إعادة خصم أربعة فئات من السندات الخاصة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية هي:

- السندات الخاصة الممثلة لعمليات تجارية على الجزائر أو على الخارج والتي لا تتجاوز المدة المتبقية لاستحقاقها ستة (06) أشهر وتحمل على الأقل توقيعات ثلاثة أشخاص طبيعيين أو معنويين يتمتعون بالملاءة، من بينهم المتنازل؛
- سندات التمويل الممثلة لقروض الخزينة أو قروض الحملات القابلة لإعادة الخصم لفترة أقصاها ستة (6) أشهر، دون أن تتجاوز المدة الكاملة لسلفية بنك الجزائر إثني عشر (12) شهرا؛
- سندات التمويل الممثلة للقروض متوسطة الأجل القابلة لإعادة الخصم لفترات من ستة (06) أشهر دون أن تتجاوز المدة الكاملة لسلفية بنك الجزائر ثلاثة (03) سنوات؛
- سندات التمويل الممثلة للقروض طويلة الأجل القابلة لإعادة الخصم لفترات من ستة (06) أشهر دون أن تتجاوز المدة الكاملة لسلفية بنك الجزائر ثلاثة (03) سنوات.

ينبغي للقيام بعملية إعادة خصم السندات الخاصة للبنوك والمؤسسات المالية وفقا للمادة 07 من التعليمة رقم 02-2017 توفر مجموعة من الوثائق تتلخص في:

- طلب إعادة الخصم؛
- كشف السندات القابلة لإعادة الخصم؛
- إعتراف بدين إزاء بنك الجزائر.

كما أن تعبئة السندات الخاصة محل عملية إعادة الخصم تتم على أساس تقديم البنوك والمؤسسات المالية المعنية سند إجمالي للتعبئة ممضى من طرف البنك أو المؤسسة المعنية، يحتوي هذا السند على الشروط المنصوص عليها في المادة 09 من نفس التعليمة السابقة، المتمثلة في التالي:

- اسم البنك أو المؤسسة المالية المعنية؛
- تاريخ القيمة؛
- فترة الاستحقاق (أقصاها ستة (06) أشهر)
- مبلغ السند؛
- عدد الأيام المستعملة لحساب الفائدة.

وتقبل في إطار المادة 06 من النظام رقم 16-03 سندات التمويل الممثلة للقروض المتوسطة والطويلة الأجل لإعادة الخصم لفترات من:

- ستة (06) أشهر دون أن تتجاوز المدة الكلية لإعادة خصمها من طرف بنك الجزائر؛
- ثلاثة سنوات بالنسبة للقروض متوسطة الأجل؛
- خمسة سنوات بالنسبة للقروض الطويلة الأجل.

كما يتعين أن تكون السندات القابلة لإعادة الخصم مقابل قروض ممنوحة للمؤسسات الزبونة للبنوك والمؤسسات المالية والمتحصلة على تقييم موات من طرف بنك الجزائر، حاملة لتوقيعي شخصين طبيعيين أو معنويين يتمتعان بالملاءة، مع إمكانية تعويض أحدهما بضمان من الدولة، ولا يمكن تقديم هذه السندات لإعادة الخصم خلال الإثني عشر (12) شهرا الأولى من استعمال القرض بالنسبة للقروض المتوسطة الأجل، وخلال فترة تأجيل التسديد بالنسبة للقروض طويلة الأجل.

2-5-2-**الاحتياطات الإجبارية:** تلزم المادة 2 من النظام رقم 04-02 المؤرخ في 4 مارس 2004 المحدد لشروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي البنوك التجارية فقط بتكوين الاحتياطي الإلزامي، نظرا لإحتكارها نشاط تلقي الأموال من الجمهور حسب المادة 70 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، أما المؤسسات المالية لا تلتزم بتكوين الإحتياطي الإلزامي لأنها لا تقوم بعمليات تلقي الأموال من الجمهور كما هو الحال بالنسبة للبنوك، أما البنوك الموجودة في حالة إفلاس وفي حالة تسوية قضائية فهي غير ملزمة بتكوينه في إطار المادة 03 من النظام رقم 04-02، لأن البنك في هذه الحالة لا يستطيع تلقي الودائع من الجمهور نظرا للوضعية المالية الصعبة التي يمر بها، وبالتالي تنهار سمعته في السوق المصرفي ولا يمكنه رد الودائع لأصحابها، لذا يتدخل نظام التأمين على الودائع لتعويض مودعيه.

يتم تكوين الاحتياطي الإلزامي للبنوك حسب المادة 04 من النظام رقم 04-02 من مجموع الاستحقاقات المجمعة و/أو المقترضة بالدينار والاستحقاقات المرتبطة بالعمليات خارج الميزانية باستثناء الاستحقاقات إزاء بنك الجزائر، مع طرح الاستحقاقات المقترضة من البنوك الأخرى وفقا للشروط التي يحددها بنك الجزائر، كما فصل ملحق التعليمة رقم 01-2017 المؤرخة في 01 مارس 2017 المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي في عناصر الوعاء الاحتياطات الإلزامية، المتمثلة في كل من الودائع تحت الطلب والودائع لأجل، أذونات الصندوق، دفاتر وأذونات الإدخار، ودائع العملاء العابرين، ودائع ضمان الاستيراد وودائع أخرى بإستثناء الودائع التي تضمن الضمانات والكفالات المقدمة والودائع في الحسابات المجمدة)، ويمكن لبنك الجزائر أن يرخص على أساس غير تمييزي بطرح بعض أنماط من الموجودات من فئة الاستحقاقات التي تدخل في حساب الاحتياطي الإلزامي، وتستخرج العناصر التي تدخل في حسابات الاحتياطي الإلزامي من محاسبة البنوك المقفلة في الفترة الأخيرة للتصريح بالوضعيات المحاسبية الشهرية قبل نهاية فترة التكوين الاحتياطي الإلزامي. ولا يمكن أن تتجاوز نسبة الإحتياطي الإلزامي15 % ويمكن أن تساوي 0 % (المادة 05 من النظام رقم 04-02)، ويتشكل الإحتياطي الإلزامي من الأرصدة الدائنة للحسابات الجارية للبنوك المفتوحة في سجلات بنك الجزائر المسجلة خلال فترة تكوين الإحتياطي (المادة 06 من النظام رقم 04-02)، وتعد فترة تكوين الإحتياطي الإلزامي بشهر واحد، وتبدأ من اليوم الخامس عشر من كل شهر وتنتهي في اليوم الرابع عشر من الشهر الموالي (المادة 08 من النظام رقم 04-02)، وحسب المادة 09 من النظام رقم 04-02 فإن موجودات الإحتياطي الإلزامي يمكن أن تعطى عليها فوائد، لا يمكن أن تتجاوز النسبة المتوسطة لعمليات إعادة تمويل بنك الجزائر مع إحتمال أن تساوي 0 % ، وضمن المادة 10 من النظام رقم 04-02 تدفع

الفوائد في أجل أقصاه اليوم الواحد والعشرون من كل شهر، أي سبعة أيام بعد انقضاء فترة تكوين الاحتياطي، وعند عدم إلتزام البنك كليا أو جزئيا لشروط تكوين الاحتياطي الإلزامي المفروض عليه، تطبق عليه عقوبة تتمثل في دفع فوائد تفوق فوائد الاحتياطي بنسبة تتراوح بين نقطتين وخمس نقاط (المادة 11 من النظام رقم 04-02).

وفي ظل المادة 14 من النظام رقم 04-02 والمادة 02 من التعليمة رقم 01-2017 أنه يجب على البنوك أن ترسل إلى بنك الجزائر -المديرية العامة للدارسات-خلال الخمسة (05) أيام الموالية لفترة إقفال تشكيل الإحتياطات ، تصريحا يبرز وعاء حساب الاحتياطات الإجبارية وفقا للنموذج التالي:

البنك:.....

تصريح بوعاء الاحتياطات الإجبارية للفترة الممتدة

من .....إلى.....

(بآلاف الدينارات)

العناصر في نهاية.....2017	المبالغ
الودائع بالدينار	
أ- الودائع تحت الطلب	.....
ب- الودائع لأجل	.....
ج- أذونات الصندوق	.....
د- دفاتر وأذونات الادخار	.....
هـ- ودائع العملاء العابرين	.....
و- ودائع ضمان الإستراد	.....
ز- ودائع أخرى باستثناء (الودائع التي تضمن الضمانات والكفالات المقدمة، الودائع في الحسابات مجمدة).	.....
المجموع	.....

حرر، في:.....

الإمضاء (المسؤول الذي يمضي على تصريحات نموذج R 20):

في حالة انعدام التصريحات خلال الآجال المنصوص عليها يكون مستوى الاحتياطي الإلزامي المطبق إستنادا إلى مضمون المادة 15 من النظام رقم 04-02 هو مستوى الفترة السابقة مضاف إليها نسبة 10 %، ويبلغ بنك الجزائر اللجنة المصرفية عن كل تقصير يتم تسجيله في عملية التكوين الاحتياطي الإلزامي والعقوبات المتعلق به

والمطبقة، وتستطيع اللجنة المصرفية طبقا للمعايير المحددة مسبقا أن ترخص لبنك الجزائر بعدم تكوين الاحتياطي الإلزامي لفترة لا تتجاوز (6) ستة أشهر، ويقوم بنك الجزائر بدفع مكافأة للبنوك على الاحتياطات الإلزامي وفقا للصيغة التالية باعتبار أن الحد الأدنى 1,75 %:

$$Rt = \frac{Ai \times Ni \times P}{360}$$

حيث أن:

- Rt: المكافأة التي سيدفعها بنك الجزائر على الأصول الاحتياطية خلال فترة التكوين؛
- Ai: الأصول الاحتياطية التي سبق تكوينها؛
- Ni : عدد الأيام التقويمية خلال الفترة؛
- P : معدل العائد على الأصول الاحتياطية.

أما معدل العقوبة لعدم للبنوك التي لم تستوف الحد الأدنى من الاحتياطيات هو نقطتان (02) فوق أجر الحد الأدنى من الاحتياطيات، يعطى بالصيغة الموضحة أدناه:

$$Pt = \frac{Bi \times Ni \times P1}{360}$$

حيث أن:

- Pt: العقوبة المستحقة لعدم كفاية تكوين الحد الأدنى من الأصول الاحتياطية؛
- Bi: متوسط مبلغ الاحتياطات غير المدمجة ؛
- Ni: عدد الأيام التقويمية خلال الفترة؛
- $P1$: معدل العقوبة.

2-5-3-**عمليات سوق المفتوحة**: تجرى عمليات السوق المفتوحة في السوق النقدية بمبادرة من البنك الجزائر ضمن المادة 13 من النظام 09-02، الذي يعود إليه أيضا قرار إختيار معدل ثابت أو متغير المطبق عليها، هذه العمليات هي ذات فترات إستحقاق من سبعة أيام (عمليات أسبوعية عادية) إلى إثني عشر شهرا (عمليات ذات فترات إستحقاق أطول)، تنقسم الأدوات التي يمكن استعمالها ضمن عمليات سوق المفتوحة إلى ثلاثة فئات هي:

2-5-3-1- **عمليات التنازل المؤقت**: تعرف حسب نص المادة 15 من النظام 09-02 بأنها العمليات التي يقوم من خلالها يقوم بنك الجزائر بأخذ ووضع الأوراق المقبولة على سبيل الأمانة ومنح قروض مضمونة بواسطة التنازل عن الأوراق الخاصة، وتستعمل عمليات التنازل المؤقت وفق المادة 19 من النظام 09-02 وفقا للحالات التالية:

أ- عمليات إعادة التمويل الرئيسية: تؤدي دورا هاما في إدارة معدل الفائدة وكذا تسيير السيولة البنكية، وتعد هذه العمليات جالبة للسيولة ذات تكرار وتاريخ استحقاق أسبوعي وفقا لرزنامة محددة مسبقا، كما تعتبر القناة الأساسية لإعادة تمويل القطاع البنكي، تقام عن طريق الإعلانات بالمناقصة العادية وتكون موجهة لجميع البنوك المؤهلة المشاركة في هذه العمليات.

ب- عمليات إعادة تمويل ذات الأجل الطويل: تعد عمليات إعادة تمويل ذات الأجل الطويل التي تمتد إلى غاية إثنى عشرا شهرا، عمليات جالبة السيولة تجرى بإنتظام لتكملة عملية إعادة التمويل الرئيسية، تقام عادة عن طريق الإعلانات عن المناقصة العادية ذات المعدل المتغير، لكن يمكنها أن تكون عن طريق المناقصات ذات المعدل الثابت، تتكرر شهريا وفقا لرزنامة محددة مسبقا، وهي متاحة لجميع البنوك المؤهلة في هذه العمليات.

ج- عمليات الضبط الدقيق: تهدف عمليات التنازل المؤقت الخاصة بالضبط الدقيق إلى تسيير وضعية السيولة في السوق (إمكانية المساهمة بالسيولة أو سحبها)، والتحكم في معدلات الفائدة للتقليل من أثر التقلبات الفجائية، كما تخصص المشاركة في عمليات الضبط الدقيق لعدد محدود من البنوك المختارة لهذا الغرض من طرف بنك الجزائر.

د- العمليات الهيكلية: تعتبر بمثابة عمليات مساهمة بالسيولة ذات تكرار منتظم وغير منتظم لمدة تنازل غير محدودة، تتم عن طريق الإعلانات عن المناقصة العادية لكل بنك مؤهل.

وحددت المادة 9 من النظام 09-02 مبادئ تحديد قيمة الأوراق العمومية والخاصة المقبولة في إطار عمليات التنازل المؤقت ضمن النقاط التالي ذكرها:

- بالنسبة لكل سند مقبول، يحمل صفة سند متداول في السوق، تعتبر هذه السوق هي المصدر المعلومات لتحديد السعر؛

- بالنسبة لأي سوق (السوق النقدية، سوق سندات الخزينة، السوق المالية)، يستعمل السعر الذي يتمتع بتمثيلية أكبر في حساب قيم السوق، وتحسب أسعار السندات القابلة للتداول على أساس السعر المتمتع بتمثيلية أكبر المطبق في اليوم الذي يسبق تاريخ التقييم؛

- في حالة غياب السعر الذي يتمتع بتمثيلية بالنسبة لسند ما في اليوم الذي يسبق تاريخ التقييم، يعتبر آخر سعر معاملة هو السعر الذي يتعين استعماله، وفي حالة انعدام تواجد أي سعر للتعامل يحدد بنك الجزائر سعرا على أساس أخر سعر معروف لهذا السند؛

- بالنسبة للأوراق الخاصة غير القابلة للتفاوض تستجيب لمعايير القبول، تأخذ قيمتها الاسمية بعين الاعتبار؛

- تدمج الفوائد المطلوبة ضمن قيمة السوق لسند دين.

أما عن الشروط الخاصة بالفوائد المطبقة على عمليات التنازل المؤقت حددتها المادة 18 من نفس النظام السابق تتلخص في:

- دمج الفوائد المطلوبة عند تاريخ إستحقاق العملية في سعر إعادة الأوراق المأخوذة على سبيل الضمان؛

- تطبيق معدل الفائدة البسيطة على عملية التنازل المؤقت في شكل قروض مضمونة بالمستحقات المتنازل عنها.

2-5-3-2- العمليات المسماة النهائية (شراء وبيع أوراق عمومية): تعرف ضمن نطاق المادة 24 من النظام 09-02 بالعمليات التي يقوم من خلالها بنك الجزائر بشراء أو بيع نهائي في سوق السندات المقبولة، ولا تتم هذه العمليات إلا لأهداف هيكلية و/أو لغرض الضبط الدقيق، يمكن أن تأخذ شكل مساهمة بالسيولة (شراء نهائي) أو سحب للسيولة (بيع نهائي).

2-5-3-3- **استرجاع السيولة على بياض:** تعني تقديم السيولة على أساس الثقة المتبادلة بين المتدخلين من خلال إتفاقية بينهم تنص على عدم تقديم أو تسليم السندات العامة أو الخاصة عند تبادل السيولة، ومن ثم هي عمليات إقراض أو إقتراض للنقود المركزية بدون أي ضمان لمدة 24 ساعة أو لأجل.

2-5-4-**التسهيلات الدائمة:** مخصصة لتمويل البنوك بالسيولة أو سحبها منها، وهي عمليات تتم بمبادرة من البنوك في شكل:

2-5-4-1-**تسهيلات القرض الهامشي**: تشكل العملية التي يمكن من خلالها لبنك ما أن يحصل على سيولة من بنك الجزائر لمدة 24 ساعة بمعدل محدد مسبقا مقابل تقديم أوراق مقبولة، تتم المساهمات بالسيولة في إطار تسهيلة القرض الهامشي بأخذ الأوراق العمومية المؤهلة والقابلة للتفاوض و/أو الأوراق الخاصة المؤهلة على سبيل الأمانة لمدة 24 ساعة، يحدد أقصى وقت يأخذه بنك الجزائر بعين الاعتبار لطلب تسهيلة القرض الهامشي بثلاثون دقيقة قبل إغلاق نظام آرتس، أما آجال استحقاقها هو اليوم الموالي عند افتتاح نظام آرتس وكذا نظام تسليم السندات، وتحدد نسبة الفائدة بتعليمة من بنك الجزائر على أساس نسبة العمليات الأساسية لإعادة التمويل مضافا إليها هامش معلن مسبقا.

2-5-4-1- **تسهيلات الودائع المغلة للفائدة:** يتلخص مضمونها بكونها عملية إيداع لـ 24 ساعة لدى بنك الجزائر، يمكن للبنوك المؤهلة الدخول إليها في كل يوم عمل بناء على طلبها لدى بنك الجزائر، يحدد أقصى وقت يأخذه بنك الجزائر بعين الاعتبار للطلب بثلاثون دقيقة قبل إغلاق نظام أرتس، ويحدد أجال استحقاق هذه الوديعة عند اليوم التالي عند افتتاح نظام أرتس، تكافأ الوديعة لـ 24 ساعة المقبولة من طرف بنك الجزائر بنسبة يحددها بتعليمة صادرة منه، على أساس معدل العمليات الأساسية لإعادة التمويل منقوصة بهامش معلن مسبقا، كما لا يوجد أي ضمان يقدم للمقابل، بالإضافة إلى ذلك فإن مبلغ النقود التي تم إيداعها في إطار تسهيلة الودائع المغلة للفائدة غير محدود.

2-5-5- **التيسير الكمي لبنك الجزائر**: ساهم تراجع الإيرادات البترولية بفعل التراجع الحاد لأسعار البترول في الأسواق العالمية إلى تراجع الإيرادات العامة والسيولة على مستوى البنوك، لأجل ذلك أدخل بنك الجزائر سنة 2017 أداة التسيير الكمي لمواجهة ذلك، بإصدار القانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 المتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، حيث أعطت المادة 45 مكرر لبنك الجزائر بشكل إستثنائي لمدة خمسة سنوات، الشراء المباشر عن الخزينة العمومية للسندات المصدرة من قبلها من أجل المساهمة في:

- تغطية إحتياجات تمويل الخزينة العمومية؛
- تمويل الدين العمومي الداخلي؛
- تمويل الصندوق الوطني للإستثمار.

تنفذ هذه الألية لمرافقة تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية، التي ينبغي أن تفضي في نهاية الفترة كأقصى تقدير إلى تحقيق توازنات خزينة الدولة وتوازن ميزان المدفوعات.

2-6-**إجراءات السياسة النقدية:** يمكن لبنك الجزائر لتحقيق عمليات السياسة النقدية القيام بإعلانات عن المناقصة أو عن طريق عمليات ثنائية، ويستطيع في إطار الإعلانات عن المناقصة القيام بالآتي:

- إعلانات دورية عن المناقصة المسماة "العادية"؛
- إعلانات سريعة عن المناقصة.

2-6-1-**إجراءات الإعلانات عن المناقصة:** تجرى إعلانات عن المناقصة بمعدل ثابت (مزايدات الحجم) أو بمعدل متغير (مزايدات نسبة الفائدة)، يكون معدل الفائدة في الحالة الأولى معلنا عنه مسبقا من قبل بنك الجزائر، وفي الحالة الثانية تتعلق تعهدات المقابلات بالمبالغ ومعدلات الفائدة التي تريد هذه الأخيرة معالجتها، وبعد كل عملية إعلان عن المناقصة يمكن، للمقابلات المختارة أن تزود على أساس معدل الفائدة المطلوب أو على أساس المعدل المتوسط المرجح لعملية المزايدة.

تنفذ الإعلانات عن المناقصة المسماة العادية في آجال 24 ساعة ابتداء من تاريخ الإعلان عن المناقصة وتنتهي بالإشعار عن نتائج توزيع العروض المستلمة، ويحق للبنوك التي تستجيب لمعايير التأهيل أن تشارك في هذه الإعلانات عن المناقصة، وتجرى عمليات إعادة التمويل الرئيسية، عمليات إعادة التمويل ذات أجل أطول والعمليات الهيكلية بالتنازل المؤقت عن طريق الإعلانات عن المناقصة العادية برزنامة محددة مسبقا، وتعلن الإعلانات عن المناقصة المسماة عادية في يوم العمل الذي يسبق يوم البيع بالمزاد، حيث يكون لإعلانات التبليغ محتوى موحد، وتلغى العروض المقدمة بعد الأجل المحدد المعلن عنه في الإعلان، كما تلغى العروض غير المكتملة أيضا.

تكون التعهدات ذات قيمة دنيا مقدرة بـ 10.000.000دينار، ويعبر عن المبالغ التي تتجاوز هذه القيمة على أساس شرائح تبلغ كل واحدة منها 1.000.000دينار، وتطبق نفس المبالغ على التعهدات الخاصة بالضبط الدقيق.

في حالة البيع بالمزاد على أساس معدل متغير يسمح للمقابلات تقديم (06) تعهدات على الأكثر متعلقة بالمستويات المختلفة لمعدل الفائدة، يطبق المبلغ الأدنى على كل مستوى معدل فائدة، ويجب أن تكون معدلات الفوائد المتعلقة بالتعهدات من مضاعفات نقطة 0,01 مئوية.

تنفذ الإعلانات عن المناقصة السريعة في آجال ساعتين (02) ابتداء من الإعلانات عن المناقصة، تخص فقط عمليات الضبط الدقيق التي لم يجر الإعلان عن المناقصة الخاصة بها بناء على رزنامة محددة مسبقا، ويحدد بنك الجزائر البنوك المختارة للمشاركة في هذه العمليات، وتبلغ المقابلات المختارة مباشرة من طرفه، مع تميز مواضيع الإبلاغ عن الإعلانات عن المناقصة السريعة بمحتوى موحد.

في حالة الإعلانات عن المناقصة ذات المعدل الثابت سواء تعلق الأمر بمساهمة السيولة أو بسحبها تجمع مبالغ العروض إذا كان العرض الكلي يتجاوز المبلغ الكلي للسيولة المراد توزيعه، وتلبي تعهدات المقابلات بشكل تناسبي على أساس العلاقة بين المبلغ محل المزايدة ومبلغ العرض الكلي، أما في حالة الإعلانات عن المناقصة قصد المساهمة بالسيولة على أساس معدل متغير، تحدد قائمة التعهدات وفق ترتيب تنازلي لمعدلات الفوائد المفروضة، وتلبى

العروض ذات أعلى معدل فائدة بصفة أولوية، وتقبل العروض ذات معدلات فائدة الأقل أهمية بشكل متوالي حتى إستنفاد المبلغ الكلي للسيولة محل مزايدة، وضمن معدل الفائدة الأدنى المقبول مع كون المبلغ الكلي للعروض يفوق المبلغ المتبقي للتوزيع، يوزع هذا الأخير بشكل تناسبي لهذه العروض على أساس العلاقة بين المبلغ المتبقي للتوزيع والمبلغ الكلي للعروض بمعدل الفائدة الهامشي.

تحدد عند الإعلان عن المناقصة لإسترجاع السيولة ذات معدل متغير قائمة التعهدات على أساس ترتيب تصاعدي لمعدلات الفائدة المعروضة، وتقبل العروض ذات معدل الفائدة الأدنى بصفة أولية، وتقبل العروض ذات معدل الفائدة الأعلى بشكل متوالي حتى استنفاد المبلغ الكلي للسيولة محل الإسترجاع، وعند معدل الفائدة الأعلى الذي يفوق المبلغ الكلي للعروض فيه المبلغ المتبقي للتوزيع، يوزع هذا الأخير بشكل تناسبي لهذه العروض على أساس العلاقة بين المبلغ المتبقي للتوزيع والمبلغ الكلي للعروض عند معدل الفائدة الهامشي.

تستعمل الإجراءات الثنائية لعمليات السوق المفتوحة قصد الضبط الدقيق (عمليات التنازل الموقت، إسترجاع السيولة على بياض، عمليات نهائية) ولعمليات نهائية ذات طابع هيكلي، وتشمل كل الإجراءات التي يجري فيها بنك الجزائر عملية مع مقابل أو عدة مقابلات دون اللجوء إلى الإعلان عن المناقصة، وتختار المقابلات ويتصل بها مباشرة من طرف بنك الجزائر

2-6-2-**إجراءات التسوية:** تتم تسوية حركات الأموال بموجب عمليات السياسة النقدية بالدينار وحصريا من خلال حسابات التسوية المفتوحة في نظام آرتس المدونة في سجلات بنك الجزائر، ولا تجرى تسوية الأموال إلا بعد التحويل النهائي غير القابل للإلغاء للأوراق الموضوعة على سبيل الضمان والمسيرة من قبل الوديع المركزي بواسطة حسابات تسوية السندات المفتوحة في سجلات هذا الأخير ، وتقام تسوية عمليات السوق المفتوحة عن طريق الإعلانات عن المناقصة العادية في اليوم الأول الذي يلي يوم المعاملة عموما، وتتصادف لحظة التسوية لعمليات إعادة التمويل الرئيسية وعمليات إعادة التمويل ذات آجال أطول مع تلك المتعلقة بتسديد عملية مماثلة سابقا، أما تسوية عمليات السوق المفتوحة عن طريق الإعلان عن المناقصة السريعة والإجراءات الثنائية في يوم العملية ذاته.

تنفذ حركات الأموال من طرف بنك الجزائر سواء بالنسبة لاستعمال تسهيلة القرض الهامشي أو المتعلق بعمليات السوق المفتوحة المتضمنة المساهمة بالسيولة حصريا بواسطة نظام آرتس، وتسوى الأموال سواء بالنسبة لإسترجاع السيولة أو المتعلقة بتسهيلة الودائع المغلة للفائدة في حسابات التسوية للمقابلات المعينة من خلال نظام آرتس.

المحور الحادي عشر:

نظام التأمين على الودائع.

المحور الحادي عشر: نظام التأمين على الودائع.

تعتمد سلامة النظام النقدي إجمالا على سلامة أدواته المتمثلة في النقود والودائع، حيث تساهم مشكلة توقف بنك ما عن دفع إلتزاماته إلى تراجع ثقة المودعين في إمكانية استرداد أموالهم سواء على مستوى البنك المعني وحتى على مستوى المصارف السليمة ما يشكل تهديدا مباشرا للنظام النقدي، لذلك ظهرت الحاجة إلى وجود نظام لضمان الودائع يعمل على توفير إمكانية تعويض المودعين نتيجة تعثر بنك ما وتوقفه عن الدفع، وفضلا عن ذلك اعتبر وجود هذا النظام أمرا هاما يساعد في دعم شبكة الأمان المالي في النظام البنكي.

1- الإطار المفاهيمي لنظام التأمين على الودائع: جاء نظام التأمين على الودائع في الكثير من الدول إثر الأزمات المالية والمصرفية التي تعرضت لها أنظمتها المصرفية، خاصة مع اعتماد البنوك على الودائع كمصدر أساسي للتمويل مقارنة بمواردها الذاتية، وتتميز أنظمة التأمين على الودائع بمجموعة من الخصائص تتلاءم في العادة مع خصائص النظام البنكي للبلد المعني، ولكنها تتراوح بين نظامين فقط صريح أو ضمني، وبغية معرفة مختلف الجوانب الأسس المتعلقة نظام التأمين على الودائع يتعين تناول ما يلي:

1-1- تعريف نظام التأمين على الودائع: يمثل نظام ضمان الودائع المصرفية نوعا من تطبيقات عقود التأمين التي تهدف عادة إلى تعويض المودع المضمون عن الخسائر التي يتعرض لها في الأموال، ويتميز بأنه:

- غير موجه لحماية فرد أو مؤسسة أو جماعة معينة، ولكنه موجه نحو المجتمع عامة؛
- لا يستهدف بالضرورة الربح من الجهة الضامنة، وإنما تعزيز الثقة العامة لدى جمهور المودعين.

ومما كتب في تعريف نظام ضمان الودائع ما ذكره زهونج وان ليوويويونغ (YuYang Zhong-wen Liu) في دراستيهما، والذين أشاروا إلى أن نظام ضمان الودائع هو ذاك النوع من أنظمة التأمين الذي تتجمع فيه المؤسسات البنكية مع بعضها البعض لتأسيس مؤسسة تأمين، حيث تقوم هذه المؤسسات البنكية بوضع السياسة الخاصة بالنظام بحكم أنهم يقومون بالدفع للنظام وتمويله، وفي حال ما تعرض أحد أعضاء هذا النظام إلى أزمة مصرفية، فإنه سرعان ما يتدخل لإيجاد الحل المناسب ويقوم بتمويل تكاليف هذا الحل، والدفع للمودعين إذا لزم الأمر. نلاحظ من هذا التعريف أن نظام التأمين على الودائع هو نظام قائم بحد ذاته تنشئه فقط البنوك الأعضاء، وله سلطة معالجة المصارف المتعثرة وإذا لم تنفع الحلول يلجأ على تعويض المودعين. مما سبق يمكن تعريف نظام التأمين على الودائع بأنه تنظيم إداري لا يهدف إلى الربح وإنما لزيادة الثقة في البنوك التي تحتفظ بمدخرات أفراد المجتمع، ويعتمد هذا التنظيم الإداري على اشتراكات أعضائه من البنوك وبعض الأحيان على دعم الدولة، تتلخص فكرته في أن يقوم كل بنك تجاري بدفع نسبة ثابتة دورية من إجمالي الودائع لديه إلى هذا التنظيم الإداري، لمساعدة المصارف الأعضاء عندما تتعثر ماليا وتعويض المودعين في حدود المبالغ المؤمن عليها، ويرتبط بتعريف ضمان الودائع المصرفية عدد من الملاحظات من أهمها:

- إذا اقتصر دور نظام التأمين على الودائع على حماية صغار المودعين فهو يلعب دورا تأمينيا، إما إذا امتد الدور ليشمل مساعدة المصارف المتعثرة فدوره في هذه الحالة تكافلي؛

- تكلفة التأمين على الودائع (أقساط الإشتراك) يتحملها كل من مساهمي البنك في شكل عائد أقل على رأسمالهم، والمودعون في فائدة دائنة أقل على ودائعهم، والمقترضون في سعر فائدة مدين أعلى على قروضهم؛

- يختلف دور نظام التأمين على الودائع عن دور البنك المركزي في أن الأول يقوم بتعويض المودعين جراء تعثر أحد المصارف، أما الثاني فيلعب دور المقرض الأخير للبنوك التجارية لمساعدتها على حل أزمة السيولة مقابل بعض الضمانات، بينما الأول قد يقوم بهذا الدور لكن بدون طلب ضمانات؛

- التكلفة الحقيقية لإنشاء نظام التأمين على الودائع على الإقتصاد الوطني لا تتعدى تكلفة إدارته، حيث أن التكاليف المالية في حالة تعويض المودعين ما هي إلا إعادة توزيع الدخل بين فئات المجتمع، كما أنه يحسن الكفاءة الإقتصادية نتيجة زيادة عامل الثقة والتخفيف من ظروف التأكد لدى أفراد المجتمع.

2-1- أهمية نظام التأمين على الودائع: نستطيع من خلال ما تقدم أن نحدد مصدر أهمية وجود نظام التأمين على الودائع المصرفية في ما يأتي:

- تحقيق كل من الإستقرار المالي بوصفه هدفا للسلطة النقدية؛
- الحد من زيادة حجم التكاليف على الخزينة العمومية الناتجة ارتفاع الخسائر من جراء تعثر بنك ما؛
- تدعيم ثقة المتعاملين عامة واستقرار النظام البنكي من خلال إيجاد إطار مناسب لمعالجة مشكلة التعثر؛
- توفير مناخ مناسب للمنافسة بين المصارف العاملة في الجهاز البنكي؛
- مساهمة جميع البنوك في تحمل تكلفة تصفية البنوك المتعثرة وتعويض المودعين.

3-1- الصور الرئيسية لحماية أموال المودعين: يدل التطور التاريخي لأنظمة التأمين على الودائع في مختلف دول العالم التي اعتمدته على وجود صورتين لهذا النظام تتمثلان في التالي:

1-3-1- نظام التأمين على الودائع الضمني: يتميز هذا النظام بأنه مستتر لا يظهر إلا في أوقات ظهور مشاكل تعثر المصارف، وبالتالي هونظام يقوم على ضمان الحكومة بأسس خيارية كاملة من خلال عدم وجود التزام قانوني محدد بنصوص مقرر تحتم الوفاء بأي صورة من الصور، وذلك الخيار لا يقتصر على مبدأ التعويض من عدمه للمودعين، وإنما يشمل التوقيت أوالحدود التي سيتم بها التعويض، وفي سائر الحالات يتم التعويض بعد فترة طويلة تصل إلى عدة سنوات وهوما يخفض القيمة المالية الحقيقية لتلك الإيداعات بفعل التضخم، وللإشارة فقط فإن قيمة وصيغة الحماية تتحدد على أسس خاصة حالة بحالة، فمع عدم وجود قواعد عامة قد تتفاوت صور التعويض بين حالة وأخرى، وقد لا يرجع إلى اعتبارات موضوعية، وإنما تكون لإعتبارات سياسية لا علاقة لها بمصالح المودعين وحماية اموالهم، وفي العادة تتحمل الموازنة العامة أو البنك المركزي التكلفة أو العبء المالي، وتتعدد صور تعويض المودعين تحت غطاء هذا النظام عن طريق الدفع المباشر للمودع أو ترتيب الدفع من خلال مصرف آخر، أو ترتيب إدماج مصرف مع آخر أو مساندة البنك المتعثر للحيلولة دون إفلاسه أو إعادة تأهيل البنك المتعثر بأكثر من أسلوب من خلال مساهمة الحكومة أو إحدى وحداتها في رأس مال البنك.

1-3-2-نظام التأمين على الودائع الصريح: يتميز بأنه نظام معتمد بنظام مقرر محدد القواعد والإجراءات خاصة المتعلقة بأنواع الودائع التي تستفيد من التغطية التأمينية وعضوية النظام بين الإجباري والإختياري، وكذا الحد الأقصى للمبالغ المؤمن عليها، والأدوات التي يمكن أن يستخدمها النظام لعلاج أوضاع البنوك المتعثرة، أما قدر الحماية التي يوفرها يتوقف في واقع الأمر على أمرين أولهما الحد الأقصى للتغطية التي ينص عليها النظام، والثاني ما يقرر للنظام من سلطة لمعالجة أوضاع المصارف المتعثرة بالأسلوب الذي يوفر من وجهة النظر الفعلية حماية للودائع غير المؤمن عليها، ويدعوا هذا النظام لطمأنة المودعين وبالتالي تتراجع إحتمالات سحب الودائع والذعر المالي، أما العبء الذي ينجم في حالة هذا النظام فتتحمله المصارف الأعضاء من خلال الأقساط السنوية وكذا المساهمة في رأس مال النظام، وعادة ما يستطيع انطلاقا من موارد المالية أن يمتص الخسائر بفعالية وبدون أي آثار سلبية، ونظرا للميزات العديدة التي يوفرها النظام الصريح أصبحت العديد من الدول تتجه لتبنيه كآلية لحماية المودعين، ويبين الجدول أسفله أوجه الإختلافات بين النظامين:

الخصائص	التأمين الضمني	التأمين الصريح
وجود قواعد تحكم النظام	لا يوجد.	يوجد.
الإلتزام بحماية المودعين	ليس هناك إلتزام قانوني ويتقرر الضمان وفق ما تراه الحكومة.	يوجد إلتزام قانوني لحماية الودعين حتى الحدود المقررة. للمؤمن الخيار في أن يحمي المودعين غير المؤمن على ودائعهم.
قدر الحماية للمودعين	تتراوح من عدم وجود ضمان إلى وجود ضمان كلي.	تتراوح من ضمان محدد إلى ضمان كلي.
التمويل المسبق	لا يوجد.	أقساطها تدفعها البنوك المشتركة. تمويل مبدئي حكومي وقد يكون دوري أيضا.
التعويض في حالة إفلاس أحد البنوك	حكومي.	من صندوق وقد يستكمل بقروض أو مبالغ توزع على البنوك أو رأس مال إضافي من الحكومة

1-4- الخصائص الرئيسية لنظام التأمين على الودائع: التأمين على الودائع له خصائص رئيسية يتعين أن يتسم بها بإعتباره نظام متكامل مقرر بقانون، فهو نظام يبدو بسيطا في مفهومه، ورغم هذا فإن ميكانيكية أدائه لا تبدو بذات القدر من البساطة بل تتسم بالتعقيد نسبيا على النحو الذي ستوضحه الخصائص التي يتسم بها النظام.

1-4-1- أنواع المؤسسات التي يغطيها التأمين: يغطي التأمين على الودائع في بعض الدول البنوك التجارية، في حين يغطي في دول أخرى مؤسسات الإدخار والبنوك غير التجارية وكل مؤسسات قبول الودائع، وننوه في ذلك إلى

نوع المؤسسات التي يشملها التأمين يتوقف على الغرض الذي تنشده الدولة من تطبيق النظام، فإذا كان الغرض هو حماية صغار المودعين وتشجيع الإدخار وما إلى ذلك من أغراض يتعين أن تشمل الحماية كل المؤسسات التي تقبل الإدخار، أما إذا كان الغرض يقتصر على حماية نظام المدفوعات المحلي فإنه من المنطقي أن يقتصر النظام على البنوك التي تقبل الإيداعات والمؤسسات المثيلة، نظرا لأنه إذا بدأ المودعون في السحب الشديد من أحد البنوك فإن أثره سيمتد إلى سائر البنوك التي تقبل الإيداعات. من جانب آخر فإن خضوع بعض المؤسسات المالية دون البعض الآخر للنظام من الممكن أن يترتب عليه ميزات لبعض المؤسسات المتنافسة دون البعض الآخر، الأمر الذي يترتب عليه حدوث تشوهات في النظام المالي، ومنه فإن خضوع سائر المؤسسات المتماثلة والمتشابهة في الوظائف للنظام يعد أحد أساسيات النظام.

1-4-2-**نظام التأمين بين الخاص والعام:** يأخذ التأمين على الودائع أشكالا مختلفة فيما يتعلق بالتبعية، الإدارة والتمويل، وتتدرج هذه التبعية من تبعية كاملة للحكومة أو إحدى مؤسساتها العامة، إلى التبعية الخاصة الكاملة وذلك يتوقف على درجة التبعية، وعليه يمكن تقسيم النظم في الدول إلى أربع مجموعات على النحو التالي:

1-4-2-1-**اليسار:** تتولى الحكومة هذه النظم كاملا سواء من ناحية الإدارة أو التمويل ومن الملاحظ أن ذلك الأمر متواجد في دول عديدة بعضها يغلب عليها طابع الملكية الخاصة.

1-4-2-2-**يسار الوسط:** تشرف الحكومة على هذه النظم، ولكنها تدار من مؤسسة مستقلة وتمول جزئيا من البنوك المؤمن عليها وتختلف درجة إستقلالية هذه المؤسسات خاصة عن البنك المركزي بين دولة وأخرى.

1-4-2-3-**الوسط:** ترعى الحكومة هذه النظم في صورة هيئات لضمان الودائع وتدار بممثلين من الحكومة والبنوك، هذه النظم تمول جزئيا من البنوك وتختلف درجة توزيع التمثيل بين الحكومة والبنوك.

1-4-2-4-**أقصى اليمين:** يتواجد في هذه النظم إتفاق خياري بين البنوك للتأمين على الودائع بين بعضها البعض وليس الحكومة أي قدر من التدخل أو الإشراف أو المتابعة في هذه النظم.

وبخصوص الدول النامية فإنها تعتمد على المساهمات الحكومية بدرجة أكبر من الدول المتقدمة وذلك لما يلي:

- البنوك في الدول المتقدمة قوية وتستطيع تحمل أعباء النظام سواء تمثلت في أقساط أو خلافه وذلك بخلاف الوضع في الدول النامية؛
- ضمان البنوك لبعضها البعض في الدول النامية غير عملي، نظرا لأن السوق محدودة وحتما ستؤثر مشكلة أحد البنوك على البنوك الأخرى؛
- من المعتاد أن تشارك الحكومات في ملكية البنوك في الدول النامية وبالتالي فهي تساهم في الضمان.

والوقت مازال مبكرا على الأجهزة المصرفية في الدول النامية لكي تكون نظم التأمين على الودائع نظما خاصة، حيث يتعذر التنبؤ أو تقدير الخسائر عندما تكون الظروف سيئة وغالبا ما يزيد التعويض الذي يدفع للمودعين عما لدى النظام وفي هذه الحالة تكون المساندة الحكومية هي المورد الممكن، إذ أن البنوك إما أن تكون

في حالة لا تستطيع معها أن تساهم في تغطية عجز الصندوق، وإما أنها سترفض المساهمة وذلك بالنسبة للبنوك الحريصة التي لا تقبل تحمل تبعات البنوك الرديئة وفي كلتا الحالتين سيفشل النظام ما لم يكن هناك دعم حكومي، هذا ومن المقبول أن يكون النظام مزيج بين العام والخاص (أن يدار بين الحكومة والبنوك) ولكن تسانده الحكومة ماليا حتى يمكن أن يحقق أغراضه في حماية صغار المدخرين والحفاظ على الثقة العامة وتشجيع تنمية الجهاز المالي.

في مجال عرض البدائل الممكنة لنظم التأمين على الودائع يثار للمناقشة قيام مؤسسات غير بنكية بعمل التأمين المذكور على غرار عمليات التأمين الأخرى التي تقوم بها شركات ومؤسسات التأمين المتخصصة، ويشار في ذلك إلى إستحالة قيام هذا الأمر للأسباب التالية:

- بعد العمل التأميني عن العمل المصرفي في الدول النامية؛

- إذا كانت شركات التأمين تستطيع القيام بذلك، فليس هناك ما يشير إلى إمكانية قبولها لتأمين الودائع لأن مخاطر فشل البنوك لا تمثل أحداثا مستقلة يخضع تقديرها لوسائل التنبؤ المعتادة؛

- لا تقبل شركات التأمين ذلك ما لم يكن لديها القدرة على تصفية البنوك المتعثرة، وهي مهمة لا تقبل الحكومات أن توكلها إلى أحد غيرها؛

- لابد وأن تشترط شركات التأمين حقها في إلغاء التأمين إذا تحققت أحداثا معينة تمثل إخلالا بالشروط، وهذا في حد ذاته مدعاة لفشل أي بنك وإصابة مودعيه بالذعر حال إعلان شركة التأمين إلغاء التعاقد مع البنك.

1-4-3- نظام التأمين بين الإختيار والإجبار: في معظم الدول النامية الدخول إلى نظام التأمين إجباري على البنوك، تكاد تكون الأرجنتين، الهند وتركيا هي الدول الوحيدة في دول العالم الثالث التي فيها نظام إختياري، وقد يكون الأمر مزيج بين الإختيار والإجبار كما في البرازيل حيث أن البنوك التجارية مجبرة على الإشتراك في حين أن البنوك الأخرى لها الخيار في الإشتراك من عدمه، أما النظام الإختياري الكامل فهو إما يكون نظام خاص، مثلما هو عليه الحال في ألمانيا وسويسرا، حيث تعتمد البنوك على نفسها وليس هناك تمويل حكومي، أو أن التمويل من أموال تحولت من حكومية فقط لتكون خاصة بهدف جعل عملية التمويل أكثر قبولا كما هوالحال في الأرجنتين قبل سنة 1995، ومن الجدير بالذكر أن النظام في بعض الدول إختياري، ومع ذلك تفضل البنوك الإشتراك به نظرا لأن عضويته شرط لازم للحصول على أي تمويل من البنك المركزي .

وفي مجال المفاضلة بين النظامين يشار إلى أن لكل نظام عيوبه ومميزاته وبخصوص الأسباب المساندة للنظام الإختياري نشير إلى التالي:

- من الممكن أن تحمل مطالبة البنوك بالمشاركة في النظام هدف حكومي بالتدخل في النظام المالي بأكثر من مجرد تأمين البنوك على أساس خياري؛

- في الدول التي تمتلك فيها الحكومة البنوك، قد يكون من غير المقبول إجبار البنوك على الدخول في النظام، حيث أن ذلك من شأنه حدوث تعارض في المصالح بين الجهات الحكومية.

أما عن عيوب النظام الإختياري، فأهمها وأخطرها هي المساعدة على عدم إستقرار البنوك وتشويه السوق المصرفي للأسباب التالية:

- الدخول خياريا يتنافى مع أحد الأهداف الأساسية للنظام وهو حماية صغار المودعين في المجتمع.
- تتمكن البنوك من الدخول إلى النظام والخروج منه بحرية، وهوما يهدد دائما مصادر تمويل النظام وتتحمل بذلك البنوك التي تضطر للإلتزام بالنظام بأكثر من قدرتها.
- يراعي واضعوا النظام الإختياري جعله أكثر قبولا لترغيب البنوك على الإشتراك فيه، وقد يحمل ذلك بعض التنازلات عن مبادئ أساسية يتعين توافرها في النظام.
- خلق نظامين من البنوك وشريحتين، أحدهما يتمتع بالحماية والآخر لا يتمتع بها.

هذا ومن الملاحظ أن البنوك العامة ليست مضطرة من الناحية الفنية للإشتراك في النظام المذكور، حيث لا تسمح الحكومات بفشل هذه البنوك، إلا أن توحيد المعاملة بين البنوك العامة والبنوك الخاصة، أمر ضروري ولازم بصرف النظر عن الوسائل التي يمكن أن تتبعها الحكومات إزاء البنوك المملوكة.

ننتهي مما سبق إلى القول بأنه بالرغم من جودة وصلاحية النظام الإختياري في الدول المتقدمة، إلا أنه لم يحن الوقت بعد بالنسبة للبنوك لقبول النظام الإختياري والأفضل هو أن يكون النظام إجباريا، حيث تعتمد فعالية النظام وكفاءته بشكل أساسي إلى إلزامية مشاركة جميع البنوك المحلية وفروع البنوك الأجنبية العاملة داخل الدولة في النظام.

1-4-4-نظام الصندوق الواحد والصناديق المتعددة:

تتبع معظم دول العالم نظام الصندوق الواحد، مع ذلك تطبق بعض دول نظام الصناديق المتعددة، حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية تطبق ثلاث نظم، ومن الأسباب التي تدعوا إلى إقامة أكثر من صندوق هو أن هناك أكثر من نوع من المنشآت المالية وبطبيعة الحال تختلف المخاطر بين نوع وآخر، بالتالي قد تتحمل أحد أنواع المنشآت بمخاطر الأنواع الأخرى. إن إقامة أكثر من نظام تأميني يتنافى مع أساسيات العملية التأمينية التي تفضي بعدم تركز المخاطر وتنويعها، أما بخصوص حل مشكلة تحمل قطاع بتبعية قطاع آخر، فذلك يمكن علاجه من خلال أكثر من وسيلة مثل:

- إختلاف نسبة الأقساط التي تتحملها المنشآت وفقا لقدر المخاطر الذي تتضمنه أعمالها.
- إختلاف قدر المساهمة الأساسية في رأس مال النظام وفقا لدرجة المخاطر المتعلقة بالمؤسسات المالية المساهمة في رأس المال.

1-4-5- غرض التغطية التأمينية وأنواع الودائع غير المغطاة:

1-4-5-1- غرض التغطية التأمينية: يلتزم النظام بتعويض المودعين في حدود القدر المقرر قانونا في حالة إفلاس البنك ومن الممكن أن يمتد النظام إلى غير المؤمن عليهم من الناحية الفعلية، إذا ما تم التعامل مع البنوك بشكل

يحمي المودعين. وبخصوص القدر أو النسبة المقررة التي تمثل حدا أقصى للتعويض فهي تختلف من بلد لآخر، لكن ومع ذلك السقف أعلى في الدول النامية منه في الدول المتقدمة، ويتحدد غرض النظم الخاصة بالتغطية في الآتي:

أ – غرض التغطية الجزئية: تحمي صغار المودعين، ولكنها لا تحمي من الذعر المالي خاصة وأن كبار المدخرين لديهم معلومات تجعلهم يسارعون إلى سحب أموالهم إذا ما دعت الحاجة، كما أنه من عيوب ذلك النظام هو أنه لا يساوي في المعاملة سواء بين العملاء أوبين البنوك حيث تختلف درجة الإستفادة وفقا لنسبة الودائع المؤمن عليها إلى إجمالي الودائع، أما بخصوص ميزات النظام المذكور فهو يحمي إنضباط الجهاز المصرفي من خلال ما يخسره كبار المودعين من ناتج التصفية حيث يفرق بين البنك الجيد والبنك المتعثر.

ب – غرض التغطية الكاملة 100 %: توفر الحماية ضد السحب في حالات الذعر، لكنها تحد من إنضباط السوق نتيجة عدم وجود الحافز على الإجادة، بالتالي تأخذ البنوك مراكز مخاطرة مرتفعة ولا تخشى شيئا حيث يتم تعويض المودعين كاملا ولعل من المزايا التي تنسب إلى هذا النظام توحيد المعاملة فيما بين البنوك.

ج- غرض التغطية الخيارية :رغم أن هذا النظام يكفل الحماية لصغار المودعين إلا أن أهم عيوب هذا النظام هو عدم إنضباط السوق المصرفي مثل النظام السابق، فضلا عن أنه يخلق عدم المساواة في المعاملة بالنسبة للعملاء من البنوك، فكبار العملاء يتم تعويضهم فقط إذا كان الإفلاس يؤدي إلى إنهيار البنك، ومن الممكن أن يسري ذلك على مودعي البنوك الكبيرة فقط في حين تكون هناك بنوك صغيرة تفلس ولا يشعر بها أحد .

وفي مجال تقييم مساوئ وميزات لكل الأنظمة السابقة لابد من الأخذ بعين الإعتبار التالي:

- إلى أي حد يمكن أن تكون أجهزة ووسائل الرقابة على البنوك قوية ومناسبة للدرجة التي تعوض ما تحققه أنظمة الحماية من التعويض الكامل أو الخياري من إفتقاد لإنضباط السوق للوصول إلى بنوك قوية، ففي معظم البلدان النامية الوسائل المتبعة ضعيفة، وقد يرد في ذلك ما تمثله الأقساط الإضافية من حافز للبنوك على الإنضمام؛

- دور وظيفة المقرض الأخير عند حدوث سحب عام من البنوك، فهناك إفتراض بأن ذلك السحب محدود الأثر على المستوى الإجمالي، حيث سيتم نقل الأموال من البنوك الضعيفة إلى البنوك القوية، وإن كان يشوب ذلك الإفتراض أن يتم التحول من الودائع إلى البنكنوت في التداول، وأن البنوك لن تجد الأصول الكافية للإقتراض بضمانها قبل أن تفي كامل إحتياجاتها.

ومما تقدم بخصوص غرض النظم الخاصة بالتغطية يتضح في النقاط التالي ذكرها:

- نظام التغطية الكاملة لا مجال للأخذ به لأنه يساعد بشكل كبير على إساءة إستخدام الحقوق وذلك ما جعل معظم الدول تطبق نظما أقل من الضمان الكامل؛

- بخصوص النظام الخياري فأهم ميزاته هو توافر آلية للحد من الذعر العام الذي قد يصيب المودعين من عدوى الإفلاس بإفتراض توافر المصادر المالية الكافية داخل النظام لأداء ذلك الدور في التغطية الخيارية، علما أن الدول في حالة الذعر العام لديها خيارين إما اللجوء السريع إلى الضمان الضمني أو الإستمرار في تعويض الودائع غير المؤمن عليها والإعتماد على آلية المقرض الأخير لعلاج الأمر وبصرف النظر عن حجم أو شكل السحب؛

- بشأن التغطية الجزئية، هو أفضل النظم لجعل السوق المصرفي مسؤولا عن تصرفاته، وبالتالي الحرص على الكفاءة في العمل لكن ذلك النظام يعجز عن التعامل مع حالات الذعر العام التي قد تحدث، إذا كان البنك المفلس مؤثرا في المجتمع، لذا فهو يناسب الدول المتقدمة بدرجة أكبر، حيث يمثل التطور الطبيعي للنظم الخيارية عند إستقرار السوق المصرفي وإكتماله.

1-4-5-2- أنواع الودائع غير المغطاة : هناك بعض النظم لا تدخل كل الودائع ضمن النظام التأميني بل تستبعد بعض أنواع الودائع، تتمثل في:

أ- الإيداعات الأجنبية للبنوك المحلية في الخارج : نظرا لأن تلك الإيداعات عرضة للسحب شأن الإيداعات المحلية بإعتبار أن أحد أهم أهداف التأمين هو الحد من سحب الإيداعات، فإن إستبعاد الإيداعات الأجنبية لدى فروع البنوك المحلية في الخارج قد لا يتناسب مع أهداف النظام، لكن على الجانب الأخر أكثر من منطق لإستبعاد تلك الودائع وأهم الأسباب لذلك نذكر ما يأتي:

- ليست جزءا من النظام المصرفي المحلي أو وسائل الدفع المحلية أو المدخرات المحلية؛
- الجزء الغالب من حائزي هذه الودائع غير مقيمين وبالتالي فإن إهتمام الحكومات بحمايتها أقل؛
- من الممكن أن تكون هذه الودائع مضمونة من الدولة المضيفة، وبالتالي التأمين عليها يجعلها متمتعة به أكثر من مرة.

بصرف النظر عما يجب، فإن الإتجاه العام للدول النامية عموما، هو عدم تفضيل التأمين على الودائع الأجنبية للبنوك المحلية، بإعتبار أن تلك الإيداعات ليست جزءا من النظام النقدي والمصرفي المحلي.

ب- الودائع المحلية للبنوك الأجنبية: تعد هذه الودائع جزءا رئيسيا من السيولة المحلية، هذا هو السبب الرئيسي للتأمين عليها ويضاف إلى ذلك إعتبار آخر، هو أن تطبيق ذات القواعد على البنوك المحلية والأجنبية يمكن أن يرفع من كفاءة النظام المصرفي، فضلا عما سبق فإنه في البلدان التي تقوم فيها البنوك الأجنبية بدور نشط في جذب الودائع، فإن إستبعاد تلك المؤسسات يحرم صغار المودعين من التأمين . أما عن المبرر الرئيسي والوحيد الذي يدعوا إلى عدم التأمين على هذه الودائع كون نظام التأمين ينبغي أن يكون على البنوك التي تخضع لرقابة السلطات المحلية، وفي كثير من الدول تعمل البنوك الأجنبية في صورة فروع ولا جدال في أن التفتيش على الفرع ليس له أي دلالة على ملاءة البنك.

يدع ما سبق نظام التأمين بالنسبة لهذا النوع من الودائع أمام أحد ثلاث خيارات، إما أن يؤمن على الودائع بالفروع دون أن يكون له الفرصة بالإلمام بكامل البنك أو أن يطلب من كل البنوك الأجنبية العمل من خلال منشآت مستقلة يمكن التفتيش عليها، وتصبح المشكلة حينئذ أن ذلك البنك عرضة للفشل أكثر من الفرع، وأخيرا لا تؤمن على ودائع هذه الفروع ويثار بالنسبة لفرع البنك الأجنبي مدى تمتع الودائع لهذا الفرع بضمان البنك الأم، وفي هذه الحالة إذا كانت الفروع تتمتع بضمانة البنك الرئيسي فيتعين إستبعاد الودائع المحلية من الضمان. وعليه فمن الأفضل التأمين على هذه الإيداعات لأنها تمثل جزء من النظام المصرفي المحلي.

ج- الودائع فيما بين البنوك: في الوقت الحاضر هناك أغلبية من الدول النامية لا تدخل تلك الإيداعات في التأمين، بل أن الكثير من الدول المتقدمة تستبعد تلك الإيداعات من الضمان، والسبب في ذلك هو أن البنوك على علم بمراكز بعضها البعض وهي بلا شك تمثل المصدر الرئيسي لإنضباط السوق، أما إذا لم تستبعد فستودع البنوك أموالها لدى البنوك الضعيفة لتتمتع بسعر فائدة أعلى، وبالتالي تستفيد دون الخشية من ضياع أموالها وتستمر البنوك الضعيفة في العمل بما يهدر في النهاية إنضباط السوق الذي يكافئ بقدر الإجادة ويحاسب بقدر الإساءة فيحرص الجميع على الجودة. إلا أن هناك سببان يدعوان إلى إدخال هذه الإيداعات ضمن التأمين، أولهما أن إستبعادهما يساهم في سرعة سحب الإيداعات نظرا لأن البنوك هي أفضل من تعلم أحوال بعضها البعض، والثاني هو وجود إيداعات البنوك عند بنوك أخرى ساءت أحوالها دون تأمين عليها، وذلك يعني تحقيق البنوك المودعة لخسائر، ما يجعلها في موقف سيئ ربما يصل إلى إحتياج المساندة والدعم ومن الممكن تهديد إستقرار النظام المصرفي، الأمر الذي لا يتوافق مع أغراض التأمين على الودائع .

النتيجة أنه بالرغم من أن الكثير من الدول لا تدخل هذا النوع من الإيداعات بالنظام، إلا أنه من الأفضل إدخال تلك الإيداعات في التأمين.

د- الإيداعات بالعملة الأجنبية: لا يغطي التأمين على الودائع في بعض الدول الإيداعات بالعملة الأجنبية، على إعتبار أنها لا تدخل ضمن السيولة المحلية وبالتالي فإن التأمين عليها لا يحمي نظام المدفوعات المحلية، بالإضافة إلى أنه قد لا تكون هناك حصائل عملات أجنبية متوافرة لدى الجهاز القائم على نظام التأمين تكفي للوفاء لمودعي العملات الأجنبية، ما يؤدي إلى إفلاس جهة التأمين لمجرد عدم حيازته للعملات الأجنبية، إلا أن تلك الأسباب لا يصح أن تكون أسباب تؤدي إلى إخراج الودائع بالعملات الأجنبية من النظام فمن ناحية هذه الودائع مؤثرة بشكل واضح في السيولة المحلية، طالما أن القواعد تسمح بإيداعها لدى البنوك وتعامل العملاء به، كما أنه من الممكن من ناحية أخرى السماح للمؤمن بالوفاء بالمقابل المحلي لتلك الودائع عند سعر الصرف السائد وقت التوقف عن الدفع حتى ولولم تكن أسعار الصرف المعلنة واقعية، لذا فإن الأفضل هو التأمين عليها

1-5- منهجية نظام التأمين على الودائع: يثور السؤال دائما عمن يستعمل تكلفة التأمين ومن سيمول النظام خاصة عند نشأة أي نظام بين الأطراف الرئيسية في هذه الأنظمة وهي الحكومات والبنوك المركزية والبنوك ذاتها، وليست هناك أراء مستقرة في هذا الشأن، وإنما هي تجارب الدول إضافة إلى المنطق، فضلا عما سبق يدور الحوار أيضا حول شكل وأسلوب التأمين فيما إذا كان الصندوق يتم إنشائه لهذا الغرض أم لا وكذا أسلوب عمله فيما يختص بجمع التمويل والتعامل مع البنوك سواء في الدخول إليه أم الخروج منه وكذا التعامل مع البنوك المتعثرة، بالإضافة إلى كل ما سبق ما هو الشكل التنظيمي المناسب والتبعية المثلى لذلك الصندوق.

1-5-1- تمويل نظام التأمين على الودائع: أثبتت تجارب الدول في مجال التأمين على الودائع أن تمويله يتم عن طريق المساهمة الأولية للبنوك والحكومة في رأس ماله، بالإضافة إلى أقساط سنوية تدفعها البنوك من إجمالي الودائع.

1-5-1-1- مساهمة البنوك: تأتي البنوك كمصدر أول لتمويل النظام بإعتبارها المستفيد المباشر من وجوده، يكون ذلك في صورة أقساط تتحملها أو بمساهمة أولية في رأس مال الصندوق، ويساند ذلك أن مساهمات البنوك في واقع الحال لا تمثل عبئا حقيقيا عليها، إذ تخفض من تكلفة المخاطر وبالتالي من الممكن أن ينعكس ذلك على تكلفة الحصول على الودائع، فيقبل المودع الحصول على فوائد أقل طالما أن مخاطر فقدان أصل الإيداعات غير قائمة ويضاف إلى ما تقدم من عدة إعتبارات، حيث أنه طالما أن البنوك هي السبب في الخسائر فيتعين أن تتحمل التكلفة، وعلى الرغم من وجاهة وقوة الأسباب إلا أنه تثور مشكلتان فيما يتعلق بإسهام البنوك في النظام، تتلخص الأولى في أنه قد تصادف البنوك مشاكل يترتب على تحميلها بأعباء التأمين دخولها إلى حالة الإعسار، أما المشكلة الثانية فهي أن الفوائد التي تجنيها من التأمين قد لا تكون لها علاقة بالتكلفة التي تتحملها، وهوما يعني تحمل البنوك بضرائب ضمنية إذا ما زادت التكلفة.

1-5-1-2- مساهمة الحكومة : تشارك الحكومات في بعض النظم في أعباء نظام التأمين على الودائع ويرد في ذلك حكومة نيجيريا، الهند والفلبين ويكون إما بمساهمة أولية في رأس مال الصندوق وفي دول أخرى مثل إسبانيا تكون المساهمة الحكومية دورية بما يتناسب مع إجمالي مساهمات البنوك، أما في بعض الدول يتم تمويل النظام بالكامل من الحكومة، يمثل بطبيعة الحال دعما مستترا للبنوك.

1-5-2-أساليب تمويل التأمين على الودائع: هناك سبيلين لتمويل التأمين على الودائع، يتمثل الأسلوب الأول إنشاء الصندوق (دفع أقساط أو مساهمات أولية)، أما الأسلوب الثاني فيقوم على توزيع الأعباء بعد حدوثها على البنوك، ونشير في ذلك أن غالبية الدول قد أخذت بالمنهج الأول وقامت بإنشاء صناديق لذلك الغرض.

1-5-2-1- مزايا إنشاء صناديق للتأمين على الودائع: من أهم الميزات المباشرة للصندوق (التمويل عن طريق أقساط في الصندوق) نذكر ما يلي:

- يزيد من ثقة المودعين بإعتبار أن هناك شيء ملموس للحماية يمكن النظر إليه؛
- يتناسى مع الزمن وهوما يؤدي إلى توزيع الأعباء مع مرور الوقت بدلا من تركيزها في فترة محدودة، إذا ما رؤي توزيعها على البنوك عند حدوثها؛
- نظرا لأن فشل البنوك يأتي في الأوقات الإقتصادية العصيبة، فإن تحمل البنوك بالأعباء إذا لم يكن هناك صندوق يجيء في أوقات غير مواتية؛
- يتيح الصندوق مشاركة جميع البنوك، أما إذا لم يوجد الصندوق فإن العبء سيوزع على البنوك عند تعثر أحدها وعندئذ لن يشارك البنك الذي تسبب في المشكلة في تحمل الأعباء؛
- إذا كان النظام خياريا، فإن النظام يفشل على الفور إذا لم يوجد صندوق، حيث ستخرج من النظام البنوك القوية عندما تكون هناك أزمات ولا ترغب في المشاركة في الأعباء، وبالتالي توزع الأعباء على قلة من البنوك فيزداد نصيبها من التكاليف مما يؤدي إلى تصاعد الرغبة في الخروج حتى بالنسبة للبنوك المتبقية فيفشل النظام، أما إذا كان هناك

صندوق فعادة لا تتصاعد الأعباء في فترات الأزمات وعليه لا يكون هناك دافعا للهروب من نظام التأمين على الودائع.

أما بشأن سلبيات دفع أقساط في صندوق التأمين على الودائع، يمكن الإشارة إلى بعضها والتي تعتبر غير ملموسة على النحو المبين في النقطيتين التاليتين:

- إن عدم وجود صندوق يجنب البنوك تحمل أعباء إذا لم تحدث مشاكل.
- إن أحد أهم مشاكل الصندوق هو تقدير الحجم المناسب له.

1-5-2-2-**تقدير حجم الصندوق:** الأسلوب الذي يتبع عادة هو إستخدام نسبة من رأس المال والإحتياطات إلى الودائع المؤمن عليها لقياس كفاية الصندوق وهناك إختلافات شديدة في النسبة المذكورة بين دولة وأخرى، ترجع تلك الإختلافات إلى إختلاف أوضاع البنوك ذاتها ومدى تركز المخاطر لديها، كما قد ترجع إلى إختلاف القدرات بين دولة وأخرى على تمويل الصندوق.

1-5-2-3-**أهمية رأس المال الأولي للصندوق:** هناك وسائل مختلفة لتمويل الصندوق أولها رأس المال الممكن الحصول عليه من الحكومة والبنوك الأعضاء في النظام، هذه المساهمة الأولية يتعين أن تضع نسبة رأس المال في مستوى يمكن أن يحوز ثقة المودعين، كما يتعين أن تكون مصادر التمويل كافية لمقابلة حالات الإفلاس التي تحدث خلال فترة تنمية الصندوق في السنوات الأولى من العمل، بالإضافة إلى رأس المال الأولي يتعين أن يكون هناك مدى أزيد من المستوى الأولي، يسمح من خلاله لنسبة رأس المال بالتذبذب نظرا لعدم التأكد فيما يتعلق بالخسائر المستقبلية، بأن ترتفع النسب خلال هامش عريض نسبيا قبل اتخاذ أي إجراء لمنع مزيد من الإرتفاع إذا لم تتحقق خسائر.

1-5-2-4- **سلبيات عدم كفاية أموال الصندوق :** إذا حدث وكانت أموال الصندوق غير كافية لتعويض المودعين فإن ذلك سيفقد الثقة في النظام ويدعو إلى سحب المودعين لأموالهم، أيضا إذا ما إستشعرت جهات الرقابة بذلك، فمن الممكن أن تسمح للبنوك المتعثر بالإستمرار في العمل وهو إجراء خطير، لأن إدارة البنك المتعثر ستلجأ إلى أعمال بها مزيد من المخاطر، بإعتبار أن ذلك الأمر سيزيد الأرباح بما يمكن البنك من العودة إلى حالة التوازن، بالتالي إذا ما تحققت خسائر فإن المؤمن سيتحمل خسائر أكثر مما يتحمله فيما لو إتخذ الإجراءات المناسبة في المرة الأولى لذا يكون من المناسب إذا ما كانت أموال الصندوق غير كافية أن يتاح له الإقتراض من الحكومة سواء من وزارة المالية أو البنك المركزي لمقابلة إلتزاماته، وهوما تستطيع معه السلطة الرقابية أن تغلق البنك المتعثر دون خشية أن يؤدي ذلك إلى حدوث كارثة سواء للصندوق أو النظام المصرفي، كما أن مساعدة الحكومة قد تكون في صورة أخرى، هو أن تضع بالصندوق رأس مال إضافي لإعادة معامل رأس المال إلى مستواه المستهدف لو دفعته الخسائر إلى ما دون المدى المقرر.

1-5-2-5-**أساس تقدير الأقساط:** الأساس الممكن الإعتماد عليه في تقدير الأقساط، هو إما الودائع المؤمن عليها وإما إجمالي الودائع، كلاهما يستخدم في كثير من النظم والسبب الذي يؤدي إلى إستخدام الودائع المؤمن عليها

كأساس لتقدير الأقساط، هو أنه من العدل أن يكون الأساس في التقدير مماثلا لقيمة الحماية للمودعين والعكس صحيح، أيضا هناك أسباب تدعوا إلى الأخذ بإجمالي الودائع كأساس للتقدير، أهمها هو سهولة الحساب، إذ أن البنوك قد لا يتيسر لها إعادة إحتساب القدر المؤمن عليه بين وقت وآخر.

1-5-2-6-النسبة الثابتة والنسبة المختلفة: تطبق النسبة الثابتة على كافة البنوك دون الأخذ في الإعتبار إختلاف درجة المخاطر بين بنك وآخر ويحدث العكس بأن يؤخذ في الإعتبار إختلاف درجة المخاطر، فكلما زادت إرتفعت النسبة من الأفضل من الناحية الفنية تطبيق معدلات متفاوتة، والسبب في ذلك أن الإختلاف يمثل حافزا للبنوك على عدم الزيادة في المخاطر، حيث يمثل ذلك زيادة في التكلفة عليها ويعادل إلى حد ما الأثر السلبي الناجم عن نظام التأمين على الودائع على إنضباط السوق، إذ ليس من العدل أن تتحمل البنوك ذات المخاطر المحدودة نفس المعدلات التي تتحملها البنوك ذات المخاطر العالية، في حين أن الأخيرة تمثل تهديدا لنظام التأمين على الودائع ذاته . والمشكلة الرئيسية في المعدلات المتفاوتة هوأنها تبنى على أساس من المخاطر الكلية للبنك وهي عملية معقدة للغاية، بل أن بعض المخاطر صعبة القياس مسبقا، والأمر الثاني هو أنه حتى لو تم قياس كل نوع من المخاطر بشكل معقول وفعال، فمن الصعب إحتساب أوزان لتلك المخاطر يمكن إستخدامها في وضع جدول للأوزان كون أن أنواع المخاطر التي تتعرض لها البنوك تتغير على مدى الزمن.

يفسر ما تقدم السبب وراء عدم إستخدام معدلات متغيرة بين جهات التأمين على الودائع رغم وجاهة الأسباب التي تؤدي إلى ذلك، ويشار أيضا إلى أن زيادة القسط على البنك الضعيف يزيد من مشاكله، لأنه يؤثر سلبا على الأرباح وبالتالي يستهلك رأسماله ومن الممكن أن يدعوا البعض إلى التحايل على ما سبق بزيادة نصيب البنك ذو المخاطر الأعلى في رأس مال الصندوق مع ثبات نسبة الأقساط على الكل، لكن ذلك الأمر سيقود أيضا إلى تعقيدات بشأن إحتساب المخاطرة وهو نفس السبب المساهم في إحتساب معدل موحد للأقساط.

1-5-2-7-مستوى القسط المقدر: وضع إطار لتمويل نظام التأمين هو وضع مدى مستهدف لمعامل رأس مال الصندوق بما يحافظ على المستوى المناسب لذلك المعامل فيما بين الحد الأدنى والأقصى بصفة مستمرة، وبخلاف رأس المال هناك أربعة عناصر تؤثر على معامل رأس المال الفعلي، تتعلق بالتدفقات النقدية لمكوناته وهي الأقساط المدفوعة، عائد الإستثمارات، المدفوعات للمطالبات والتكاليف الإدارية ويقتصر الأمر على الأقساط المدفوعة لتكون العنصر الوحيد الذي للمؤمن إمكانية السيطرة عليه، بمجرد إختيار أساس التقدير فإن القسط يتحدد وفقا للنسبة التي يمكن إنقاصها أوزيادتها.

للحفاظ على معامل رأس المال المذكور يمكن للمؤمن أن يغير المعدل دوريا، وأيضا إعادة الأقساط إلى البنوك عند زيادة النسبة عن حدها الأقصى، ومن ناحية أخرى الرجوع إلى البنوك حين تراجع النسبة، وبالنسبة للكوارث فهي تعالج منفردة من خلال حقن نقدي برأس مال من الحكومة ومن خلال أقساط مرتفعة قد يتعذر على البنوك دفعها دون إساءة إلى مركزها المالية، وبخصوص القسط فكما سبق القول فإنها تتوقف على ظروف كل بلد وحجم المخاطر التي تتعرض لها البنوك العاملة.

1-5-2-8-سياسة إستثمار أموال الصندوق: يتعين أن تهدف سياسة إستثمار أموال الصندوق إلى:

- الحفاظ على أصل المبالغ بالإستثمار في أصول قليلة المخاطر (بما في ذلك المخاطر الإئتمانية وسعر الفائدة والصرف الأجنبي)؛
- أن تتمتع بدرجة معقولة من السيولة حتى يمكن اللجوء إليها حين الحاجة؛
- تحاشي التورط في إئتمان بين مصالح متنافسة في القطاع الخاص؛
- تفادي الآثار النقدية التضخمية عند بيع الأصول؛

والأنواع المناسبة لما تقدم هو الأوراق المالية الحكومية ذات الأجل القصير أو التوظيفات بالنقد الأجنبي سواء في صورة إيداع لدى بنوك خارجية.

1-5-3-الإشتراك في نظام التأمين على الودائع:

1-5-3-1-الدخول إلى نظام التأمين على الودائع: يتعين أن تكون البنوك المؤمن عليها قوية وفي مركز مالي يسمح لها بذلك، وبالنسبة للبنوك الجديدة لابد أن تستمر فترة من الزمن تثبت من خلالها جدارتها قبل السماح لها بالإشتراك في النظام، ويتعين أن تكون متمتعة بكفاية في رأس المال، إضافة إلى أن إدارتها لابد أن تتمتع بكفاية فنية، ومن المحتمل عند بداية العمل بالنظام أن تكون بعض البنوك التي لا تعاني من عسر واضح لا تصل إلى الحدود الدنيا المقررة للإنضمام إلى النظام وفي هذه الحالة يفضل السماح لمثل هذه البنوك بالإنضمام إلى النظام شريطة منحها فترة زمنية قد تصل إلى عدة سنوات يتسنى من خلالها الوصول إلى المعايير المقررة، فإذا لم تتمكن من ذلك تخرج من النظام ولعل الميزة التي يحققها النظام هو أن التهديد بإخراجها من النظام يمثل حافزا هاما لها على تحسين أوضاعها، علما أنه إذا كان الإشتراك إجباريا فإن الخروج منه يفي في واقع الحال شطب الترخيص.

1-5-3-2-إنهاء التأمين على الودائع: ينبغي أن تكون للجهة المؤمنة الحق في إنهاء حق أحد البنوك في التأمين على ودائعه، إذا ما تكررت ممارساته المصرفية غير السليمة بعد إصدار توجيهات إليه من الجهة المؤمنة وكذا من جهة الرقابة، يتم ذلك إذا ما تكررت مخالفات البنك لقانون البنوك وقواعد الرقابة المصرفية، وإذا كان إنهاء حق البنك في التمتع بالتأمين يعني في واقع الحال إغلاق البنك، فإن حق الصندوق في إنهاء التأمين لا ينبغي أن يكون بمجرد أن البنك يمر بصعاب نتيجة لظروف إقتصادية غير مواتية أو أن الإدارة أخطأت في التقدير، بل يتعين ذلك فقط عند الممارسات المصرفية غير الآمنة وغير السليمة المتكررة والمخالفات القانونية المتعددة، حينئذ يتعين إخطار المودعين بإنهاء التأمين مع إبقاء التأمين لفترة من الزمن يتسنى خلالها تحويل المودعين لإيداعاتهم إلى بنك آخر.

1-5-4-أساليب التعامل مع تعثر البنوك: من الأهمية بمكان أن يتحدد بقانون التأمين على الودائع ماهية الأدوات والأساليب التي تستخدم في حالات تعثر البنوك، وكيف يمكن للصندوق المؤمن أن يستخدم تلك الأدوات والأساليب، ضف إلى ذلك مدى توافره على النصوص القانونية بخصوص التعامل مع التعثر المصرفي، لذا نعرض في الآتي الأساليب المذكورة:

1-5-4-1-الوفاء بالإيداعات المؤمن عليها: بالنسبة للوفاء بالإيداعات المؤمن عليها فإن البنك المتعثر يغلق أبوابه ويقوم الصندوق من جانبه بتعويض المودعين حتى الحد المؤمن عليه، بالنسبة للودائع التي تخرج عن نطاق التأمين إضافة إلى سائر الودائع الأخرى فإنها تدخل ضمن المطالبات في تصفية البنك، علما بأن الصندوق يدخل أيضا في التصفية ويحل محل المودعين المؤمن على ودائعهم، بطبيعة الحال فإن كل من يتقدم إلى التصفية يخسر جزء من أمواله إضافة إلى التأخير قبل الحصول على المدفوعات الجزئية.

1-5-4-2-شراء البنك المعسر وإستمراره في العمل: يرتب الصندوق المؤمن بالنسبة لعملية الشراء والإستمرار، إنتقال كافة الودائع لدى البنك المتعثر إلى بنك آخر، إضافة إلى بعض أصوله ويتقاضى البنك الذي إنتقلت إليه الودائع المذكورة والأصول مبلغا من المال يعادل الفرق بين القيمة السوقية للأصول والقيمة الإسمية للإيداعات. وعادة ما يفضل المشتري دخول تلك الأصول في التصفية نظرا لأن قيمتها ستتدنى عند التصفية، وقد يكون العيب الوحيد لحصول البنك الجديد على بعض الأصول هو سعيه إلى التقييم الجيد والسليم لتلك الأصول وهوما يستغرق بعض الوقت.

1-5-4-3-الإندماج المدعم ماليا: يقوم الصندوق بترتيب إندماج للبنك قبل إغلاق أبوابه، وعند قيامه بذلك فإن الصندوق والبنك الذي ستؤول إليه البنك المتعثر يناقشان شروط الصفقة، بما في ذلك نوع وشكل المدفوعات التي ستؤول إلى البنك الجديد لتشجيعه على الصفقة، والأثر في ذلك واحد هو حماية كل الودائع وبالتالي الحفاظ على الثقة العامة، لكن ذلك يؤدي إلى تدهور إنضباط السوق ومع هذا سيتحول البنك المتدهور إلى فروع للبنك الجديد تقوم بخدمة المجتمع، وربما المشكلة الأساسية في هذا المحل وسابقه هي وجود بنك بدرجة من القوة يمكنه من شراء البنك المتدهور، حتى إن كان ذلك البنك متواجد فقد لا يقبل بالشروط التي يعرضها الصندوق.

1-5-4-4-تقديم مساعدة مالية للبنك لمنعه من التعثر: يأتي الحل الأخير-إذا لم يكن الإدماج أو الشراء متاحا - في تقديم العون للبنك الذي على وشك الإفلاس لمنع إغلاقه، ويحدث ذلك إذا كان الرأي هو حماية كل المودعين والحفاظ على الثقة العامة ويمكن أن يأخذ العون أكثر من شكل ويعتمد ذلك على الظروف، فإذا ما كان البنك يصادف مجرد مشكلة سيولة لا يأتي حلها بالإقتراض من البنك المركزي بالأسعار العادية، يمكن للصندوق المؤمن منح البنك قرضا أو إيداع وديعة ميسرة تساعد البنك، أما إذا كانت مشكلة البنك هي إعسار فني، في هذه الحالة يكون السبيل زيادة رأس المال أو أي إضافة لحقوق الملكية، وكبديل لذلك يمكن للصندوق أن يأخذ أصول البنك الرديئة بقيمتها الإسمية، حيث يعطي للبنك الفرصة في التخلص من الأصول الرديئة التي كان ينبغي عليه معالجتها ويشار في ذلك إلى أن الصندوق المؤمن سيكون له في البنك المعني نصيب أكبر في رأس المال وعادة ما يقوم بتغيير الإدارة التي تعد مسؤولة عن الخسائر لتحسين الصورة والحفاظ على ثقة المجتمع.

1-5-4-5-النصوص القانونية بخصوص التعامل مع التعثر المصرفي : يتعين أن يتضمن القانون المنظم لصندوق التأمين على الودائع نصوصا تتعلق بأسلوب التعامل مع حالات التعثر وبما يحافظ على الهدف أو الأهداف المقررة، على سبيل المثال إذا كانت الدولة تهدف إلى الحفاظ على إنضباط السوق وتضع حدا أعلا للتعويض لصغار

المودعين، وبالتالي كبار المودعين ليست لهم تغطية، لا ينبغي التدخل لشراء أصول البنوك الضعيفة أو دمجها أو إتباع وسيلة تكفل الإبقاء على البنك المفلس، ويتعين بالتالي إما النص على الوسائل التي ينبغي إتباعها فقط أو صيغة عامة تخول للصندوق أن يستعمل الوسائل المتسقة مع أهداف النظام، والأسلوب الثاني هو الأفضل نظرا لأن التطور في الوسائل قد يتعارض مع النص عليها بالإضافة إلى ذلك، إن القانون يتعين أن يحدد الإعتبارات التي يراعيها الصندوق عند إختيار أنسب البدائل، لذا فإن تحقيق أقل تكلفة ليس العامل الوحيد رغم أهميته، بل أحيانا يكون خفض التكلفة متعارضا مع هدف التأمين على الودائع في تحقيق الإستقرار، وأيضا يتعارض خفض التكلفة مع إعتبار- بالإمكان أن تهتم به بعض الدول هو- تجنيب جمهور المتعاملين الصعاب على أساس أن دور البنوك هو خدمة العامة وبالتالي يؤخذ في الإعتبار راحتهم .

1-5-4-6-الترتيبات التنظيمية المتعلقة بنظام التأمين على الودائع: بصفة عامة هناك نموذجان تنظيميان يقع تحتهما أي نظام للتأمين على الودائع، النظام الأول فيه يكون الصندوق جزء من البنك المركزي، النظام الثاني ضمنه يكون الصندوق المؤمن مؤسسة مستلقة ترتبط بروابط إدارية مع البنك المركزي والوحدات الحكومية، ولكل من النظام سلبياته وإيجابياته، بالنسبة للنظام الأول تدخل ضمن إيجابيات النظام أن البنك المركزي هو الجهة الرقابية، بالتالي فإن كافة الوظائف المتعلقة بالحفاظ على إستقرار البنوك ووظيفة المقرض الأخير والوظيفة الرقابية تتركز في جهة واحدة، ما يساعد صناع القرار في المجالين ويترتب عليه إقتصاد النفقات بالنسبة للعمالة، لكن على الجانب الآخر سلبيات هذه التبعية تتركز في أنه لو قام البنك بدوره في عملية ضمان الودائع وكان ذلك يؤدي إلى تصفية أحد البنوك، مؤدى ذلك ممارسة البنك لعمليات لا ينبغي أن يقحم نفسها فيها، حيث أنها ليست من وظائف البنوك المركزية، فضلا عن أن هذه الأخيرة بصفة عامة غير فعالة في عملية التصفية، ويضاف إلى ما تقدم أن الجمع بين وظيفتي الصندوق والقائم بالرقابة في حالات التصفية يحمل شبهة التعارض في المصالح، مثلا إذا كان الرأي الخاص بالصندوق(البنك المركزي) أن أفضل الوسائل للتعامل مع البنك المتعثر هو إمداده بمعونة مالية وقام بذلك كمؤمن، تصبح للصندوق حق السيطرة نتيجة لإسهامه في رأس مال البنك بما يتعارض مع الدور الرقابي وهدف البنك المركزي ككل.

1-6- المبادئ الأساسية لنظام التأمين على الودائع الفعال: أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية بالتعاون مع الجمعية الدولية لضامني الودائع مجموعة من المبادئ الأساسية لأنظمة ودائع فعالة، تدور في ثمانية عشر (18) مبدأ ضمن عشر مجموعات هي:

1-6-1-أهداف السياسة العامة للنظام: تتمثل أهم أهداف نظام التأمين على الودائع في المساهمة في استقرار النظام المصرفي والمالي وحماية صغار المودعين (لأنهم ليس بإمكانهم إجراء تقييم لمخاطر تعثر المصارف التي تحتفظ بأموالهم)، إلى جانب الأهداف يوجد أهداف أخرى أقل شيوعا هي توفير آلية لتمويل كلفة تعثر المصارف، وتعزيز المنافسة في القطاع المصرفي عن طريق تقليل عوائق المنافسة، وتسهيل الإنتقال من الضمان الكامل إلى الضمان الجزئي بسقف، وينبغي أن تكون أهداف السياسة العامة محددة رسميا من خلال التشريعات.

1-6-2-**التقليل من المخاطر السلوكية:** يتطلب التقليل من هذه المخاطر تمتع النظام بمجموعة من الخصائص الملائمة، وهي وجود حد لمبلغ الضمان واستثناء بعض فئات المودعين من غطاء الضمان وتطبيق نظام رسوم اشتراك مرجحة بالمخاطر، ويتم أيضا التخفيف من المخاطر السلوكية من خلال العناصر الأخرى لشبكة الحماية، وهذا عن طريق تعزيز الحوافز المناسبة بواسطة إدارة مصرفية رشيدة، وإدارة سليمة للمخاطر المصرفية وانضباط فاعل في السوق وتوفر أطر رقابية وقانونية صارمة.

1-6-3- **أدوار وصلاحيات النظام:** يتعين أن يتحدد دور النظام بموجب نصوص مركزة توضح غاياته، وإذا كان دوره من ذوي المهام المحددة فلابد أن يقتصر على تعويض المودعين بعد تصفية المصرف، وبالتالي لا يملك النظام مسؤوليات رقابية أو تنظيمية أو صلاحيات التدخل، وفي هذا الإطار يقتضي أن يمتلك النظام جميع الصلاحيات اللازمة لتنفيذ مهامه وأن تكون محددة رسميا، مثل صلاحية التحويل لدفع التعويضات وإبرام العقود وإعداد الموازنات وإجراءات العمل الداخلية، ويحتاج النظام ذو المهام المحددة إلى صلاحيات قانونية تتلاءم ومهامه بالإضافة إلى صلاحية الحصول عن معلومات على الودائع والتمويل الكافي للقيام بعملية تعويض المودعين المضمونين بفعالية وضمن الوقت اللازم، أما فيما يخص الأنظمة المسؤولة عن إدارة المخاطر فيجب أن تتمتع بمسؤوليات وصلاحيات أوسع تشمل القدرة على التحكم في دخول وخروج الأعضاء من النظام، والتأكد من قدرة المصارف على تقدير وإدارة مخاطرها الخاصة، مع إمكانية إجراء تفتيش عليها وتقديم المساعدات المالية للمصارف المتعثرة.

1-6-4-**حوكمة النظام:** لتحقيق هذا المبدأ يتطلب أن يتمتع النظام بالإستقلال الإداري والمسؤولية والشفافية والإفصاح والنزاهة، وعلى نحو يبعده إلى أقصى درجة ممكنة عن التأثيرات السياسية والتأثيرات المرتبطة بالقطاع المالي؛

- العلاقات بين عناصر شبكة الحماية المصرفية: لابد أن يكون هناك إطار عمل للتنسيق وتبادل المعلومات بشكل دوري مع تنظيم العلاقة بين المصارف والنظام وعناصر شبكة الحماية المصرفية، وأن تكون هذه المعلومات دقيقة وتبادل في الوقت المناسب وفي إطار رسمي مع أخذ اعتبارات السرية المصرفية؛

1-6-5-**التنسيق مع الدول الأخرى:** إن تبادل جميع المعلومات بين ضامني الودائع في الدول المختلفة هو أمر ضروري لتطوير النظام، على أن يكون هذا التبادل في شكل اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

1-6-6- **العضوية الإجبارية:** يستوجب أن تكون العضوية إجبارية لجميع المؤسسات المصرفية التي تقبل الودائع لتجنب مشاكل الإنتقاء السلبي، ويتطلب من المصارف تقديم طلب لقبول عضويتها، حتى تتيح للنظام وضع معايير لإنضمام البنوك، وهوما يعزز امتثالها للمتطلبات والمعايير اللازمة.

1-6-7-**التعويض:** يتعين تعريف الوديعة المضمونة بوضوح في القانون واللوائح التنظيمية والتعليمات، والأخذ بالأهمية النسبية لأنواع الودائع المختلفة بما فيها ودائع العملات الأجنبية وودائع غير المقيمين لتحقيق أهداف السياسة العامة المتوخاة من النظام، وأن يحدد الضمان بسقف وذو قيمة متساوية لجميع المصارف الأعضاء، مع مراعاة مراجعته بين فترة وأخرى وتعديله إن اقتضت الحاجة (بسبب التضخم، معدل نمو الدخل الحقيقي، تطوير أدوات مالية جديدة...إلخ، ومدى تأثر هذه العوامل على تكوين الودائع وحجمها).

1-6-8-**التمويل:** إن استخدام أسلوب التمويل المسبق يتطلب إنشاء صندوق لتعويض المودعين والمحافظة على مستوى احتياطاته لتغطية مطالبات المودعين والنفقات المرتبطة بها قبل وقع مشكلة التعثر، ويمول هذا الصندوق من قبل المصارف الأعضاء عن طريق المساهمات ورسوم الإشتراك، ويمكن توظيف هذه الأموال المجمعة في استثمارات مضمونة لزيادة موارد الصندوق، أما في حالة اللجوء إلى أسلوب التمويل اللاحق، يجب أن يتمتع النظام بصلاحية الحصول على تمويل فوري في أوقات الأزمات خاصة من السلطات الحكومية.

1-6-9-**الوعي العام:** من الضروري توعية الجمهور بفوائد ومحددات النظام بشكل دوري لتعزيز الثقة فيه والمحافظة عليه، مع مراعاة أن تكون التوعية منسجمة ومتلائمة مع اهداف السياسة العامة ومهام النظام.

1-6-10-**الحماية القانونية:** يجب أن يتمتع النظام والعاملون لديه بحماية قانونية ضد الدعاوي التي تنشأ عن قراراتهم أو أعمالهم التي تتخذ بحسن نية أثناء تنفيذهم مهامهم، مع مراعاة التزامهم التام بالقواعد التي تحكم تضارب المصالح، وهناك وسائل متعددة لمنح الحماية القانونية من أهمها الحماية من المسؤولية المدنية والجنائية لقراراتهم وأعمالهم أو إهمالهم أثناء تأديتهم لمسؤولياتهم القانونية، ومنح الحصانة القانونية للنظام ككل ضمن بيئة مساءلة واضحة.

1-6-11-**التعامل مع الجهات التي لها علاقة بتعثر البنك:** يتوجب أن يتمتع النظام بسلطة طلب اتخاذ الإجراءات بحق الجهات التي لها علاقة بتعثر المصرف مثل الموظفين، المدراء، مدققي الحسابات الداخليين أو أي جهة اخرى، وهذا لتخفيف المخاطر السلوكية وتوفير الدوافع القوية للنظام للتعامل مع مثل هذه التجاوزات.

1-6-12- **معالجة البنوك المتعثرة:** يتعين أن يكون النظام جزءا من شبكة الحماية المصرفية، وأن يتم اكتشاف تعرض المصرف أو إحتمال تعرضه للتعثر في وقت مبكر بناء على أسس محددة وفقا أليات واضحة مع مراعاة تمتع شبكة الحماية المصرفية بالصلاحيات القانونية والإستقلالية اللازمة لإتخاذ إجراءاتهم، وهناك ثلاثة بدائل لمعالجة المصارف المتعثرة هي التصفية وتعويض المودعين، شراء الأصول وتحمل الإلتزامات وتقديم المساعدات المالية المفتوحة، بالإضافة إلى تسهيل بيع الموجودات لمصرف آخر يتحمل بالمقابل الإلتزامات القائمة على المصرف المتعثر.

1-6-13-**الإعلام:** ينبغي إعلام النظام بقرار تصفية المصرف المتعثر قبل وقت كاف وتزويده ببيانات المودعين، حتى يتمكن التحضير والإستعداد لعملية التعويض في الوقت المناسب وبالسرعة الملائمة، مما يزيد من ثقة الجمهور ويقلل من خطورة التلاعب في المعلومات.

1-6-14-**المتحصلات:** يتطلب أن يحصل النظام على حصته من المبالغ المستردة أو عوائد بيع ممتلكات البنك المتعثر، ويجب أن تبنى استراتيجيات إدارة الأصول والمتحصلات من قبل النظام أو أي جهة أخرى على أسس تجارية ووفق المزايا الإقتصادية.

2- **التنظيم القانوني لنظام التأمين على الودائع في الجزائر:** أدخل نظام التأمين على الودائع في الجزائر كنتيجة حتمية لإنفتاح النظام المصرفي الجزائري وتبني آليات إقتصاد السوق، التي تعطي إحتمالية خروج البنوك المتعثرةمن السوق المصرفي خاصة غير القادرة على مواكبة المنافسة المصرفية، وهوما لم يكن متاحا قبل قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وينظم نظام التأمين على الودائع في الجزائر حاليا النظام رقم 2020-03 المؤرخ في 15 مارس 2020

المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الذي احتوى في مضمونه على السمات والخصائص التي تتيح القيام بدوره المتمثل في تعويض المودعين سواء في البنوك التجارية التقليدية أو الإسلامية، ومن أجل التعرف على الإطار القانوني المنظم والمحدد لمسؤوليات ومهام نظام التأمين على الودائع في الجزائر فإننا سنتناول النقاط التالية:

2-1-نظام التأمين على الودائع في إطار قانون النقد والقرض 90-10: أتى في مضمون المادة 170 من قانون النقد والقرض 90-10 مجموعة من السمات والخصائص التي ميزت نظام التأمين على الودائع هي:

- **العضوية الإجبارية:** أجبر مجلس النقد والقرض كل البنوك الجزائرية العاملة في الجزائر على الإنخراط فيه من خلال الإكتتاب في رأس مال النظام وبالتالي فإنه يمثل شركة مساهمة؛

-**الإستقلالية:** نظام التأمين على الودائع هو هيئة تابعة لبنك الجزائر بإعتباره المؤسس الوحيد لشركة نظام التأمين الودائع دون يكتتب أسهما في رأسمالها ومن ثم فهولا يتمتع بالإستقلالية العضوية والوظيفية؛

-**التمويل:** بالإضافة إلى إكتتاب البنوك في رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية، فإن مجلس النقد والقرض ألزم البنوك بدفع منحة ضمان سنوية قدرها 02 % على الأكثر من إ جمالي مبلغ ودائع البنك بالعملة المحلية، وهذه العلاوة يحددها المجلس سنويا، كما يمكن بفتح الحق لمنحة تدفعها الخزينة طبقا للإجراءات المالية المعمول بها في شركة ضمان الودائع يكون مبلغها مساويا لمبلغ منحة الضمان المدفوعة من قبل كل البنوك الأعضاء (لأن ضمانة الودائع تشكل ضمان ذات مصلحة عمومية)، وأجاز القانون أيضا إستخدام الموارد المالية المتجمعة في إستثمارات ذات مخاطر متدنية بغية تقوية الموارد المالية؛

-**الودائع المغطاة:** تمثل الودائع بالدينار الجزائري وتعتبر جميع الودائع العائدة للشخص الواحد لدى بنك ما كوديعة واحدة ولو كانت بعملات مختلفة؛

- **المهام والصلاحيات:** تتلخص صلاحيات نظام التأمين على الودائع فقط في تعويض المودعين في حالة توقف مصرف ما عن الدفع، ومن ثم فإن دوره هو علاجي؛

-**حد التغطية:** لم يحدد قانون النقد والقرض 90-10 الحد الأقصى للتعويض، مما يعطي إنطباع أن الودائع مضمونة بالكامل.

2-2- نظام التأمين على الودائع في ظل النظام رقم 97-04: قام المشرع الجزائري سنة 1997 بإصدار النظام رقم 97-04 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، وقد جاء نتيجة تضافر جملة من العوامل لعل من أبرزها الأزمة المالية لدول جنوب شرق آسيا سنة 1997، والإستجابة لتوصيات المؤسسات المالية والنقدية الدولية وكذا لجنة بازل للرقابة المصرفية لأنه يدخل ضمن القواعد الإحترازية، وقد عمد المشرع الجزائري إلى إبراز أهم السمات الأساسية التي تسمح بتفعيل دوره في حماية مودعي المصارف المفلسة، وتقريبا تتشابه سمات وخصائص هذا النظام في ظل النظام رقم 97-04 مع سمات وخصائص النظام في ظل قانون النقد والقرض إلا في التالي:

- إلزامية الإكتتاب في رأسمال شركة ضمان الودائع المصرفية-المكلفة بوضع وتسيير نظام التأمين على الودائع- الذي يوزع بحصص متساوية بين البنوك التجارية، وتسهر البنوك على المحافظة على هذه المساواة حتى في حالة تعديل رأس

المال الذي تقرره الجمعية العامة للمساهمين، وتمتد شروط وكيفيات الإكتتاب المنصوص عليها إلى الخزينة العمومية الجزائرية؛

- يحدد الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع بستمائة ألف (600.000 دج) دينار جزائري، ويطبق هذا السقف على مجموع الودائع لدى نفس المودع ولدى نفس المصرف مهما كان عدد الودائع والعملة الصعبة المعنية؛

- يطبق سقف التعويض على الرصيد بين مبلغ الوديعة الوحيدة والقروض والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع المستحقة للمصرف صاحب الوديعة، وإذا تجاوز مجموع المبالغ المستحقة على المودع مجموع وديعته يبقى مدينا بالرصيد المتبقي، وفي حالة العكس يتم تعويض المودع في حدود السقف المحدد قانونا.

2-3- نظام التأمين على الودائع في ظل النظام رقم 04-03: إن تمعننا في مواد النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، يمكننا رصد جملة الخصائص والسمات المشكلة لنظام التأمين على الودائع في الجزائر المتمثلة في التالي:

-حجم التغطية: تبعا للمادة 08 من النظام رقم 04-03 يحدد الحد الأقصى للتعويض بستمائة ألف (600.000 دج) دينار جزائري، يطبق هذا السقف على مجموع ودائع نفس المودع لدى نفس البنك، مهما كان عدد الودائع والعملة الأجنبية المعنية طبقا لمفهوم الوديعة الوحيدة المنصوص عليها في المادة 118 من الأمر 03-11؛

- **الودائع المغطاة:** يضمن نظام الودائع في الجزائر كل الودائع و المبالغ الشبيهة القابلة للإسترداد ويقصد بها كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية إنتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادة ينبغي إستردادها طبقا للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة ولاسيما في مجال المقاصة، ويندرج ضمن هذا الإطار ودائع الضمان عندما تصبح مستحقة والودائع المرتبطة بالعمليات على السندات بإستثناء الأموال المنصوص عليها في المادة 73 من الأمر 03-11، والمبالغ المستحقة التي تمثل سندات الصندوق ووسائل الدفع الأخرى التي تصدرها البنوك؛

- **إدارة النظام:** يسير صندوق ضمان الودائع المنصوص عليه في المادة 118 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض من طرف شركة المساهمة المسماة شركة ضمان الودائع المصرفية وهذه الشركة هي تابعة لبنك الجزائر، أنشأت في ماي 2003؛

- **صلاحيات النظام:** يهدف نظام التأمين على الودائع في الجزائر إلى تعويض صغار المودعين فقط في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للإسترداد، وبذلك يوجد إلتزام قانوني لحماية المودعين حتى الحدود المقررة؛

- **الدخول إلى النظام:** الدخول إلى نظام التأمين على الودائع في الجزائر إلزامي وإجباري على كل مصرف سواء عام أو خاص أو فرع من فروع مصرف أجنبي عامل بالجزائر؛

- **التمويل المسبق:** يوجب النظام على المصارف أن تكتتب في رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية، الذي يوزع بينها بحصص متساوية، و في تاريخ إنشاء هذه الشركة قامت البنوك التي مارست نشاطها آنذاك والبلغ عددها

22 بنك والتي اعتمدت بصفة قانونية بإكتتاب وتحرير رأسمالها في حدود عشرة (10) ملايين دينار جزائري لكل مصرف أي برأسمال إجمالي قدرة مائتين وعشرون (220) مليون دينار جزائري، كما يلزم على كل بنك أن يدفع إلى شركة ضمان الودائع المصرفية علاوة سنوية تحسب حسب المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة المحلية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة، ويحدد مجلس النقد والقرض سنويا نسبة هذه العلاوة في حدود واحد بالمائة (01 %) على الأكثر؛

- **أنواع المؤسسات المغطاة:** يغطي نظام التأمين على الودائع في الجزائر فقط المصارف التجارية المتلقية للودائع؛

- **نظام الصندوق الواحد:** يتبع في الجزائر نظام الصندوق الواحد لأنه يغطي فقط البنوك التجارية؛

- **أساليب التعامل مع البنوك المتعثرة:** يخول القانون فقط الوفاء بالإيداعات المؤمن عليها فقط، ومن ثم فإن المصرف المتعثر يصفى ويخرج من النشاط البنكي؛

- **الترتيبات التنظيمية:** يدخل نموذج التأمين على الودائع في الجزائر ضمن النموذج التنظيمي الذي يكون فيه الصندوق جزء من البنك المركزي ومن ميزاته إقتصاد النفقة بالنسبة للعمالة وبإعتبار أن البنك المركزي هو الجهة الرقابية فإن كافة الوظائف المتعلقة بالحفاظ على إستقرار البنوك ووظيفة الملجأ الأخير للإقراض تتركز في هيئة واحدة ما يساعد في إتخاذ القرار في المجالين.

2-4- نظام التأمين على الودائع في ظل النظام رقم 2020-03: جاء هذا النظام ليتماشى مع إتجاه المشرع الجزائري في تبني العمليات المصرفية الإسلامية الجهاز المصرفي الجزائري، ونجد بعد القراءة المتأنية للنظام رقم 2020-03 يمكننا تحديد البناء القانوني لنظام التأمين على الودائع الحالي كما يأتي:

2-4-1- تحديد الأهداف والأدوار وحوكمة النظام: تشير المادة 03 من النظام رقم 2020-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية أن نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر يهدف بصورة أساسية إلى تعويض المودعين فقط في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للإسترداد، وعليه فإن نظام التأمين على الودائع في الجزائر يحتوي على أهم هدف وهو حماية صغار المودعين بإعتبار أن النظام يتضمن التغطية الجزئية (الحد الأقصى للتعويض 2.000.000 دينار جزائري، لكن لم يشر النظام رقم 2020-03 إلى مساهمة نظام التأمين على الودائع في تحقيق إستقرار النظام المصرفي حيث نصت المادة 15 من هذا النظام أنه لا يمكن إستخدام ضمان الودائع المصرفية إلا في حالة توقف بنك مساهم عن الدفع، وبذلك يكتفي نظام التأمين بالدور العلاجي دون الإرتقاء إلى الدور الوقائي الذي أصبحت تقوم به جل أنظمة التأمين على الودائع الفعالة، و يرجع السبب في ذلك إلى أن هدف الإستقرار المالي والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته هو من مهام بنك الجزائر حسب مضمون المادة 02 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض المعدلة والمتممة للمادة 35 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، إلى جانب كون نظام التأمين على الودائع هو هيئة تابعة لبنك الجزائر فإن المشرع لم يمنحه هذه المهمة لمنع تداخل المهام بين أطراف شبكة الأمان المالي في الجزائر.

يحتوي نظام التأمين على الودائع في الجزائر على حد أقصى للتغطية، كما أن النظام المصرفي الجزائري يحتوي على أطر عمل رقابية و قانونية صارمة، كما ألزم النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية، المصارف على تبني أنظمة للمراقبة و التحكم في المخاطر و أنظمة قياس المخاطر والنتائج، كما أن المشرع الجزائري يسعى جاهدا إلى حث المصارف على إمتلاك إدارة مصرفية رشيدة بواسطة إجبار المصارف على إمتلاك نظام رقابة داخلي يعمل على تبني قواعد الحوكمة، وبالنظر أيضا إلى أن جل حالات التعثر التي حدثت في النظام المصرفي انتهت كلها بالتصفية وتعويض المودعين، فإن النظام التأمين على الودائع يمكنه الحد من المخاطر السلوكية (المعنوية)، لكن عليه فقط تطبيق نظام رسوم إشتراك مرجحة بالمخاطر بدلا من العلاوة الثابتة السنوية على إجمالي الودائع (حيث بينت المادة 07 من النظام رقم 2020-03 أن البنوك (البنوك التجارية والإسلامية وفروع البنوك الأجنبية) بالدفع إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية علاوة سنوية تحسب على أساس المبلغ الإجمالي للوديعة بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة، بالرغم من أن مجلس النقد والقرض يحددها سنويا إستنادا إلى مؤشرات الإشراف التي تقدر في حدود 01 %)

إن دور نظام التأمين على الودائع في الجزائر محدد وواضح ضمن النظام رقم 2020-03 يتمثل في تعويض المودعين عند الحدود المقررة في حالة توقف بنك ما عن الدفع بإستثناء حالة قيام إجراء خاص بالتسوية القضائية أو الإفلاس، وبعد إشعار اللجنة المصرفية بمعاينة عدم توفر الودائع للشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية، عند ثبوت عدم قدرة البنك على دفع الودائع المستحقة لأسباب مرتبطة بوضعيته المالية أي يصبح السداد مشكوكا فيه، في أجل أقصاه 21 يوما بعد أن أثبتت للجنة للمرة الأولى بأن البنك لم يدفع وديعة مستحقة لأسباب مرتبطة بوضعيته المالية.

يمتلك نظام التأمين على الودائع في الجزائر جل الصلاحيات اللازمة لتنفيذ دوره، ففي المادة 08 من النظام رقم 2020-03 يخول لشركة ضمان الودائع المصرفية المكلفة بتسيير الصندوق السهر على تحصيل العلاوات المتأتية من الودائع الكلاسيكية والعلاوات المتأتية من ودائع شباك الصيرفة الإسلامية، التي يجب دفعها من طرف البنوك والتحقق من توظيف هذه الموارد في أصول مضمونة حسب طبيعة كل صنف، كما تسهر أيضا على مسك محاسبة تفصل بوضوح العمليات ذات بالعلاوات، وأيضا تراجع هذه الشركة -حسب المادة 17- مستحقات المودعين المدرجة ضمن فئة الودائع غير المتوفرة وتدفعها في أجل أقصاه ستة (06) أشهر إبتداء من التاريخ الذي صرحت فيه اللجنة المصرفية بعدم توفر الودائع، أو في غياب ذلك إعتبارا من تاريخ حكم المحكمة المختصة إقليميا التي تحكم بالتسوية القضائية أو إفلاس البنك، كما يحق للشركة إعلام اللجنة المصرفية بكل إخلال من طرف البنوك و لاسيما فيما يتعلق بدفع العلاوة، وكل المعلومات التي تساعدها على تقدير الإخلال المبلغ به و اتخاذ العقوبات القانونية عند اللزوم.

بالرغم من أن تسيير نظام التأمين على الودائع يتم عن طريق شركة تسيير ضمان الودائع و هي شركة مساهمة لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة فيها عن سبعة أعضاء (07) حسب المادة 02 من القانون الأساسي لهذه الشركة،

وتعيين محافظين للحسابات من طرف الجمعية العامة (المادة 17 من القانون الأساسي) لمدة ثلاث (03) سنوات وتكليفهم بمهمة التحقيق في دفاتر الشركة وقيمها بما في ذلك القيم المجازة والمسيرة لحساب الدولة، ومراقبة إنتظام ونزاهة الحسابات الإجتماعية وتدقيق المعلومات المقدمة في حسابات الشركة في تقرير مجلس الإدارة بالإضافة إلى الإستقلالية المالية في تسيير موارد الصندوق، إلا أن دخولها تحت سلطة بنك الجزائر يجعلها لا تتمتع بالإستقلال الإداري إلا في حدود مهامها، وعليه لا يمكن تحديد ملامح حاكمية نظام التأمين على الودائع في الجزائر.

2-4-2- **الجوانب المتصلة بالعضوية والتعويض والتمويل:** تساعد هذه الجوانب كثيرا في تفادي مشكلة الإنتقاء السلبي، والتأكيد على حماية صغار المودعين الذين يمثلون الغالبية العظمى خاصة بتوفير اللازم لاسيما في الأوقات الحرجة التي يمر بها النظام المصرفي، وبالنظر إلى النظام رقم 2020-03 فإن هذه الجوانب مأخوذة بعين الإعتبار في نظام التأمين على الودائع في الجزائر إلى حد بعيد كما هو مبين في الآتي:

- العضوية في نظام التأمين على الودائع في الجزائر إجبارية - كما تم الإشارة إليه سابقا- لجميع البنوك التي تقبل الودائع؛

- يحدد النظام رقم 2020-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية في المادة 04 منه بوضوح الوديعة المضمونة (كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو الأموال المتواجدة في وضعية إنتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي إستردادها طبقا للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة لا سيما في مجال المقاصة)، كما بين الودائع المستثناة من التعويض في مضمون المادة 05 منه دائما (الودائع المتلقاة من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، الأموال المتلقاة أو المتروكة في الحساب من طرف المساهمين الذين يمتلكون على الأقل 05 % من رأس المال وأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين ومحافظي الحسابات، ودائع الموظفين المساهمين، ودائع الإدارة المركزية والمحلية وصناديق التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد ومؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر، الودائع غير الإسمية من غير المبالغ المستحقة الممثلة لوسائل الدفع المصدرة من طرف البنوك والودائع الإستثمارية للبنوك المرخص لها بممارسة هذه العمليات، الودائع الناجمة عن عمليات صدر فيها حكم جزائي نهائي في حق المودع، الودائع التي تحصل فيها المودع بصفة فردية على شروط معدلات فوائد إمتيازية ساهمت في تدهور الوضعية المالية للبنك وودائع الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية)، إلى جانب فإن مبلغ الضمان محدد بوضوح ويبلغ 2.000.000 دينار جزائري وسهل الحساب لأن هذا السقف يطبق على مجموع ودائع نفس المودع لدى نفس البنك مهما كان عدد الودائع والعملة الصعبة المعنية طبقا مفهوم الوديعة الوحيدة المنصوص عليها في المادة 118 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ونلاحظ في هذا المجال أن هذا السقف يغطي الغالبية العظمى للمودعين خاصة المودعين الصغار الذين يهدف نظام التأمين على الودائع إلى حمايتهم نظير عدم توفرهم للمعلومات الكافية عن أوضاع البنك مقارنة بالمودعين الكبار؛

- يدخل نظام التأمين على الودائع في الجزائر ضمن الأنظمة المستخدمة لأسلوب التمويل المسبق، سواء بواسطة الإكتتاب في رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية من طرف كل المصارف الجزائرية المعتمدة، ودفعها علاوة سنوية

ثابتة تحسب على أساس المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية في نهاية كل سنة، وقد أنشأ لهذا الغرض صندوق لجمع هذه المصادر التمويلية ولإستخدامه في التعويض في التعويض الفوري للمودعين في حالة توقف بنك ما عن الدفع، و من زاوية أخرى فإن المشرع الجزائري أتاح لشركة تسيير ضمان الودائع إمكانية إستخدام الموارد المالية المجمعة في توظيفات مضمونة بغرض تنميتها في حالة الإستقرار، لكن لم يحدد المصادر الإضافية التي يمكن أن تلجأ إليها الشركة في الأوقات الصعبة والحرجة.

2-4-3-**جوانب أخرى لزيادة فعالية نظام التأمين على الودائع**: تتعلق أساسا بالعلاقات بين أطراف شبكة الحماية المصرفية والجوانب القانونية للنظام ومعالجة المصارف المتعثرة وتعويض المودعين والمتحصلات والوعي العام، لكن ما يتضح أن المشرع الجزائري لم يراعها كلها مثلما يتجلى من التالي:

2-4-3-1- **العلاقة بين أطراف شبكة الحماية في الجزائر**: تأسست - كما أسلفنا- شركة تسيير ضمان الودائع المصرفية من طرف العضو الذي فوضه بنك الجزائر في 25 ماي 2003، ولعدم الإكتتاب الفعلي للأسهم من طرف البنوك التجارية المساهمة، فإن العضو المؤسس وحده الذي يتولى إدارة وتسيير الشركة حاليا، ومن ثم فإن بنك الجزائر يوفر كل المعلومات للنظام للقيام بمهامه، كما تقوم اللجنة المصرفية بحكم دورها الرقابي سواء على الوثائق أو في عين المكان، بإستخراج كافة المعلومات الخاصة بالبنك المتوقف عن الدفع، فتشعر شركة تسيير نظام ضمان الودائع المصرفية بمعاينة عدم الدفع، ضف إلى ما سبق فإن مجلس النقد و القرض يوفر كل سنة - للشركة- نسبة العلاوة الواجبة على البنوك دفعها لها، إذن نستنتج أنه يوجد إطار للتنسيق وتبادل المعلومات بشكل دوري، كما أن العلاقة هي منظمة بين بنك الجزائر واللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض من جهة و بين شركة تسيير ضمان الودائع المصرفية من جهة أخرى، كل ذلك يتم في شكل رسمي، وفي هذا الصدد دائما فإن المشرع الجزائري لم يشر بتاتا إلى إمكانية تبادل المعلومات العلاقة بين ضامني الودائع في الدول الأخرى إذا دعت الحاجة على ذلك.

2-4-3-2-**الوعي العام**: لا تقوم شركة تسيير ضمان الودائع المصرفي في الجزائر بتوعية الجمهور بفوائد ومحددات نظام الودائع مباشرة، بل هي من وظيفة البنوك التجارية إذا بينت المادة 20 من النظام رقم 2020-03 أنها تقدم للمودعين ولكل يقدم لها طلبا في هذا الشأن، كل المعلومات المفيدة الخاصة بنظام الودائع المصرفية، لاسيما المبلغ ونطاق التغطية والإجراءات التي ينبغي القيام بها للإستفادة من التعويض من طرف الشركة المسيرة.

2-4-3-3-**الجوانب القانونية**: بالرجوع إلى المادة 22 من القانون الأساسي لشركة ضمان الودائع المصرفية، فإن كل المنازعات التي قد تحدث بين الشركة و المساهمين (البنوك التجارية) وبين المساهمين أنفسهم خلال نشاطها تعرض على الجهة القضائية المختصة لهذا الغرض، ويستلزم على مساهم إختيار موكل له بمقر الشركة يتم إبلاغه بكل الدعاوي الناشئة، وعليه نلاحظ أن نظام التأمين على الودائع في الجزائر لا يتمتع بحماية قانونية ضد الدعاوي التي تنشأ عن قراراته وممارسة أعماله، بالإضافة إلى النقطة السابقة فإن صلاحية التحقيق مع الجهات التي لها علاقة بتعثر المصرف ومقاضاتهم إذا استدعت الضرورة ذلك هي من مخولة لبنك الجزائر واللجنة المصرفية، أما نظام التأمين على الودائع فيملك فقط سلطة تعويض المودعين في حالة توقف مصرف عن الدفع.

2-4-3-4-**معالجة البنوك المتعثرة:** لا يتوفر في نظام التأمين على الودائع في الجزائر القدرة على كشف حالات التعثر ولا يملك كذلك السلطة على إعطاء الحلول لمعالجتها المتمثلة في شراء البنك المتعثر واستمراره في العمل أو ترتيب عملية الإندماج المصرفي المدعم ماليا وتقديم المساعدات المالية المفتوحة لمنعه من التصفية، وما يلاحظ أن على هذه بعض الصلاحيات ممنوحة لبنك الجزائر واللجنة المصرفية، مع الإشارة إلا أن تعامل نظام التأمين على الودائع في الجزائر مع البنوك المتعثرة ينحصر فقط في حالة التصفية وتعويض المودعين.

2-4-3-5-**تعويض المودعين والمتحصلات:** منح النظام رقم 2020-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية المودعين حق الإعلام والإفادة بكل المعلومات الخاصة بنظام ضمان الودائع المصرفية، حيث تشعر شركة تسيير ضمان الودائع المصرفية من خلال البنك المصفى المودعين بواسطة رسالة مسجلة بعدم توافر ودائعهم ويبين لكل مودع الإجراءات التي يجب القيام بها و المستندات الإثباتية التي يتعين أن تقدم للشركة للإستفادة من التعويض، وفي نفس الوقت يعد المصفي قوائم المودعين وحساباتهم لإحالتها للشركة لمباشرة عملية التعويض، وعليه نجد ان المشرع الجزائري عمل على تسهيل حصول المودعين على المعلومات المتعلقة بجوانب عملية التعويض بعد إغلاق البنك، أما فيما يخص المتحصلات فلم يمنح النظام رقم 2020-03 الحق للشركة في الحصول على حصة من المبالغ المستردة أو عوائد بيع ممتلكات وموجودات المصرف المصفى، لكن منح حقوق هذا الأخير في رأس مال الشركة إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية والتي تدفع لحسابه.

المراجع

المراجع.

المراجع باللغة العربية:

أولا - الكتب:

- إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، معهد السياسات الاقتصادية ، الطبعة الثانية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، مارس 2010.
- أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية (مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها)، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، إربد، 2008.
- أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الطبعة الأولى ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، دار غيداء، عمان، الطبعة الأولى،2016.
- أشرف محمد دوابة، الاستثمار في الإسلام، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، 2009.
- السيد سابق، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.
- الشواربي عبد الحميد، الأوراق التجارية، الكمبيالة-السند لأمره-الشيك، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010.
- العطير عبد القادر، الوسيط في شرح القانون التجاري، دار العلم والثقافة، الأردن، 1998.
- المغاوري محمد عبد الرحمان الفقي، التغيرات التي تطرأ على النقود وأثرها في سداد القروض دراسة فقهية مقارنة ، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى(مصر)، 2012.
- برهان رزيق، الرخصة في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دون دار النشر، دمشق،2016.
- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004
- بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة، الجزائر، 2010.
- بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.
- جبر إسماعيل عمر مصطفى، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، 2010.
- حمزة محود الزبيدي، إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل الإئتماني، الطبعة الأولى، دار الوراق، عمان، 2002.
- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة، الطبعة السادسة، دار وائل، عمان، 2009.
- خليل الهندي، أنطوان الناشف، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الثالث، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، 2000.

- رضا صاحب أبو حمد، إدارة المصارف: مدخل تحليلي كمي معاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2002.
- زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2000.
- زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دائر وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2006.
- سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الكويت، أفريل 2004.
- سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، مكتبة دار التراث، القاهرة ، 1991.
- سعد عبد الغفار علي، الفتوى النيرات في البيوع والمعاملات، الطبعة الثانية، دار المنهج، قالمة ،2015.
- سعيد سيف النصر، دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء دراسة تحليلية تطبيقية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.
- سليمان بن سليم الله الرحيلي، فقه المعاملات المعاصرة، دار الميراث النبوية للنشر والتوزيع، المحمدية (الجزائر) ، 2019.
- سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2015.
- سمير حسون، الإقتصاد السياسي في النقد والبنوك، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية، بيروت ،2004.
- سمير محمود عبد العزيز، اقتصاديات وإدارة النقود والبنوك في إطار عالمية القرن الحادي والعشرين (الصناعة المالية الحديثة واتجاهات التجارة الدولية)، المكتب العربي الحديث، القاهرة، 2000.
- شقيري نوري موسى وآخرون، المؤسسات المالية المحلية والدولية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2009.
- صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الوفاء ، المنصورة .
- صلاح الدين السيسي، نظم المحاسبة والرقابة و تقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، دار الوسام، بيروت ، 1998.
- طارق عبد العال، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية،2001.
- طلعت أسعد عبد الحميد، إدارة البنوك المتكاملة الحل العصري لكافة المشاكل المتعلقة بالمال، مكتبات مؤسسة الأهرام، القاهرة، 1998.
- طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة مؤسسات الأهرام، القاهرة، 1998.
- عادل المطرودي، البنوك التعاونية دراسة فقهية تطبيقية، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، 2014.
- عبد الحميد عبد الفتاح، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 66، جدة، 2004.
- عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

- عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف (السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية، البنوك الإسلامية والتجارية في مصر ولبنان)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

- عبد الكريم بن محمد، العمولات المصرفية حقيقتها و أحكامها الفقهية، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا، الرياض ، 2009.

- عبد اللطيف البناني، كيف يمكن ترشيد الإنفاق بغية تحسين الإنتاجية في القطاع المصرفية، مؤتمر رفع الكفاءة و الإنتاجية في العمل المصرفي، اتحاد المصارف العربية، بيروت، جويلية، 1986.

- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

- عبد الوهاب، إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم 19،1420هـ.

- عدنان الهندي، جدوى إنشاء مؤسسات ضمان الودائع من الناحية التاريخية (دراسة مقارنة)، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1997.

- عطية سالم عطية، بطاقات الدفع الإلكترونية وأهميتها في عصرنا الحديث، منشورات معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، 1998.

- عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006 .

- علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، الطبعة الثانية، دار الكلم الطيب، دمشق، 2008.

- فريحة نشيدة، السوق النقدي آلية تسيير فائض السيولة، مجلة الاقتصاد والإحصاء، العدد 22، ديسمبر، 2014.

- فلاح الحسيني، مؤيد الدوري، إدارة البنوك مدخل كمي و استراتيجي معاصر، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان ، 2000.

- ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، الطبعة الثانية، دار الحامد، عمان، 2004.

- محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى، دار الحرية، القاهرة، 1990.

- محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، الطبعة الأولى، زمزم ناشرون، عمان، 2010.

- محمد السويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية مدخل مقارن، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، دون تاريخ نشر.

- محمد العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان ، 2008.

- محمد المبروك أبو زيد، المحاسبة الدولية و انعكاساتها على الدول العربية، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2005.

- محمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة، 1989.
- محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الطبعة السادسة، عمان، 2007.
- محمد فادي الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- محمد محمود حبش، إدارة العمليات المصرفية الدولية (تطبيقات عملية)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان ، 2001.
- محمود حسن صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المناهج، عمان، 2004.
- محمود عبد العزيز، اقتصاديات وإدارة النقود والبنوك في إطار عالمية القرن الحادي والعشرين (الصناعة المالية الحديثة واتجاهات التجارة الدولية)، المكتب العربي الحديث، القاهرة، 2000.
- محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009.
- مراد محمودي، النظرية العامة للمناطق الاقتصادية الحرة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2002.
- مفلح عقل، وجهات نظر مصرفية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2006.
- (ـــــــــ)، وجهات نظر مصرفية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2006.
- منير إبراهيم هندي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- مؤيد عبد الرحمان عبد الله الدوري، فلاح حسن عداي الحسيني، إدارة البنوك مدخل كمي وإستراتيجي معاصر ، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، عمان، 2006.
- نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هوم، الجزائر، 2014.
- هميسي رضا، الأوراق التجارية: السفتجة-السند لأمر-الشيك، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر،2017.
- هيثم عجام، التمويل الدولي، دار زهران، عمان، 2008.
- وهيبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002.
- جيلالي عجة، عقد المضاربة (القراض) في المصارف الإسلامية، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

ثانيا- أطروحات ومذكرات جامعية:

- سامية شرفة، التوظيف الحديث لعقد القرض في الخدمات البنكية "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007.
- فكيربي الطاهر، النظام القانوني لتعاونيات الإدخار والقرض، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،1، 2012.
- إيمان أنجرو، التحليل الإئتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض (المصرف الصناعي السوري نموذجا)، مذكرة ماجسيتر في المحاسبة، جامعة تشرين، كلية الإقتصاد، دمشق، 2007.
- باية كنزة شرابي، العوامل المحددة لبناء الهيكل المالي للمؤسسة حالة عينة من المؤسسات الجزائرية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2014.

- بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، الجزائر، 2005-2006.

- بعلي حسين مبارك، إمكانيات رفع أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة ، مذكرة الماجستير في العلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة،2011-2012.

- بن عبيد فريد، السوق النقدية ودورها في تمويل الاقتصاد-دراسة مقارنة (الجزائر، تونس)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

- بن عبيد فريد، دور السيولة في تمويل الاقتصاد الوطني دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006.

- بن مداني صديقة، انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على أداء البنوك التجارية في الجزائر – دراسة عينة على البنوك التجارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة مسيلة، 2017.

- جهاد يونس محمد القديمات، الصناعة المصرفية في الأردن (1980-1998)، مذكرة ماجستير غير منشورة في الإقتصاد، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة آل البيت، اربد، 2001.

- حططاش عبد السلام، نظرية الهيكل التمويلي في إطار نظام المشاركة دراسة تقييمية للهياكل التمويلية لعينة من المؤسسات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2017.

- رائد أحمد خليل، أحكام التصرف في القرض في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدرسات العليا، جامعة الخليل، غزة، 2012.

- رشيد دريس، استراتيجية تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2007.

- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.

- عادل هبال، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة- دراسة حالة الجزائر، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011-2012.

- عبد الكريم بوحادرة، أثر إختيار الهيكل المالي على قيمة المؤسسة: دور سياسة توزيع الأرباح في تحديد القيمة السوقية للسهم -مع دراسة حالة-، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

- عزيزي جلال، الإستثمار في القطاع المصرفي الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، 2019.

- علي مانع صنيهيت شرار المطيري، دور نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية في تحسين قياس مخاطر الإئتمان في البنوك الكويتية دراسة ميدانية،مذكرة ماجسيتر في المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

- غنية بوربيعة، محددات إختيار الهيكل المالي المناسب للمؤسسة دراسة حالة مؤسسة الأشغال والتركيب الكهربائي فرع سونلغاز، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012.

- قاسيمي آسيا، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القرض في البنك حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2009.

- قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

- قندوز سناء، تعاونيات الإدخار والقرض في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 01، 2015.

- لوصيف عمار، إستراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرون مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

- محمد إليفي، أساليب تدنئه مخاطر التعثر المصرفي في الدول النامية دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2014.

-(ـــــــــ)، دور نظام حماية الودائع في سلامة واستقرار النظام المصرفي في الجزائر، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2004-2005.

- محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010.

- معيوف أمحمد، الدين العمومي الداخلي وتدخلات الخزينة في السوق النقدية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر،2002.

- مغني وريدة، نظام إعتماد البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2013.

- موسى عمر مبارك، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، دكتوراه الفلسفة في المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 2008.

- ميرفت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الإئتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية "بازل II" دراسة تطبيقية على المصارف العملة في فلسطين، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.

- وهيبة خالفي، تقييم أداء المنظومة المصرفية الجزائرية بعد الإصلاحات الاقتصادية (حالة الجزائر)، أطروحة الدكتوراه

في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2013-2014.
دراسة عينة من المؤسسات الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصاديــة والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

ثالثا- المقالات الأكاديمية:

- إبراهيم محمد علي الجزراوي، نادية شاكر النعيمي، تحليل الإئتمان المصرفي باستخدام مجموعة من المؤشرات المالية المختارة دراسة (نظرية-تطبيقية) في مصرف الشرق الأوسط العراقي للإستثمار خلال الفترة 2005-2007 المالية ، مجلة الإدارة والإقتصاد، العدد 83، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2010.

- بن عبيد فريد، تقييم السوق النقدية الجزائرية كأداة لإعادة التمويل، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الرابع عشر، ديسمبر 2013.

- البنك الأهلي المصري، النشرة الإقتصادية، نظم الرقابة المصرفية في الدول المتقدمة، العدد الرابع، المجلد 54 ،2001.

- الجيلالي عجة، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقا، العدد 04، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، جوان 2006.

- الطيب ياسين، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، مجلة الباحث، العدد 03، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2003.

- النشرة الإقتصادية، التأمين على الودائع، بنك مصر، السنة السابعة والثلاثون، العدد الثاني، مصر، 1994.

- أوديبيرس داس وآخرون، ضرورة إستقلال جهات التنظيم المالي، مجلة التمويل والتنمية، مركز الأهرام للترجمة، مطابع الأهرام التجارية، المجلد 39، العدد 04، القاهرة، ديسمبر 2002.

- إيجناسيو ماس، صامويل هتاللي، تأمين الودائع المصرفية في البلدان النامية، مجلة التمويل والتنمية، مركز الأهرام للترجمة، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ديسمبر 1990.

- بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية (ماهيتها، معاملاتها و المشاكل التي تثيرها)، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون، المجلد الخامس، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة دبي، 10-12 ماي 2003.

- بنك التضامن الإسلامي، الفتاوى الشرعية لبنك التضامن الإسلامي، سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي ، العدد11، ماي، 1998

- بوخرص عبد العزيز، خروج المشرع الجزائري عن أحكام شركة المساهمة في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد11، سبتمبر 2018.

- جلجل رضا محفوظ، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد03، العدد02، 2018.

- جليلة مصعور، النظام القانوني للعمليات المصرفية في التشريع والتنظيم البنكي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 05، العدد3، العدد التسلسلي، 14، 2018.

- حسان حساني، التحالفات الإستراتيجية بين البنوك ومؤسسات التأمين الجزائرية أي نموذج للشراكة ؟ وما دورها في تحسين الأداء؟، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 3، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ، 2010.

- حمزة وهاب، ألية الترخيص الإداري كآلية لحماية البيئة مجلة العلوم الإنسانية، المجلد3، العدد3، ديسمبر 2020.

- راضية مصداع، عبد الحميد بن ناصر، واقع وتحديات صيرفة التأمين في الجزائر، مجلة المدبر، العدد 7، المجلد 2 ، 2020.

- ريكي تيجريت هيلفر، التأمين على الودائع ما يستطيع أن يحققه ومالا يستطيع، مجلة التمويل والتنمية، مارس 1999.

- سعد بن حميد السبيعي، عقد السلم في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة عبد المالك ابن عبد العزيز، شطر مكة المكرمة، 1977.

- صاري علي، السياسة النقدية غير التقليدية: الأدوات والأهداف، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد4، 2013.

- صلاح بن أحمد الوشيل، الإستصناع وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 34، 2015.

- صلاح بن أحمد الوشيل، السلم دراسة فقهية مع التطبيقات المعاصرة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 27، 2015.

- عبد القادر حسين شاشي، أصل و تطور العمليات المصرفية التجارية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، المجلد 21، العدد 2 ، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2008.

- عبد الكريم أحمد قندوز، عقود التمويل الإسلامي: دراسات حالة، صندوق النقد العربي، 2019.

- عبد الله آل سيف، أحكام البنوك التعاونية، العدد الرابع عشر، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، الرياض، 2012.

- علي لزعر، فضيل رايس، الفوائض النقدية و محددات التضخم في الجزائر(1999-2009)، مجلة الإقتصاديات المالية البنكية و إدارة الأعمال، العدد00، مخبر مالية بنوك و إدارة كلية العلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

- كريم زرمان، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الإقتصادي 2001-2009، مجلة إقتصادية و إدارية، العدد السابع، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان، 2010.

- كمال قسول، عمر عبو، دور السياسة النقدية غير التقليدية في تحيز الاقتصاد، عرض تجارب دولية، مجلة الاقتصاد والأعمال، المجلد 5، العدد 1، 2019.

- مايكل تايلور وألكس فليمنج، الإشراف المالي المتكامل دروس من التجربة الإسكندنافية، مجلة التمويل والتنمية، مركز الأهرام للترجمة، مطابع الأهرام التجارية، المجلد 36، العدد 04، ديسمبر 1999.

- مباركة ساسي، بن شهرة مداني، وفاء سلطاني، السياسة النقدية غير التقليدية بين المفهوم ودورها في تحيز الاقتصاد، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 4، العدد 2، 2020.

- محمد سعيد النابلسي، جدوى إقامة مؤسسات ضمان الودائع من الناحية التاريخية، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 139، المجلد الثاني عشر، جويلية، 1992.

- محمد مسعي، سياسة الإنعاش الإقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو، مجلة الباحث، العدد 10، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

- مرقوم كلتوم، حساني حسين، بلعزوز بن علي، صيرفة التأمين بين الواقع ومتطلبات تطويره في الجزائر، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد 15، 2016.

- مرقوم كلتوم، حساني حسين، واقع بنك التأمين في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد8، العدد 15، 2017.

- نجل محفوظ، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية، في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، المجلد 3، 2018.

- نعيمة مولفرعة، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية، مجلة البحوث في العلوم الحقوق والعلوم السياسية، العدد 6، 2016.

رابعا - مطبوعات جامعية:

- مقلاتي منى، الأوراق التجارية، مطبوعة مقدمة لطلبة ليسانس والماستر والدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة قالمة، 2016-2017.

- قنان إبراهيم، دروس في التأمين البنكي، مطبوعة بيداغوجية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، 2017.

- محمد إليفي، تحليل المخاطر المصرفية الجزء الأول: المخاطر المالية، مطبوعة دروس في مقياس تحليل المخاطر المصرفية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة خميس مليانة، 2015.

- محمد إليفي، السياسات المالية للمؤسسة، مطبوعة دروس في السياسات المالية للمؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة خميس مليانة، 2021.

- خير الدين بنون، محاضرات في التمويل واستثمار إسلامي، السنة الأولى ماستر مالية، قسم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة،2000-2012.

خامسا - الملتقيات وندوات والمؤتمرات

- علي قابوسة، المصارف الإلكترونية: الفرص و التحديات حالة الجزائر، بحث مقدم **إلى**المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 28-29 أكتوبر 2009.

- موسى رحماني، بن براهيم الغالي، الاقتصاد الرقمي وتحديات البنوك الخلوية (المحمولة)، الملتقى الدولي الثاني حول المعرفة في ظل الاقتصاد الرقمي ومساهمتها في تكوين المزايا التنافسية للبلدان العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 04-05 ديسمبر 2007.

- يوسف مسعداوي، البنوك الإلكترونية، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 14-15 ديسمبر 2004.

- مفتاح صالح، معارفي فريدة، البنوك الإلكترونية ن المؤتمر العلمي الخامس حول مناخ استثماري وأعمال مصرفية إلكترونية، كلية العلوم الإدارية والمالية ن جامعة فيلاديلفيا، عمان، 4-5 جويلية، 2005.

- موسى عيسى العامري، الشيك الذكي، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون، المجلد الأول، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي ، 10-12 ماي 2003.

- محمد إبراهيم محود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون، المجلد الأول، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 10-12 ماي 2003.

- سليمان ناصر، التوريق كأداة مالية لمواجهة مخاطر السيولة في البنوك تجربة توريق القروض العقارية في الجزائر، الملتقى الدولي الثاني حول استراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 25-26 نوفمبر 2008.

- رزيق كمال، بوكابوس مريم، دور البنوك في دعم تمويل القطاع السكني في الجزائر، الملتقى الدولي الأول حول أزمة قطاع السكن في الدول العربية -واقع وآفاق، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدية، 09-10 ماي 2012.

- محمد راتول، أحمد مداني، دور التوريق كأداة مالية حديثة في التمويل وتطوير بورصة الجزائر (قراءة في القانون 06-05 الصادر في 20 فبراير 2006 المتضمن توريق القروض العقارية)، الملتقى الدولي الأول حول سياسات التمويل و أثرها على الإقتصاديات والمؤسسات-دراسة حالة الجزائر و الدول النامية-، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 21-22 نوفمبر 2006.

- بريش عبد القادر، أهمية و دور نظام التأمين على الودائع– مع إشارة إلى حالة الجزائر، مجمع النصوص العلمية للملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية، جامعة الشلف، 14 و 15 ديسمبر 2005 ،.

سادسا -مراجع أخرى:

- إتحاد المصارف العربية، عقد المشاركة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، الدراسات وأبحاث والتقارير، العدد 415.

- بنك التضامن الإسلامي، الفتاوى الشرعية لبنك التضامن الإسلامي، سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي ، العدد11، ماي، 1998.

- البنك الدولي، العمل مع تعاونيات الإقراض والادخار موجز الجهات المانحة، رقم 25 أوت، 2005.

- جميل جرجيس بخيت، المنتجات والخدمات المصرفية الحديثة، منشورات البنك المركزي المصري، القاهرة، 2001.

- حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، بحث رقم 11، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثانية، جدة، 2000.

- نبيل حشاد، أنظمة التأمين على ودائع وحماية المودعين التجارب والدروس المستفادة، السلسلة المصرفية (1)، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان، 1988.

- محمد عبد العزيز حسين زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم، الطبعة الأولى، دراسات في الإقتصاد الإسلامي 10 ، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.

سابعا- القوانين والتشريعات:

- القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962المتضمن إنشاء وتحديد مركز البنك المركزي الجزائري.

- القانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

- القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 يتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، السنة الثالثة والعشرون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 20 أوت.

- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، السنة السابعة والعشرون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990.

- القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، السنة السابعة والثلاثون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2000.

- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 86، السنة التاسعة والثلاثون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

- القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، السنة الأربعون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2003.

- قانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات.

- القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، السنة الثانية والأربعون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2005.

- القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، السنة الرابعة والأربعون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر2007.

- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 22 أوت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني.

- القانون رقم 06-05 المؤرخ في 20 فيفيري 2006 المتضمن توريق القروض الرهنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، السنة الثالثة والأربعون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

- القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الذي سمح بإمكانية تقديم العمليات المصرفية إلكترونيا وعبر الإنترنت.

- الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المطبعة الرسمية، العدد 52، السنة الأربعون، الجزائر، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

- الأمر 09-01 المؤرخ في 22جويلية2009 المتمم للأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار.

- الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي1995 المتعلق بالتأمينات، الجردية الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، السنة الثالثة والأربعون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

- الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، السنة السابعة والأربعون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان، المتضمن قانون العقوبات.

- الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 30 جوان 1971 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض.

- الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، السنة الثانية والثلاثون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1995.

- الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 يتعلق بالاعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، السنة الثالثة والثلاثون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 14جانفي 1996.

- الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10جانفي1996 النص القانوني الأساسي المنظم للقرض الإيجاري في الجزائر.

- الأمر01-01 المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 27 فيفري 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، السنة الثامنة و الثلاثون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2001.

- الأمر 72-23 المؤرخ في 07 جوان 1972 المتعلق بالقانون الأساسي العام للتعاونيات والتنظيم السابق لإنشاء التعاونيات في الفلاحة.

- مرسوم تنفيذي رقم 07-157 المؤرخ في 22 ماي 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، السنة الرابعة والأربعون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 23 ماي 2007.

- مرسوم تنفيذي رقم 07-167 المؤرخ في 30 ماي 2007 المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

- مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

- النظام رقم 91-08 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بتنظيم السوق النقدية.

- النظام رقم 02-04 المؤرخ في 09جانفي2003 المتمم للنظام رقم 91-08 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بتنظيم السوق النقدية.

- النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، السنة التاسعة والعشرون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 29 مارس 1992.

- النظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالشروط الواجب توفرها في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، السنة الثلاثون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 07 فيفري 1993.

- النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، السنة الثلاثون، المطبعة الرسمية، الصادرة في 07 فيفري 1993.

- النظام رقم 96-06 المؤرخ في 03 جويلية 1996 المحدد لكيفيات تأسيس شركات الإعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، السنة الثالثة والثلاثون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 03 نوفمبر 1996.

- النظام رقم 96-06 الصادر في03 جويلية1996 والمتعلق بكيفيات إنشاء شركات قرض للإيجار وشروط اعتمادها.

- النظام رقم 96-07 المؤرخ في 03 جويلية1996 يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، السنة الثالثة و الثلاثون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 1996.

- النظام رقم 96-07 المؤرخ في 03 جويلية 1996 المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها.

- النظام رقم 97-02 المؤرخ في 06أفريل1997المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية مجموعة الشروط التي تنظم كيفية إقامة شبابيك للبنوك والمؤسسات المالية.

- النظام رقم 97-03 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 المتعلق بغرفة المقاصة.

-النظام رقم 97-04 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتعلق بنظام الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، السنة الرابعة و الثلاثون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 25 مارس 1998.

- النظام رقم 97-04 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

- النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، السنة الواحدة والأربعون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 02 جوان 2004.

- النظام رقم 04-02 المؤرخ في 4 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي.

- النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

- النظام رقم 05-04 المؤرخ في 13 أكتوبر 2005 المتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.

- النظام رقم 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى.

- النظام رقم 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى

- النظام رقم 05-07 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005 المتضمن أمن أنظمة الدفع.

- النظام رقم 11-07 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 المعدل والمتمم النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20جانفي2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، السنة التاسعة والأربعون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 15فيفري2012.

- النظام 17-03 المؤرخ في 6 ديسمبر 2017 المعدل والمتمم للنظام رقم 09-02 المؤرخ في 26 ماي 2009 والمتعلق بالسياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها

- النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية الذي تم إلغاءه بالنظام رقم 2020-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

- النظام رقم 18-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

- النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

- النظام رقم 2020-04 المؤرخ في 15 مارس 2020 المتعلق بسوق الصرف ما بين البنوك وبعمليات الخزينة بالعملة الصعبة وبأدوات تغطية خطر الصرف.

- النظام رقم2020-03 المؤرخ في15مارس2020 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

- النظام رقم 2020-08 المؤرخ في 7 ديسمبر 2020 المعدلة والمتممة للفقرة الأولى من المادة 4 من النظام رقم 18-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

- النظام رقم 07-01 المؤرخ في 27 فيفري 2007 المتعلق بتعاونيات الإدخار والقرض والنظام رقم 08-03 المؤرخ في 31جويلية2008 المحدد لشروط الترخيص بإقامة تعاونيات الإدخار والقرض وإعتمادها،كيفية حصول تعاونية الإدخار والقرض على الترخيص وكذا الإعتماد لمزاولة نشاطها في الجزائر

- النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20جانفي2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، السنة الخامسة و الأربعون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 22 جوان 2008.

- النظام رقم 12-01 المؤرخ في 20 فيفري 2012 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، السنة التاسعة والأربعون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 13 جوان 2012.

- النظام رقم 09-02 المؤرخ في 26 ماي سنة 2009 المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها.

- النظام رقم 09-03 المؤرخ في 26 ماي 2009 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية.

- النظام رقم 11-03 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، السنة الثامنة والأربعون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 2011.

- النظام رقم 16-03 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يعدل ويتمم النظام رقم 15-01 المؤرخ في 15 فيفيري 2015 المتعلق بعمليات خصم السندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة والقروض للبنوك والمؤسسات المالية.

- النظام رقم 04-04 المؤرخ في 19جويلية 2004 المحدد للنسبة المسماة معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، السنة الواحدة والأربعون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2004.

- النظام رقم 04-04 المؤرخ في 19جويلية2004 المحدد لنسبة معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة.

- النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتضمن تعريف وقياس وتسيير رقابة خطر السيولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، السنة الثامنة والأربعون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 2011.

- القانون رقم 06-05 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تطبيق المفهوم الشامل للتمويل العقاري وتوريق القروض الرهنية المتعلقة بالسكن.

- التعليمة رقم 28-95 المؤرخة في 22 أفريل 1995 المتعلقة بتنظيم السوق النقدية.

- التعليمة رقم 94-68 المؤرخة في 25 أكتوبر 1994 والمحددة لمستوى الإلتزامات الخارجية للبنك.

- التعليمة 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية.

القانون رقم 06-04 بتاريخ 20 فيفري2006 المعدل والمتمم للأمر 95-07 الصادر بتاريخ 25جانفي1995 والمتعلق بالتأمينات

- التعليمة رقم 95-78 المؤرخة في 26 ديسمبر 1995 المتضمنة القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف.

- التعليمة رقم 96-07 الصادرة بتاريخ 22 أكتوبر 1996 المتعلقة بكيفية تأسيس شركات القرض الإيجاري وشروط اعتمادها تطبيقا للتنظيم رقم 96-06 الصادر بتاريخ 03جويلية 1996 .

التعليمة رقم 11-2007 المؤرخة في 23 ديسمبر 2007 المحددة لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية الصادرة عن بنك الجزائر

- التعليمة رقم 01-2017 المؤرخة في 01 مارس 2017 التي تعدل وتمم التعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي المتعلقة بنظام الاحتياطات الإلزامية.

- التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

- التعليمة رقم 12-2020 المؤرخ في 25 نوفمبر 2020 المتضمن توحيد البطاقة البنكية.

- التعليمة رقم 01-15 المؤرخة في 16جويلية2015 المعدلة والمتممة للتعليمة 28-95 المؤرخة في 22أفريل1995 المتعلقة بتنظيم السوق النقدية.

- القرار مؤرخ في 06 أوت 2007 المحدد لمنتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة المصارف والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع.

- القرار المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المعدل والمتمم للقرار المؤرخ في 21جانفي1998 المتضمن تأطير قيم الخزينة في الحساب الجاري وسيرها.

- القرار رقم 21-01 المؤرخ في 3جانفي2021 المتضمن نشر كافة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 03جانفي2021.

المراجع باللغة الأجنبية

Livres :

- C. Milli, M. Deplair, Géographie Economique Les Firmes Multinationales, Vuibert, France, 1995.

- Philipe d'ervisenet , Economie internationale la place des banques , Dunod , Paris , 1999,

-Philipe Garsuault, Stéphane Priami, La banque fonctionnement et stratégies, Ed Economica, Paris, 1995.

Articles :

Saïd Dib, La nature du Contrôle Juridictionnel des Actes de le Commission Bancaire en Algérie, Revue de Conseil d'Etat, N°03, Algérie, 2003, pp : 121,125.